الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف

المهندس / عبد العزيز محمد سندي

الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف
المهندس/ عبدالعزيز محمد سندي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سندي، عبدالعزيز محمد
الاحكام في حقوق الانسان في الاسلام./ عبدالعزيز محمد سندي.- مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ
٧٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٤ - ٨٠٨ - ٤٧ - ٩٩٦٠
١- الاسلام وحقوق الانسان أ- العنوان
ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٢٦/٢٣١٢

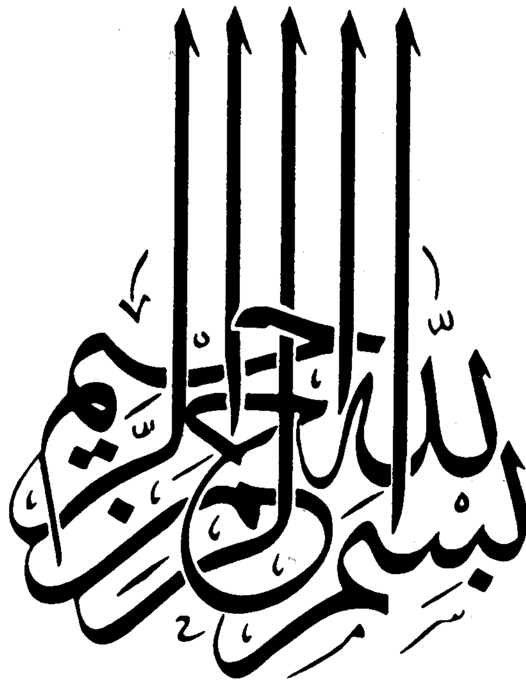
رقم الإيداع: ١٤٢٦/٢٣١٢
ردمك: ٤ - ٨٠٨ - ٤٧ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكة المكرمة - ص.ب : ٢١٩٠ - فاكس : ٥٣٦١٠٧٥

E-mail : sindi_consult@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم





تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة



مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فقال عز من قائل عليم : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[1] ، ثم منَّ عليه بفضله ومنِّه وكرمه ، فكرَّمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، قال تعالى : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2] .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل رسالة الإسلام آخر الرسالات السماوية ، وجعل دين الإسلام مهيمناً على ما قبله من الأديان ، وصالحاً لكل زمان ومكان ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3] ، وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذا الدين للناس جميعاً كل ما فيه خيرهم وصلاحهم ورشاد أمرهم في دنياهم

(١) سورة التين ، الآية : ٤ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

وأخـراهم ، قـال تعـالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[1] ، فـإذا أخـذ الإنسان بهذا الدين الحق ، واتَّبعه بحق ، فإنه سوف يـسعد في دنيـاه وآخرتـه ، فتتحقق له الكرامة في الدنيا والسعادة في الآخرة .

وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وفي سنة رسـوله الكـريم ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - بين الله سـبحانه وتعـالى ما للإنسان من حقوق تحفظ له تلك الكرامـة الـتي مـنّ الله بهـا عليـه ، وأمـر عباده بحفظ تلك الحقوق التي تحقق الـسعادة لكافـة النـاس في الـدنيا ، وتحقـق السعادة للمسلمين في الدنيا والآخرة ، وجعل منهـا حقوقـاً واجبـة ، وصـانها بحدود تقام على الجاني ، وتلك الحدود تـصان بهـا الـضرورات الخمـس الـتي بدونها لا تستديم للإنسان حيـاة ، ولا يـستقر لـه بـدونها قـرار ، فقـد حفـظ الإسلام النفس ؛ فأمر بقتل القاتل ، وحفظ المال ؛ فـأمر بقطـع يـد الـسارق ، وقطع يد ورجل قاطع الطريق الذي يـروع النـاس ويـسرق أمـوالهم . وحَفِـظَ العِرْض ؛ فأمر برجم الزاني المحصن ، وجلد الزاني الغير المحصن مائـة جلـدة ، وأمر بجلد من رمى أخاه في عرضه ثمـانين جلـدة ، وحفـظ الإسـلام العقـل ؛ فأمر بجلد من شرب المسكر ثمانين جلدة ، كما حفظ الإسـلام الـدين ؛ وأمـر بجهاد من يقف في طريق نشره حتى لا يفتن المسلم في دينه .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .

وهناك بعض الحقوق التي أوعد الله سبحانه وتعالى عليها بالعذاب في الدنيا والآخرة ، مثل الغيبة والنميمة ، وعقوق الوالدين ، وهناك حقوق أخرى جعل الإسلام مناطها إلى القضاء ليحكم فيها ويضع العقوبات اللازمة لها ، والحكم فيها بين الناس بالعدل والمساواة ، وتشمل كافة الخصومات ؛ من ضرب ، وسب ، وغصب للأموال ، وحقوق أخرى يقوم السلطان بالعمل على استتبابها ، وهي الحقوق العامة ؛ من تملُّك ، وتعلم ، وعمل ، وحقوق الحريات ؛ كحرية الرأي والمعتقد ، وحقوق أخرى تقوم على تفعيل الوازع الديني ؛ مثل الحقوق الأسرية المتعلقة بحقوق الرجل ، والمرأة ، والوالدين ، والأولاد ، والأرحام ، والخدم ، وحقوق الجار ، وقِرى الضيف ، وحقوق المرضى ، وحقوق الميت .

ولم يقتصر الإسلام على تلك الحقوق ، بل أرشد وندب إلى حقوق أخرى هي زيادة فضل ، وهي من مكارم الأخلاق التي بُعث الرسول ﷺ لإتمامها ، حيث يقول ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[(١)] .

وهذه المكارم التي هي حقوق مندوبة ؛ تبين أن الإسلام يرتقي بالإنسان إلى أوج الكرامة في تعامله ؛ لأنه يتعامل مع أخيه الإنسان ، مبتغياً بذلك وجه

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، قال ابن عبد البر : هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره . انظر كشف الخفا للعجلوني (١/٢٤٤-٢٤٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب دلائل النبوة (٢/٦١٣) ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

الله سبحانه وتعالى ، ومن هذه المكارم : أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك ، وأن تحسن إلى من أساء إليك ، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك ، وتسلم على من عرفت ومن لم تعرف ، ولك في ذلك الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى .

كثير من هذه الحقوق التي لم يصل إليها أي دين ولا تنظيم ، قد شرعها الله لعباده في دين الإسلام خاتم الأديان ، وأبانها رسول الله ﷺ في أحاديثه الشريفة ، وعمل بها رسول الله ﷺ والصفوة المباركة من صحبه الميامين قبل أربعة عشر قرناً ، وما زال المسلمون يأخذون بها حتى يومنا هذا .

لكن وجود هذه الحقوق متفرقة في ثنايا الكتاب العزيز وأحاديث رسول الله ﷺ وآثار الخلفاء الراشدين من بعده ، جعلت كثيراً من الناس يعتقدون بأن (حقوق الإنسان) أمر جديد على الدين ، وأن غير المسلمين هم السابقون إليه ، فقمت مستعيناً بالله بتأليف هذا الكتاب وسميته (الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام) ، وجعلته في مقدمة وعشرة فصول على النحو التالي :

المقدمة : تبين أهمية الموضوع .

الفصل الأول: العدل لتحقيق الكرامة الإنسانية .. وفيه ثلاثة مباحث:

(الأول) : حق الله على العباد ، وحق العباد على الله .

(الثاني) : حق الرسول ﷺ على الأمة ، وحق الأمة على الرسول ﷺ . (الثالث) : حق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي .

الفصل الثاني : الكرامة الإنسانية .

الفصل الثالث : حقوق الضرورات الخمس .. وفيه خمسة مباحث :

(الأول) : حق الإنسان في حفظ دينه والدفاع عنه . (الثاني): حق الإنسان في حفظ نفسه والدفاع عنها . (الثالث) : حق الإنسان في حفظ عقله والدفاع عنه . (الرابع): حق الإنسان في حفظ عرضه والدفاع عنه . (الخامس) : حق الإنسان في حفظ ماله والدفاع عنه .

الفصل الرابع : الحقوق العامة .. وفيه عشرة مباحث :

(الأول) : حق المساواة . (الثاني) : حق التملك . (الثالث) : حق التقاضي . (الرابع) : حق التعلم . (الخامس) : حق العمل . (السادس) : حق العلاج . (السابع): حق الكساء .

(الثامن) : حق السكنى . (التاسع) : حق المأكل . (العاشر) : حق الأمن .

الفصل الخامس : حقوق الأسرة .. وفيه اثنا عشر مبحثاً :

(الأول) : حق الزواج وبناء الأسرة . (الثاني): حقوق الرجل.
(الثالث) : حقوق المرأة . (الرابع) : حقوق الوالدين .
(الخامس) : حقوق الأمومة . (السادس) : حقوق الطفل .
(السابع) : حقوق اليتيم . (الثامن) : حقوق اللقطاء .
(التاسع) : حقوق الأدعياء . (العاشر) : حقوق الربائب .
(الحادي عشر) : حقوق الأرحام والأقارب . (الثاني عشر) : حقوق الخدم والمملوكين .

الفصل السادس : الحقوق الاجتماعية .. وفيه عشرة مباحث :

(الأول) : حقوق المسلم على المسلم . (الثاني) : حقوق الجار.
(الثالث) : حقوق الضيف . (الرابع) : حقوق الفقراء والمساكين . (الخامس) : حقوق النائم . (السادس) : حقوق السفيه . (السابع) : حقوق المجنون . (الثامن) : حقوق المريض. (التاسع) : حقوق الميت . (العاشر) : حقوق الشيخوخة .

الفصل السابع : حق الحرية .. وفيه ثمانية مباحث :

(الأول) : حرية النفس . (الثاني) : حرية الاعتقاد . (الثالث): حرية الرأي . (الرابع) : حرية المراسلات . (الخامس) : حرية الاتجار . (السادس) : حرية الاستئجار . (السابع) : حرية الترويح عن النفس . (الثامن) : الحرية السياسية .

الفصل الثامن : حقوق الإنسان الدولية .. وفيه ستة مباحث :

(الأول) : حقوق الأسرى . (الثاني) : حقوق قتلى الحرب . (الثالث) : حقوق المدنيين في الحرب . (الرابع) : حق الانتماء والجنسية . (الخامس) : حق التنقل واللجوء والهجرة . (السادس) : حقوق الأقليات .

الفصل التاسع : الرحمة المهداة .. وفيه ثلاثة مباحث :

(الأول) : العدل والفضل لتحقيق الكرامة الإنسانية . (الثاني): مكارم الأخلاق . (الثالث) : الآداب العامة .

الفصل العاشر : ضمانات حقوق الإنسان .. وفيه مبحثان :

(الأول) : ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام . (الثاني) : ملاحظات ونتائج عن حقوق الإنسان .

الخاتمة : وتتضمن خلاصة البحث ونتائجه .. ولما كان البحث متشعب وخاتمته تحتاج إلى خلاصة تصاغ في شكل بيان شامل فقد عمدت إلى كتابة (مسك الختام) .

مسك الختام : وهو خلاصة الخاتمة ، وزبدة البحث ، وقد رتبتها على شكل بيان ، وجعلت لها أرقاماً هي عبارة عن فصول ومباحث الكتاب ، فالرقم (ف١م١) يعني الفصل الأول ، المبحث الأول ، وذلك ليسهل على القارئ الرجوع إلى الفصل والمبحث المطلوبين ليقف على تفاصيل كل فقرة من فقرات مسك الختام ، وإن كانت هذه الإضافة ليست من الأمور المتعارف عليها في الأبحاث العلمية – على حد علمي – إلا أنني وجدت أنه من الضرورة إحداثها في هذا البحث لسهولة قراءتها ، ثم لسهولة الرجوع إلى تفاصيل ما أجمل بها .

الترجمة الذاتية للمؤلف : وقد ذكرت بعد الفهارس .

والمنهج المتبع في هذا البحث هو تأصيل كل حق بما ورد بشأنه من آية أو حديث أو أثر عن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالأخذ عنهم ﷺ ، مع إبراز الجوانب التطبيقية لذلك الحق في حياته ﷺ بقدر ما يتيسر جمعه من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وآثار خلفائه الراشدين ، وذلك بعيداً عما ذكر من

حقوق الإنسان في وثائق المنظمات الدولية ، حيث من الملاحظ أن الأبحاث التي كتبت في الموضوع - بحسب ما وقفت عليه - تحاول أن تقتفي أثر ما كتبته المنظمات الدولية ، لذلك فقد غاب عن تلك الأبحاث العديد من حقوق الإنسان الواردة في شريعة الإسلام المطهرة ، والتي تم استدراكها في هذا البحث ، وختمت كل مبحث منه بخلاصة وافية إن شاء الله ، وإني لأرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث وفي جمع ما هو مبثوث في الكتاب والسنة والآثار عن حقوق الإنسان . فإن يكن ذلك فمن الله تعالى ، وله الحمد والمنَّة ، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان ، وأسأله تعالى أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عني في كل هفوة صدرت بغير قصدٍ مني ، إنه كريم عليم قدير ، وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،

المهندس / عبد العزيز بن محمد سندي

مكة المكرمة

محرم الحرام — سنة ١٤٢٥ هـ

الفَصْلُ الأوَّلُ

العدل لتحقيق الكرامة الإنسانية

تمهيد

العدل لغة : ضد الجَوْر ، وعَدَل يعدل فهو عادل ، ويقال : رجلٌ عدلٌ وامرأةٌ عدلٌ أو عَدْلة [1] .

والعدل اصطلاحاً ثلاثة أنواع :

عدل بين العبد وربه ، ويكون بإيثار حقه تعالى على حظ نفسه ، وتقديم رضاه على هواه ، واجتناب الزواجر ، وامتثال الأوامر .

وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [3] .

وأما العدل بينه وبين الخلق : فبذل النصيحة ، وترك الخيانة فيما قل أو كثر ، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه ، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل ، في سر ولا في علن ، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى [4] .

---

(١) القاموس المحيط – مادة (عدل) لمجد الدين الفيروز أبادي ، ط دار الفكر ، ١٤٢٤ هـ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة النازعات ، الآيتان : ٤٠ – ٤١ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١١٧٢/٣) ، وتفسير القرطبي (١٧٣/١٠) .

والعدل : اسم من أسماء الله الحسنى ، وبه تقوم السماوات والأرض ، وهو أساس الملك ، وقد أمر الله تعالى بإقامته في الأرض ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] ، وقال تعالى يأمر نبيه ﷺ وأمته بالعدل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[2] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً : إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر**»[3] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليومٌ واحد من إمام عادل أفضل - أو خير - من عبادة ستين سنة**»[4] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله مع**

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٥٨ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) ، وقال : حديث حسن غريب .

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط (نصب الراية ٦٧/٤) وروى البيهقي مثله عن ابن مسعود موقوفاً (٨٩/١٠) .

القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تبرأ الله منه»[1] .

والعدل ضده الظلم ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [2] ، وقال ﷺ : «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[3] ، ويكفي أن الخالق سبحانه وتعالى قد حرّم الظلم على نفسه تبارك وتعالى وجعله محرماً بين العباد ، يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى : «**يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً ، فلا تظالموا ، ..** »[4] .

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية كلها تدل على تحريم الظلم بكل أشكاله ، وتأمر بالعدل بين الناس بكل أشكالهم وأجناسهم .

---

(١) رواه الحاكم (٤/٩٣) ، وابن ماجه (٢/٧٧٥) ، والبيهقي (١٠/٨٨ – ١٣٤) .

(٢) سورة الكهف ، الآية ٤٩ . والآيات في تحريم الظلم كثيرة ، ومنها قوله تعالى : ﴿وما الله يريد ظلماً للعباد﴾ ، سورة غافر ، الآية ٣١ ، وقوله تعالى : ﴿وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾ ، سورة آل عمران ، الآية : ١٨٢ ، وفضلاً عن هذا فإن الإسلام يحث على مضاعفة الحسنات ومجازاة السيئة بمثلها ، كما في قوله تعالى : ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما﴾ ، سورة النساء ، الآية : ٤٠ .

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٢٥٧٩) .

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب ، وتكملة الحديث : «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، قاموا في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيَطُ إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والقسط حتى مع النفس والأهل والأقارب ، قال تعالى : ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1] .

كما أمر بالعدل مع الصديق والعدو ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] .

ويوجه الرسول ﷺ أمته للعدل بين الناس والبعد عن الظلم ، قال رسول الله ﷺ : «**لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي**»[3] .

ويقول ﷺ : «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ؛ وايم الله لو أن**

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٥ . والقسط هو العدل .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨ ، أي احكموا بالعدل ، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد ، صديقاً كان أو عدواً . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٢/٢) .

(٣) رواه ابن ماجة (١٣٢٩/٢) وإسناده حسن ، والبيهقي (٩٣/١٠) ، والحاكم وصححه ، ص : ٧١٢.

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

وكما أن العدل في الدنيا ؛ فهو في الآخرة قائم بالقسط ، والموازين العادلة الدقيقة ، قال تعالى : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾[2] .

وينبه الرسول ﷺ بأن الظالم سوف يُقتص منه في الآخرة ، ويقضى بين المتظالمين بالعدل ، حتى البهائم يقتص منها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**[3].

ويحذر الرسول ﷺ من الإعانة على الظلم ، فيقول ﷺ : **«من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي في بئر فهو ينزع فيها بذنبه»**[4] .

كما يأمر الرسول ﷺ بمنع وقوع الظلم فيقول : **«أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان**

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٥٣) (١٥٦٦/٤) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٤٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر (١٩٩٧) ، والترمذي في كتاب القيامة (٢٤٢٠) والجلحاء : هي التي لا قرن لها.

(٤) كنز العمال (٧٦٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ظالماً كيف أنصره؟ قال : تحجزه – أو تمنعه – عن الظلم ، فذلك نصره»[1].

وقال ﷺ : «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام ، فيقول الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»[2].

ومن آثار الخلفاء الراشدين ﷺ ما قاله أبو بكر ﷺ في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : (أيها الناس .. إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن كنت على حق فأعينوني ، وإن كنت على باطل فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه) [3] .

ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : (أيها الناس .. إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه) [4] .

وفي رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري ﷺ ، وهذه الرسالة جمع فيها كثيراً من أحكام القضاء ، حيث قال

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم (٢٤٤٢) .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير (١/١٥٨) ، والجامع الصغير برقم (١٤٨) ، وصححه القرطبي في تفسيره عند الآية (٦٢) من سورة النمل .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٧٤) .

(٤) انظر فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، للدكتور على محمد محمد الصلابي ، ص : ٩ ، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة .

ﷺ : (آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك) [(١)] .

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ في وصيته للخليفة من بعده : (اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم ، وإياك والمحاباة فيما ولاك الله) [(٢)] .

ويقول على بن أبي طالب ﷺ عندما بعث الأشتر النخعي والياً على مصر ، فكتب له عهد الولاية ، ومما جاء فيه : (.. أشعر قلبك الرحمة للرعية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، وإما نظير لك في الخلق ، ... ، أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تظلم ، وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة المظلومين ، وهو للظالمين بالمرصاد ، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعية) [(٣)] .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ، البيهقي (١١٩/١٠) ، والدارقطني (٢٠٦/٤) ، وانظر كتاب عمر بن الخطاب ؛ حياته ، علمه وأدبه ، للدكتور على أحمد الخطيب . طبعة عالم الكتاب ، ص : ٣٧٦ ، ط١ ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

(٢) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، شخصيته وعصره ، للدكتور على محمد الصلابي (٥٩٢) .

(٣) مقتبس السياسة وسياج الرياسة ، لأحمد محمد ، المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧ هـ .

والعدل عدل بين الجميع ، ذكر وأنثى ، حرٌّ وعبد ، تقي وفاسق ، كبير وصغير ، عاقل ومجنون ، رشيد وسفيه ، ولكن لكل منهم حقه العادل في الشريعة المطهرة ، لا حيف ولا ظلم أبداً ؛ لأن الله حرّم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً .

فالدولة التي تقيم العدل تدوم وتستمر ولو كانت كافرة ، وتنهار وتزول إذا كانت ظالمة ؛ ولو كانت على الإسلام ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة) (١) .

وذلك لأن العدل هو أساس الحياة ، وبه تقوم سعادة الناس أفراداً وأسراً ، وجماعات ، وشعوباً ، وأمماً ، فالعدل هو المساواة بين الناس ، وهو الحرية لكل الناس ، وهو الرحمة بكل الناس ، لذلك كان العدل هو ميزان الحياة الذي يحقق للإنسان كرامته الإنسانية التى منحها الله له في قوله تعالى : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٢) .

ومن عدله سبحانه وتعالى ، بل ومن فضله وكرمه ومنّه أن بين للناس

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

حقوقهم ، فجعل لنفسه سبحانه على الإنسان حقوقاً ، وجعل للإنسان على ربه سبحانه وتعالى حقوقاً ، وجعل للرسول ﷺ حقوقاً ، وللأمة حقوقاً ، وبيَّنها في كتابه العزيز لتكون هداية للناس في تحقيق كرامتهم الإنسانية الموهوبة لهم من خالقهم سبحانه وتعالى .

خلاصة القول :

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل بين الناس وفقاً لشرعه سبحانه ، وأن في تحقيق العدل تحقيقاً للكرامة الإنسانية التي وهبها الله لخلقه .

المبحث الأول

حق الله على العباد وحق العباد على الله

أولاً : الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [1] ، وهو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق ، وحقّ الأمر يَحِقّ ؛ ويَحُقّ حقاً وحقوقاً : صار حقاً وثبت [2] .

ثانياً : الحق في الاصطلاح : يستعمل للدلالة على بيان ما لشخص ، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام قِبَل شخص أو أشخاص ، سواء كان هذا الالتزام شخصياً ، أو مالياً ، أو أخلاقياً [3] .

ثالثاً : الإنسان : وحيث إننا بصدد حقوق الإنسان فإن الإنسان هو آدم وزوجه ومن تولد منهما ؛ فالإنسان هو بنو آدم ، وأما كلمة العباد فتشمل الإنس والجن .

رابعاً : حق الله على العباد وحق العباد على الله ، فمن عدل الله سبحانه وتعالى ، بل ومن فضله ومنّه وكرمه بخلقه أن جعل لهم حقوقاً ، وبدأ تلك الحقوق بما بينه وبين خلقه جل في علاه فقد تفضل وأنعم وأكرم

---

(١) كتاب التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحنفي ، دار الرشاد ، القاهرة ، ص : ١٠٠ .

(٢) انظر لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، ج ١٠ ، ص : ٤٨ ، مادة: حقق .

(٣) انظر حقوق الإنسان في الحرب والسلام للدكتور علي الطيار ، ص : ٢٢ .

وامتن على خلقه بأن جعل لهم حقاً عليه سبحانه وتعالى إذا هم أطاعوه ولم يشركوا به شيئاً ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له : عُفير ، فقال : «**يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟**» قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : «**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا**» فقلت : يا رسول الله ، أفلا أبشر به الناس؟ قال : «**لا تبشرهم فيتكلوا**» [1].

خلاصة القول :

حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً .

---

(١) رواه البخاري (٦/٥٨) ، ومسلم (١/٢٣١) .

المبحث الثاني

حق الرسول ﷺ على الأمة ، وحق الأمة على الرسول ﷺ

أولاً : حقوق الرسول ﷺ على أمته :

لقد حفظ الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد ﷺ حقوقاً على أمته وردت في كثير من آي القرآن الكريم ، ومن أهم هذه الحقوق :

١ – طاعته ﷺ في ما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١] .

٢ – أن تكون هذه الطاعة وهذا الاجتناب نابعين عن إيمان وتصديق بما أتى به وأن قوله الحق من رب السماوات والأرض سبحانه ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾[٢] .

٣ – محبته ﷺ حباً أكثر من الأهل والولد والمال والنفس ، وأن الإيمان لا يكتمل إلا بهذه المحبة ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا

(١) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٢) سورة النجم ، الآيات : ٣ – ٥ .

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1] ،

وقال رسول الله ﷺ : «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وأهله وولده والناس أجمعين**»[2] .

وعن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي ، فقال النبي ﷺ : «**لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك**» ، فقال له عمر : فإنه الآن ، والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ : «**الآن يا عمر**»[3] .

وقال عروة بن مسعود القرشي حينما أرسلوه ليفاوض النبي ﷺ في الصلح في قصة الحديبية : (دخلت على الملوك - كسرى وقيصر والنجاشي - فلم أر أحداً يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمداً ، كان إذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٤ .
(٢) رواه البخاري (٥٨/١) ، ومسلم (١٥/٢) .
(٣) رواه البخاري (٦٦٣٢) .

تعظيماً له)[1].

٤ - توقيره ﷺ وإجلاله ونصرته، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]، ومن ذلك ألا نقول له كما قال المنافقون (راعنا) ولكن نقول كما علمنا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[3].

٥ - ألا نناديه باسمه كما ينادي بعضنا بعضاً؛ وإنما نناديه بـ (يا رسول الله أو يا نبي الله)، وأن نغض الصوت في حضرته ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾[5].

(١) رواه البخاري (٣٢٩/٥).
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.
(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٥) سورة الحجرات، الآيتان: ٢ - ٣.

٦ - عدم إيذائه ﷺ أو الاستهزاء به ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[(١)] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[(٢)] .

٧ - ألا نقدم كلام غيره على كلامه ﷺ ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٣)] .

٨ - أن نعلم بأنه أولى بنا من أنفسنا ، وأن أزواجه أمهات للمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾[(٤)] .

٩ - ألا ينقلبوا على أعقابهم بعد وفاته ﷺ ، قال تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[(٥)] .

١٠ - الصبر والمصابرة والمرابطة معه ﷺ وتقوى الله ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٧ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٦ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٤ .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

١١ – الاستسلام لحكمه ﷺ رضاً وقبولاً به ، قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[2] .

١٢ – الاستجابة له إذا دعاهم ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[3] ، وعن أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال : كنت أصلي فمر بي النبي ﷺ فدعاني ، فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته ، فقال : «**ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** ، ثم قال : «**لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج**» فذهب رسول الله ﷺ ليخرج فذكرت له ، فقال : «**الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني**»[4] .

١٣ – عدم خيانته ﷺ ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠٠ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .
(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .
(٤) مختصر تفسير ابن كثير (٢/٩٥) .

وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

١٤ – حقه ﷺ في الخمس من الغنائم يوزعه في أوجهه ، قال تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] .

١٥ – السمع والطاعة له ﷺ ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3] .

١٦ – الاستئذان من الرسول ﷺ إذا كانوا معه على أمر جامع ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٧ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٥١ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٦٢ .

١٧ – أنه ﷺ أسوة حسنة لنا ، قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(١) .

١٨ – ليس للأمة الخيار من أمرها فيما يقضى به ﷺ ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٢) .

١٩ – لا ينبغي أن ينتسب أحد من الرجال إليه بالأبوة ، وكذلك كان قضاء الله سبحانه بأن لا يبقى له أحد من الذرية حياً حتى يبلغ مبلغ الرجال ؛ لأنه خاتم الأنبياء ، قال تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾(٣) .

٢٠ – عدم دخول بيته ﷺ إلا بإذن ، وعدم سؤال أزواجه إلا من وراء حجاب ، وعدم نكاح أزواجه من بعده لأنهن أمهات للمؤمنين ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1] .

٢١ – الصلاة والسلام عليه ﷺ ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[2] .

ثانياً : حقوق الأمة على رسولها ﷺ :

لقد جاءت آيات القرآن الكريم مليئة بحقوق الأمة على رسولها ﷺ ، وهي منّة من المنن التي وهبها الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة ، ومن أهمها :

١ – أن يبلغ الرسول ﷺ أمته ما أمر به ، قال تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[3] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦ ، وعن أبي محمد كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال : خرج علينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟ قال : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) . متفق عليه . البخاري (٨/٤٠٩) ، ومسلم (٤٠٦).

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

٢ – أن ينذر الأمة بما أمر به ، وألا يطرد الذين يدعون ربهم ، قال تعالى : ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾(١) .

٣ – أن يكون الرسول ﷺ شهيداً على أمته يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٢) .

٤ – أنه ﷺ مبشر للمؤمنين ، ومنذر للكافرين ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾(٣) .

٥ – يتلو على أمته آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وما لم يكونوا يعلموه من قبل ، قال تعالى : ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ

---

(١) سورة الأنعام ، الآيتان : ٥١ – ٥٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٤٥ – ٤٦ .

﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

٦ – أنه يعز عليه كل أمر يسبب المشقة والعنت للمؤمنين ، وأنه ﷺ بهم رؤوف رحيم ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2] .

٧ – ليس على الرسول هداية الأمة ، وإنما الهداية من الله سبحانه وتعالى ، وإنما على الرسول البلاغ ، قال تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[4] .

٨ – اللين مع الأمة والعفو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم في الأمر ، قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .

(٣) سورة القصص ، الآية : ٥٦ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

٩ - لا يسأل أمته شيئاً من الأجر على مشاق الدعوة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾(١).

١٠ - يأمر أمته بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

١١ - يعفو عمن ظلمه، ويصل من قطعه، ويعطي من حرمه، قال تعالى يأمر رسوله ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٣).

١٢ - منحة من الله لأمته ﷺ إلى جانب كل هذه المنح أن لا يعذبهم وفيهم رسول الله ﷺ، ولا يعذبهم ما داموا يستغفرون الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٧.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩، ولما أنزل الله عز وجل على نبيه هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: (ما هذا يا جبريل؟)، قال: إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وانظر مختصر تفسير ابن كثير (٧٦/٢).
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

١٣ - أن يأخذ من أموالهم زكاتها لتطهيرهم ، وأن يدعو لهم ، قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) .

١٤ - بيان هذا الدين للناس ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٢) .

١٥ - الصبر على الدعوة إلى الله ، قال تعالى : ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾(٣) .

١٦ - ومنحة أخرى من منح الله العظيمة لهذه الأمة أن أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٤) .

١٧ - أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قال تعالى : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٥) ، وقال ﷺ : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ ، فكان ﷺ إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم ، فلما أتاه أبو أوفى بصدقته قال : «اللهم صلّ على آل أبي أوفى» رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٦٤ .

(٣) سورة النحل ، الآيتان : ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[1] .

١٨ – أنه ﷺ ليس وكيلاً على الناس ولا مسيطراً عليهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٍ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ (٢١) لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾[3] .

١٩ – أنه ﷺ يهدي من يشاء الله أن يهديه إلى صراط مستقيم ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[4] .

٢٠ – الصفح عن المعرضين ، قال تعالى : ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾[5] .

٢١ – الاستغفار لأمته ﷺ ، قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[6] .

٢٢ – مبايعة النساء والاستغفار لهن مما يوحي بمساواتهن بالرجال في كثير من

---

(١) البخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) .
(٢) سورة الزمر ، الآية : ٤١ .
(٣) سورة الغاشية ، الآيتان : ٢١ – ٢٢ .
(٤) سورة الشورى ، الآية : ٥٢ .
(٥) سورة الزخرف ، الآية : ٨٩ .
(٦) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

الأمور حتى في بيعته ﷺ ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

٢٣ – أنه ﷺ لا يقول على الله إلا الحق ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[2] .

خلاصة القول :

١ – جعل الله تعالى لرسوله ﷺ حقوقاً على أمته ، وأهمها تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، ومحبته ، والصلاة والسلام عليه ، وتوقيره ، وإجلاله ، ونصرته ، والصبر معه ، وأن لا نناديه باسمه كما ينادي بعضنا بعضاً ، ولا نرفع أصواتنا عنده بل نغضها ، ولا ندخل بيته إلا بإذن ، ولا نتطلع إلى ما في المنزل ، والانتشار بعد الطعام دون الحديث في

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

(٢) سورة الحاقة ، الآيات : ٤٤ – ٤٧ .

بيته ، وعدم سؤال أزواجه إلا من وراء حجاب ، وعدم نكاح أزواجه من بعده لأنهن أمهات المؤمنين ، ولا نقدم كلام غيره على كلامه ، وهو أسوة حسنة لنا ، وهو أولى بنا من أنفسنا ، وهو ليس أباً لأحد من الرجال ، ولا نخونه ولا نؤذيه ولا نستهزئ به ، ولا نبدل ديننا من بعده ، ونستسلم لحكمه رضاً وقبولاً ، ونستجيب لدعائه، وليس لأحد منا الخيار من أمره إذا قضى بأمر ، وأنه يأمر في الخمس من الغنائم ، ويأذن لمن يشاء إذا كانوا على أمر جامع ، صلوات ربي وسلامه عليه .

٢ — وجعل الله تعالى للأمة على رسولها ﷺ حقوقاً ، وأهمها : أن يبلغ الرسالة ، ولا يقول على الله إلا الحق ، ويبين الدين للناس ، ويصبر على الدعوة إلى الله ، والأذى في سبيله ، وأنه ليس على الناس بوكيل ولا مسيطر ، وليس عليه هداية الناس ، إنما يهدي به الله من يشاء من عباده ، وأنه يبشر المؤمنين ، وينذر الكافرين، ويتلو على المؤمنين آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ولا يطرد الذين يدعون ربهم ، ويجنب أمته العنت والمشقة ، وأنه رؤوف رحيم بهم ، يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم في الأمر ، ويخفض جناحه للمؤمنين، ويلين

لهم، وهو أولى بهم من أنفسهم ، وهو رحمة للعالمين ، ولا يسأل أمته شيئاً من الأجر على مشاق الدعوة ، ويأخذ ما قدموه من زكاة أموالهم صدقة لتطهيرهم وتزكيتهم ، ويدعو لهم ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم الإصر والأغلال التي كانت في الأمم السابقة ، ويرحمهم الله بأن لا يعذبهم وفيهم رسول الله ، ويبايع النساء ويستغفر لهن ، ويكون شهيداً على أمته يوم القيامة ﷺ .

المبحث الثالث

حق الراعي على الرعية ، وحق الرعية على الراعي

الراعي هو كل من استرعاه الله على رعيـــة ، سواء أكان الرجل في بيتـه أو المدرس في مدرسته أو المسؤول في إدارته ، أو الأمير في إمارتـه ، أو الـوالي في ولايته .

وقد أوجب الله للراعي حقوقاً على رعيته ، كما أوجب للرعيـة حقوقـاً على الراعي ، وفي هذا المبحث إشارة إلى ولي أمـر المـسلمين ورعايـاه ومـالهم وما عليهم تجاه ولي أمرهم .

أولاً : حقوق الراعي على الرعية :

لقد أوجب الإسلام لكل راع حقوقاً على رعيته حتى تستقيم له الأمور، ولا ينازع في كل صغيرة وكبيرة ، وإنما هو مفوض في تصريف الأمـور بفـضل هذه الحقوق ، والتي من أهمها :

١ – ضرورة وجود الراعي أو الأمير أو ولي الأمر لإدارة الأمور [١] ، ومبايعته على كتاب الله وسنة رسـوله ﷺ ، ويكـون هـو القائـد المـسؤول حتـى لا تصير الأمور إلى الغوغائية والفوضى ، ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمـور

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .

من الخير والهدى والمنفعة العظيمة ، من إقامة الحدود ، ونصر الحق ، ونصرة المظلوم ، وحل المشكلات الداخلية والخارجية ، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفيه والظالم .. إلى غير ذلك من المصالح العظيمة ؛ لذلك فإن الإمارة أو الولاية ضرورة من ضرورات الحياة ، فلا بد لكل مسلم أن يبايع ولي أمر المسلمين ، لقوله ﷺ : «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» (1) ، والإمارة ضرورية في الأسرة ، وفي الأعداد القليلة من الناس ، فضلاً عن ضرورتها للأمة ، فعن أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**»(2).

وقال ﷺ : «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»(3).

٢ – مبايعة ولي الأمر على السمع والطاعة في العسر واليسر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»(4).. وعن حذيفة بن اليمان

---

(١) رواه مسلم (١٨٥١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) ، وحسنه النووي في رياض الصالحين ، باب استحباب الرفقة ، وصححه الحاكم ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢٧٤) .

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (١٨٣٦) .

ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»**(1).. وقد تمت المبايعة لخلفاء رسول الله ﷺ واحداً إثر واحد بالتشاور مع أهل الحل والعقد ، ومبايعة أغلبهم ثم تتم مبايعة عامة الناس لهم (2).

٣ – ولا يحل لمسلم أن ينكث بيعته للوالي ، ولا يحل له أن يشق عصا الطاعة على ولي أمر المسلمين ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – يرفعه إلى رسول الله ﷺ : **«من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه»**(3).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ؛ فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»**(4).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٤٧) .

(٢) انظر الحرية السياسية ، الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .

(٣) قال ابن حجر (فتح الباري ٢١٨/١٣) : أخرجه الطبراني بسند جيد .

(٤) مسلم (١٨٤٨) .

السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[1] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : **«إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها»** قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : **«أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم»**[2] .

٤ - وجوب طاعة ولي الأمر ما أطاع الله في الرعية ، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3] . أي ردوا الحكم في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في اتباع الحق ، والتلاقي على الخير ، والبعد عن الشر .

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه العرباض بن سارية ﷺ : **«... وعليكم بالطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنما المؤمن كالجمل الأنِف حيثما قيد انقاد»**[4] .. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله

---

(١) مسلم (١٨٤٩) .

(٢) البخاري ، الفتح (٧٠٥٢/١٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٤) ابن ماجة (٤٣) ، وفي رواية للبخاري (١٠٨/١٣) : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) .

ﷺ : «**يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب ، وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب ، وتقشعر منهم الجلود**» فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال : «**لا ، ما أقاموا الصلاة**»[1] .

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[2] ؛ لأن الطاعة إنما تكون في المعروف كما في قوله ﷺ : «**إنما الطاعة في المعروف**»[3] ، ويكون عدم الطاعة للمعصية وفقاً لقوله ﷺ : «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا : يا رسول الله ! ألا نقاتلهم؟ قال : «**لا ما صلوا**»[4] .

٥ – مناصحة الحاكم وحمله على الحق من الأمور التي أمر بها الشرع ، لقول رسول الله ﷺ : «**الدين النصيحة**» – ثلاثاً – ، قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[5] ، وتكون المناصحة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحجة المقنعة ، وإسداء المشورة له ، وعلى

---

(١) أحمد (٣/٢٨ ، ٢٩) .
(٢) البخاري ، الفتح (١٣/٧١٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١٨٣٩) .
(٣) رواه البخاري (٨/١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥) ، ومسلم (١٨٤٠) .
(٤) رواه مسلم (١٨٥٤) .
(٥) رواه مسلم (٥٥) .

المسلم أن يقول كلمة الحق ولو كان السلطان جائراً ؛ لأن ذلك من أعظم الجهاد ، ولا تخلو كلمة الحق من أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، والقول اللين ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر – أو أمير جائر**»(١) ، ولين الكلمة من الأمور المهمة ، فقد قال تعالى لموسى – عليه السلام – عندما أمره بدعوة فرعون : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٢) ، ويقول رسول الله ﷺ : «**إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»(٣) .

ونصيحة السلطان لها أصولها وآدابها التي أرشد إليها رسول الله ﷺ حيث قال : «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فليأخذ بيده وليختلي به ، ولا يبديها علانية ، ثم لينصح ، فإن استجاب فذاك ، وإن لم يستجب فقد أدى الذي عليه**»(٤) ، فإن لم يستطع أن يختلي به فيوصل النصيحة إلى من يوصلها إليه ، أو بالكتابة إليه ، أو إلى من يساعدونه في أمر الأمة .

٦ – إسداء المشورة له (٥) ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(٦) ، ولقوله

---

(١) الترمذي (٢١٧٤) وقال : حديث حسن غريب ، وأبو داود (٤٣٤٤) واللفظ له .

(٢) سورة طه ، الآية : ٤٤ .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٣) كتاب البر والصلة .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٠٤) النسخة الموافقة للمعجم المفهرس .

(٥)انظر الحرية السياسية الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .

(٦) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .

تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1] .

وعلى الراعي الاستعانة بالعدول وذوي الرأي والحجا والمهرة بالأمور ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : (يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور)[2] .

٧ – الدفاع عن الوالي بالحق فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: إن رجلاً من أهل مصر سأله فقال : يا ابن عمر ، إني سائلك عن شيء فحدثني عنه : هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد؟ قال : نعم ، فقال : تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال : نعم ، قال الرجل : هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال : نعم ، قال : الله أكبر . قال ابن عمر : تعال أبين لك ؛ أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له رسول الله ﷺ : **«إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه»** وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث رسول الله ﷺ عثمان ، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .
(٢) الحسبة (٢٢) .

عثمان إلى مكة ، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى : «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده فقال : «**هذه لعثمان**»، فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك[1] .

٨ – عدم إذلال الإمارة ، فعن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من فارق الجماعة ، واستذل الإمارة ، لقي الله ولا حجة له عند الله**»[2] .

٩ – الالتفاف حول ولي الأمر ، وعدم نزع البيعة منه ، فعن عرفجة ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنه ستكون هناك هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[3] .

١٠ – إكرام السلطان المقسط ، فعن أبي موسى الأشعري ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير المغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[4] .

١١ – اتخاذ الوالي لمن يساعده من الأمراء والوزراء والسفراء من أهل الخبرة والدراية بالأمور ، فعن زيد بن ثابت ؓ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن

---

(١) البخاري ، الفتح (٣٦٩٨/٧) .
(٢) رواه أحمد (٣٧٨/٥) ، والحاكم في مستدركه (١١٩/١) .
(٣) مسلم (١٨٥٢) .
(٤) أبو داود (٤٨٤٣) ، قال النووي : حديث حسن .

أتعلم له كتاب يهود ، قال : «**إني والله ما آمن يهود على كتاب**» ، قال : (فما مر بي نصف شهر حتى علمته له . قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم)[1].. وهذا الحديث يدل على أن للإمام أن يعين من يساعده في تصريف أمور المسلمين .

١٢ - حق الوالي في ترشيح من يلي الأمر من بعده على أن تتم له البيعة ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قيل : يا رسول الله من يؤمّر بعدك؟ قال : «**إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم**»[2] .

ثانياً : حقوق الرعية على الراعي :

لقد أوجب الإسلام للأمة حقوقاً على ولي أمرها لا بد من رعايتها ، ومن أهمها :

١ - ضرورة وجود الراعي لرعاية مصالح الأمة ، وهذا ما حصل في عهد الخلفاء الراشدين ، حيث اجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة ، واختاروا أبا بكر ﷺ خليفة لرسول

---

(١) الترمذي (٢٧١٥) ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أحمد (١٠٩/١) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٨/٢) : إسناده صحيح ، انظر مزيداً من الآثار في الحرية السياسية : الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب .

الله ﷺ ، ثم بايعه عامة الناس [1] ، وكذلك ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعهد من أبي بكر رضي الله عنه ثم بايعه عامة الناس ، وتمت مبايعة عثمان رضي الله عنه من قبل أهل الشورى، ثم تمت له البيعة [2] ، وقد بايع علياً رضي الله عنه جميع من كان في المدينة من الصحابة [3] .

٢ – عدل الراعى بين الناس والمساواة بينهم ، قال تعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [4] ، ولا شك أن العدل من أبرز صفات المسلمين ، وهي في ولي الأمر تاج الأمر كله ، لذلك قال رسول الله ﷺ : **«المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا»** [5] ، وقال ﷺ : **«ليومٌ واحد من إمام عادل أفضل – أو خير – من عبادة ستين سنة»** [6] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أحب الناس**

---

(١) انظر الحرية السياسية الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الحرية السياسية الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .
(٣) انظر الحرية السياسية الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل (١٨٢٧) ، بيت الأفكار الدولية .
(٦) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط (نصب الراية ٤/٦٧) وروى البيهقي بمثله عن ابن مسعود موقوفاً (١٠/٨٩) .

إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً : إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً : إمام جائر»[1] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور»**[2] .

٣ – ألا يحتجب دون حاجتهم ، فعن أبي مريم الأزدي – رحمه الله – قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنْعَمَنَا بك أبا فلان – وهي كلمة تقولها العرب – فقلت حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من ولاه الله – عز وجل – شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»** قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس [3] .

٤ – ألا يكذب عليهم ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر»**[4] .

٥ – ألا يشق عليهم ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم**

---

(١) الترمذي (١٣٢٩) حسن غريب .
(٢) أحمد (٢/٤٣١) .
(٣) أبو داود (٤٩٤٨) ، وقال الألباني (٦٢٩) : صحيح الإسناد ، الصحيحة .
(٤) مسلم (١٠٧) .

فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[1] .

٦ – أن ينصح للرعية في كل الأمور ولا يغشهم ، فعن معقل بن يسار المزني ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرّم الله عليه الجنة»**[2] .

وعن معقل بن يسار ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من عبد يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»**[3] .

وهكذا فقد نصح الرسول ﷺ لأمته ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وتبعه من بعده خلفاؤه الراشدون في خير قرون الدنيا ، ففي الخطبة التي ألقاها أبو بكر ﷺ عقب مبايعته بالخلافة ، قال : (أما بعد ، فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)[4] ، هكذا هو التواضع الجم من خليفة رسول الله ﷺ ونصحه لرعيته .

ويقول في كلمة أخرى : (إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت

---

(١) مسلم (١٨٢٨) .
(٢) البخاري ، الفتح (١٣/٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) واللفظ له .
(٣)البخاري ، الفتح (١٣/٧١٥٠) واللفظ له ، ومسلم (١٤٢) .
(٤) الخلفاء الراشدون – عبد الوهاب النجار – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٣ .

فتابعوني ، وإن زغت فقوّموني) (1) .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للناس بعد توليه الخلافة : (من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه ، فقام رجل من المسلمين فقال على الفور : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فعاتبه أحد الحاضرين على شدته على أمير المؤمنين ، فقال عمر ﷺ مؤيداً ومعززاً : لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبلها) (2) .وروي أن بعض الناس قال لعمر ﷺ : اتق الله، فقال بعض الحاضرين : أو تقول لأمير المؤمنين اتق الله؟! ، فغضب عمر وأقرّ الأول .

وعندما ذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام جمع الناس وأخذ يشرح لهم براءته من عزل خالد ، فنهض عندئذٍ رجل وقال : (والله ما عدلت يا عمر، لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ ، واغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ، ولقد قطعت الرحم ، وحسدت ابن العم) وبعد أن سمع عمر كل هذا لم يقل شيئاً أكثر من أن قال : (لقد أخذتك الحمية في الدفاع عن أخيك) (3) .. فهكذا يكون نصح الراعي للرعية ، تواضع واعتراف بالحق لكل ما فيه خير البلاد والعباد ، فهذا أدب للرعاة ، ولكن على

---

(1) مختصر السيرة النبوية لابن هشام ، ص : 315 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور محمد الزحيلي ، ص : 186 .

(3) سيرة الفاروق لشمس العلى شبلي النعماني ، ص : 292 .

الرعية أن يتأدبوا مع الراعي بما أدبهم به رسول الله ﷺ ، حيث قال ﷺ : «من فارق الجماعة ، واستذل الإمارة ، لقي الله ولا حجة عنده»[1] ، وقال ﷺ : «من أراد أن ينصح لذي سلطان فليأخذ بيده وليختلي به ، ولا يبديها علانية ، ثم لينصح ، فإن استجاب فذاك ، وإن لم يستجب فقد أدى الذي عليه»[2].

ولما وقف عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد يخطب ؛ أمر الناس بألا يغالوا في مهور النساء ، وهدد من فعل ذلك بوضع الزائد في بيت المال ، فقامت امرأة من صف النساء ، طويلة ، في أنفها فطس ، وصاحت : ما ذاك لك يا بن الخطاب ! فقال لها : وَلِمَ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3] ، فأقامت الحجة عليه في عدم تحديد المهر ، فقال عمر ﷺ : (امرأة أصابت وأخطأ عمر)[4] وهذا أيضاً من حلمه وتواضعه ﷺ .

---

(١) رواه أحمد (٣٧٨/٥) ، والحاكم في مستدركه (١١٩/١) .

(٢) رواه الإمام إحمد في المسند (٤٠٤/٣) النسخة الموافقة للمعجم ، والجامع الصغير وزيادته للألباني ، وانظر بقية الآداب في حقوق الراعي على الرعية ، المبحث الثالث من هذا الفصل فيما جاء عن مناصحة الحاكم لمزيد من التفاصيل .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤٦٧/١) ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص : ١٢٩ ، وتفسير القرطبي (٩٩/٥) . ولا يجوز التغالي في طلب المهور لما يترتب عليه من المفاسد ، والآية تفيد تطوع الزوج بالعطاء ، أما أن تطلب هي أو وليها فهذا هو المنهي عنه . (بتصرف من كتاب تحفة العروس) ، وانظر كتاب الركائز للمؤلف ص : ٨٤ .

وحينما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان ﷺ بعض الأخطاء في تصريفه لشؤون الحكم ، وإسناد وظائفه ، تظاهرت عليه جموع منهم ، فأذعن ﷺ لرغبتهم وقال : إني أتوب وأنزع ، ولا أعود لشيء مما عابه عليّ المسلمون ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من زل فليتب، ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادَ في الهلكة ، فإن تمادى في الجور كان أبعد من الطريق ..** » ، وأنا أول من اتعظ ، أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه ، فإذا نزلت فليأتني أشرافكم ، فليروني رأيهم ، فوالله لئن ردني الحق عبداً لأذلن ذل العبد) [1] . فهكذا عاد ﷺ للشورى التي هي حماية للوالى من الاستبداد برأيه ، وصيانة له من التهم ، واستتبابٌ لأمر المسلمين .. وهذا نموذج آخر من نماذج نصح الراعي للرعية وتواضعه لهم ، وعدم غشهم ، وتوسيع صدره ليشمل كل الآراء بالحوار البناء والشورى ، لكن ليس للرعية إلا أن يلتزموا أدب النصح للراعي ، فلا يذلّوا إمارته بالتظاهرات، وإنما النصح في السر ، أو عبر أهل الحل والعقد الذين يوصلون مطالب الرعية إلى الراعي وفق الآداب الإسلامية ، والتي ورد ذكرها في مناصحة الحاكم وحمله على الحق ، وأن يستعملوا الرفق في الكلام وفي الخطب وفي المكاتبة وفي جميع التصرفات حول الدعوة والنصيحة ، وليس هناك طريق

---

(١) انظر الخلفاء الراشدون – عبد الوهاب النجار ، ص : ٣٣٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

أصلح للدعوة والنصيحة من طريق الرسل الذين صبروا على الدعوة والنصح لأممهم .

وكذلك صبر رسول الله ﷺ في مكة ، وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يُسلم من الأوس والخزرج حتى هداهم الله ، وحتى يسر الله إخراج اليهود ، وحتى مات المنافقون بغيظهم ، فلا بد لكل مسلم من الصبر والمصابرة وترك العنف ، وترك كل سبب يضيق على الدعوة والنصيحة ويضرها ، وقد قال تعالى يخاطب نبيه ﷺ : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾[1] ، فلنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في الصبر على الدعوة ، والنصيحة للمسلمين، ومنها مناصحة ولاة الأمر وعدم الانفعال والرعونة التي ربما أضرت بمصلحة الرعية أكثر مما تعود عليهم بالنفع .

٧ – أن يوفر لهم القوت ، ففي الحديث الذي يرويه بلال بن رباح رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قام بزيارة الشام أيام ولايته قال لأمراء الأجناد : (تكفلوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الزيت والخل .. الحديث)[2] .

٨ – أن يهتم بقضاء حوائجهم ، ويتفقد أحوالهم ، ففي الحديث الطويل الذي

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ٣٥ . وانظر التفاوى المهمة في تبصير الأمة للشخ ابن باز ص : ١٠٠ .

(٢) مجمع الزوائد (٥/٢١٣) .

يرويه عمرو بن ميمون ﷺ ، قال عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يغتاله المجوسي بأربع : (لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً)(١) ، فهكذا كان عمر يخطط لعمل دخل ثابت للأرامل .

٩ – ألا ينفق من بيت المال على ولده القادر على الكسب ، وينفق على نفسه ومن يعول بالمعروف مقابل تفرغه لتصريف أمور المسلمين ، فقد تولى أبوبكر الصديق ﷺ الخلافة بعد رسول الله ﷺ وهو يحترف التجارة، فعقب أن بويع بالخلافة أصبح غادياً إلى السوق وعلى رأسه أثواب يتَّجِرُ بها ، فلقيه عمر بن الخطاب ﷺ وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ فقالا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمور المسلمين؟! فقال : فمن أين أطعم عيالي؟! قالا : يفرض لك في بيت المال ، ففرض له في بيت المال ما يسد حاجته وحاجة من يعولهم حتى يتفرغ لشؤون الخلافة (٢) .

وكذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ عندما تولي الخلافة قال لابنه عاصم : إني كنت أنفقت عليك من مال الله شهراً ، فلست بزايدك عليه ، وإن

(١) البخاري مع الفتح (٧/٣٧٠٠) ، وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .. الحديث ؛ كان هذا الخروج من عمر بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة ، وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه ، فقد دل القرآن والسنة وبينا ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته ، ومباشرة ذلك بنفسه ، والسفر إلى ذلك وإن طال (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٧٨ – ١٧٩).

(٢) رواه السيوطي بمعناه في كتابه تاريخ الخلفاء الراشدون ، ص : ٧٣ .

كنت أعطيتك ثمرتي بالعالية العام ، فبعه فخذ ثمنه ثم ائت رجالاً من تجار قومك فكن إلى جنبه ، فإذا ابتاع شيئاً فاستشركه وأنفقه عليك وعلى أهلك [1] .

ويقول عمر بن الخطاب لابنه عبد الله : ما يمنعك أن تطلب لبناتك ما تطلب الأقوام؟ أما والله ما لك عندي إلا سهمك مع المسلمين وسعك أو عجز عنك ، بيني وبينكم كتاب الله [2] .

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ : إنه لا أجده يحل لي أن آكل من مالكم هذا إلا كما كنت آكل من صلب مالي : الخبز والزيت ، والخبز والسمن .. الحديث [3] .

وقد وقف عمر بن الخطاب ذات يوم يخطب الناس ، فما كاد يقول : (أيها الناس ، اسمعوا وأطيعوا) حتى قاطعه أحدهم قائلاً : لا سمع ولا طاعة يا عمر . فقال عمر بهدوء : لم يا عبد الله؟ قال : لأن كل واحدٍ منا أصابه قميص واحد من القماش لستر عورته ، فقال عمر : مكانك ، ثم نادى ولده عبد الله بن عمر ، فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه ، فاقتنع الصحابة وقال الرجل في احترام وخشوع:

---

(١) الورع لابن أبي الدنيا ١١٢ .
(٢) الورع لابن أبي الدنيا ١١٢ .
(٣) الورع لابن أبي الدنيا ١١٢ .

الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين [1].

١٠ - أن يشاورهم في الأمور المهمة ، لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] ولقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3] ، وأن يشاور ذوي الحجا والمهرة بالأمور ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

١١ - حق الأمة في التشريع وفق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وذلك بالاجتهاد والفتوى في تفريعات الشريعة لما يستجد من أمور المسلمين ، وذلك لمن هم أهل للفتوى والاجتهاد [4] .

خلاصة القول :

للراعي حقوق على رعيته ، ومن أهمها :

١ - ضرورة وجود الوالي ومبايعته على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة .

٢ - وجوب طاعته ما أطاع الله في الرعية ، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فيكره ذلك وينكر عليه ولا يُتابع .

(١) عيون الأخبار (١/٥٥) انظر فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للدكتور علي محمد الصلابي ص: ١١٦.
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .
(٣) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .
(٤) انظر الحرية السياسية الفصل السابع ، المبحث الثامن من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .

٣ – مناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالحجة المقنعة ، ومؤازرته وتسديده ، وإسداء المشورة له ، والتزام أدب المناصحة بأن تكون برفق ، وأن يسرها له ولا يبديها .

٤ – الالتفاف حوله وعدم نقض بيعته والدفاع عنه بالحق وعدم إذلاله ، وإكرام الوالي المقسط ، ومساعدة الوالى على قتل من أراد شق عصا الطاعة عليه .

٥ – وللوالي الحق في ترشيح من يلي أمر المسلمين من بعده فتتم مبايعته من أهل الحل والعقد ثم تتم له مبايعة عامة الناس ، وله أن يتخذ من يرى لمساعدته في كافة الأعمال المطلوبة لإدارة أمور المسلمين وقضاء مصالحهم .

وللرعية على الراعي حقوق ، ومن أهمها :

١ – ضرورة وجود الراعي ومبايعته على سنة الله ورسوله . .

٢ – العدل بين الرعية والمساواة بينهم .

٣ – أن ينصح لرعيته ولا يغشهم ، ولا يكذب عليهم ، ولا يشق عليهم، ولا يحتجب دون حاجتهم ، وأن يهتم بقضاء حوائجهم وتوفير أقواتهم ، وأن يتفقد أحوالهم بنفسه إن استطاع ، ويسافر لذلك وإن طال به السفر .

٤ – ألا ينفق من بيت المال على ولده القادر على الكسب ، وألا يتاجر، ويتفرغ لإدارة أمور المسلمين ، ويأكل من بيت مال المسلمين بالمعروف .

٥ – أن يشاورهم في مهام الأمور ، ويشاور ذوي الحجا والرأي والمهرة بالأمور ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

٦ – أن يُكَوِّن منهم فئة عالمة بأمور الاجتهاد والفتوى لإصدار التشريعات وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالقياس والاجتهاد، وذلك في تفريعات الشريعة لما يستجد من أمور المسلمين .

الفَصْلُ الثَّانِي

الكرامة الإنسانية

تمهيد

الأصل في كرامة الإنسان أن الله سبحانه وتعالى خلق أباهم بيده ، وأسجد له ملائكته ، وخلقه ليخلف نسله بعضهم بعضاً لعبادة خالقهم ورازقهم ، فكفى بها كرامة ونعمة من المولى عز وجل على الإنسان أن أكرمه بهذه الكرامات ، قال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(١) .

ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم ، وفي أحسن صورة ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(٣) .

ومن مظاهر التكريم أن علمه الله في السماء ثم استخلفه في الأرض ،

---

(١) سورة ص ، الآيات : ٧١ – ٧٨ .

(٢) سورة التين ، الآية : ٤ .

(٣) سورة التغابن ، الآية : ٣ .

قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾(1) .

ولما جاء أمر ربك وأهبط آدم إلى الأرض كرمه ربه بكرامات أخر على هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(2) .

وقال تعالى : ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(3) .

فالله سبحانه وتعالى سخر كل مخلوقاته لهذا الإنسان كرامة له ؛ ولكي يعبد الله ولا يشرك به شيئا ، ومن تمام التكريم لهذا الإنسان أن أرسل الله إليه

(1) سورة البقرة ، الآيات : ٣٠ – ٣٣ .
(2) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .
(3) سورة البقرة ، الآية : ٢٢ .

رسلاً يدلونه على طريق الخير والهداية ، ويحذرونه من طرق الشر والغواية ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ﴾(١) .

فتتابعت الرسل إلى أقوامهم حتى نضج هذا الإنسان عبر النبوات وصار أهلاً لتحمل الرسالة الخاتمة التي جاءت بأسمى الكمالات للبشرية جمعاء ، ولكن الناس يتفاوتون في الكمال والسمو والكرامة بحسب تقواهم لربهم والتزامهم أوامره واجتنابهم نواهيه ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢) .. فليست الكرامة بالجاه والمال ، ولا بالنسب والعرق ، وإنما هي بالتقوى ليس غير .

وأما طبقات الناس فهى ابتلاء من الله فيما آتاهم ثم يحاسبهم كلّ بحسب عمله ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) .

وهكذا يهب الله للإنسان من نعمه ويبتليه ويمن عليه بكرامات متعددة

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٥ .

في حياته تزداد هذه الكرامات كمالاً وارتقاء كلما ازداد الإنسان إيماناً وتقوى مهما كان وضعه ، وفي أي طبقة من طبقات الناس .

فالكرامة والعزة إنما تكون للمؤمن بالله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] .. وعن أبي هريرة ﷺ قال : «المؤمن أكرم على الله من ملائكته»[2] .

والإسلام حريص على أن يحظى كل الناس بهذه الكرامة بدخولهم في دين الإسلام ، ولهذا كانت بعثة الرسول محمد ﷺ لهداية الناس ورحمة لهم ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[3] .

وتتحقق كرامة الإنسان التي وهبها له الله سبحانه وتعالى بحفظ حقوقه الموهوبة له من الله سبحانه وتعالى فبذلك تتحقق له الكرامة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، وهذه الحقوق قائمة على العدل والمساواة ، وتقابلها واجبات ، فكل حق للإنسان تجاه الآخرين هو واجب عليه تجاههم ، وهذه الحقوق منها ما هو متعلق بالضرورات الخمس التي حماها الإسلام ، وهي حماية النفس ، والمال ، والعرض ، والعقل ، والدين، وشرع الحدود لحمايتها والحفاظ عليها .

---

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٨ .
(٢) الدر المنثور ٥/٣١٥ .
(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

ومنهـا الحقـوق العامـة المتعلقـة بالمـساواة وغيرهـا ، مثـل : التملـك ، والتقاضي ، والتعلم ، والعمل .

ومنهـا الحقـوق المتعلقـة بالأسـرة ، كـبر الوالـدين ، وحقـوق الرجـل ، وحقـوق المـرأة ، وحقـوق الأولاد ، وحقـوق الأرحـام ، وحقـوق الخـدم والمملوكين .

ومنها الحقوق المتعلقـة بـالنواحي الاجتماعيـة بـين المـسلمين ، كحقـوق الجار ، وحقوق الضيف ، وحقوق الفقير ، وحقوق الميت .

ومنها الحقوق المرتبطة بالحرية ، كحرية الـنفس ، والاعتقـاد ، والـرأي ، والحرية السياسية وما يتعلق بها .

وهذه الحقوق وإن كانت مبنية على العدل فإن هناك حقوقاً كـثيرة مبنيـة على الفضل والرحمة والرأفة بين الناس ، كإغاثة الملهوف ، وصنائع المعروف ، والإصلاح بين الناس ، وأن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمـك ، وتحـسن إلى من أسـاء إليـك ، وغيرهـا كـثير مـن الآداب الإسـلامية الـتي نـدب إليهـا الإسلام ، وبُعث رسول الإسلام محمد ﷺ لاستكمالها ، كمـا قـال ﷺ : **«إنمـا بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**[1] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب دلائل النبوة (٦١٣/٢٥) ، وقال : حديث صحيح على شرط مـسلم ، ولم يخرجه ، ورواه أحمد بلفظ : (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) .

خلاصة القول :

إن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم بأن خلق أباهم بيده وأسجد له ملائكته ، وعلمه في السماء ، واستخلفه في الأرض ، وأكرمه بكرامات فضلاً منه سبحانه ومنّة ، فلقد خلقه في أحسن تقويم ، وحمله في البر والبحر ، ورزقه من الطيبات ، وفضله على كثير ممن خلق ، ثم بعث لهم رسلاً من أنفسهم يذكرونهم بأيام الله ، وفرض لهم من الحقوق ما يكفل به كرامتهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة ، وكل حق للإنسان على الجماعة هو واجب عليه تجاههم .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

حقوق الضرورات الخمس

تمهيد

عرّف العلماء الضرورات الخمس بأنها المصالح الضرورية التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها الوجود الإنساني في الدنيا ، ونجاته وسعادته في الآخرة ، وبفقدها يختل نظام الحياة ، وقد حصرها العلماء مرتبة بأهميتها في :

١ – حفظ الدين .   ٢ – حفظ النفس .

٣ – حفظ العقل .   ٤ – حفظ العرض (النسل والنسب) .

٥ – حفظ المال .

فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ؛ فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فجاز استخدام الأدوية المخدرة في العمليات لإنقاذ النفس وحفظها ، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال ، فيباح عند الجوع في الصحراء أكل مال الغير مع ضمانه [1] ، والإنسان– ذكراً كان أو أنثى – له حقوق وعليه واجبات ؛ وحقوقه التي

---

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص : ٨١ ، ٩٨ ، حيث ذكر أن العلماء وضعوا بعض القواعد الفقهية لترجيح المصالح ، وهذه القواعد هي : ١ – الضرورات تبيح المحظورات (وتقدر بقدرها) ٢ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . ٣ – يرتكب أخف الضررين اتقاء أشدهما . ٤ – يختار أهون الشرين . ٥ – المشقة تجلب التيسير . ٦ – الحرج مرفوع شرعاً . ٧ – الحاجات تنزل منزل الضرورات أحياناً في إباحة المحظورات . ٨ – الضرر يزال شرعاً . ٩ – الضرر لا يزال بالضرر . ١٠ – دفع المضار مقدم على جلب المنافع . ١١ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

يكفلها له المجتمع هي نفسها واجباته التي تجب عليه تجاه المجتمع ، فمن حقه أن تُصان نفسه ؛ ويجب عليه ألا يقتل غيره ، ومن حقه أن يُصان عرضه ؛ ويجب عليه ألا يعتدي على عرض غيره ، ومن حقه أن يُصان ماله ؛ ويجب عليه ألا يعتدي على مال غيره ، ومن حقه أن يُصان دينه ؛ فيختار دينه بلا إكراه ، ويحرم عليه أن يعود للكفر بعد الإيمان ، ولا يُكْرِه غيره على دينه ، ومن حقه أن يُصان عقله ؛ فلا يعبث به بمسكر أو مخدر .

هكذا هي الحقوق مصونة في الإسلام لكل فرد وفق شرع الله المطهر الذي ارتضاه لعباده ، حيث قال عز من قائل عليم : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١) ؛ هذا الدين الذي أكمله الله لعباده ونسخ به الأديان السابقة ، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٢) .

لكن عباد الله ليسوا سواء ، فمنهم المسلم ، ومنهم الكافر ، ومنهم المطيع ، ومنهم العاصي ، ومنهم المحسن ، ومنهم المسيء ، فكلما كان الإنسان مسلماً ، مطيعاً ، محسناً ، كلما استفاد بحقوقه الإنسانية كاملة ، أما إن أساء ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

وعصى ، وكفر ، فإنه يفقد الكثير من تلك الحقوق الإنسانية ؛ لأنه غير جدير بها ؛ جزاءً وفاقاً .

ولكي تستقيم الأمور كما أرادها الله سبحانه وتعالى فقد شرع الله الحدود ، فمن قتل يُقتل ، ومن زنى أو وقع في عرض أخيه أو شرب الخمر يُجلد ، ومن سرق يُقطع ، هكذا تقام الحدود في الإسلام حتى يُحفظ لكل إنسان حقه في حكمة وعدل بتشريع من أحكم الحاكمين ، الملك الحق المبين سبحانه وتعالى .

خلاصة القول :

أن الإسلام حفظ للإنسان حقوقه في الضرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

المبحث الأول

حق الإنسان في حفظ دينه والدفاع عنه

١ – الإسلام هو دين الحق :

لقد حرص الإسلام على حفظ الدين الحق وهو دين الإسلام ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢] .

٢ – لا إكراه في الدين :

لم يكره الإسلام أحداً على أن يدين بالإسلام ، لقوله تعالى : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] ؛ لأن الإيمان الصادق هو ما كان منبعثاً عن يقين وإقناع فتغشاه محبة الله التي لا تنفك عن قلب العبد المؤمن ، فلا يعود للكفر بعد الإيمان ؛ إن كان قد دخل في الإسلام معتقداً ، لذلك فإن من يخرج ويرتد عن دين الإسلام فإنه منافق مرتد لم يؤمن عن اقتناع ، وإنما دخل على وجه المكر ، قال تعالى محذراً من كيد هؤلاء

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

المنافقين : ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1] .

لذلك وصيانة للدين فقد شرع الإسلام قتله، حيث يقول الرسول ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[2] ، ويقول ﷺ : **«من بدل دينه فاقتلوه»**[3] ، وذلك حتى لا يُلبِّس على المؤمنين أمرهم ، ويُدخل عليهم الفتنة في دينهم الذي أمروا أن يجاهدوا دونه بالأموال والأنفس ، قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[4] .

فلم يكره الرسول ﷺ أحداً على الدخول في الإسلام ، بل إن الذين كانوا يدينون بالإسلام كانوا يتعرضون لسيوف المشركين ، وكانوا يلقون عنتاً كبيراً ، وكانوا يخرجون من ديارهم لياذاً بأنفسهم وأبنائهم ، وحماية لدينهم ، وقد هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة حيث أسس الرسول ﷺ فيها دولة الإسلام ، وأخذ بوسائل الدعوة السلمية ، فكان يبعث الرسل والكتب إلى القبائل والدول المجاورة ، وقد أسلمت كثير من القبائل بهذه الدعوات .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧٢ .

(٢) البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٣) البخاري (٦٩٢٢) ، (٣٠١٧) .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٢٩ .

والإسلام يعتبر المسلمين مسؤولين عن تبليغ نوره إلى جميع أفراد البشر حتى لا يكون لأحد على الله حجة عند الحساب يوم البعث والنشور ؛ ولأن الإسلام نور وهدى ورحمة ، فمن حق كل إنسان أن يرى هذا النور ، ثم هو بعد ذلك مسؤول عن نفسه في اختيار ما يحب ، إما بالسير على هداه أو بإغماض العين عن نوره وسناه ، ولكنه حين يغمض عينه ويتنكب طريقه ليس له أن يصد غيره عن هذا النور ، وليس له أن يضع حاجزاً بينه وبين وصوله إلى الآخرين ؛ عليه أن يختار لنفسه فقط ، فلكل الناس عقول ، وهم أحرار ، كما كان حراً في النظر إليه واختيار ما راقه بحسب تقديره دون سلطة خارجية تحول بينه وبين ما تميل إليه نفسه من اعتقاد ، فإذا ما وضع أحد عقبة أو وقف حجر عثرة في طريق هذا النور مانعاً وصوله إلى الآخرين كان معتدياً على حرياتهم ، وكان متسلطاً ظالماً يجب تأديبه وقطع دابره ، ولذلك شرع الجهاد حتى يسلم للمجتمع الإنساني كله حق الحرية الدينية ، وحتى ينزاح من أمامه كل مسيطر على العقول والأفكار [1] .

٣ – حرية الأديان للآخرين :

وإذا كان الإسلام قد كفل للمسلمين حقهم في اختيار دينهم وممارسة شعائره فإنه أيضاً قد كفل هذا الحق لمخالفيهم في العقيدة لمن لم يجابهوا الدعوة الإسلامية ، فقد أقر النبي ﷺ لليهود المحيطين بالمدينة حقهم في ممارسة

(١) انظر حقوق الإنسان في الحرب والسلام للطيار ، ص : ٦٧ .

شعائرهم الدينية ، وجاء ذلك في عهده لهم عند مقدمه للمدينة [1] .

كما جاء في عهده ﷺ لأهل نجران : «.. **ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم ، من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليهم دنية ، ولا دم جاهلية ..**» [2] .

فهذا العهد ضمان واضح من الرسول ﷺ لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وضمان لإبقاء رؤسائهم في مراكزهم الدينية .

كما أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه عندما بعثه على رأس جيش المسلمين ، وقال له : (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ..) [3] ، كما ضمن العهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء [4] الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وذلك في السنة الخامسة عشرة للهجرة [5] .

كما صالح القائد الإسلامي خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل الحيرة على ألا

---

(١) الروض الأنف ١٦/٢ – ١٧ ، للسهلي .

(٢) فتوح البلدان ص : ٧٥ – ٧٦ للبلاذري ، وزاد المعاد لابن القيم ٦٣٤/٣ – ٦٣٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ص : ٢٩٦ ، كتاب الجهاد ، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٤) اسم مدينة بيت المقدس ، وسميت بهذا الاسم (إيلياء) باسم بانيها ، وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام . حقوق الإنسان في الحرب والسلام ، للطيار ، ص : ٦٦.

(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٠٥/٣) .

يهدم لهم بيعة ولا كنيساً ، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم ، ومن ذلك ما جاء بعهده مع أهل عانات بأن لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم [1] .

كما جاء في صلح عمرو بن العاص لأهل مصر : (هذا ما أعطى عمرو ابن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص ..) [2] .

وعلى ذلك فإن الإسلام أعطى أهل الكتاب حق ممارسة شعائرهم الدينية ، كما كفل لهم الحرية في إقامة تلك الشعائر في داخل كنائسهم ما لم يفعلوا شيئاً يثير العداء للمسلمين أو يتعارض مع شعائر الإسلام .

أما بقية الملل والنحل للأديان غير السماوية والتي اقترحها الناس لأنفسهم من عبادة النار ، والبقر ، والأصنام فللعلماء فيهم اجتهادات ، فقال الشافعي : (تقبل الجزية فقط من المجوس ، لقوله ﷺ : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3] . ، وذهب الأوزاعي ومالك إلى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك [4].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ، ص : ١٤٦ ، حقوق الإنسان في الحرب والسلام ، للطيار ، ص : ٦٦ .
(٢) الوثائق السياسية ، ص : ٥٠٢ ، لحميد الله .
(٣) أخرجه مالك في كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٨/١) .
(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٠٥/٨) عند الآية ٢٩ من سورة التوبة .

٤ – حق الدفاع عن الدين :

لقد أمر الإسلام المسلمين بالدفاع عن دينهم ، وأمرهم بالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال حتى لا يفتنوا في دينهم ، وحتى ينتشر هذا النور لكل البشرية دون أن يعيق حرية انتشاره أحد ، قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] .

خلاصة القول :

حرص الإسلام على حفظ الدين الإسلامي ؛ لأنه دين الحق ، ولم يكره أحداً على الدخول فيه ، وترك لكل إنسان حرية اختياره لدينه شريطة ألا يقاوم انتشار دين الإسلام ، وإلا جوبه بالجهاد الذي شرعه الله دفاعاً عن الدين ، ولتحقيق الحرية الدينية ، ومن دخل في الدين طواعية فإنه لا يخرج منه إلا إذا كان منافقاً فعندها يقتل حماية للدين من تلاعب المنافقين .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ .

المبحث الثاني

حق الإنسان في حفظ نفسه والدفاع عنها

١ – حرمة الحياة الإنسانية :

حياة الإنسان هي ملك لخالقه سبحانه وتعالى لا يتصرف فيها إلا بما أرشده إليه خالقه ومولاه ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1] .

فالنفس البشرية معصومة بأمر الله ، وحقها في الحياة من مواهب الله ، فلا يُسلب إلا بسلطان الشرع ، لذلك حرّم الله سبحانه وتعالى قتل النفس إلا بالحق ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2] .

والحق الوارد في الآية المذكورة يفسره قول الرسول ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[3] .

وقد حرّم الإسلام حياة الإنسان ، فلا يحل لأحد أن يعتدي عليها ، قال

(١) سورة الأنعام ، الآيتان : ١٦٢ – ١٦٣ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٨٤) (٦/٢٥٢١) ، ومسلم برقم (١٦٧٦) ، (٣/١٣٠٢) .

رسول الله ﷺ : «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[1] .

وفي حجة الوداع قال ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ..**»[2] .

بل إن الله سبحانه وتعالى جعل قتل النفس بدون قصاص إيذاناً بزوال الأنفس كلها ، وتعدياً على المجتمع الإنساني بأكمله ، قال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : «**ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ، ماله ، ودمه ، وأن يُظَنّ به إلا خيراً**»[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٦١٩) ، (٨٧٤/٢) ، والترمذي برقم (١٣٩٥) ، (١٦/٤) .

(٢) البخاري (١٧٣٩) : بنحوه .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

(٤) تفرد به ابن ماجة من هذا الوجه ، وفي رواية لابن ماجة : (لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك) ، سنن ابن ماجة برقم (٣٩٣٢) ، (١٢٩٧/٢) .

٢ – قتل القاتل :

لقد توعد الله سبحانه وتعالى قاتل النفس المؤمنة بأشد العقوبات ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١) .

وقال ﷺ : **«لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»**(٢)

بل إن حفظ النفس البشرية يتساوى أمامها المسلم وغير المسلم من المعاهدين ، قال رسول الله ﷺ : **«من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»**(٣) .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (٣٢٧٥) ، حديث صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الجامع الصحيح للترمذي برقم (١٤٠٣) ، (١٣/٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وجاء بمثله في صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٠٢/٢) كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، وجاء في (٢٧٣/٧) من كتاب (بدائع الصنائع) للكاساني ، هذا وما ذكرناه من قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد هو مذهب طائفة من فقهاء المسلمين على رأسهم أبو حنيفة النعمان ، ويذهب هؤلاء في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) [سورة البقرة ، الآية ١٧٨] إلى أن معناها أن قتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً كذلك ؛ لأن التنصيص لا يدل على التخصيص ، انظر (٢٣٨/٧) بدائع الصنائع ، كما يعاقب الإسلام حتى على قتل شبه الخطأ وله ثلاثة أحوال :

١ – شبه الخطأ من جميع الوجوه ، وهو ما ينجم بشكل مباشر عن عمل لم يحدث عن قصد ؛ كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله بثقله ؛ أو يسقط إنسان من سطح على قاعد فيميته ، أو يمشي إنسان حاملاً سيفاً أو حجراً فيسقط بغير قصد على إنسان فيقتله ، أو يسير في الطريق راكباً دابة فتجمح فتطأ إنساناً فتقتله ، =

ولم يقتصر الشرع في حماية الأنفس على الجزاء الأخروي ، بل أمر

= أو تختل عجلة القيادة أو الكابح في السيارة فتنحرف فتصدم إنساناً فتقتله ، وعلى هذا النوع تترتب جميع النتائج المترتبة على قتل الخطأ من وجوب الدية والكفارة .

٢ – شبه الخطأ من بعض الوجوه ، وهو الذي ينجم في صورة غير مباشرة عن عمل فردي غير مشروع ، ولكن غير مقصود به القتل ، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام أو في المسجد ، فيتردى فيها شخص فيهلك ، وهذا النوع يجب فيه الدية فقط دون الكفارة ، وقالوا : إن كان قد حفر البئر في ملكه أو في الصحراء لا يكون مسئولاً عمن يتردى فيها فيموت . انظر التفصيل في كتب الفقه ، وما ذكر هنا هو مذهب أبي حنيفة .

٣ – الهلاك الناجم عن عمل جماعي وهو أن يهلك شخص نتيجة لعمل جماعي إيجابي غير مقصود به الإيذاء أو نتيجة لعمل جماعي سلبي يتمثل في تقصير الجماعة في أداء بعض الواجبات ، ومثال الهلاك الناجم عن عمل جماعي إيجابي غير مقصود به الإيذاء أن يموت شخص في الزحام نتيجة لضغط الجماهير عليه ، فقد ذهبت طائفة من فقهاء المسلمين إلى وجوب ديته على جميع من حضر ، وذهبت طائفة أخرى منهم إلى وجوبها في بيت مال المسلمين ، وذهب الشافعي إلى وجوبها على من يدعي عليه ولي الدم ، ويحلف أنه هو الذي تسبب في قتله . (انظر صحيح البخاري ١١٧/٤ طبعة عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٣) ، وانظر ما ذكره السندي في تعليقه على الحديث الوارد في هذا الباب ، وهو الخاص بموت اليمان أبي حذيفة في الزحام يوم غزوة أحد ، ومثال الهلاك الناجم عن عمل جماعي سلبي يتمثل في تقصير الجماعة في أداء بعض الواجبات أن يموت إنسان جوعاً في بلد إسلامي ، فقد ذهبت طائفة من فقهاء المسلمين على رأسهم ابن حزم إلى مسؤولية هذا البلد عما نجم عن تقصيرهم ، فيؤدي أهله جميعاً الدية متضامنين إلى أسرة الميت كأنهم شركاء في موته، وذلك أن الإسلام يوجب على أهل كل حي وبلد أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاون ، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : (أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) . رواه البخاري (٥٦٤١/١٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٧٣) .

كما أن الإسلام لا يعفي من المسؤولية حتى إذا لم يُعلم القاتل ، فمجرد حدوث الاعتداء على النفس الإنسانية يقضي في نظر الإسلام توقيع العقوبة ، سواء أمكن تعيين من أحدث هذا الاعتداء أم لم يمكن تعيينه ، والأصل في ذلك ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله .. إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال ﷺ : (اجمع منهم خمسين ، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً) فقال : يا رسول الله .. أليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال : (بل لك مائة من الإبل) – وهي دية النفس في الإسلام – .

وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهلها القسامة والدية ، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون إجماعاً . (انظر ٢٨٦/٧ بدائع الصنائع للكاساني) .

وبعض الفقهاء يذهب لأبعد من ذلك ، فيوجب القصاص في بعض الحالات التي يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله على وجه اليقين ، فمن ذلك مثلاً ما ذهب إليه الإمام مالك – رضي الله عنه – إذ يقرر أنه إن كان هناك لوث؛ أي بينة ضعيفة (المطالبات بالأحقاد ، وشبه الدلالة) فإن كان هناك لوث واتهم أولياء الدم واحداً بعينه =

بالقصاص في الدنيا بواسطة الحاكم حتى تستقيم للناس أمورهم وأمنهم على أنفسهم ، قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ

= يستحلف الأولياء خمسين يميناً على أن من اتهموه هو القاتل ، فإذا حلفوا هذه الأيمان يقتص من المدعى عليه أي يقتل قصاصاً ، وتفسير اللوث أن تكون هناك علامة القتل في واحد بعينه أو تكون هناك عداوة ظاهرة . (انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل في مذهب الإمام مالك ٢٨٩/٤ – ٢٩٦ ، وانظر كذلك ٢٨٦/٧ من بدائع الصنائع للكاساني في مذهب أبي حنيفة) .

ويرى الشافعي أنه إن كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة ، وكان بين دخول المجني عليه المحلة ، ووجوده قتيلاً مدة يسيرة واتهم الولي شخصاً بعينه استحلف الولي خمسين يميناً ، فإن حلف أن الذي عينه هو القاتل وجب قتله قصاصاً ، وفي رواية أخرى عن الشافعي أنه يغرم الدية . (انظر ٢٨٦/٧) بدائع الصنائع .

يحتج مالك والشافعي على ما ذهبا إليه من وجوب القسامة على أولياء الدم في حالة اللوث ؛ ومن القصاص ممن يعينونه بما روي أن رسول الله ﷺ عرض القسامة على أولياء عبد الله بن سهل الذي وجد قتيلاً في قليب – بئر خيبر – ، فقد روي عن سهل بن أبي خيثمة أنه قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب خيبر ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال ﷺ (الكُبر الكُبر) – أي قدموا الأكبر منكم للكلام – فتكلم أحد عميه فقال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب خيبر ، وذكر عداوة اليهود لهم ، فقال ﷺ : (يحلف لكم اليهود خمسين يميناً أنهم لم يقتلوه) ، فقالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فقال ﷺ : (فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه) ، فقالوا : كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه ﷺ من عنده ، أي دفع ديته من عنده .

وروى البخاري هذا الحديث على الوجه الآتي : حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة (هكذا في الأصل) أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذين وُجد فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله .. انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال ﷺ : (الكُبر الكُبر) ، فقال : (لهم تأتون بالبينة على من قتله) ، فقالوا : ما لنا بينة ، قال : (فيحلفون) ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه – أي يذهب دمه هدراً – فوداه مائة من إبل الصدقة – أي دفع ديته مائة من الإبل التي جمعها بيت المال من زكاة الأنعام – والجملة الأخيرة من حديث البخاري تتضمن أبلغ دلالة على حرص الإسلام على حماية الأنفس ، وعلى ألا يذهب دم القتيل هدراً حتى في حالة العجز عن تعيين القاتل ، فحينما لا تكون هناك وسيلة إلى تحديد مرتكب القتل ، ولا تكون هناك شبهة قوية في أن القاتل واحد غير معين من جماعة ما فإن الإسلام يعتبر الدولة كلها مسؤولة عن هذا الجرم لتقصيرها في حماية الأنفس ، فتدفع ديته من بيت المال . (راجع كل ما سبق في كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ، ص : ٢٥٥ – ٢٦٥) .

قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] ، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة ، ولا بالغ وصغير ، ولا عاقل ومجنون ، ولا عالم وجاهل ، ولا شريف ووضيع ، ولا مسلم وذمي ، بل هي النفس الإنسانية ، كلٌّ فيها سواء ، بل قد قتل عمر ﷺ جماعة في واحد ، وقال في ذلك قولته المشهورة : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)[2] .

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن هذا القصاص هو سبب لبقاء الحياة الإنسانية ، قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ ، واستنباط الحكم من هذه الآية مبني على قاعدة دينية أصولية هي : (أن شرع ما قبلنا شرع لنا إلا ما ورد فيه نص) .

(٢) الميداني على القدوري ، ص : ٢٠٨ ، انظر حقوق الإنسان في الإسلام ، ص : ٢٥٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ ، كما تقرر الشريعة الإسلامية بجانب عقوبة القصاص في القتل العمد عقوبات دنيوية أخرى ، منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إذا كان مستحقاً لأحدهما ، كما يعاقب الإسلام حتى على قتل الخطأ ، لقوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما) . سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
وفي هذه الحالة تقوم العاقلة بدفع الدية ، والعاقلة هم أقرباء القاتل من ناحية الذكور ، وأما الكفارة فيتحملها القاتل وحده ، وهي تحرير الرقبة أو الصيام شهرين متتابعين عند عدم إمكانية عتق الرقبة . انظر (٣٥٢/٧-٣٥٣) ، بدائع الصنائع . =

٣ – تحريم قتل الأطفال والأجنة:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على النفس البشرية أشد الحرص ، حتى وإن كانت طفلة صغيرة ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٢) .

بل لقد حرص الإسلام على النفس البشرية وهي جنين في بطن الأم فحرم إجهاضها بدليل الآية السابقة ، ويقول الإمام الغزالي : (إن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، وأنه محرم مطلقاً) (٣) .

فإن اعتدى عليه ونزل ميتاً تجب فيه الغُرّة ، وهي نصف عشر الدية ،

= ويقرر العلامة الكاساني في تسويغ الكفارة الواجبة في قتل الخطأ بقوله : (إن فعل الخطأ جناية ، ولله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل ؛ لأنه مقدور الامتناع بالتكلف والجهد ، أي باتخاذ الحيطة والحذر ، وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة) .

ويذكر صاحب الهداية ، فيقول : (القتل الخطأ في نفسه لا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت) . انظر الهداية والميداني على القدوري في باب الجنايات – القسم الخاص بالقتل الخطأ . وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص : ٢٦٠ ، للدكتور علي وافي .

(١) سورة التكوير ، الآية : ٨ – ٩ . والموءودة هي البنت الصغيرة كانت تدفن وهي حية في الجاهلية قبل الإسلام خشية العار .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

(٣) فقه السنة ، ويرى بعض العلماء أن هذا التحريم إنما هو محمول على النطفة إذا نفخت فيها الروح ، وذلك بعد مضي ١٢٠ يوماً ، لأنه حينئذ يكون اعتداء على نفس ، لقوله ﷺ : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ..) الحديث رواه مسلم في كتاب القدر (٢٦٤٣) .

وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة[1]

ومن رحمة الله بالإنسان ومساعدة له على حفظ نفسه ، فقد أباح له بعض المحظورات محافظة على النفس البشرية ، كأكل الميتة ولحم الخنزير إذا لم يجد غيرها للحفاظ على حياته ، قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] ، وكذلك أباح للمرأة أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها ، لقوله ﷺ : «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم**»[3] .

٤ – تحريم قتل الإنسان نفسه :

إن الله سبحانه وتعالى قد حرّم على الإنسان قتل نفسه ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4] .

وقال ﷺ : «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ**

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ١٤٦ ، وكتب الفقه .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .
(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم (٧١٥) ، وقال : حسن .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[1] .

وقال ﷺ : **«من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة»**[2] .

كما حرم الإسلام كل أشكال إزهاق النفس بالمبارزة أو سواها ، لقوله ﷺ : **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**، قالوا : يا رسول الله ! ما بال المقتول؟ قال : **كان حريصاً على قتل صاحبه»**[3] .

٥ – دفاع الإنسان عن نفسه :

لقد أذن الإسلام للإنسان أن يدافع عن نفسه إذا أراد أحد أن يهدر دمه بغير حق ، قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] .

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»**[5] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري برقم (٥٧٧٨) ، (١٠/٢٥٨) .
(٢) الأم للشافي (٦/٤) .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة ، صحيح البخاري (١/٢٠) ، صحيح مسلم (١١/١٨) ، والفتح الكبير (١/٨٧) .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .
(٥) رواه الترمذي في كتاب الديات (١٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

٦ – دفاع المسلمين عن أنفسهم ضد الأعداء :

لقد أذن الإسلام للمسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم ضد عدوهم المتربص بهم ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]

وأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يقاتلوا في سبيله لإعلاء كلمته ، وحتى لا يفتن المسلمون في دينهم ، قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2] .

هكذا نجد أن الإسلام قد أعطى للإنسان حقه في الحياة دون أن يعبث بها أحد بغير حق ، وفرض العقوبات الدنيوية الرادعة والعقوبات الأخروية ، والتي من شأنها أن تقوّم اعوجاج الأنفس ، وتكبح جماح شهوة الانتقام أو القتل بغير حق .

كما شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ، وحتى لا يفتن المسلمون في دينهم ولا يُعتدى عليهم ، ويكونوا أعزة بهذا الدين ، فسبحان الله رب العالمين .

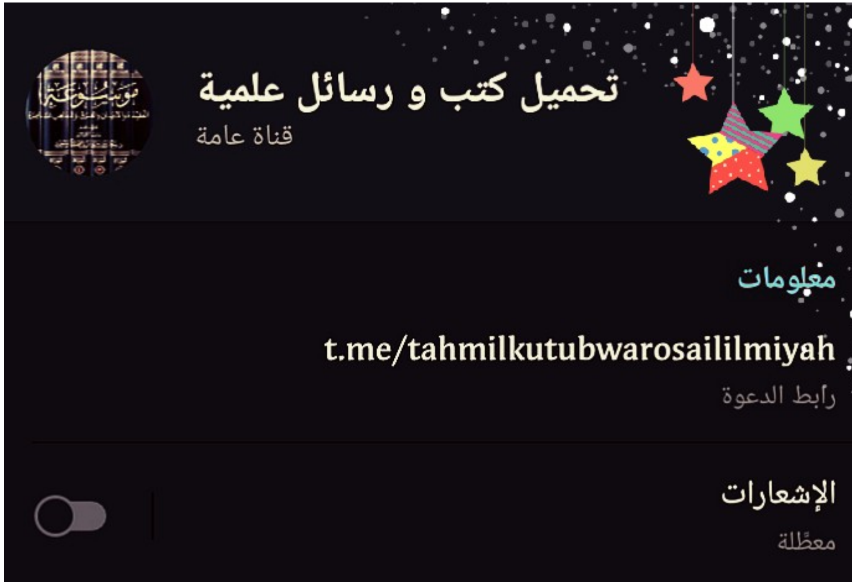
---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

خلاصة القول :

منح الله سبحانه وتعالى الإنسان هذه النفس الحية ، وجعل لها حرمتها وكرامتها ، فأصبحت معصومة بأمر الله ، ومن تعدى عليها بالقتل عمداً يقتل ، وقد أعطى الإسلام نفس الحرمة للجنين في بطن أمه ، كما حرّم على الإنسان قتل نفسه ، لكن شرع له الدفاع عن نفسه ؛ فإن قتل دونها فهو شهيد .



المبحث الثالث

حق الإنسان في حفظ عقله والدفاع عنه

لقد وهب الله الإنسان هذا العقل الذي يفكر به ليهتدي إلى طريق الخير والرشاد ، وحرّم اضطهاده وإكراهه حتى في أعلى منازل الفضيلة ؛ وهى الدين ، قال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

فالإيمان الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين وإقناع ، والإسلام يحث العقول على النظر والتدبر في الظواهر الكونية واستنباط القوانين منها لما ينفع الإنسان في حياته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2] .

فهذه الآية توضح مدى إعطاء الإسلام لهذا العقل حريته في التفكر في خلق الله حتى يصل إلى الإيمان بخالقه ، ثم التزام نهجه كما في قوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾[1] .

ولما كان العقل هو الوسيلة التي يهتدي بها الإنسان إلى الخير ويعرف بها ربه ، ويتعرف بها على منهج دينه ، ويستنبط بها من المظاهر الكونية ما ينفعه في أمور دنياه ، فقد شرع الله سبحانه وتعالى حماية العقل وعدم العبث به بمسكر أو مخدر ؛ لذلك فإن الإسلام حرّم الخمر كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2] .

وقد شرع الإسلام عقوبة لشارب الخمر جلد ثمانين جلدة عقاباً له على العبث بعقله وإزالته بهذا المسكر ، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجُلد بجريدتين نحو أربعين جلدة ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر[3] ... ولا يخفى ما يحدثه السكر في عقل الإنسان حيث يرتكب الجرائم الأخرى بسبب سكره وغياب عقله ، لذلك فقد سماها عثمان ﷺ بأم الخبائث .

---

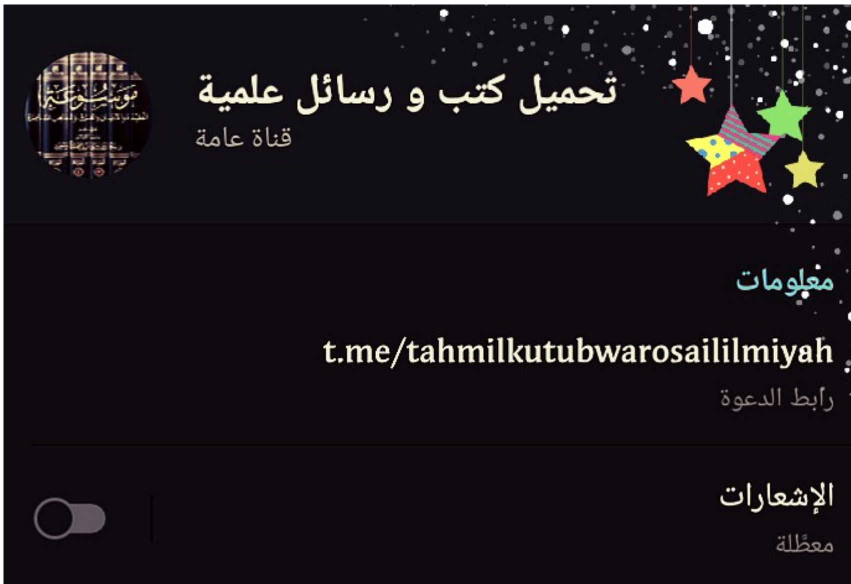
(١) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان : ٩٠ – ٩١ .

(٣) رواه مسلم (١٧٠٦) في كتاب الحدود ، والبخاري (٦٧٧٦) .

خلاصة القول :

إن الله سبحانه وتعالى وهب الإنسان عقلاً يفكر به ليهتدي به إلى معرفة خالقه ودينه ورشاد أمره في دنياه وآخرته ، وحرم عليه العبث بعقله بمسكر أو مخدر ، وجعل عقوبة ذلك جلده ثمانين جلدة عقاباً له وردعاً لغيره.



المبحث الرابع

حق الإنسان في حفظ عرضه والدفاع عنه

وعرض الإنسان هو شرفه الذي يحفظ للإنسان أهله ونسبه .

أولاً – حفظ عرض الإنسان وعرض الأهل من زوجة وبنت وأخت وولد :

لقد حرص الإسلام على حفظ عرض الإنسان ، فوضع العقوبات الزاجرة على قدر الذنب لكل ما يعرّض عرض الإنسان وشرفه إلى الامتهان ، فوضع عقوبات للزنا والقذف ، وحرّم الغيبة والنميمة والسباب والتجسس والهمز واللمز والتنابز بالألقاب والسخرية ، وكل ما يمس عرض الإنسان .

١ – الزنا :

لقد حرّم الله سبحانه وتعالى الزنا ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] .

وقد وضع الإسلام عقوبات صارمة لمن يرتكب جريمة الزنا ، وجعلها في أعنف صورها ، فإذا زنا الثيب المحصن – وهو المتزوج – فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ؛ لأن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً الذي اعترف بارتكابه فاحشة

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

الزنا وهو محصن [(١)] ، فعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك إلى

---

(١) وذهب بعض الفقهاء إلى الجلد ثم الرجم ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم في كتاب الحدود (١٩٦٠) ، وهذه العقوبة هي رادع لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الفاحشة ، ومؤنب لمن واقعها أن يقلع عنها إذا علم فظاعة العقوبة ، ومبعدة عن الرذيلة لمن يخشى الله ويتقه ، وإلا فإن حد الزنا لا يوقع إلا بشروط كثيرة يندر توافرها ، فلا يثبت جرم الزنا إلا بشهادة أربعة رجال عدول قد رأوا الجرم بأعينهم ، وتأكدوا تأكداً حسياً من وقوعه ، أو باعتراف الجاني نفسه أربع مرات في أربع جلسات ؛ يحاول خلالها القاضي أن يثنيه عن اعترافه بأن يقول له : لعلك قبلت ، أو لامست فقط ، ويأمر بإخراجه من المجلس ليراجع نفسه ، وإذا أصر على اعترافه لكنه حاول الفرار عند توقيع الحد عليه أو في أثنائه فإنه يعتبر بمثابة رجوع عن اعترافه ، ويرفع عنه الحد ، وأما الشهود الذين شهدوا عليه فيبدأوا هم برجمه ، فإذا امتنعوا يعد بمثابة رجوع منهم عن شهادتهم فيرفع الحد عن الزاني. لكن إذا سقط الحد لعدم توافر الشروط أو لقيام شبهة ما ، ولكن ثبت ارتكاب الفاحشة ، أو ثبتت مقدماتها ففيه التعزير بحسب ما يراه القضاء بالحبس أو الجلد أو النفي وما إلى ذلك . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ص : ٢٧٨ – ٢٧٩ .

وقد عالج الرسول ﷺ هذه الفاحشة ونصح الشباب بالزواج الذي يبعد الإنسان إلى حد كبير عن هذه الفاحشة قال رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري (٥٠٦٦) ، ومسلم (١٤٠٠) كتاب النكاح .

كما كان يناقش الشباب ويقنعهم بالإقلاع عن الزنا لأنه فاحشة ، ويدعو لهم بما يصلحهم ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أن فتىً شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا : مَهْ مَهْ ، فقال ﷺ : (ادنه) ، فدنا منه قريباً فجلس ، قال : (أتحبه لأمك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال : (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم) ، قال : (أفتحبه لابنتك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال : (ولا الناس يحبونه لبناتهم) ، قال : (أفتحبه لأختك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال : (ولا الناس يحبونه لأخواتهم) ، قال : (أفتحبه لعمتك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال : (ولا الناس يحبونه لعماتهم) ، قال : (أفتحبه لخالتك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال : (ولا الناس يحبونه لخالاتهم) ، قال : فوضع يده عليه وقال : (اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصّن فرجه) فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء . رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٥) ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (١٢٩/١) .

كما وضع الإسلام حمايات عديدة حتى لا يقع الإنسان في هذه الفاحشة ، فأمر بالحجاب للمرأة حتى لا تظهر مفاتنها وتثير غرائز الشباب إلى الزنا ، قال تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .

كما أمر الإسلام بغض البصر الذي هو مدعاة لهذه الفاحشة ، قال تعالى : (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ..) .

=

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال : : «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ﷺ : «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : «**فيم أطهرك؟**» فقال : من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ : «**أبه جنون؟**» ، فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : «**أشرب خمراً؟**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «**أزنيت؟**» ، فقال : نعم ، فأمر به فرُجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**» ، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول ﷺ : «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة**

= وحث الإسلام على الدفاع عن الأعراض ، قال رسول الله ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) رواه الترمذي (٤٣٥/٢) .

وعن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (تعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) . البخاري ، الفتح (٧٤١٦/١٣) واللفظ له ، ومسلم (١٤٩٩) .

لوسعتهم» .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله! طهرني، فقال : «ويحك!! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» ، فقالت : أراك تريد أن تُردِّدَني كما ردَّدْت ماعز بن مالك ، قال : «وما ذاك؟» ، قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : «أنت؟» ، قالت : نعم ، فقال لها : «حتى تضعي ما في بطنك» ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها [1] .

وإذا كان مقترف فاحشة الزنا غير متزوج فإنه يجلد مائة جلدة أمام جمع من الناس ، قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] .

٢ – القذف :

وهو اتهام رجل محصن أو امرأة محصنة بتهمة الزنا أو اللواط [3] ، فمن

(١) البخاري ، الفتح (١٢) ، ومسلم (١٦٩٥/٣) ، واللفظ له .
(٢) سورة النور ، الآية : ٢ .
(٣) المقصود بالإحصان هنا : العفيفين والعفيفات ، وهم المؤمنين والمؤمنات ، أنظر أيسر التفاسير (٥٤٨/٣) .

اتهم أحدهما بذلك فعليه أن يقيم البينة بأربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا الفعل بأعينهم في صورة لا تحتمل الشك ، وإلا فإن هذا القاذف يتعرض لعقوبتين مهينتين ، إحداهما أن يجلد ثمانين جلدة ، وثانيهما أن يعتبر ساقط الشهادة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

وكذلك قذف الزوج لزوجته محكوم بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2] . ويفرق القاضي بينهما بعد هذا اللعان ؛ وإن كان هناك ولد بسبب هذا اللعان فلا يدعى لأب ، ولا يرمى ،

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤ – ٥ ، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القاذف شريفاً أو وضيعاً ، معروفاً عنه الصدق من قبل أم غير معروف عنه ذلك ، فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأجابه بقوله : (يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء ، أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرح باسمي من رآهما شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين) . فسكت عمر ، ولم يعين أحداً ممن رأى انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ص : ٢٩ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٦ – ٩ .

ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد [1] .

وإذا كان القذف بشيء آخر غير الزنا واللواط فإن القاذف الكاذب يتعرض لعقوبة التعزير حسبما يراه القضاء ؛ من سجن أو جلد أو تأنيب أو ما شابه ذلك[2] ، ومن أمثلة هذه الأمور التي هي دون الزنا واللواط والقذف بأحدهما :

٣ – الغيبة ، والنميمة ، والتجسس ، والتحسس ، والهمز ، واللمز ، والتنابز بالألقاب ، والكذب ، والبذاء ، والفحش ، والزور ، واللعن ، والسخرية ، والاستهزاء ، وتتبع العورات ، والتنصت ، والتنافس السيء ، والظن السيء ، والتحاسد ، والتباغض ، والتدابر ، والسباب ، والقتال .

وكل هذه من الأمور التي تمس عرض الإنسان وكرامته قد حرمها الشرع المطهر ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (٢٢٥٦) في باب اللعان ، في قصة اللعان بين هلال بن أمية وزوجته ، وفيها : ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، قال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب . انظر مختصر تفسير ابن كثير (٥٨٥/٢) .

(٢) ومن وقع عليه التعزير فمات في أثنائه فإن دمه يذهب هدراً . انظر الميداني على القدوري ص : ٢٩٩ – ٣٠٢ وبدائع الصنائع (٤٠/٧ – ٦٤) .

تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (١١) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾(١) .

وفي تحريم الهمز واللمز يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾(٢) .. وفي تحريم النميمة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾(٣) .

وفي تحريم الظن السيء والتجسس والتحسس والتنافس السيء والحسد والبغضاء والتدابر يقول ﷺ : **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا»**(٤) .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١١ – ١٢ ، واللمز هو الطعن في الأعراض ، والتنابز بالألقاب ، أي لا تداعوا بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ، والطعن هنا هو الطعن السيء من تهمة وتخوين بغير دليل ، والتجسس هو البحث عن الشيء ويكون في الشر .

(٢) سورة الهمزة ، الآية : ١ ، والهمز هو الكسر ، واللمز هو الطعن ، والمقصود المغتاب الذي يطعن في أعراض الناس .

(٣) سورة القلم ، الآيتان : ١٠ – ١١ ، يعني يمشي بين الناس بالنميمة .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البر والصلة (١٥٦٣) ، والظن هو الظن السيء من تهمة وتخوين بغير دليل ، والتجسس هو البحث عن الشيء ويكون في الشر ، والتحسس هو الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، والتنافس كأن يخطب على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، والتدابر : هو التهاجر أو الإعراض عنه حين يراه .

وفي تحريم تتبع عورات المسلمين يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1] .

وعن معاوية ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»[2] .

وفي تحريم سباب المؤمن ومقاتلته يقول رسول الله ﷺ : «**سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر**»[3] .

وفي تحريم الكذب على المسلم يقول رسول الله ﷺ : «**لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة ، ويترك المراء وإن كان صادقاً**»[4] .

وفي تحريم اللعن والفحش والبذاءة يقول ﷺ : «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[5] .

وفي تحريم قول الزور وشهادة الزور يقول ﷺ : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور – أو قول الزور –**» وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[6] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢١/٤) .

(٣) رواه البخاري (٤٨) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٥٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه الترمذي (١٩٧٧) ، وقال : حديث حسن غريب .

(٦) البخاري (٦٩١٩) ، ومسلم كتاب الإيمان (٧٨) .

وفي تحريم التنصت يقول ﷺ : «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة**»[1] .

ثانياً : حفظ النسب :

وهو الفرع الثاني لعرض الإنسان ، وقد حرص الإسلام على حفظه وصيانته ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] .. وقد حرّم الإسلام الطعن في الأنساب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت**»[3] .

وقال ﷺ : «**من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[4] .

ولحماية الأعراض والأنساب فقد ألغى الإسلام كثيراً من النظم التي كانت في الشرائع السابقة أو قبل الإسلام ، ومنها :

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٥) باب من كذب في حلمه ، والآنك هو الرصاص المذاب .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) رواه مسلم (٦٧) .

(٤) رواه ابن ماجة عن ابن عباس – رضي الله عنه – صحيح الترغيب والترهيب ، وصحيح الجامع الصغير للألباني (٥٩٨٠) ، (٢٤٩٧) .

١ – التبني :

وهو أن يتبنى شخص شخصاً آخر من غير صلبه وينسبه إليه ، ويصبح مثل أولاده في الحقوق والواجبات ، وهذا التبني يوهن القرابة ، ويضعف وشائج الدم ، ويفسد مقومات الأسرة ، ويثير عوامل الفتنة والضغينة ، ولذلك فقد حرمه الإسلام تحريماً باتاً ، قال تعالى : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾(١) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤ – ٥ . وفي ذلك يقول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : ما كنا ندعو زيد ابن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : (ادعوهم لآباهم هو أقسط عند الله) فدعوناه عند ذلك زيد ابن حارثة ، وقد كان الرسول ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة جرياً على عادة العرب ، ثم نزلت آيات تحريم التبني وهم الأدعياء المذكورون في الآية ، فترل القرآن بإلغاء التبني ، وأوحى الله تعالى إلى نبيه أن يتزوج زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه قبل الرسالة ليبين للناس بطريق عملي أنه لا تبني في الإسلام ، وأن الإسلام قضى على هذه القرابة المصطنعة ، وأحل ما كانت تحرمه ، ومن ذلك زواج الرجل بمطلقة من تبناه ، قال تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) . سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

والتبني يختلف عن الإقرار بالأبوة ، والذي معناه أن يعترف شخص بأبوته لشخص آخر (ممن يولد مثله لمثله) فتثبت القرابة بينهما بعد التحري الشرعي ، ويذلل الإسلام الإقرار بالأبوة ، خاصة في حالة اللقيط أو الشخص غير المعروف النسب . انظر حقوق الإنسان للوافي ، ص : ٢٨٨ – ٢٨٩ .

واستثنت الشريعة حالتين متشابهتين للتبني ، ووضعت لهما شروطهما وقيودهما ، إحداهما : نظام مولى العتق ، وهو الذي يصبح بمقتضاه العبد بعد عتقه عضواً في أسرة سيده السابق ، يشترك معهم في كثير من الحقوق والواجبات التي حددها الفقه الإسلامي ، ومنها دفع الدية عنه ، وأن يرثه سيده إذا مات ولم يترك عصبة ، =

٢ - الاعتراف بالولد :

ويقضي هذا النظام بأن لا يلتحق الولد بنسب أبيه الشرعي إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً ، وكان هذا النظام سائداً عند كثير من الأمم في العصور القديمة ، وقد ألغاه الإسلام بقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»(١) .. أي أن من يولد من الأبناء ثمرة لفراش شرعي يلتحق نسبه بالزوج من غير حاجة إلى اعترافه(٢) .

= وفي هذا يقول ﷺ : (مولى كل قوم منهم) ، وقوله ﷺ : (الولاء لمن أعتق) ، وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنساني وهدف سام نبيل ، وهو أن يكمل نعمة الحرية للعبد بعد تحرره فيجعله مقارباً في الحقوق والواجبات لأفراد الأسرة التي كانت تملكه ، ويجعل له من هذه الاسرة درعاً يحمي حريته الطارئة ، وتدرأ عنه ما عسى أن يوجه إليه من عدوان ، ويسبغ عليه فوق هذا وذاك صفة من أهم الصفات الاجتماعية للأحرار ، فتصبح له أسرة وعشيرة .. وثانيهما : تتمثل في نظام مولى الموالاة ، وذلك أن الشريعة الإسلامية تجيز لغير العربي إذا كان مجهول النسب أن يتخذ له ولياً من أسرة معروفة يرتبط معه بعقد صريح يدفع الولي بموجبه له الدية إذا ارتكب جناية ، ويرثه إذا مات ولم يترك وارثاً ، وقد قصد الإسلام في هذه الرخصة أن يحقق للمستضعفين من الناس سنداً وحماية في المجتمع الذي يعيشون فيه ، ولذلك لم يبحها إلا لشخص غير عربي مجهول النسب . أنظر حقوق الإنسان للوافي ، ص : ٢٨٩ .

(١) رواه مسلم (١٤٥٧) ، وهو جزء من حديث .

(٢) ولم تستثن الشريعة الإسلامية من ذلك إلا حالتين ؛ (الحالة الأولى) : إذا ثبت لدى الزوج خيانة زوجته وجاءت بولد من غيره ووجه إليها هذا الاتهام صراحة ، ورفعت الزوجة أمرها للقضاء لقذفه إياها ، أو رفع هو أمره للقضاء ولم يكن له شهداء على ادعائه ، ففي هذه الحالة يجري القاضي بينهما الملاعنة (راجع حق الإنسان في صيانة عرضه والدفاع عنه ، الفصل الثالث ، المبحث الرابع من هذا الكتاب) وهذا الإجراء هو حالة استثنائية شاذة لا يلجأ إليها الزوج إلا عند قيام الدليل القاطع لديه ، ويريد أن ينفي أبوته لهذا المولود فهو وسيلة لحماية نسبه من الاختلاط .. و(الحالة الثانية) : هي حالة الولد الذي تأتي به الأمة غير المتزوجة في بيت سيدها ، فهذا الولد لا يلحق بسيدها إلا إذا اعترف به سيدها ، لأنه ليس من الضروري أن يكون قد عاشرها فربما كانت للخدمة فقط، وفي بعض المذاهب لا يشترط الاعتراف ، إنما يكفي أن يكون السيد قد اتخذها فراشاً له ، وعرف ذلك عنه ، وسكت عن الولد الذي جاءت به . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٢٩٣.

٣ – الخَلع :

وهذا النظام يبيح لعميد الأسرة أن يخلع أحد أعضائها الأصليين فيصبح أجنبياً عنها من جميع الوجوه ، بل قد يتصرف فيه بالبيع أو يسمح لأسرة أخرى بتبنيه فيصبح لها دعياً ، وكان غالباً ما يتم الخلع لمجازاة أحد أفراد العشيرة ، فلا تؤخذ العشيرة بعد الخلع بجرائر أعماله ولا تثأر له إذا قُتل كما كانت عقائدهم[(١)] .

وهذا النظام يؤدي أيضاً إلى توهين حرمة القرابة واختلاط الأنساب ، وإضعاف لوشائج الرحم والدم ، وإفساد لمقومات الأسرة ، وإثارة لعوامل الفتنة والضغينة بين العشائر والأسر ، لذلك فإن الإسلام حرمه تحريماً باتاً ، قال تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)] .

وقال رسول الله ﷺ : «**من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[(٣)] .

---

(١) وقد طلب كفار قريش الذين ضاقوا ذرعاً بالنبي ﷺ وبدينه الجديد إلى عمه أبي طالب أن يخلعه على أساس نظامهم هذا حتى يستطيعوا قتله بدون أن يثأر له أحد ، لكن أبا طالب لم يذعن لرغبتهم لأنه لم يعهد من ابن أخيه من الخصال إلا ما يشرّف به بني هاشم .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنه – صحيح الترغيب والترهيب ، وصحيح الجامع الصغير للألباني (٥٩٨٠) ، (٢٤٩٧) .

٤ – حماية الإسلام لنسب المرأة :

إن نسب المرأة في الإسلام لا يناله أي تغيير بعد زواجها ، فتظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أبيها وأسرتها ونسبها الأصلي ، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانة هذا الزوج ، فزوجات الرسول ﷺ كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله سيدنا محمد ﷺ .

وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة – رضي الله عنها – إذا سألته : «**لا يا ابنة الصديق**» [1] ، وكان يقول لها : «**مهِ يا عايشة**»[2] ، وكذلك كانت تدعى سودة بنت زمعة ، وحفصة بنت عمر ، وكانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أيضاً تدعى فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – بعد زواجها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير (٣١٧٥) عند تفسير قوله تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) .

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري (٧٠٤٦) من صحيح البخاري عند حديث : (مهِ يا عائشة ، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير ..) الحديث .

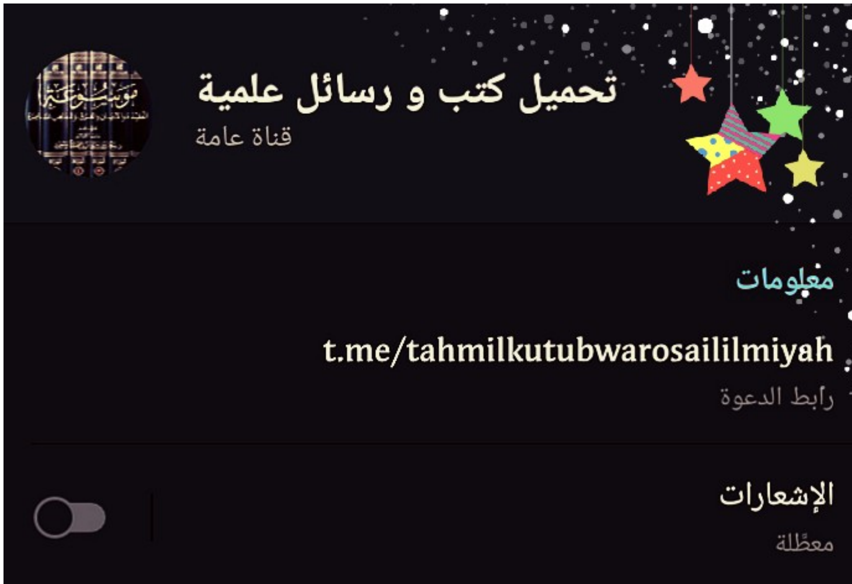
خلاصة القول :

حرص الإسلام على حفظ عرض الإنسان (أهله ونسبه) فحرم الزنا حماية للأهل ، وجعل عقوبته الرجم حتى الموت للمحصن المتزوج ، أو جلد مائة جلدة للبكر ، وهاتان العقوبتان لا تثبتان إلا بشهادة أربعة شهود يعترفون برؤية الجرم بشكل قاطع ، أما من قذف أحداً بجريمة الزنا أو اللواط ولم يكن لديه أربعة من الشهود فيجلد ثمانين جلدة ، ويصبح مجروح الشهادة إلا أن يتوب ، وإن كان زوجاً وليس لديه شهود فيلاعن امرأته ويفرق الحاكم بينهما ، وإن كان بينهما ولد يدعى لأمه ولا يدعى لأبيه ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

كما حرص الإسلام على حفظ الأعراض ، فحرّم الغيبة ، والنميمة ، والتجسس ، والتحسس ، أي : التنصت ، والهمز ، واللمز ، والتنابز بالألقاب ، وتتبع العورات ، والظن السيء ، والتحاسد ، والتباغض ، والتدابر ، والتنافس السيء ، والسباب ، والقتال ، والكذب ، والبذاء ، والفحش ، والزور ، واللعن ، والسخرية ، والاستهزاء ، وجعل عليها التعزير من قبل الحاكم أو العقوبة الأخروية ، وكل ذلك صيانة لعرض الإنسان الذي هو جزء من

كرامته التي منّ الله بها عليه .

كما حفظ الإسلام النسب صيانة للعرض ، فجعل الزواج سبباً للنسب ، فلا يدعى المسلم إلا إلى أبيه ، حتى الزوجة بعد زواجها ، فلا تنسب إلا إلى والدها .



المبحث الخامس

حق الإنسان في حفظ ماله والدفاع عنه

١ – حفظ مال الإنسان :

لقد حرص الإسلام على حفظ مال الإنسان وممتلكاته وثمرات جهوده أشد الحرص ، ووضع لذلك الحدود والعقوبات لكل معتدٍ على مال غيره .

وقد وضع رسول الله ﷺ المبدأ العظيم لصيانة الأموال في حديثه ﷺ في حجة الوداع عندما خطب الناس يوم النحر فقال : «**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**» ، قالوا : يوم حرام ، قال : «**فأي بلد هذا؟**» ، قالوا : بلد حرام ، قال : «**فأي شهر هذا؟**» ، قالوا : شهر حرام ، قال : «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا**» ، فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : «**اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1] .

٢ – قطع يد السارق :

ووضع الإسلام أشد العقوبات لمن يعتدي على مال غيره ، فوضع

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٩) .

عقوبة قطع اليد في السرقة ، قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

فهذا الجزاء الرادع يجعل السارق يتردد ثم يرعوي أو يخنس فتقل جريمة السرقة التي تهدد حفظ الأموال . ولم يتهاون رسول الله ﷺ في إقامة حد القطع وانتهر من تشفع فيه ، فقد جاءه أسامة بن زيد ، وكان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ، يشفع في فاطمة المخزومية ، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحلياً ، فأنكر الرسول ﷺ شفاعة أسامة على حُبِّه له قائلاً : **«أتشفع في حد من حدود الله؟ »** ، ثم قام فخطب الناس فقال : **«إنما ضل الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[2] .

هكذا تصان الأموال في الإسلام من السرقة [3] ، بل إن الإسلام يحرم ما

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود (٦٧٨٨) .

(٣) إن عقوبة القطع لا توقع إلا بشروط كثيرة يتعلق بعضها بمادة الشيء المسروق ، وبعضها بقيمته ، وبعضها بالمكان الذي سرق منه ، وبعضها بالسارق نفسه ، وبعضها بالمالك ، وبعضها بعلاقة أحدهما بالآخر وقرابته منه ، وبعضها بالشهود ، وهذه الشروط يندر توافرها ، فلا توقع عقوبة القطع إلا حيث تنتفي جميع الشبهات ، فإن قامت شبهة ما ، مهما كانت تافهة ، لا يصح توقيع هذه العقوبة ، لقوله ﷺ : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (١٤٢٤) ، حتى إن السارق إذا ادعى أن العين المسروقة هي ملكه اعتبر هذا الادعاء شبهة ، ويسقط عنه القطع، وإن لم تقم أية بينة على صحة ما ادعاه . انظر الميداني =

أخذ بغير طيبة نفس ، قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»**[1].

بل إن الإسلام ليذهب إلى أبعد من ذلك فينهى عن مجرد النظر باستشراف نفس إلى ملكية الغير ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[2] .

٣ – قتل قاطع الطريق :

أما الاعتداء على الأموال مع ترويع الأنفس كما هو الحال في قاطع الطريق ؛ وهى الحرابة ، فقد وضع الإسلام لها الجزاء الصارم ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ

= على القدوري ، ص : ٣٠٦ ، عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافي ، ص : ٢٧٠ ، ولكن تبقى هذه العقوبة زاجراً قوياً لمن تسوّل له نفسه الاعتداء على أموال الناس ، ومع سقوط القطع لعدم توفر الشروط أو لقيام شبهة ما ، فإن السارق لا يعفى من العقوبة بالتعزير ، وهذه العقوبة يقدرها القاضي بحسب درجات الجريمة ، ومبلغ خطرها ، ويكون بالحبس أو الجلد أو التأنيب ، وما إلى ذلك . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور الوافي ، ص : ٢٧٠ .

(١) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥) وانظر أحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/١٢) .

(٢) سورة طه ، الآية : ١٣١ .

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(1) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قدم أناس من عُكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث ﷺ في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة ، يستقون فلا يسقون ، قال أبوقلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله(2) .

فهؤلاء الرهط قدموا المدينة المنورة فتدهورت صحتهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا للنقاهة مع راعي الإبل ، وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها حتى يصحوا ، فلما صحوا قتلوا الراعي وسرقوا الغنم ، فكان الجزاء الصارم لهم ، الرادع لأمثالهم ، بأن قطعت أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت

---

(1) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ . لذلك فإن الإسلام يعاقب قطاع الطريق بالقتل أو الصلب ، أو كليهما معاً إن قبض عليهم بعد أن سلبوا المال وقتلوا النفس ، وبالقتل فقط إن كانوا قد قتلوا النفس ولم يكونوا قد سلبوا مالاً بعد، وبقطع الأيدي والأرجل من خلاف بأن تقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانوا قد سلبوا المال فقط ، وبالحبس إذا كان القبض عليهم قد تم من قبل أن يقتلوا نفساً ولا يأخذوا مالاً . انظر مختصر تفسير ابن كثير (١/٥١٢) .

(2) رواه البخاري (٢٣٣) نسخة بيت الأفكار الدولية .

فكحلهم بها وطرحهم بالحرة حتى ماتوا [1] ، فالجزاء من جنس العمل .

٤ – تحريم أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغصب :

وأما الغصب ونقل حدود الأرض وتغيير معالمها فملعون فاعله ومحروم من رحمة الله مع ما يقع عليه من عقاب بالتعزير من الحاكم مع رد المظالم ، قال رسول الله ﷺ : **«من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة»**[2] .

وقال ﷺ : **«لعن الله من غير منار الأرض»**[3] ، أي حدودها .

وقال ﷺ : **«من حلف على يمين وهو فيها فاجرٌ ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»**[4] .

٥ – حق الإنسان في الدفاع عن ماله :

وقد أعطى الإسلام الإنسان الحق في الدفاع عن ماله ، فقال ﷺ : **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**[5] .

---

(١) انظر صحيح البخاري (٣٠١٨) ، نسخة بيت الأفكار الدولية .
(٢) البدائع (١٤٨/٧) ، رواه أحمد (٤٣٢/٢) .
(٣) رواه مسلم (١٩٧٨) .
(٤) رواه أحمد (٣٧٧/١) ، والبخاري في كتاب الشهادات (ب١٩/٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) ، وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يرد الشيء المغصوب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه، ويوقع على الغاصب في جميع الحالات عقوبة التعزير ؛ إما بالحبس أو الجلد أو التأنيب حسبما يراه القضاء .
(٥) رواه الترمذي (٤٣٥/٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : «**فلا تعطه مالك**» ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «**قاتله**» ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : «**فأنت شهيد**»، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : «**هو في النار**»[1] .

٦ – حق الإنسان في أجره وثمرة جهده :

لقد حرص الإسلام على صيانة ثمرات الجهود الجسمية والعقلية ، فالإسلام يعلي من شأن العمل ويأمر به ، قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] .

وقال رسول ﷺ : «**ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده ،**

---

(١) صحيح مسلم (١/١٢٤) ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه .
(٢) سورة الملك ، الآية : ١٥ .
(٣) سورة الجمعة ، الآية : ٩ – ١٠ .

وكان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده»[1] .

وقد ندب الإسلام إلى إتقان العمل ، فقال رسول الله ﷺ : «**إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»**[2] .

وأما الجهود العقلية ، كالكاتب للخط ، والمهندس يقوم بعمل المخططات ، والطبيب يشخص المرض ويعطي العلاج وغير ذلك ، فلا ينفك هذا العمل عن كونه جسمياً ، إضافة إلى أنه عقلي ، وقد بذل فيه جهد وعمل يستحق عليه الأجر .

وعلى أساس هذه النظرة السامية للعمل فقد حرص الإسلام على حفظ أجر العامل وصيانته من الضياع ، قال ﷺ : «**قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ؛ ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[3] .

وقال ﷺ محرضاً على التعجيل في دفع أجرة العامل ، حيث يقول ﷺ : «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»**[4] .

---

(١) رواه البخاري (٤/٢٥٩) .

(٢) رواه أبو يعلى عن عائشة – رضي الله عنها – وذكره الألباني في الصحيحة (١١١٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٠) نسخة بيت الافكار الدولية .

(٤) ذكره صاحب مصابيح السنة في الصحاح ، ويطبق الإسلام مبدأ تشريف الجهد الجسمي والعقلي على جميع أنواع العمل المباح شرعاً ، وهناك بعض الأعمال الدينية ترى بعض المذاهب الفقهية عدم جواز أخذ أجر عليها كالأذان ، وإقامة الصلاة ، وقراءة القرآن وتعليمه . انظر : حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ص : ٢٧٣.

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام حق الإنسان في ماله والدفاع عنه ، وشرع عقوبة قطع يد السارق ، وقطع يد ورجل قاطع الطريق الذي يروع الناس ويسرق أموالهم ، وإن قَتل يُقتل ، كما حرم الشرع أكل أموال الناس بالباطل ، وأعطى للإنسان حق الدفاع عن ماله ، فإن قتل دون ماله فهو شهيد ، وحذر من أكل جهد العاملين فأمر بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الحقوق العامة

تمهيد

لقد حفظ الإسلام للإنسان كافة الحقوق العامة من تملك ، وتقاض ، وتعلم ، وعمل ، وعلاج ، وكساء ، وسكن ، ومأكل ، ومأمن ، وضمان اجتماعي لحياة كريمة ، وحق في الانتماء ، والتنقل ، وما يتبعه من تأمين الطريق ، وما إلى ذلك من الحقوق العامة التي أعطاها الإسلام عنايته الكافية بهدف تحقيق الحياة الكريمة التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على خلقه ، وشرع الإسلام المساواة بين الناس في حقوقهم العامة .

المبحث الأول

حـق المسـاواة

الإسلام ينظر إلى الناس جميعاً على أنهم متساوون في طبيعتهم البشرية ، وإن كانوا مختلفين في التكوين والشكل واللون والعقل والذكاء والقوة والجمال والصحة والعمر والطبائع ، إلا أنه لا فضل لأحدٍ على أحد إلا بالتقوى ، وهي جماع الأعمال الصالحة التي أمر بها الإسلام مما يقدمه كل إنسان لربه ولأهله ولمجتمعه وللإنسانية جمعاء ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] .

والتقوى مناطها القلب ، والنوايا الطيبة وحب الخير لكل الناس ، قال رسول الله ﷺ : «**التقوى ها هنا**» وأشار إلى صدره ثلاث مرات ﷺ[2] ، والتقوى هي طاعة الله هرباً من عذابه ، وطمعاً في ثوابه وجنته التي أعدها لعباده المتقين ، والتي لن يدخلوها إلا برحمة الله أولاً ، ثم بالإيمان به سبحانه وتعالى ، قال رسول الله ﷺ : «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا**

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) .

السلام بينكم»[1] .

ويقول رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع : **«أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»**[2] .

فالناس في نظر الإسلام سواء ، لا تفضيل لعرق ولا لجنس ولا نسب ولا طبقة ، بل كلهم سواسية كأسنان المشط ، قال رسول الله ﷺ : **«الناس سواسية كأسنان المشط»**[3] .

ولما اختلف الصحابي أبو ذر الغفاري العربي الأصل مع بلال الحبشي احتد أبو ذر وقال له : يا بن السوداء ، فلما وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ قال : **«طف الصاع ، طف الصاع**[4] **، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح»** ، وهنا تأثر أبو ذر ، وتحرك فيه الباعث الديني ، والإيمان الصحيح ، والتربية النبوية ، فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ويكفر عنه ما بدر

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان (٩٣/٥٣) .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٢٦٦/٣) ، مسند الإمام أحمد (٤١١/٥) .

(٣) مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر رقم (١٩٠) ، (١٤٥/١) .

(٤) أي أنكم متساوون كما تتساوي الصيعان ممسوحة رؤوسها .

منه من خلق الجاهلية الأولى[1] .

ولما رأى رسول الله ﷺ أبا مسعود يضرب خادمه بسوط قال له : «**ارفع يدك أبا مسعود ، فإن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**»[2] .

وعين رسول الله ﷺ على حكم المدينة وقيادة الجيش بعض الموالي والمغمورين كبلال بن رباح ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، يحقق بذلك مبدأ المساواة ، بل حقق ﷺ مبدأ العدالة والمساواة على نفسه الشريفة ﷺ ، فقد أعلن ﷺ قبل التحاقه بالرفيق الأعلى : «**ألا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد**»[3] .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول له : (إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته ، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء)[4] .

١ – محاربة التفرقة العنصرية :

لقد حارب الإسلام كل أشكال التفرقة المبنية على العنصر أو القبيلة أو

---

(١) روى البخاري قريباً منه (٢٠/١) ، ومسلم (١٣٣/١١) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم (١٣٠/١١) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٥٥/٢) ، تاريخ ابن الأثير (١٥٤/٣) ، وجاء معناه في حديث رواه مسلم (١٥٠/١٦) ، وأحمد (٢٤٣/٢) ، والدارمي (٣١٤/٢) ، وأبو داود (٤٨٩/٢) ، والنسائي (٢٩/٢) .

(٤) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ١٥٤ .

الإقليم ، فالإسلام يدعو الناس إلى دين الحق دون تفرقة بينهم ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١) .

وقال رسول الله ﷺ : **«يا معشر بني هاشم لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالأنساب»** ، وفي رواية أخرى : **«يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبدمناف ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ! أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها»** (٢) .

وخاطب رسول الله ﷺ عمته صفية ، وابنته فاطمة الزهراء – رضي الله عنهما – قائلاً : **«يا صفية بنت عبد المطلب! يا فاطمة بنت محمد ! يا بني عبد المطلب ! إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ماشئتم»**(٣) .

وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : **«ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على**

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٠ .
(٢) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً ، نزهة المتقين (٣١٥/١) ، الفتح الكبير (٣٩٢/٢) .
(٣) رواه الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً . الفتح الكبير (٣٩٤/٣) .

عصبية»[1] .

وقال رسول الله ﷺ : **«من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّي ، فهو يُنزع بِذَنَبِه»**[2] .

وقال رسول الله ﷺ : **«إن الله قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوامهم إنما هو فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»**[3] .

وعن أبي عقبة (وكان مولى من أهل فارس) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً ، فضربت رجلاً من المشركين ، وقلت : خذها مني وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إليّ رسول الله ﷺ فقال : **«فهلا قلت : خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟!»**[4] .

فالمسلمون إخوة ، وقد آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، فالانتماء والنصرة لا تكون إلا للإسلام ، ومع هذا فإن حب المسلم لقومه

---

(١) رواه أبو داود (٢/٦٢٥) .
(٢) رواه أبو داود موقوفاً (٢/٦٢٤) ، والبيهقي مرفوعاً (١٠/٢٣٤) .
(٣) رواه أبو داود (٢/٦٢٤) ، والترمذي وحسنه (١٠/٤٥٥) ، والإمام أحمد (٢/٣٦١ ، ٥٢٤) ، وانظر الفتح الكبير (١/٣٨١) ، وعبيّة الجاهلية أي : الكبر والنخوة بها .
(٤) رواه أبو داود (٢/٦٢٥) .

ليس من العصبية في شيء ، إنما العصبية أن يعين قومه على ظلم ، لقول رسول الله ﷺ : «**ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، وإنما العصبية أن يعين قومه على الظلم**»[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «**خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم**»[2] .

لكن الرسول ﷺ يؤكد المساواة بين الناس في أحاديث كثيرة ، ومنها قوله ﷺ : «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» ، وفي رواية أخرى «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم**»[3] .

ومع أن الإسلام أقر العلاقة بين أفراد العائلة والأسرة ، وبارك الرابطة بين أبناء القبيلة والقوم ، وعظم صلة الأرحام ، لكنه أوضح الغاية من ذلك ، وهي إقامة الحق ، والتعاون في سبيل الخير والبر .

قال رسول الله ﷺ : «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» ، قالوا : يا رسول الله ! ننصره إذا كان مظلوماً ، فكيف ننصره إذا كان ظالماً؟ ، قال ﷺ : «**يمنعه عن ظلمه**»[4] .

---

(١) رواه أبو داود (٢/٦٢٥) ، وبهذا المعنى في كتاب الفتن (٣٩٤٩) ، والبيهقي (١٠/٢٣٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (٥١١٢) .

(٣) رواه مسلم (١٦/١٢٦) ، وابن ماجة (٢/١٣٨٨) ، والإمام أحمد (٢/٢٨٥ ، ٥٣٩) عن أبي هريرة مرفوعاً، وانظر مختصر صحيح مسلم (٢/٢٣٢) .

(٤) رواه البخاري (٢/٨٦٣) ، والترمذي ، وأحمد . الفتح الكبير (١/٢٨٠) .

٢ – إنزال الناس منازلهم :

ومن العدل والمساواة في نظر الإسلام أن تعطي لكل ذي قدر قدره ، وذلك في التعامل العادي لا في الحقوق ، فقد أمر الإسلام أن ننزل الناس منازلهم ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم[1] .

وكما في قوله ﷺ عندما أمر الأنصار أن يقوموا لسعد بن معاذ رضي الله عنه فقال ﷺ : «**قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم**»[2] .

ومع هذا فقد أمر الإسلام بالتواضع ولين الجانب ، وعدم الفخر ، فقد قال ﷺ : «**إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد**»[3] .

٣ – المساواة بين المسلمين وغير المسلمين :

لقد ساوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء ، وفي الحقوق العامة ، قال تعالى : ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٢) ، وذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً ، وصححه الحاكم في كتاب (معرفة علوم الحديث) .

(٢) البخاري (٤٣ ، ٣٠) ، ومسلم (١٧٦٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥/٦٤) .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1] .

ولا يستثني الإسلام فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق وتطبيقها إلا ثلاث طوائف من الناس ، وهم : الأطفال ، والمجانين ، والسفهاء ، فلهم في الشرع ما يحميهم ويحمي منهم رحمة بهم ووقاية لمصالحهم ومصالح ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادي العام .

ويقرر الإسلام أن الذميين في بلد إسلامي ، أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما على المسلمين ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء إلا ما يتعلق منها بشؤون الدين ، فتحترم فيه عقائدهم ، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله ﷺ : **«أنتم يهود ، عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت»**[2] .

ويساوي الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب ، فيتيح لهم المجال بالاختلاط بالمسلمين وأكل طعامهم والتعامل معهم ، قال تعالى : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٣) وقال : حديث حسن صحيح .

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1] .

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك فأمر بالبر بغير المسلمين ممن لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]

ومن مظاهر البر بالذميين ما جاء في المعاهدة التي كتبها خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر ﷺ عند فتح الحيرة : (جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ؛ طرحت جزيته ، وعيل من بيت المال وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم) [3].

ويساوي الإسلام بين المسلم وغير المسلم في العدل والإحسان وحسن المعاملة ومنع الأذى باليد أو اللسان ، قال ﷺ : **«ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ،**

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٣) كتاب الخراج (٨٥) ، وانظر سيرة الفاروق لشمس العلي شبلي النعماني ، ص : ٢٧٧ .

فأنا حجيجه يوم القيامة»[١] .

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب له إلى عامله في مصر عمرو بن العاص ﷺ : (إن معك أهل الذمة والعهد ، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ خصمك) . يشير بذلك إلى الحديث السابق [٢] .

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين لها : (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم) [٣] .

وقد ساوى عمر بن الخطاب ﷺ بين أموال أهل الذمة وأرواحهم ، وأموال المسلمين وأرواحهم ، فقد روى الشافعي ﷺ أن رجلاً من قبيلة بكر بن وائل قتل نصرانياً من الحيرة فأمر عمر أن يسلم القاتل إلى ورثة المقتول ، فسلم إلى وريث الرجل المقتول واسمه حنين فقتله [٤] .

وكان عمر ﷺ يأخذ رأي أهل الذمة في الترتيبات التي تتعلق بهم ،

---

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني ، وقال : حديث صحيح (١٢٣٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٠٥٢) ، (٣/١٧٠) .

(٣) المختصر من سيرة الخلفاء الراشدين ، السيد محمد أحمد المدني الحسيني ، ص : ١٣٩ .

(٤) الدراية في تخريج الهداية (٣٦٠) ، وانظر سيرة الفاروق لشمس العلي شبلي النعماني ، ص : ٢٧٣ .

فعندما نظم إدارة العراق استدعى رؤساء العجم إلى المدينة واستفسر عن حالة الخراج ، كما أنه أخذ رأي المقوقس في كثير من الأمور عندما نظم إدارة مصر[1] .

ولما تدانى أجل عمر بن الخطاب ﷺ أوصى من يلي الخلافة بعده وهو على فراش الموت بقوله : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم)[2] .

وقد بالغ الإسلام في تسامحه مع الذميين والمعاهدين واحترام حوزتهم ، ولو كانوا غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار أعدائهم ، فمن ذلك أن مدينة يقال لها (عربسوس) كانت على تخوم الدولة بينها وبين بلاد الروم ، وكان أهلها كما قال عمير بن سعد في شكواه منها إلى عمر بن الخطاب ﷺ : (يخبرون عدونا بعوراتنا ، ولا يظهروننا على عورات عدونا ، ولهم علينا عهد ..) ، فكتب عمر بن الخطاب ﷺ لعمير بن سعد : (إذا قدمت فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن هم رضوا فأعطهم إياه وأجلهم ، وإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم)[3] .

---

(١) المقريزي (٧٤/١) ، وانظر سيرة الفاروق لشمس العلي شبلي النعماني ، ص : ٢٧٤ .
(٢) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، وأخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الهراس ، ص : ١٨٧ ، ط ١٣٨٨ هـ .
(٣) فتوح البلدان ، ص : ١٥٧ البلاذري ، انظر سيرة الفاروق لشمس العلي شبلي النعماني ، ص : ٢٧٨ .

كما أن الإسلام أمر بلين الجانب في الدعوة إلى الله حتى مع الكفرة ، وذلك لإرشادهم وحب الخير لهم ، قال تعالى : ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1] .

وأما مساواة الإسلام بين الناس في التقاضي وأخذ الحقوق بعضهم من بعض فهو باب عظيم تظهر فيه روح العدالة الإسلامية المبذولة لكل إنسان ، بغض النظر عن جنسه ولونه ، بل وبغض النظر عن دينه ، فالناس أمام القضاء سواء ، وقد تم توضيح هذا الجانب في مبحث حق التقاضي عند الحديث عن المساواة والعدل في التقاضي ، المبحث الثالث من الفصل الرابع.

٤ – المساواة بين الرجال والنساء :

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية ، وبخاصة في التعلم والثقافة ، كما أن الرجل والمرأة في العمل الصالح سواء ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[2] ، وكما يؤجر الرجال والنساء على العمل الصالح فكذلك يؤزرون على الذنوب والمعاصي

---

(١) سورة طه ، الآية : ٤٢ – ٤٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٤ .

والعمل السيء ، قال تعالى : ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[1] ، فالرجل والمرأة في التعليم والثقافة والعمل سواء . لكن عمل المرأة يكون وفق الضوابط الشرعية التي خصها بها الإسلام ، فالمرأة مكفولة النفقة من والدها ، ثم من زوجها إذا تزوجت ، ثم من أولادها إذا ترملت ، كل ذلك لكي تقر في بيتها وتقوم بوظيفتها الموكلة إليها خير قيام ، وهي أرقى وأنبل المهمات ، وهي تربية الروح والجسم لأمة الإسلام ، ومع هذا فإن الإسلام لم يحظر عليها العمل إذا احتاجت إليه ، فعملها مباح إذا لم يكن ثمة تقصير في واجباتها المنوطة بها و وقد يكون واجباً عليها إذا احتاجت إلى العمل لتنفق على نفسها أو من تعوله ممن ليس لهم عائل سواها ، فعندها تخرج للعمل محتشمة محجبة ، ولا تختلط ، ولا تختلي بالرجال ، ولا تتبرج ، ولا تتعطر ليجد الرجال ريحها ، وتعمل في الأعمال المناسبة لها ، أما وقد وقاها الله شر الجهد والنصب ، وأوكل إليها مهمة تربية الروح والجسد لأمة الإسلام في جو هادئ هانئ ، ولتكون سكناً لزوجها ، ودفئاً لأولادها فلا ينبغي لها أن تتنازل عن هذه النعمة التي أنعم الله بها عليها حتى لا تكون من الجاحدين .

فإن كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

حيث قال ﷺ : «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1] ، إلا أنه قد ميز بينهما عدلاً ورحمة في أمور أخرى ، كالأعباء الاقتصادية ، والميراث ، والشهادة، والقوامة، وواجب الطاعة ، والطلاق ، والتعدد ، والتسري ، وهذا التمييز لا يقدح في المساواة ، بل هو عين العدل والمساواة ، وقد تم توضيح هذا الجانب في فصل حقوق الأسرة عند الكلام عن حقوق الرجل وحقوق المرأة في المبحثين الثاني والثالث من الفصل الخامس .

خلاصة القول :

إن الدين الإسلامي هو دين العدل والمساواة ، فقد أمر بمعاملة الناس معاملة متساوية دون تفرقة عنصرية في كافة الحقوق ، فساوى في ذلك بين الرجل والمرأة إلا ما خص به كلاً منهما ليتلاءم مع طبيعته البشرية ، كما ساوى أيضاً بين المسلم وغير المسلم وفق ما شرعه الله ، وأما في التعامل العادي فقد أمر الإسلام بإنزال الناس منازلهم ، وحض على التواضع ولين الجانب .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – ، وذكره الألباني في الصحيحة (٢٨٦٣) ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ج٦ ، القسم الثاني .

المبحث الثاني

حـق التمــلك

وهو الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان ، سواء كان فرداً أو عدة أفراد ، وتَمَكُّن المالك من التصرف بما يملكه والاستفادة منه واستغلاله ، ويكون الملك في الأعيان ؛ كالمال والعقار ، وفي المنافع ؛ كالخدمات ، وفي الحقوق العلمية والأدبية ؛ كحقوق الاختراع والتأليف .

والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضرورات الخمس في الإسلام [١] ، ويشكل عصب الحياة في نظام الدول ، وهو زينة الدنيا التى فُطر الإنسان على حبها ، قال تعالى : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[٣] .

---

(١) وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ٤٦ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ .

١ – حق الملكية :

لقد أقر الإسلام حق الملكية الفردية ، فنسب المال إلى الإنسان ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾(١) .

ومما يدل على حق الإنسان في التملك ما رواه الإمام أحمد أن علياً لما أراد الزواج من فاطمة – رضي الله عنها – سأله النبي ﷺ : **«هل لك من شيء؟»** فقال : لا ، فقال : **«أين درعك الحطميه التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟»** قال : هي عندي ، وأعطاه إياها (٢). فهو في هذا الحديث الشريف أثبت له ملكه في تلك الدرع .

ومن حقوق الملكية أيضاً حق الملكية العلمية والأدبية ، وهي من الحقوق الحديثة الطارئة ، وتتعلق بحقوق الاختراعات العلمية للمخترعين ، أو تصميمات المهندسين ، أو إبداع الفنانين ، والمؤلفات الأدبية ، والتراجم ، وحقوق النشر، وقد أقر أكثر علماء الشريعة المعاصرون بهذه الحقوق شريطة ألا تكون منافية للأحكام الشرعية كصناعة التماثيل والصور ذات الأرواح .

---

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح (٢١٢٦) .

٢ – حق التصرف في الملكية :

وقد أثبت القرآن حق التصرف بالمال من قبل مالكه ، فقال تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١) .

ومن التصرف في الملكية ؛ الحق في التعاقد عليها ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً**»(٣) .

ومن التصرف في الملكية ؛ حق الإقراض ، القرض الحسن الذي لا ربا فيه، وقد نزلت فيه أطول آية في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٣) سنن أبي داود (٥/٤٩) ، رواه البخاري معلقاً (٢/٧٩٤) .

شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(1) .

ومع أن الإسلام أعطى الإنسان حق التصرف في ملكه الذي آتاه الله ، إلا أنه ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه من أهل وولد وأقارب وفقراء ومساكين ، وينظر الإسلام إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من الله سبحانه وتعالى لإنفاقها في سبيله ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ

(1) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1] ، لأن الملك في الأصل هو ملك الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[2] .

والمؤمن مأمور بالإنفاق في أوجه البر ، قال ﷺ : **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً»**[3] .

٣ - حرمة الملكية :

لقد وضع الإسلام للملكية حرمتها ، وحرم الاعتداء عليها ، قال رسول الله ﷺ : **«كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه»**[4] .

وقد أحاط الإسلام الملكية بسياج قوي من الحماية ، كما تدل على ذلك العقوبات الدنيوية والأخروية التي يقررها الشرع لمختلف أنواع الاعتداءات على الملكية ، ومنها قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٢٠ .

(٣) البخاري (١٤٤٢) ، ومسلم (١٠١٠) .

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤) ، جزء من حديث .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[1] .

وقال ﷺ : **«من اغتصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة»**[2] .

وقال ﷺ : **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»**[3] .

إلا أن الإسلام يقرر أن نشوء هذه الملكية هو العمل المشروع بصوره العديدة ، والميراث والوقف والوصية والهبة وغير ذلك ، وليس من أسبابه ما حرمته الشريعة ؛ كالسرقة والقمار والرشوة والربا واستغلال النفوذ ونحو ذلك ، فإذا ثبت ملك الإنسان بالأسباب المشروعة فله أن يستثمره وينميه بالطرق المشروعة ؛ كالزراعة والصناعة والتجارة ، وليس له أن ينميه بالغش والربا والاحتكار وما إلى ذلك من الأمور المحرمة في شرع الإسلام [4] .

٤ – قيود الملكية الفردية :

لقد قيد الإسلام الملكية الفردية بعدة قيود ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للناس جميعاً ، وهذه القيود على نوعين :

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٢) فتح الباري برقم (٢٤٥٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/١١)

(٣) رواه أحمد في المسند (٧٢/٥) ، وانظر القرطبي (٣١٤/١٢) .

(٤) حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٩٥ .

النوع الأول : قيود الملكية المتعلقة بالمُلك نفسه ، فمنها ما هو متعلق بعين الملك ؛ بألا يكون من النجاسات والمحرمات كالخمر والميتة ، ومنها ما هو متعلق بطريقة التملك ؛ بألا يكون الملك درج على صاحبه عن طريق محرم كالرشوة أو الاختلاس ، ومنها ما هو متعلق بطريقة التصرف في الملك ، بألا يسرف ولا يضر بالآخرين .

النوع الثاني : وهو قيود الملكية المتعلقة بالمالك ؛ بألا يكون سفيهاً أو مجنوناً أو صغيراً .

النوع الأول : قيود الملكية المتعلقة بالمُلك :

أولاً : عين الملك :

فقد قيد الإسلام عين الملك بأن يكون ملكاً مباحاً غير حرام ، لذلك فقد حرم الإسلام النجاسات ، والخمر ، والخنزير ، والدم ، والميتة ، وما ذبح على الأنصاب ، وما أهل به لغير الله ، كما حرم أخذ أموال الناس بالباطل ، وحرم التماثيل وأثمانها ، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ

ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] .

وقال رسول الله ﷺ : **«المصورون أشد الناس عذاباً يوم القيامة»**[3] .

ثانياً : طريقة التملك :

من القيود التي وضعها الإسلام على الملكية الفردية الطريقة التي يؤول بموجبها الملك إلى مالكه ، وأن تكون طريقة مشروعة ، قال رسول الله ﷺ : **«لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»**[4] .

لذلك فقد حرم الإسلام طرقاً غير مشروعة للتملك لأنها تقوم على خيانة الأمانة ، ومنها :

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) ، (٤/٦١٢) .

(٤) رواه مسلم ، وأحمد ، والدارمي ، والترمذي بمعناه (٢٤١٩) في كتاب صفة القيامة ، وقال : حديث حسن صحيح.

أ – الغش :

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من غشنا فليس منا**»[1] .

وثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش ، وزجراً للناس عن غش المبيعات .

ب – الرشوة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم[2] .

وقال ﷺ : «**كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به**» ، قالوا : يا رسول الله ، وما السحت؟ قال : «**الرشوة في الحكم**»[3] .

ج – اختلاس الأموال العامة (الغلول) :

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[4] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١٠٧) ، وصححه الألباني ، الصحيحة (١٠٥٨) ، وزاد فيه : (والمكر والخداع في النار).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٣٥) ، أما كلمة الرائش فقال بأنها منكرة .

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عمر ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، راجع الجامع الكبير (٣/٢٥٠-٢٥٣).

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٦١ .

روى البخاري في صحيحه أنه أقبل يوماً على رسول الله ﷺ ابن اللتبية – وهو رجل من بني لُتب من الأزد ، وكان رسول الله ﷺ قد استعمله على صدقات بني سليم ، أي جمع الزكاة منهم – فقسم الرجل ما معه قسمين ، وقال للنبي ﷺ : هذا لكم ، وهذه هدايا أهديت إليّ ، فظهر الغضب في وجه النبي ﷺ ، وقام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «**أما بعد .. فإني أستعمل رجالاً منكم في أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدايا أهديت إليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته**»[1] ، ثم صادر رسول الله ﷺ جميع الهدايا التي أهديت إلى ابن اللتبية وضمها إلى بيت المال .

وعن عدي بن عميرة الكندي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ما من عبد استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**» قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار – كأني انظر إليه – فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك ، قال : «**وما لك؟**» قال : سمعتك تقول : كذا وكذا ، قال : «**وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل**

(١) رواه البخاري (١٥٠٠ – ٢٥٩٧/٢٩٥) ، ومسلم (١٨٣٢) مع اختلاف في اللفظ ، وهذا يعني أن ما جاءه من الهدايا لم يهد إليه لشخصه ، إنما أهدي إليه لوظيفته .

فليجمع بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى»[1] .

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : «**هدايا العمال غلول**»[2] .

وقد طُبق مبدأ مصادرة هدايا العمال على نطاق واسع في أيام خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها ، وما كان يأتيهم من هدايا وأموال نتيجة لنفوذهم وجاههم .

د – الربا :

لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3] .

وقد قضى ﷺ بعد تحريم الربا على جميع المعاملات الربوية ، وألغى جميع الفوائد التي ترتبت على ديون قديمة ، فقال ﷺ : «**ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول**

---

(١) مسلم (١٨٣٣) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٤٩٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٧٨ – ٢٨٨ .

رباً أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»[1] .

هـ – القمار :

لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

و – أكل أموال الناس بالباطل :

وحرّم الإسلام كذلك جميع المعاملات التى تنطوي على غش أو أكل لأموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

وقال رسول الله ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»[4] .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ، كتاب الحج ، وهذه الطرق الربوية طرق غير سليمة للكسب من الناحية الاقتصادية نفسها ؛ لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تأتي نتيجة لعملية إنتاجية أسهم فيها بماله ، بل إنها تأتي بدون مقابل اقتصادي ، فهي مبلغ قد استقطع من مال المقترض ، وبالتالي قد استقطع من الثروة العامة بدون أن يحدث القرض زيادة ما في إحدى الثروتين ، لذلك فإن إنظار المعسر مما تؤيده الشريعة دون أخذ زيادة عليه ، قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ، كذلك حبب الإسلام إخراج الزكاه للمعسرين ؛ لأن صرف الزكاة في مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرته وإمكاناته ، ويحقق له فوائد أكثر من الفوائد التي كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة في مال صاحبها . راجع حقوق الإنسان في الإسلام للوافي . ص : ٨٤ – ٨٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند (٧٢/٥) ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/١٢) .

ز – التطفيف :

قال تعالى : ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] .

ح – بخس الناس أشياءهم :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[2]

ط – الكذب في البيع :

لقوله ﷺ : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[3] . فلذلك حرّم الإسلام كل البيوع التي فيها كذب ، كالنجش ، والمزابنة ، والمنابذة ، والملامسة ، وبيعتين في بيعة ، وبيع الغرر ، كما حرّم الإسلام مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وثمن كل ما هو محرم ؛ كالخمر والتماثيل والخنزير وغيرها[4] .

ي – الاحتكار :

وحرّم الإسلام كذلك احتكار الضرورات للتحكم في أسعارها ، قال

---

(١) سورة المطففين ، الآية : ١ – ٥ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٣٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع (٦٢) باب البيعان بالخيار .

(٤) النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، والمزابنة : هي بيع شيء غير محدد بشيء محدد ؛ كبيع التمر على رؤوس النخل بتمر مكيل ، والمنابذة : كأن يقول البائع للمشتري : أي ثوب نبذته إليك فهو لك بكذا ، والملامسة : كأن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكذا ، وبيعتين في بيعة : كأن يعلق مبايعة بمبايعة أخرى ، وجميع هذه البيوع محرمة لما فيها من الغرر .

ﷺ : «**من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[1] .

وعن معمر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[2] .

وجاء في وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر : (واعلم مع ذلك أن في كثير منهم – التجار وذوي الصناعات – ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في المبيعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ؛ فإن رسول الله ﷺ منع منه ، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف)[3] .

وهكذا وفي إطار قيود الملكية الفردية فقد حرّم الإسلام كل طرق الكسب غير السليمة ، وجعلها طرقاً محرمة ، سواءً كانت غشاً أو رشوة أو استغلال نفوذ أو اختلاساً للأموال العامة أو ابتزازاً لأموال الناس بالباطل أو تعاملاً بالربا أو احتكاراً لحاجات الناس الضرورية ، وما إلى ذلك من الطرق

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/٢١) ، وابن ماجة (٢١٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٧) ، وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ، وبعضهم أجاز الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن تيمية في كتاب الحسبة : إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظلم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل . انتهى .

(٣) ويقاس على ذلك احتكار صنف ما في التجارة أو الصناعة للتحكم في السوق متى كان في ذلك إضرار بالمستهلكين ، عملاً بالقاعدة الإسلامية : (لا ضرر ولا ضرار) ، ومن ذلك أيضاً أن يُلزم الناس ألا يبيع السلع إلا أناس معروفون ، فلا تباع السلع إلا لهم ثم يبيعونها بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي والظلم . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٩١ .

غير المشروعة ، وحرّم امتلاك ما ينجم عنها ، وأجاز مصادرته وضمه إلى بيت المال ، فأوصد بذلك أهم الأبواب التي تؤدي إلى تضخيم الثروات في يد بعض الأفراد بطرق الربح السريع غير المشروع ، وحقق غرضاً إنسانياً هاماً هو أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتكامل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والعدل والإحسان ، مما يدفع الناس إلى العمل والكد لكسب المال الحلال وتنميته بالطرق المشروعة وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق المحرمة .

وقد أوعد ﷺ بالعقاب الأليم في الآخرة على كل من أخذ المال الحرام فقال ﷺ : «**لا يكسب عبداً مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره ؛ إلا كان زاده إلى النار**»[1] .

ثالثاً : طريقة التصرف في الملك :

ومن القيود التي وضعها الإسلام على حق الملكية الفردية تلك القيود المتعلقة بتصرف المالك فيما يملك ، فتلك حرية قيدتها الشريعة بقيود لترتقي بها إلى أقصى درجات الاستفادة للفرد والمجتمع ، ومن تلك القيود :

أ – الإسراف والتبذير :

لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٣/١ ، ٤٣٤) في كتاب الإيمان ، والإمام البغوي في مصابيح السنة (٩٠٣/٢) .

ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2] .

ب – الشح :

لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3] .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»[4] .

جـ – إضاعة المال :

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**»[5] .

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٦٧ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٧ .
(٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .
(٤) رواه مسلم (٢٥٧٨) .
(٥) رواه مسلم (١٧١٥) .

د – الإضرار بالآخرين :

فقد قيد الإسلام حرية التصرف في الملكية الفردية بما يحقق الصالح العام، ويحول دون الإضرار بالآخرين ، ولذلك حرّم على المالك كل تصرف في ملكه يؤدي إلى ضرر عام أو خاص أو ينطوي على اعتداء على حرية الآخرين ، بل يجيز الإسلام نزع الملكية من صاحبها إذا أساء باستخدامها لغيره ، ولم يكن ثم وسيلة أخرى لمنع ذلك الضرر ، وقد طبق رسول الله ﷺ هذا المبدأ تطبيقاً عملياً على سمرة بن جندب ، فقد كان لسمرة نخل في بستان رجل من الأنصار ، فكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي ذلك صاحب البستان ، فشكاه إلى رسول الله ﷺ ، فاستدعى سمرة وطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : «**فهبه له ولك كذا وكذا**» أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال ﷺ : «**أنت مضار**» [(1)] ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : «**اذهب فاقلع نخله**» [(2)] .

وروى يحيى بن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة ، فابى محمد هذا أن يدع الماء يجري بأرضه ، فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فاستدعى عمر

---

(١) أي تبتغي ضرر غيرك .

(٢) رواه أبو داود عن أبي جعفر بن محمد بنحوه (٣٦٣٦) .

محمد بن مسلمة ، وقال له : أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك؟ ، قال : لا ، فقال له : والله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته [1] .

هـ – حق الشفعة للجار :

ومن قيود حرية التصرف في الملك حق الجار في الشفعة ، إذ تجيز الشريعة الإسلامية للجار إذا باع جاره ملكه لغيره ورأى أن هذا البيع ينطوي على ضرر يلحقه أو يفوت منفعة له أن يطالب بالشفعة ، أي بأن يُقَدَّم القريب في الصفقة ويلغى العقد الأول ، لقوله ﷺ : «**الجار أحق بسقبه**»[2] .

و – عدم تعطيل الملك الذي فيه مصلحة للمسلمين :

ولا يبيح الإسلام للمالك تعطيل ملكه إن كان في ذلك التعطيل إضرار بالصالح العام ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قد أقطع بلال بن الحارث المزني (العقيق) [3] فلم يستطع عمارتها كلها ، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فأقطعك إياها ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال : أجل ، قال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ، وما لم تقو عليه فادفعه

---

(١) وردت هذه القصة في موطأ الإمام مالك بنص قريب من هذا النص .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة (٢٢٥٨) ، والسَّقَب هو القرب ، أي إنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه، أو إنه أحق من غيره لقربه من جاره .

(٣) أرض قرب المدينة .

إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ! شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر : والله لتفعلن ، وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين [1] .

ز – الناس شركاء في الماء والكلأ والنار والملح :

لقد أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص ، وتكون ضرورية لجميع الناس ، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من ذلك .

ومن هذه الأشياء : الماء ، والكلأ ، والنار ، والملح ، قال رسول الله ﷺ : **«الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار»** [2] .

---

(١) ورد في كتاب الأموال والخراج ، ورواه حميد بن زنجويه بسنده في كتاب الأموال (١٠٦٩) قريباً منه ، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب الأصول (٦٧٧) بنحوه .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٧٧) ، (٢٧٨/٣) ، والكلأ هو العشب الأخضر تأكله الماشية ، والمراد بالنار : مواد الوقود التي لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص كالحطب في الغابات وأشجار البرية ، والمراد بالملح : النوع الذي يظهر وحده في الجبال والصحاري ، ويمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا علاج خاص ، وقد خصت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة لأنها كانت من ضرورات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية ، وهي تختلف باختلاف البيئات والعصور ، لذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة ؛ كالطرق والجسور والخزانات وما إلى ذلك ، وقاس الإمام مالك عليها ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة ، فتكون ملكاً خالصاً لبيت المال ، أي للدولة ، فتكون ملكية جماعية .

ويقول الإمام الشافعي في كتابه (الأم) : (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا – وهو نوع من الدواء – أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس) . (٢٦٦/٣ ، كتاب الأم ، طبعة بولاق ، باب إحياء الموات) . =

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الشيء الذي لا يجوز منعه؟ فقال: «الماء» ، قال : وماذا أيضاً؟ قال : : «الكلأ» ، قال : وماذا أيضاً؟ قال : «الملح»[1] .

ح – نزع الملكية للصالح العام :

كما أجاز الإسلام لولي الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم إذا اقتضت حاجة المرافق العامة ذلك أو اقتضاه الصالح العام ، وعلى هذا المبدأ سار عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد حمى أرضاً بالربذة [2] وجعل كلأها حقاً مشاعاً للفقراء ، وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (وذكر اسميهما) ، وسوّغ قراره هذا بقوله : فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله ، وإن تهلك ماشية الفقير يأتي متضوراً بأولاده ، يقول : يا أمير المؤمنين ... طالباً الذهب والفضة، وليس لي أن أتركه ... فبذل العشب من الآن أيسر عليّ من بذل الذهب والفضة يومئذ ، وقد جاءه أهلها يشكون قائلين : يا أمير المؤمنين ! إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها ، فعلام تحميها؟! فأجاب

= ويقول الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ، وهو من أهم المراجع في مذهب الإمام أبي حنيفة : (وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين) . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٦٢ – ٦٣ .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٤٧٦) .

(٢) بلد بالقرب من المدينة .

عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

وقد وردت هذه القصة في بعض الروايات في صورة وصية أوصى بها عمر عامله على هذه الجهة فقال : (يا هُنيء [١]! اضمم جناحك عن الناس [٢] واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة [٣] ، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين [٤] إن هلكت ماشيته جاءني بأولاده يصرخ : يا أمير المؤمنين؛ أفتاركهم أنا لا أبا لك! فالكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق ، إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الإسلام ، وإنهم يرون أني ظلمتهم ، ولولا النعم التي أحمل عليها في سبيل الله [٥] ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم) .

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الفردية إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة ، أو اقتضاه صالح الجماعة ، فيعوض أهلها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما وسع المسجد الحرام .

---

(١) تصغير هانئ ، وهو رجل من خاصته .
(٢) أي لا تمد يدك إلى أخذ شيء منهم كرشوة يرشونك بها .
(٣) الصريمة : تصغير صرمة ، وهي الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين ، والغنيمة تصغير غنم ، وهي الشاء ، أي مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من رعيها في تلك الأرض .
(٤) أي صاحب الإبل والغنم القليلة .
(٥) أي تستخدم في الجهاد .

ويجيز الإسلام لولي الأمر تخصيص الملكية الجماعية ، وتقييد الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام ، وقد ثبت هذا بفعله ﷺ ، فقد احتجز جانباً من أرض الكلأ المباحة للجميع في منطقة النقيع وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله ، وقال ﷺ في ذلك : «**حمى النقيع .. نعم مرتع الأفراس يحمى لهن ، ويجاهد بهن في سبيل الله**»(١) .

<u>النوع الثاني : قيود الملكية المتعلقة بالمالك</u> :

وهذه القيود وضعها الشرع حفظاً للملكية من الإهدار والضياع ، ومن ذلك : الحجر على السفيه والمجنون والصغير ، فتقرر الشريعة الإسلامية وجوب الحجر على الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه (٢) ممن لا يحسنون التصرف في الأموال ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾(٤) .

---

(١) راجع حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٦٤ – ٦٥ .

(٢) والسفيه هو الذي يبدد ثروته ، ويتلف أمواله ، ويسيء التصرف فيها ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بورثته ، وبالصالح العام ، فالسفيه غير راشد ، لذلك يحكم الشرع بالحجر على أمواله واستثمارها له والإنفاق عليه منها بالمعروف .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٦ .

٥ – الحقوق المتعلقة بالملكية :

وهي حقوق فرضها الشرع للحفاظ على الصالح العام بإيجاد التوازن الاقتصادي الذي يقوم على سد حاجة المحتاجين بما هو فائض عن حاجة الموسرين ، وفي هذا أقرت الشريعة الإسلامية وضع واجبات وأعباء على كاهل المالك مقابل تمتعه بملكه ، ومن هذه الأعباء :

أ – الزكاة [١] :

وقد فرضها الإسلام فيما تنتجه الأرض ، وفيما يملكه الفرد من الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة بالشروط والمقادير المبينة في كتب الفقه الإسلامى ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[٢] .

---

(١) وهذه الزكاة هي في غالب الحالات ما نسبته (٢,٥%) ، وهي تختلف عن الضرائب في أنها لا تفرض على ما تنتجه رؤوس الأموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رؤوس الأموال المنقولة نفسها ، فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإن الزكاة تأكله في نحو أربعين سنة ، فينقص رأس المال سنة بعد سنة ، وفي هذا حافز لصاحب المال بأن ينمي ماله ويزيد كسبه حتى يضمن إخراج الزكاة مع نماء ماله وتحسين دخله والإحسان إلى إخوانه المسلمين بإخراج حق الزكاة طيبة بها نفسه ؛ لأن هذه الزكاة تحقق العدالة الاجتماعية ، وتسد حاجات المعوزين ، وتحول دون تضخم الثروات وتجمعها في أيدٍ قليلة ، وتؤدي إلى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، وزيادة الألفة والمحبة بين الناس .

والأصل في الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المال ، وبيت المال يقوم بصرفها في مصارفها الثمانية التي حددتها الشريعة الإسلامية ، وهي للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

(٢) سورة البينة ، الآية : ٢ .

وقد حذر الإسلام من منع الزكاة ، فقال تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1] .

ب – الخراج[2] :

في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فرضت ضريبة الخراج على بعض الأراضي الزراعية ، وذلك أنه لما فتحت في عهده أرض العراق رغب بعض الصحابة في أن توزع على الفاتحين ، فأبى عليهم ذاهباً إلى أنها بهذا التوزيع تؤول إلى قلة من الناس ، بينما الدولة تحتاج في المستقبل إلى المال لكفالة المجتمع وحماية الثغور والمرافق العامة ، فأبقى حق الرقبة للدولة وترك الزراع يعملون على أن يلتزموا للدولة بدفع الخراج .

(١) سورة التوبة ، الآيتان : ٣٤ – ٣٥ .

(٢) وهو أجرة الانتفاع بالأراضي العامة يدفعه المنتفع لبيت مال المسلمين ، ويخصص الخراج للمصالح العامة للمسلمين ، ويدخل في ذلك : إصلاح حال المسلمين ، وأرزاق – أي مرتبات – الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الجيش ، وتعبيد الطرق ، وعمارة المساجد ، والرباطات ، والقناطر ، والجسور ، وإصلاح الأنهار وما إلى ذلك . انظر الميداني على القدوري ، ص : ٢٧٦ – ٢٧٧ . وانظر في تفاصيل هذا الموضوع : كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، وكتاب الخراج لأبي يعلى الموصلي من كبار فقهاء الحنابلة . وانظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٧٥ .

جـ – الضرائب [1] :

وتجيز الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين ، وعلى هذا الأساس فرضت في عهود الخلافة الراشدة ضرائب على الواردات وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقط المراقبة في البلاد الإسلامية ، وعلى السفن التي تمر بموانئ هذه البلاد ، وعلى الحوانيت ودور سك النقود ، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : (ما مات إنسان على نصف بطنه) .

وصرح ابن حزم الأندلسي بأنه يجب على الدولة عند عدم كفاية الزكاة أن تفرض على الأغنياء ما يكفي بحاجة الفقراء[2] .

د – الصدقات الموسمية :

وقد أوجب الإسلام على الأغنياء في بعض المواسم صدقات للفقراء والمساكين ، أو جعل ذلك سنة مؤكدة ، ومنها زكاة الفطر ، والأضاحي ، والهدي[3] ، ففي زكاة الفطر يروي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن

---

(١) ذهب كثير من أئمة الفقه الإسلامي أنه إذا كانت حرب ولم يكن مال جاز للإمام فرض ضرائب غير الزكاة والخراج . انظر تاريخ ابن إياس ، وكتاب ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ، ص : ١٣٧ . عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٧٦ .

(٢) المحلى (٦/٧٢٥) .

(٣) زكاة الفطر يخرجها رب الأسرة من طعام أهل البلد في يوم عيد الفطر عن نفسه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، والأضاحي هي بهيمة الأنعام التي تنحر في عيد الأضحى ، فيأكل منها ويهدي ويتصدق ، والهدي الذي يجب أو يستحب للحاج نحره وكلاهما يخصص بعضه للفقراء والمساكين .

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان : **«صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»**(١) .

وفي الأضاحي يقول ﷺ : **«من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا»**(٢) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : **«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً»**(٣) .

وفي الهدي يقول تعالى : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤) .

هـ – الصدقات المستحبة :

فقد حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين ، وجعل هذا التصدق من أكبر القربات وأعظمها أجراً ، قال تعالى : ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن

---

(١) رواه الترمذي (٦٧٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الحاكم مرفوعاً ، وصححه موقوفاً ، الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (١٥٩٦) ، (٢٧٧/١) .

(٣) رواه ابن ماجة والترمذي (١٤٩٣) في كتاب الأضاحي ، وقال : حديث حسن غريب .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(1) .

وقال تعالى يأمر عباده بالمبادرة بالصدقة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾(2) .

وقال تعالى يعد عباده بالأجر والثواب للمتصدقين : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(3)

وقال تعالى يعد عباده بمضاعفة أجر الصدقة : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا

(1) سورة البقرة ، الآية : ٧٧ .

(2) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ .

(3) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٤ .

﴿خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[1]

وقال تعالى يأمر عباده بالكسب الحلال والإنفاق منه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2] .

ويرشد الإسلام المسلمين على أن يكون الإنفاق في أوجه البر بالسهل اليسير مما زاد عن الحاجة ، قال تعالى : ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾[3] .

وقال رسول الله ﷺ : «**اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله**»[4] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت يا رسول الله : أوصي بمالي كله؟ [5] ، قال : «**لا**» ، قلت

(١) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٦١ – ٢٦٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٩ .
(٤) رواه البخاري ، كتاب الزكاة (١٤٢٧) ، ومعنى الحديث : أن تظل غنياً تتصدق على الناس ، وتكون يدك هي العليا ، خير من أن تنسلخ عن جميع أموالك فتتكفف الناس .
(٥) يعني صدقة للفقراء والمساكين .

فالشطر؟ ، قال : «لا» ، قلت فالثلث؟ قال : «فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فهي صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك»[1] .

وهكذا نجد وسطية الإسلام في كل شيء ، فهو يقر الملكية الفردية إلى جانب الزكاة والصدقات والضرائب ، فيعمل على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة من جانب الفقراء والمحرومين ، ويكتب الله بهذا الإنفاق من الزكاة والصدقات الأجر والثواب للمنفق ويزيد في رزقه ، وتُسَدُّ حاجة المحتاجين ، ويبقى الناس جميعاً في رخاء ومحبة .

و – الكفارات :

وقد عمد الإسلام إلى طائفة من الذنوب والخطايا وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء .

ففي كفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ

---

(١) رواه الترمذي (٩٧٥) في كتاب الجنائز ، وقال : حديث حسن صحيح .

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] .

وفي الحنث في اليمين قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] .

وللفطر في رمضان قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] .

وفي مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

---

(١) سورة المجادلة ، الآيتان : ٣ – ٤ ، والظهار هو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو عبارة من هذا القبيل ثم يرغب في مراجعتها ، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في الجاهلية . مختصر تفسير ابن كثير (٤٥٩/٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ ، أي : لا يستطيعون الصوم في رمضان لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه ، وما إلى ذلك . مختصر تفسير ابن كثير (١٥٩/١) .

﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[1] .

وفي كفارة قتل المحرم للصيد قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[2] .

ز – الوقف :

وهو من الصدقات الجارية بحيث تبقى رقبة العقار محجوزة للوقف لا تباع ولا توهب ، وإنما يتصدق بريعها على من يريده الواقف من أقرباء – غير الورثة – أو الفقراء والمساكين .

والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بحديقته ، فقال له رسول الله ﷺ : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[3] .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .
(٣) رواه البخاري (٩٨٢/٢) .

ح – الميراث :

لقد نظم الإسلام دوام الملكية الفردية بما يضمن حفظ التوازن الاقتصادي من خلال نظام الميراث والوصية .

فقد وضع الإسلام للميراث نظاماً حكيماً يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً ، ويحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيدٍ قليلة ، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ، وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى ، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة في يد فئة قليلة من الملاك ، ويقرب طبقات الناس بعضها من بعض ، فهو يورث الأبناء والبنات والآباء والأمهات والأجداد والجدات والأزواج والزوجات والأخوة والأخوات والأعمام وأبناء الأعمام وأبناء الإخوة وأولاد الأبناء ، بل يورث ذوي الأرحام أنفسهم في بعض الأحوال ، فبفضل هذا النظام لا تلبث الثروة الكبيرة التي يتفق تجمعها في يد بعض الناس أن تتوزع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس ، وهذه هي أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات ، وتحقيق التوازن الاقتصادي ، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب .

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ

فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ
وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ
فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ
ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ
ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ
فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ
فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ

(١) سورة النساء ، الآيتان : ١١ – ١٢ .

﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[1] .

ولحرص الإسلام على تحقيق نظام المواريث والمبسوط في كتب الفقه الإسلامي ، فقد حرّم كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث ، فقال ﷺ : «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[2] .

وقد حدد ﷺ الوصية بألا تزيد عن ثلث المال ، حيث قال ﷺ لسعد ابن أبي وقاص عندما أراد أن يوصي بماله كله للفقراء والمساكين فقال له رسول الله ﷺ : «**فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فهي صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك**»[3] .

ط – التكافل الاجتماعي :

ويقصد به أن الفرد يجد ضماناً من بيت مال المسلمين ، والدولة تنظر إليه وتعرف مكانه وتحس بعجزه وتقدر حاجته .

قال رسول الله : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[4] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(٢) رواه الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه الترمذي (٩٧٥) في كتاب الجنائز ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم (٤/١٤٩١) .

وحق الضمان الاجتماعي هو حق لكل إنسان إذا اعتراه مرض ، أو فقر، أو بطالة ، أو عجز ، أو شيخوخة ، أو عاهة ، أو أي طارئ يقعده عن الكسب ، ويوقعه في العوز والفاقة ، فمن حقه في هذه الحالة على المجتمع والدولة أن ترعاه وتؤمن له العيش الكريم ؛ من غذاء ، وكساء ، وسكن ، وعلاج ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[2] .

وقوله ﷺ : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3] .

وقوله ﷺ : «**المؤمن يألف ، ويؤلف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، وخير الناس أنفعهم للناس**»[4] .

ودعا رسول الله ﷺ إلى هذا التكافل والضمان بقوله ﷺ : «**من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له**» إلى أن عدد أصناف المال ما عد ، حتى رأينا أن لا

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) رواه البخاري (٨٦٣/٢) ، ومسلم (١٣٩/١٦) ، والترمذي والنسائي عن أبي موسى ، الفتح الكبير (٢٥١/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٨/٥) ، صحيح مسلم (١٤٠/١٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، والضياء المقدسي عن جابر – رضي الله عنه – والقضاعي عن جابر – رضي الله عنه – . الفتح الكبير (٩٨/٢) ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤٢٦) .

حق لنا في فضل[1] .

وقرر رسول الله ﷺ حق التكافل والضمان الاجتماعي لعمال الدولة خاصة ، حيث قال ﷺ : «**من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ له منزلاً ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة**»[2] ، فجعل ﷺ للعامل في الدولة حق السكن والتنقل والزواج من بيت مال المسلمين .

وكان رسول الله ﷺ يراعي الحالة الاجتماعية للناس ، فكان يعطي الأعزب حظاً واحداً ، والآهل حظين [3] لتفاوت الحاجة والنفقة لكل منهما.

وقد وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل الاجتماعي ، حيث أوجب على الأغنياء أن ينفقوا على أقربائهم من الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب، قال تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[4] .

وأوجب على أهل كل حي وقرية وبلدة أن يعين بعضهم بعضاً ، فالأغنياء يؤمنون للفقراء القوت واللباس والسكن وما هو ضروري للعيش وأداء العبادة ، قال رسول الله ﷺ : «**أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد**

(١) مختصر صحيح مسلم ، ص : ٣١٤ ، وأحمد (٣/٣٤) ، وأبو داود . الفتح الكبير (٣/٢٣١) .
(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/٢٢٩) .
(٣) رواه أبو داود (٢/١٢٣) ، وأحمد (٦/٢٥ ، ٢٩) .
(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

برئت منهم ذمة الله ورسوله»[1] .

وقال ﷺ : **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»**[2] .

ومن مظاهر التكافل الاجتماعى في الإسلام رعاية الأرحام والأقارب والجيران ، قال تعالى : ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[3] .

وقال ﷺ : **«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»**[4] .

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال ﷺ : **«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»**[5] .

وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على العاجز عن الكسب ، والشيخ الفاني ، والمرأة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه ، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم والذمي ، فقد روى أبو يوسف

---

(١) البخاري مع الفتح (١٠/٥٦٤١) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٧٣) .
(٢) رواه مسلم (٢٥٨٠) ، كتاب البر والصلة .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢) ، وصححه الحاكم ، وانظر الصحيحة للألباني (١٤٩) .
(٥) رواه الترمذي (١٩٤٥) وقال : حديث حسن .

أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخاً ضريراً يبدو عليه أنه ذمي ، فضرب عمر بعضده وقال : من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي ، فقال : وما ألجاك إلى ما أرى؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فاخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1] وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ورُد عنه الجزية وعن أمثاله [2] .

وقد شجع رسول الله ﷺ مبدأ التكافل الاجتماعي ، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم**»[3] .

ولقد ضرب رسول الله ﷺ بأعماله – حتى من قبل أن يبعث – أروع المثل للتكافل الاجتماعي ، يدل على ذلك ما وصفته به خديجة – رضي الله عنها – حين نزل عليه الوحي ، فقالت له : (أبشر ؛ كلا والله ما يخزيك الله

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ، ص : ١٢٦ ، ١٥٠ .

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٦) ، ومسلم (٢٥٠٠) كتاب فضائل الصحابة .

أبـداً ، إنـك لتـصل الـرحم ، وتـصدق الحـديث ، وتحمـل الكـلّ ، وتكـسب المعدوم)[1] .

وحين انتشر الإسلام وكثر الخير في عهد أمير المؤمنين عمر بـن الخطـاب ﷺ أنشأ الدواوين ، وأرسى قواعد العطاء ، وأصبح لكـل مـسلم عطـاؤه مـن بيت المال ، حتى إن الرجل كان يخرج بزكاته في عهد عمر بن عبـد العزيـز ﷺ فلا يجد لها مستحقاً ، كما جعل الإسلام الرعاية الاجتماعيـة شـاملة للغـارمين الذين استدانوا في غير معصية الله ، أو تحملـوا أمـوالاً لإصـلاح ذات الـبين ، والمنقطعين من المسافرين حتى لو كانوا أغنياء في بلادهم .

قـال تعـالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[2] .

وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق ﷺ قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ، ثم قال : «**يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالـة فحلـت لـه المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له**

(١) رواه البخاري (٣) كيف كان بدء الوحي .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال : سداداً من عيش – ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال : سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» [(١)] .

لكن الإسلام قد شرع للمسلمين العمل ، ورفع من شأنه ، وأن لا يمد يده بالسؤال إلا في الضرورة القصوى حين يعجز عن الكسب .

والتكافل الاجتماعي في الإسلام عبارة عن صناديق لسد حاجة المحتاجين ، وتمول هذه الصناديق عدة مصادر هي :

المصدر الأول – الزكاة : وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ، وبه يتعاون الناس غنيهم وفقيرهم لبناء مجتمع موفور الكرامة ، وقد حذر رسول الله ﷺ من الفقر فقال : **«كاد الفقر أن يكون كفراً»**[(٢)] .

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، أو أجهدوا ، فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم)[(٣)] .

---

(١) رواه مسلم (٣/٨٢) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس مرفوعاً ، وهو ضعيف ، الفتح الكبير (٢/٣٠٩) .

(٣) انظر المحلى لابن حزم (٦/١٥٨) .

المصدر الثاني – الوقف : وثبتت مشروعيته في الإسلام لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما أراد أن يتصدق بحديقته : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[1] .

المصدر الثالث – الصدقات المتنوعة : لقوله ﷺ : «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**»[2] .

المصدر الرابع – بيت مال المسلمين : وهي خزينة الدولة التي تبقى في حيز الاحتياط للموارد السابقة وتغطية الحاجات الأخرى ، ويدخل إلى خزينة بيت مال المسلمين – إضافة إلى فائض الزكاة – مال من لا وارث له ، والمال الذي لا يعرف مالكه ، وكذلك الغنائم ؛ وهي الأموال التي اكتسبت من العدو في الحرب ، فيؤخذ خمسها ويوزع الباقي بين المحاربين ، وكذلك الفيء وهو المال المكتسب من غير حرب ، كأن يتركه العدو ، فهذا كله للمسلمين عامة ينفق في مصالحهم العامة ، وأما العشور ؛ وهو ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى ، وهي في الأصل غير جائزة في الإسلام لما ورد من نهي عنها وذم لآخذها في الحديث النبوي ، لكنها أجيزت في حال المعاملة بالمثل ممن تأخذ دولتهم مكوساً على تجار المسلمين .

---

(١) رواه البخاري (٢/٩٨٢) .

(٢) رواه مسلم (١١/٨٦) ، وأحمد (٢/١١) .

ي – التوازن الاقتصادي :

أباح الإسلام لولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً لتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده بما يضمن تفادي الخلل الذي يؤدي إلى الاضطراب في حياة الجماعة ، عملاً بالقاعدة الشرعية : (درء المفاسد قبل جلب المصالح)، والقاعدة الشرعية الأخرى : (لا ضرر ولا ضرار) ، وقد قام رسول الله ﷺ بإجراء شيء من هذا القبيل بين المهاجرين والأنصار .

فقد آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وكان الأنصار هم الملاك للأرض والبيوت والبساتين ، وكان المهاجرون فقراء قد أخرجوا من ديارهم وأموالهم بمكة ، فعندما أفاء الله على رسوله من فيء اليهود من بني النضير الذي حصل عليه جيش الرسول ﷺ بدون حرب بعد أن نكث بنو النضير عهدهم فحاصرهم جيش الرسول ﷺ وغنم أموالهم ، وكان مقدارها غير يسير ، فوزع الرسول ﷺ هذا الفيء على المهاجرين وحدهم وعلى رجلين من الأنصار ذكرا فقرهما للرسول ﷺ وحاجتهما إلى المعونة ، وهما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة [1] ، فحقق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي بين الطبقتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي ، وكان هذا بوحي من الله تعالى ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير للآيات الأولى من سورة الحشر ، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص : ١٦١ .

رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] .

ك – إعطاء القروض من بيت مال المسلمين :

أرشد الإسلام إلى أن تقوم الدولة بإقراض الأفراد من بيت المال ، وقد صرح بذلك الفقيه أبو يوسف – صاحب أبي حنيفة – فقال : (إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره ، دُفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه)[2] .

ل – سد مديونية المتوفى المعسر من بيت مال المسلمين :

فقد أرشد الإسلام إلى سداد مديونية المتوفى ولم يجد سداداً لدينه أو ترك

---

(١) سورة الحشر ، الآيات : ٧ –٩ ، وأهل القرى هنا هم بنو النضير ، والأغنياء هنا الأنصار ، وخصص الطائفة التي ينبغي أن تعطى نصيباً كبيراً من أموال هذا الفيء للمهاجرين ، ثم بين في الآيات فضل الأنصار على الإسلام والمسلمين حتى لا يترك حفيظة نفوسهم ، فهم المؤثرون على أنفسهم وهم المفلحون .

(٢) الخراج ، طبعة القاهرة ، عن حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ١٤٥ .

عيالاً لا عائل لهم ، قال رسول الله ﷺ : «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه**»[1] .

م – وسطية الدين الإسلامي حتى في الاقتصاد :

ومع كل هذا فالإسلام دين وسط في كل أموره ، فقد وجه الإنسان بأن يوازن بين طلب الدنيا وابتغاء الآخرة ، قال تعالى : ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾[2] .

وقال رسول الله ﷺ : «**إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء ...**»[3] .

فالنظام الاقتصادي في الإسلام يقر الملكية الفردية ويحميها ؛ ولا يطلق

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض والديون (٢٣٩٩) ، باب الصلاة على من ترك ديناً .

(٢) سورة القصص ، الآية : ٧٧ .

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٥) ، كتاب الزهد ، وقال : حديث حسن صحيح .

العنان لرأس المال ، بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ ، ولكن لا يمعن في إضعاف رأس المال الفردي ؛ بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته في حدود الصالح العام بوصفه عاملاً هاماً من عوامل الإنتاج ، وكذلك لا يجنح إلى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردي ، فهو نظام وسط ونسيج وحده في سموه ودقته ، ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والجماعات .

كما أن الأسس التي يقيم عليها الإسلام علاقاته الاقتصادية بين الناس هي أسس إنسانية خلقية ، يتحقق بفضلها التكامل والتعاون والتحاب والتواد والتراحم بين الناس ، والتواصي بالبر والخير والعدل والإحسان ، واحترام الشخصية الإنساينة التي كرمها الله ، فينظر كل إنسان إلى الآخر نظرة إخاء ، ويحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فيقوم بكل أنواع البر ؛ من صدقة ، وزكاة ، وصلة رحم ، مما يؤدي إلى استقرار التوازن ، وتقليل الفروق بين الطبقات ، والحيلولة دون تضخم الثروات وتجمعها في أيد قليلة ، وذلك لتأمين الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية .

خلاصة القول :

إن الدين الإسلامي قد أعطى للإنسان حرية التملك بمفرده أو مع أشخاص آخرين ، وأعطاه حرية التصرف فيما يملك ببيع أو هبة أو تعاقد ، وجعل لهذه الملكية حرمتها ، فلا يعتدي عليها أحد ، وإلا طبقت بحقه العقوبات الوارة في حدود الله ، كقطع يد السارق ، أو قطع يد ورجل قاطع الطريق الذي يروع الناس ويسرق أموالهم .

ثم إن الشرع الشريف قيد الملكية الفردية بعدة قيود ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للناس جميعاً ، وهذه القيود على نوعين:

النوع الأول : قيود الملكية المتعلقة بالملك نفسه ، (أولاً) : ما كان متعلقاً بعين الملك : فقد أوجب الإسلام ألا يكون المملوك مغصوباً أو محرماً شرعاً ، فحرم الإسلام الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كما حرم الإسلام النجاسات ، وأخذ أموال الناس بالباطل ، وحرم التماثيل وأثمانها ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، كما حرم الخمر وأثمانها . (ثانياً) : ما كان متعلقاً بطريقة التملك : فقد حرم الإسلام التملك بالطرق

المحرمة ؛ كالغش ، والرشوة ، والاختلاس ، والربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والتطفيف ، وبخس الناس أشياءهم ، والكذب في البيع والنجش ، وبيع الغرر ، والمنابذة ، والملامسة ، والاحتكار ، وكل أنواع البيوع المعتمدة على الخيانة والتدليس . (ثالثاً) : ما كان متعلقاً بطريقة التصرف في الملك : فقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير ، والشح ، وإضاعة المال، والإضرار بالآخرين في تصرفه في ملكه ، كما أقر الإسلام حق الشفعة ، وعدم تعطيل الملك الذي فيه مصلحة للمسلمين ، وقرر الشرع أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ والملح وما شابهها من ثروات الأرض الباطنة والظاهرة ، والمرافق العامة ، وأجاز الشرع نزع الملكية بثمنها العادل للمصلحة العامة .

والنوع الثاني : وهو قيود الملكية المتعلقة بالمالك ، وهي قيود تحفظ الصالح العام ، فقد قرر الإسلام الحجر على مال السفيه والمجنون والصغير ، ومن في حكمهم ممن لا يحسنون التصرف في أموالهم ، وذلك حفاظاً على ثرواتهم ، وشفقة عليهم من إهدارها ، وإقامة من يقوم بحفظها واستثمارها والإنفاق عليهم من ريعها .

كما أن الدين الإسلامي وضع حقوقاً متعقلة بالملكية من

شأنها حفظ التوازن الاقتصادي الذي يقوم على سد حاجة المحتاجين بما هو فائض عن حاجة الموسرين ، فأمر بالزكاة ، والخراج ، والضرائب ، والصدقات الموسمية ، والصدقات المستحبة ، والكفارات ، والوقف ، والميراث ، وإعطاء القروض للمحتاجين من بيت مال المسلمين ، وسد مديونية المعسرين المتوفين من بيت مال المسلمين ، وكل ذلك بهدف تحقيق العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي ، حيث ينعم الفقير بما يسديه إليه الغني فتطمئن نفسه فيعيش الجميع في أمن واستقرار ورضاً من المولى سبحانه وتعالى.

المبحث الثالث

حق التقاضي

المقاضاة مشروعة بين الناس لإقامة العدل وأخذ الحقوق ، والدليل في ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[1] .

وقال ﷺ : **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**[2] .

وقال ﷺ : **«لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»**[3] .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء لإقامة الحق والعدل بين الناس ، ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً وقال له : (اقض بين الناس فإني في شغل) .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٦/٦) ، صحيح مسلم (١٣/١٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٩/١) ، صحيح مسلم (٩٧/٦) .

١ – العدل والمساواة في المقاضاة :

لقد سوّى الإسلام بين الناس في التقاضي وأخذ حقوقهم بعضهم من بعض ، لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع ، ولا حر ولا عبد ، ولا تقي وفاسق ، ولا كبير ولا صغير ، ولا عاقل ولا مجنون ، ولا رشيد ولا سفيه ؛ لأن الحق على المشاحة ، فلكل منهم حقه العادل في الشريعة المطهرة ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] .

فقد عاتب الله تعالى رسوله في القرآن لأن اتجاهه نحو رجل مسلم من الأنصار وحسن ظنه به كادا يحملان رسول الله ﷺ على الحكم له ضد خصمه اليهودي ، وذلك أن رجلاً من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان ، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين ، وكانت الدرع في جراب له فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى دار الأنصاري ، ثم اخذ ينتثر بعد ذلك حتى انتهى إلى دار اليهودي ، فالتمس صاحب الدرع درعه عند طعمة الأنصاري فحلف كاذباً بالله ما أخذها وما له بها علم ، فتركه وتتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودي ، فوجدها عنده ، فأخذها منه ، فقال اليهودي : دفعها إلي طعمة بن أبيرق ، فرفع الأمر إلى رسول الله

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

ﷺ ، وقدم إليه الأنصاري واليهودي ليحكم أيهما السارق ، فحاول بنو ظفر- وهم رهط طعمة الأنصاري - أن يستميلوا الرسول ﷺ نحوهم لأنهم مسلمون ، ولأن خصمهم زيد بن السمين يهودي ، وأن يصرفوه عن الحقيقة ويقنعوه بأن هذا اليهودي هو السارق ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ليلاً فقالوا : يا نبي الله إن صاحبنا بريء ، وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علماً ، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه ، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك ، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ

مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[1] .

وهكذا فإن الإسلام أمر بالمساواة في المقاضاة مساواة بين كل الناس ، لا فرق بين مسلم وكافر ، ولا أبيض وأسود ، ولا رجل ولا امرأة ، كلهم في ذلك سواء ، فالإسلام ينظر إلى الجميع نظرة مساواة .

كما أن رسول الله ﷺ حذر من لي الحقائق في المرافعات لكسب القضية لصالح الطرف غير المستحق لها ، فعن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : «**إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**»[2] .

وقد حرص الإسلام على العدل والمساواة في القضاء ، فقد أرسل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة قضاة إلى الأمصار ، منهم علي بن أبي

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٥ – ١١٣ . انظر تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، وقد روى هذه القصة عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وتفسير ابن كثير ؛ رواية ابن مردويه عن ابن عباس (١/٤٣٣) .
(٢) رواه البخاري (٦/٢٦٢٢) ، ومسلم (٤/١٢) .

طالب ﷺ، ودعا له : «**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول**»(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده**»(٢) .

وقال ﷺ : «**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر**»(٣) .

حتى لو كان الحاكم نفسه هو الخصم ، فلقد شرع النبي ﷺ يوم بدر في تعديل صفوف أصحابه ، وكان بيده قِدْح يُعدّل به القوم ، فمرّ بسّواد بن غزية وهو مستنثل من الصف ، فطعن في بطنه بالقدح وقال : «**استو يا سواد**» ، فقال سواد : يا رسول الله! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني من نفسك ، فكشف له ﷺ عن بطنه وقال : «**استقد**» فاعتنقه يقبل بطنه ، فقال له: «**ما حملك على هذا يا سواد؟**» فقال : يا رسول الله ! حضر ما ترى ،

(١) رواه أبو داود (٢/٢٧٠ ، ٢٧٣) ، والترمذي (٤/٥٦١) ، وابن ماجة (٢/٧٧٤) ، والبيهقي (١٠/١٤٠) والدارمي (١/٦٠) .
(٢) رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي ، الفتح الكبير (٣/١٤٥) ، وهو ضعيف .
(٣) رواه الطبراني والبيهقي ، الفتح الكبير (٣/١٤٥) ، وهو ضعيف .

فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك ، فدعا له رسول الله ﷺ بخير [1].

وشكا يهودي علياً ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته ، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه ، بينما خاطب علياً بكنيته ، فقال له : يا أبا الحسن ، فظهرت آثار الغضب على وجه علي ﷺ ، فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء ، فقال : لا ؛ ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه ؛ فخاطبته باسمه وخاطبتني بكنيتي ، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين [2].

وجاء في خطاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الاشعري ﷺ حين ولاه القضاء : (أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك) [3].

---

(١) كتاب : هذا الحبيب محمد ﷺ يا محب للشيخ أبي بكرالجزائري ص : ٢٢٠ ، والقدْح : هو السهم قبل أن يراش ، ومستنتل : أي بائن من الصف .

(٢) انظر كتاب علي إمام المتقين لعبد الرحمن الشرقاوي ، ص : ١٠٤ ، والخطاب بالكنية من أساليب التعظيم للمخاطب . .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ، جـ ١ ، وانظر كتاب عمر بن الخطاب ، حياته ، علمه ، وأدبه ، للدكتور علي أحمد الخطيب ، ص : ٣٧٦ ، وروى البيهقي بنحوه (١١٩/١٠) ، وكذلك الدارقطني (٢٠٦/٤) .

وحدث مرة أن ولداً لعمرو بن العاص نازع شاباً من دهماء المصريين في ميدان السباق في عهد ولاية أبيه على مصر ، فضرب المصري بالسوط ، فاقسم الجني عليه ليشكونه إلى عمر ، فقال له : اذهب فلن ينالني ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين ، فرحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه إلى الخليفة ، فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعي الوالي وابنه ، وجلس للمظالم علانية ، فقال الشاكي مخاطباً عمر : يا أمير المؤمنين ! إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربني ظلماً ، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال : اذهب فأنا ابن الأكرمين ، فنظر عمر إلى عمرو ، وقال قولته المشهورة : (بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟) ، وبعد أن تبين له صدق المصري في دعواه توجه إليه وناوله درته ، وقال له : (اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك) ، وبعد أن اقتص لنفسه منه طلب إليه أمير المؤمنين أن يضرب عمرو بن العاص نفسه الذي اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب ، ولولا أن الشاب المصري صفح عن عمرو وقال مكتفياً : (لقد ضربت من ضربني يا أمير المؤمنين) ؛ لنال والي مصر نفسه سياط واحد من دهمائها عقاباً له على استغلال أفراد أسرته لنفوذه وعدم مراقبته لهم[1] .

وقد استدعى الخلفية الراشد عمر بن الخطاب ﷺ امرأة ، ففزعت

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، وانظر حقوق الإنسان في الإسلام للوالي ، ص : ٢٧ .

فأسقطت جنينها ، فاستشار الخليفة الناس في أمرها ، فقال بعضهم : لا عليك إنما أنت مؤدِّب ، وسأل علياً ﷺ فقال له : ما صدقوك ، عليك دية جنينها، فأمر عمر ابنه أن يجعل الدية في آل الخطاب (١) .

وعندما ترافع الخليفة علي ﷺ مع يهودي أمام القاضي شريح فطلب القاضي البينة من الخليفة ، فاستشهد بابنه الحسن وبغلامه ، فرد القاضي هذه البينة ، وحكم بالدرع لليهودي ، فانبهر اليهودي بهذا العدل ، وقال : أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق ، فقال علي ﷺ : أما إذا أسلمت فهي لك (٢) .

وأمثلة العدل والمساواة بين الخصوم في الإسلام كثيرة، وإقامة العدل بينهم مهما تفاوتت مكانتهم الاجتماعية والدينية ، وكان هذا سبباً مباشراً لكثير من الناس للدخول في الدين الإسلامي .

وكانت الدولة الرومانية والشرقية تحرض من كان تحت حمايتها من الأمراء الغساسنة العرب على غزو الجزيرة العربية للقضاء على الدولة

(١) علي إمام المتقين ، لعبد الرحمن الشرقاوي ، ص : ١١٠ .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٨/٤) ، وانظر أخبار القضاة لوكيع (٢/١٩٤) .

الإسلامية في مهدها ، وكانت الجزيرة في قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للأمير الغساني جبلة بن الأيهم أن ينضوي إلى أبناء قومه العرب ويعتنق الإسلام ويتخلى عن ملكه في ظل الدولة الرومانية الشرقية ، فسر عمر وسر المسلمون بذلك واعتبروه كسباً كبيراً للإسلام ، وكتب عمر إلى جبلة أن أقدم ولك مالنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة إلى الحجاز في خمسمائة فارس عليهم ثياب الوشي المنسوج بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبق بالمدينة رجل ولا امرأة ولا صبي إلا خرج ينظر إلى هذا الموكب الفخم الذي لا عهد له بمثله ، وكان فتحاً عظيماً للإسلام بغير عناء ، وراحة من قلق ظل يساور الدولة الناشئة عدة سنين . وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكعبة ، فوطئ إزاره رجل من بني فزارة فحله ، وكبر الأمر على جبلة فلطم الفزاري فهشم أنفه ، فذهب الفزاري إلى الخليفة يستعديه على الأمير ، فبعث عمر إليه فسأله : ما دعاك يا جبلة أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه؟ فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب ، وقال : إنه وطئ إزاري في أثناء طوافي بالبيت فحله ، وإني قد ترفقت به ، ولو لا حرمة البيت لأخذت الذي فيه عيناه . ففي سبيل إحقاق الحق لم يُقِمْ عمر وزناً لمكانة جبلة ولا لغضبه ، ولا لما يفيده الإسلام من انضوائه هو وقومه تحت لوائه ، وقال له : إنك قد أقررت ، فإما أن ترضيه ، وإلا اقدته منك . فقال جبلة في دهشة : تقيده مني وأنا ملك وهو سوقة؟ فقال

عمر : إن الإسلام قد سوّى بينكما ، فقال جبلة : إنني رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية . فما زاد عمر على أن قال : هو كذلك . فقال جبلة : إذاً أتنصر ، فقال عمر : إذاً أضرب عنقك ، ولو لا أن هرب جبلة من المدينة لنفذ فيه عمر ما توعده به [1] .

وشكا رجل من الجند أبا موسى الأشعري لأنه أعطاه بعض سهمه ، وأصر الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره ، فمضى الجندي إلى عمر يشكو قائده وأميره ، فكتب عمر إلى القائد يقول : (إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ؛ وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك) فلما عاد الرجل بكتاب عمر رجاه القوم أن يعفو عن الأمير ، فأقسم لا يدعنه لأحد ، ثم قعد أبو موسى ليقتص الرجل منه ، فلما رآه غريمه قاعداً بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم قد عفوت [2] .

ولما جلد أبو موسى الأشعري ﷺ رجلاً ثبت عليه شرب الخمر وزاد على جلده الحد بأن حلق شعره وسود وجهه ، ونادى في الناس ألا يجالسوه

---

(١) سيرة الفاروق ، شمس العلماء شبلي النعماني ، ص : ٢٩٣ .

(٢) محض الصواب في سيرة عمر بن الخطاب ، وإسناده جيد ص : ١٣٤ ، وانظر فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ص : ٣٨٦ .

ولا يؤاكلوه ، ذهب الرجل إلى عمر بن الخطاب يشكو أميره لمجاوزته الحد المقرر في عقوبته ، فأعطاه الخليفة مائتي درهم تعويضاً عما أصابه وترضية له ، وكتب إلى الوالي يقول : (لئن عدت لأسودن وجهك ، ولأطوفن بك في الناس ، وأمره أن يعود فينادي من ناداهم من قبل أن يجالسوه ويؤاكلوه) [1] .

ولما عين عمر بن الخطاب الولاة على الأمصار لإقامة الحق والعدل وتنفيذ أحكام الشرع قال لهم : (ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، والله لا أوتى بعامل ضرب أبشار الناس في غير حدٍ إلا اقتصصت منه) [2] .

وأفرد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يوماً خاصاً للمظالم وحدد أسلوباً معيناً ، وسار من بعده على منواله خلفاؤه ، فكان هناك إلى جانب القضاء النظر في المظالم ، وكان القضاء والنظر في المظالم يقومان جنباً إلى جنب في جميع البلاد الإسلامية [3] .

ويروى أن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد جلس يوماً للمظالم ، فكان آخر من تقدم إليه امرأة عليها هيئة السفر ، وعليها ثياب رثة ، فوقفت بين

---

(1) انظر صحيح التوثيق في سيرة وحياة الفاروق ، ص : ١٣٤ ، وإسناده حسن ، عن فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ص : ٣٨٦ .

(2) سنن أبي داود (٢/٤٩٠) .

(3) انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص : ٤٢٧ . حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ٣٧٩ .

يديه وأفضت إليه بأن لها شكوى من خصم ظلمها ، فسألها : أين الخصم؟ فقالت : الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين ، وأومأت إلى العباس ابنه ، فقال: يا أحمد بن أبي خالد ، خذ بيده فأجلسه معها ، فجلس الخصم ، فجعل كلامها يعلو كلام العباس ، فقال لها أحمد بن أبي خالد : يا أمة الله إنك بين يدي أمير المؤمنين ، وإنك تكلمين الأمير ، فاخفضي من صوتك ، فقال المأمون : دعها يا أحمد ؛ فإن الحق أنطقها وأخرسه ، ثم قضى لها برد مظلمتها وإحسان معاملتها ، وأمر لها بنفقة [1] .

٢ – الأصل في الإنسان براءة ذمته :

وهي قاعدة فقهية في الأمور المدنية والجنائية ، وهي أن (الأصل براءة الذمة) [2] ، فيبقى الإنسان بريئاً ما لم تثبت إدانته وتهمته بوسائل الإثبات المقررة شرعاً ، على أن تدرأ الحدود بالشبهات ، لقوله ﷺ : **«ادرؤوا الحدود بالشبهات ، وإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**[3] .

وقد منع الشرع الإكراه على الاعتراف ، لقوله ﷺ : **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[4] .

---

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٣٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٩، وتمثلها القاعدة المعاصرة التي تقول : إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٦٨٨/٤) ، المستدرك (٣٨٣/٤) .

(٤) رواه ابن ماجة (٦٥٩/١) ، والبيهقي (٣٥٦/٧) ، والدارقطني (١٧١/٤) ، وهو حديث حسن .

ومن ادعى حقاً أو جناية فعليه الإثبات والبينة ، لقوله ﷺ : **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على من أنكر»** ، وفي رواية البيهقي : **«لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**[1] .

وجاء في رسالة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ومن ادعى حقاً غائباً فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء)[2] .

٣ - المسؤولية الجزائية شخصية :

اعتبر الإسلام أن المسؤولية الجزائية شخصية ، بمعنى أن كل شخص يؤخذ بجريرة عمله ، ولا يؤخذ بها غيره ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] ، ولقوله تعالى : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[4] .

ولقول رسول الله ﷺ : **«لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه»**[5] ، وقال ﷺ لأبي رمثة الصحابي وابنه : **«أما إنه لا يجني عليك ولا**

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٦/٤) ، ومسلم (٢/١٢) ، وأحمد (٣٤٣/١) ، والبيهقي (٢٥٢/١٠) .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية ، ص : ١٣٧ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ ، أي لا تحمل نفس إثم وجريرة وعقوبة نفس أخرى ارتكبت محذورا .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه (١٦٨/٤) رقم (٤٤٩٥) .

تجني عليه»[1] .

وأصبح من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية : أنه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤخذ غيره بذلك مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بينهما [2] .

وتسقط المسؤولية عن الصغير والنائم والمجنون ، لقوله ﷺ : **«رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم»**[3] .

٤ – شرعية الجرائم والعقوبات :

ففي الإسلام لا يجوز اعتبار الجرم جرماً يعاقب عليه الناس إلا بعد بيانه لهم ، وتحذيرهم منه ، وأن تكون العقوبة عليه معروفة عند الناس ويقرها الشرع ، والاصل في تقرير هذا المبدأ قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4] .

وقد مضى الشرع الحكيم على هذا النهج ، فبين القرآن الكريم أن عقوبة القتل ؛ القتل ، وعقوبة السرقة ؛ القطع ، وعقوبة السكر ؛ الجلد ،

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي رمثة (٢/٢٢٦) ، والشافعي في الأم (٧/١٠٠) .
(٢) التشريع الجنائي في الإسلام (١/٣٩٤) . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي ، ص : ٣٨٥ .
(٣) رواه أبو داود (٢/٢٢٨) ، والترمذي (٤/٦٨٥) ، وابن ماجة (١/٦٥٨) ، والحاكم (٤/٤٨٩) .
(٤) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ ، وهذا المبدأ يعرف في القانون المعاصر بأنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهكذا ، كما شرع الإسلام عقوبة التعزير وجعلها منوطة بالحاكم يقدرها حسب ظروف الجريمة وملابساتها ، وذلك في الجرائم الصغيرة التي لا تقام عليها الحدود ، وإنما يقدر الحاكم الشرعي عقوبتها تعزيراً .

٥ – لا ينتزع الاعتراف من المتهم إكراهاً :

لقد حدد الإسلام أحكام معاملة المتهم ، وقرر جمهور الفقهاء منع ضرب المتهم لانتزاع الإقرار منه ، قال الإمام أبو يوسف القاضي : (ومن ظُن به أو تُوهم عليه سرقة ، أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزّر بالضرب والتوعد والتخويف ، فإن أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فُعل ذلك به ، فليس إقراره بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به) ، ونقل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه) [١] .

ولأن الإسلام لا يقر أصلاً الإقرار والاعتراف الناجم عن الإكراه ، لقوله ﷺ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢] ، ولم يرد دليل صحيح يبيح تعذيب المتهم أو يسلبه حقوقه المقررة شرعاً [٣] .

---

(١) الخراج ، أبو يوسف ص : ١٧٥ ، حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي ، ص : ٣٨٣ .

(٢) رواه ابن ماجة (٦٥٩/١) ، والبيهقي (٣٥٦/٧) ، والدارقطني (١٧١/٤) .

(٣) لكن أقر بعض الفقهاء حبس المتهم ، كما أقروا ضربه أحياناً دون التعرض لحقوقه في العقيدة وحرية الفكر والطعام والشراب والكرامة الإنسانية . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي ، ص : ٣٨٤ .

٦ – الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها :

ومن الأمور المقررة شرعاً بأن الإنسان إذا دخل في الإسلام أسقط الله عنه عقوبة الذنوب السابقة ، لقوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[١] .

وقال رسول الله ﷺ : «**الإسلام يجب ما قبله**»[٢] .

وكذلك التوبة النصوح تجب ما قبلها ، فإذا تاب الإنسان وأقلع عما كان يرتكبه من الذنوب والجرائم فإنه يتسامح معه ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] .

ولقوله ﷺ : «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[٤] .

وذلك في الحقوق العامة ، أما الحقوق الخاصة فهي قائمة على المشاحة ،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٢) الفتح الكبير (١/٥٠٧) ، رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم .

(٣) سورة المائدة ، الآيتان : ٣٣ – ٣٤ ، انظر مختصر تفسير ابن كثير (١/٥١٣) .

(٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني (٣٠٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : حديث حسن .

فإذا ادعى أحد على غيره فلا بد من النظر في دعـواه وإعطائـه حقـه الخـاص بالوجه الشرعي مع إسقاط الحق العام عن الكافر إذا أسلم ، وعـن المسلم إذا تاب قبل أن يقدر عليه .

٧ – تكريم الشهود وعدم مضارهم :

لقد كفل الإسلام حقوق الشهود وعدم مـضارتهم بالمـضايقة أو الإيـذاء بالإهانة أو الاعتداء ، بل والمطالبـة بـإكرامهم واحترامهـم ، لـذلك أرشـد الله سبحانه وتعالى الـشهود بـأن يحـضروا لأداء الـشهادة ، قـال تعـالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾[١] .

كما أرشد سبحانه بمراعاة الشهود وعدم الإضـرار بهـم ، فقـال تعـالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[٢] ، قال مجاهد : لا يُقَـم الـشاهد مـن شـغله وحاجته فيجد في نفسه أو يُحرج ، فجاء النهي عن الضرار ، ثـم قـال تعـالى : ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ﴾[٣] ، فتكون مضارة الشاهد خروجاً عـن الطاعة [٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٤) انظر تفسير الطبري (٣/١٣٥) ، التفسير المنير (٣/١٠٦) ، تفسير القاسمي (٣/٧٢٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «**أكرموا الشهود ، فإن الله يحيي بهم الحقوق**»[1] .

٨ – اختلاف العقوبة مراعاة لحقوق الإنسان :

راعت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان المقررة شرعاً ، وذلك عند تقرير العقوبة ، فليس من قتل نفساً اعتداءً كمن قتلها دفاعاً عن نفسه ، فقد راعت الشريعة ذلك في أمور منها :

أ – دفع الصائل : كما لو كان الفاعل يدافع عن عرضه وماله ونفسه ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : «**فلا تعطه مالك**» ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «**قاتله**» ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : «**فأنت شهيد**» ، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : «**هو في النار**»[2] .

ب – درء الحدود بالشبهات ، أخذاً بالقاعدة الأساسية بأن الاصل براءة الذمة ، فلو أنكر السرقة رغم وجود المسروق عنده معللاً بأن أحداً رماه عنده فهذه شبهة تنفي إقامة الحد ، وذلك عملاً بقوله ﷺ : «**ادرؤوا الحدود**

---

(١) رواه الخطيب وابن عساكر والبانياسي (الفتح الكبير ٢٢٦/١) ، وفيه ضعف شديد ، كشف الخفا (١٩٥/١) وقرر الفقهاء عدم التشكيك والطعن بالشاهد ، فلا يُحلف اليمين شرعاً ، وإنما يسأل عن عدالته عن طريق التزكية ، كما قرر الفقهاء حق الشاهد في أخذ الأجرة إذا تعطل عن عمل أو سافر عن بلده . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي . ص : ٣٨٥ .

(٢) صحيح مسلم (١٢٤/١) .

بالشبهات ، وإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1] .

٩ – مراعاة حقوق الإنسان عند تنفيذ الأحكام القضائية [2] :

أ – إن كان الحكم القضائي مدنياً وحكم على شخص بدين فقد قرر الإسلام وجوب إنظار المدين حتى يتيسر له وفاء دينه ، فلا يحبس ولا يرهق فوق طاقته ، بل حض الإسلام على التسامح مع المدين والإحسان إليه بالتصدق عليه وإسقاط دينه ، قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] .

وإن كان المدين يملك أموالاً ؛ يطالب بالسداد مع احترام حقوقه الإنسانية وكرامته ، والاحتفاظ له بحاجته الأساسية في الملبس والمأكل والمسكن، وأن يترك له ما يكفيه وأهله وولده للإنفاق ، ولا تباع كتبه ولا أدوات مهنته التي يكسب منها.

ب – وإن كان الحكم جنائياً ، فقد أوجب الشرع الحنيف اللطف واللين والإحسان والمعروف حتى في القتل ، قال رسول الله ﷺ : **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»**[4] .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٦٨٨/٤) ، المستدرك (٣٨٣/٤) .

(٢) انظر كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور الزحيلي ، ص : ٣٨٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(٤) رواه مسلم (١٠٦/١٣) ، وأحمد (١٢٣/٤) ، والدارمي (٥١٢/١) .

ويحرم التمثيل بالمقتول أو الإساءة إليه ، بل قرر الإسلام بأن يسلم إلى أهله ، ويغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بكل احترام .

وإذا كانت المرأة حاملاً فلا تنفذ عليها العقوبة حتى تلد ، وترضع الطفل وتفطمه ويقوى بالاستغناء عنها [1]، وكذلك المريض لا يقام عليه الحد حتى يتماثل للشفاء ثم يحد .

ولا يقام الحد على السكران حتى يفيق ، وإذا كان القصاص في الأعضاء وجب حسم الجرح حتى لا ينزف ، وإذا كان الحكم ضرباً بالسوط فيشترط الالتزام بمقدار الضرب وآدابه وقيوده مما فصله الفقهاء ، ويتجنب الضرب على الوجه ومواطن الخطر والمقاتل ، ولا يجوز شرعاً تعذيب المحكوم عليه زيادة على العقوبة المقررة شرعاً ، ولا حتى بالسب أو الألفاظ النابية ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2] .

ويستحق المحكوم عليه حسن المعاملة في فترة العقوبة ، ويقتصر على الزجر والردع دون إذلال أو تبكيت أو شماتة أو لعن أو ازدراء ، ولما تلفظ أحد الصحابة بسوء في حق المرأة التي أقيم عليها الحد نهاه رسول الله ﷺ

(١) انظر قصة ماعز والغامدية ، الفصل الثالث المبحث الرابع من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .

وقال : «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**»[1] .

وإن كان الحكم عقوبة بالحبس فالمحكوم عليه يتمتع بحقوقه الإنسانية كاملة إلا تقييد حريته ، وتتكفل الدولة بطعامه وشرابه وكسائه ، ويحق لأهله زيارته والاطمئنان عليه ، ولا يجوز تعذيب المسجونين ، لما رواه أبو يوسف عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى ولاته في الأمصار : (لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا أحداً في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم)[2] .

وبعد انتهاء العقوبة يرد للمحكوم عليه اعتباره الكامل ؛ ليكون إنساناً سوياً يستحق جميع الحقوق ، ويمارس جميع الأعمال ، ويتبوأ المكانة الاجتماعية التي تناسبه ؛ لأنه قد نال جزاءه فلا يؤذى بغير ما اكتسب ، ويكفيه من الجزاء ما قرره الشرع بحقه .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣/١١) ، وأحمد (٤٣٠/٤) ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجة . نيل الأوطار (١١٨/٧).
(٢) الخراج لأبي يوسف ، عن حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلام ، ص : ٤٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧/٦) وما بعدها .

خلاصة القول :

لقد شرع الإسلام المقاضاة بين الناس لإقامة العدل وأخذ الحقوق ، وأمر بالمساواة بين الناس في المقاضاة والعدل بينهم ، وقرر الإسلام أن الأصل في الإنسان براءة ذمته ما لم تثبت إدانته ، وأن المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وتسقط المسؤولية عن الصغير والنائم والمجنون .

ولا يعاقب أحد إلا بما هو معروف بأنه جرم ، بعد أن يتم بيانه للناس وتحذيرهم منه ، وتعريفهم بعقوبته ، وأن تكون العقوبة ضمن ما هو مقرر شرعاً ، مع وجوب تكريم الشهود وعدم مضارتهم .

ولا يجوز انتزاع الاعتراف من المتهم إكراهاً ، وأن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها في الحقوق العامة مع إعطاء الحقوق الخاصة لمستحقيها ، كما يقرر الإسلام أن العقوبة تختلف مراعاة لحقوق الإنسان ، فمن قتل إنساناً دفاعاً عن نفسه ليس كمن أزهق روح إنسان تعدياً ، وكذلك تدرأ الحدود بالشبهات .

وقرر الإسلام مراعاة حقوق الإنسان عند تنفيذ الأحكام القضائية ، فيعامل الجاني بالإحسان والمعروف حتى في حالات

القصاص ، فلا يقام الحد على الحامل حتى تلد ، ولا على المريض حتى يشفى ، ولا على السكران حتى يفيق ، ويعطى للسجين حرية العبادة في سجنه ، ويطعم ويكسى ويزار ولا يعذب ، وأما المحكوم بالأحكام المدنية فإن كان المدين معسراً فينظر ولا يسجن ، وإن كان له مال فتسدد ديونه من ماله دون أن تباع كتبه وأدوات عمله ومنزله ودابته ، ويخصص له ما يكفيه وأهله وولده .

المبحث الرابع

حق التعلم

١ – العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة :

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يتعلم ما ينفعه من أمور دينه ودنياه ، بل جعل ذلك أمراً مفروضاً ، قال ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[(١)] .

٢ – امتداح العلم والعلماء :

لقد امتدح الله سبحانه في كتابه العزيز العلم والعلماء ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[(٣)] .

ولما للعلم من أهمية بالغة فإن أول آية نزلت على رسول الله ﷺ هي قوله تعالى : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[(٤)] .

---

(١) رواه ابن ماجة برقم (٢٢٩) ، والمسلم يشمل الذكر والأنثى .
(٢) سورة الزمر ، الآية : ٩ .
(٣) سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .
(٤) سورة العلق ، الآيات : ١ – ٥ .

وفي رفعة الإيمان والعلم يقول تعالى : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ﴾(١) .

وقد قرن الله سبحانه وتعالى العلماء باسمه ، حيث يقول عز من قائل عليم : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٢) .. وقد أمر سبحانه رسوله بالاستزادة من العلم في قوله تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾(٣) .

وبالعلم استحق الإنسان شرف الخلافة في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾(٤) .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية : ١١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨ .

(٣) سورة طه ، الآية : ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ – ٣٣ .

وقال ﷺ : «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**»[1] .

وقال ﷺ : «**مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة**»[2].

وسأل هلال بن خباب سعيد بن جبير : يا أبا عبد الله : ما علامة هلاك الناس؟ فأجاب : إذا هلك علماؤهم [3] .

بل ورفع الرسول ﷺ درجة العلماء فوق درجة الشهداء ، فعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء**»[4] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : (للأنبياء على العلماء فضل درجتين ،

---

(١) رواه الترمذي ، الجامع الصحيح برقم (٢٦٨٢) ، (٥/٤٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/١٥٧) بنسخته القديمة الموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث . .

(٣) رواه الدارمي في باب ذهاب العلم (١/٧٧) .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٣١) .

وللعلماء على الشهداء فضل درجة)[1] .

وروى ابن عبد البر بسنده عن النبي ﷺ أنه قال : «**اغد عالماً ، أو متعلماً، أو مستمعاً ، أو محباً ، ولا تكن الخامسة فتهلك**»[2] .

وقال ﷺ : «**العالم والمتعلم شريكان في الخير ، ولا خير في سائر الناس**»[3] ، وقال ﷺ : «**العلماء مصابيح الأرض ، وخلفاء الأنبياء**»[4] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»[5] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : : «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**»[6] .

والعلم المقصود به في أحاديث الرسول ﷺ هو عامة العلم الديني والدنيوي الذي لا يعارضه الدين .

وقد أمر الرسول ﷺ طائفة من الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية ، وكان

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣١/١) .
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٠/٣) ، وقال ابن عبد البر : الخامسة التي فيها الهلاك ؛ معاداة العلماء وبغضهم ، والله أعلم .
(٣) رواه الطبراني عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – . الفتح الكبير (٢٤٧/٢) .
(٤) رواه ابن عدي في الكامل عن علي – رضي الله عنه – وله روايات وألفاظ متعددة . الفتح الكبير (٢٥١/٢).
(٥) رواه الترمذي ، الجامع الصحيح للترمذي ، برقم (٢٦٨٥) .
(٦) رواه الترمذي ، الجامع الصحيح للترمذي ، (٢٩/٥) .

فيهم من عرف بالطب ، وقد نوه القرآن بمختلف العلوم الطبيعية وتعلمها ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾(١) .

ويقول ﷺ : **«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً»**(٢) .

٣ - درجات فرضية العلم :

وطلب العلم درجات في فرضيته ، فهو فرض عين على كل مسلم لتعلم أمور دينه ، قال تعالى : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾(٣) .

وكذلك تعلم صنعته التي يمارسها ويتكسب منها لمعيشته ومن يعول ، قال رسول الله ﷺ : **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل**

---

(١) سورة فاطر ، الآية : ٢٧ - ٢٨ . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير) . انظر مختصر تفسير ابن كثير (١٤٦/٣) .

(٢) رواه ابن عبد البر بسنده عن أبي الدرداء (٢٧/١) ، باب قوله ﷺ : (العالم والمتعلم شريكان) والترمذي (٢٣٢٣) وقال : حديث حسن .

(٣) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

الناس أعطوه أو منعوه»[1] ، وعليه أن يعلم أخاه ما يعلم ، ولا يكتم عنه العلم ، قال رسول الله ﷺ : «ما بال أقوام لا يُفقّهو جيرانهم ، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم ، ولا يأمرونهم ، ولا ينهونهم؟! وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ، ولا يتفقهون ، ولا يتعظون؟ والله ليُعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ، ويعظونهم ، ويأمرونهم ، وينهوهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا»[2] .

كما أن العلم فرض كفاية لكل علم نافع ، إذا تعلمه البعض يكتفي بهم الآخرون ، قال تعالى : ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[4] ، فمن البر والتقوى أن يتعلم الإنسان الخير ويعلمه لإخوانه

---

(١) رواه البخاري (٢/٥٣٥) برقم (١٤٠٢) ، ومسلم (٧/١٣١) .

(٢) رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن أبزي – رضي الله عنه – . الترغيب والترهيب (١/١٢٢) .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ ، وأقسام فرض الكفاية على درجات ؛ الأولى : مرحلة التثقيف العام للناس ، كالمعارف الأولية من حرام وحلال ، وشؤون الصحة وفوائد الغذاء ، والثقافة العامة . والدرجة الثانية : مرحلة التميز والدراسة العامة في المهن والحرف والصنائع ، فهم متخصصون بشكل عملي وكسبي لحياتهم اليومية. والدرجة الثالثة : مرحلة النبوغ والتخصص الدقيق في علم من العلوم نظرياً وعملياً ، كالمهندسين والأطباء والقضاة والمفتين . (حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور الزحيلي ، ص : ٢٧١ بتصرف) .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

المسلمين أو ينفعهم به .

٤ – مجانية التعليم :

لقد بدأ الإسلام بتعليم الناس في المسجد وبدون مقابل ، كخطب الجمعة والعيدين ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بألا يأخذ أجراً على مشاق الدعوة ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(١) .

لذلك كان تعلم العلم بالمجان ابتغاءً لمرضاة الله سبحانه وتعالى ، قال معاذ بن جبل ﷺ : (تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته ودراسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والوزير عند الخلاء ، والقريب بين الغرباء)(٢) .

وقال أبو الدرداء ﷺ : (لأن أتعلم مسألة أحب إليّ من قيام ليلة) .

والإسلام يرعى شؤون العلماء ، ويتكفل بمعيشتهم وتقديم العطايا لهم من بيت مال المسلمين ، ليتفرغوا لتعليم العلوم النافعة ، وبثها في المجتمع الإسلامي .

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ١٠٩ .

(٢) رواه ابن عبد البر مرفوعا . الترغيب والترهيب (١/٩٤) .

٥ - التنافس في العلم :

لقد حث الرسول ﷺ الأمة على أن تنافس بقية الأمم في مجال العلم ، فعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : (أمرنا رسول الله ﷺ ألا يغلبونا على ثلاث : أن نأمر بالمعروف ، وننهى عن المنكر ، ونعلم الناس السنن)[١] .

٦ - تحريم كتم العلم :

يحرم كتم العلم وعدم إشاعته بين الناس ، لقوله ﷺ : «**من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[٢] .

٧ - حرية التعلم :

لقد أعطى الإسلام جميع المسلمين حرية التعلم ، وأن يتعلموا كل ما ينفعهم ولا يضرهم ، لكن الإسلام قيد هذه الحرية لما فيه الصالح العام ، لذلك فقد حرّم الإسلام تعلم السحر والكهانة وما في حكمهما من علوم لا يتعلمها الإنسان حتى يكفر بخالقه ، قال تعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي ذر رضي الله عنه (١٦٥/٥) النسخة القديمة الموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٦٥٨) ، (٣٢١/٣) ، والترمذي برقم (٢٦٤٩) ، (٢٩/٥) .

وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[1] .

وعندما بين رسول الله ﷺ فضل العلم والعلماء على العبّاد ، ترك حرية الاختيار للناس وذلك فيما رواه عبد الله بن عمر قال : مر رسول الله ﷺ بمجلسين في مسجده ، فقال : «كلاهما خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء فيدعون الله ، ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل ، وإنما بعثت معلماً ، ثم جلس بينهم»[2] .

وتتضح حرية التعلم في الإسلام عندما أعطى الإسلام الإنسان الحق في تقرير ما يراه في صدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان والأخذ بما يهديه إليه تفكيره ، وما يقتنع بصحته من نظريات ، والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير .

فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر ، ولم يعرض القرآن ولا السنة المطهرة لتفاصيل هذه الأمور ، وكل ما فعله القرآن في هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر في ظواهر

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

(٢) رواه الدارمي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما . سنن ابن ماجة (١/٨٣) ، سنن الدارمي (١/١٠٥) .

الكون لاستنباط قوانينها العامة ، قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[1] .

وقد أرشد الإسلام للتفكر في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ، قال تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2] .

كما أرشد الإسلام إلى التفكر في السحاب والبرد والليل والنهار ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[3] .

وأرشد الإسلام كذلك إلى التفكر في خلق الإنسان ونومه ويقظته ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٤٣ – ٤٤ .

﴿مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[1] .

وأرشد الإسلام كذلك إلى التفكر في عظيم خلق الله من الحيوانات والأرض والسماوات ، قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[2] .

وهكذا نرى توجيه الله تعالى لنا إذ طوّف بنا في جميع أنحاء الكون سمائه وأرضه ، حيه وميته ، حيوانه ونباته وإنسانه ، لا لشيء إلا لحث العقول على النظر والتدبر في هذه الظواهر ، واستنباط القوانين العامة الدقيقة التي تحكمها وتسير بمقتضاها ، ولنتخذ من ذلك دليلاً على قدرته وحسن صنعه سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[3] .

وفي جميع هذه الآيات ومثيلاتها لا تجد أن القرآن يفرض نظرية علمية معينة ، ولا أدل على ذلك من أن القرآن في إجابته عن سؤال وُجِّه إلى رسول الله ﷺ عن مراحل القمر وأسباب تزايد قرصه وتناقصه قد تحاشى أن يدخل في تفاصيل هذه الأمور الفلكية وقوانينها حتى لا يفرض نظرية علمية على العقول ، وحتى لا يحجر على الأذهان النظر في هذه الأمور ، واكتفى بأن

(١) سورة الروم ، الآية : ٢٢ – ٢٣ .
(٢) سورة الغاشية ، الآية : ٢٠ –١٧ .
(٣) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

يذكر بعض فوائد القمر ، وأنه يحدد مواقيت الشهور والأيام التى تؤدى فيها شعائر الحج ، قال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(١) .

فكأنه يقول لهم : يكفي أن تعلموا فيما يتعلق بصلة الأهلة بشؤون الدين ، وأنها مواقيت للناس في الشهور والصيام والحج ، أما ما وراء ذلك من أسباب تزايد قرصه وتناقصه وخسوفه وعلاقته بالشمس والأرض فهذه الأمور أترك لعقولكم كامل الحرية في بحثها والاهتداء إلى كنهها وأسبابها .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رسول الله ﷺ حينما أشار على بعض الناس بعدم تأبير النخل ، أي تلقيح إناثها بطلع ذكورها ، ثم تبين أن ذلك يؤدي إلى عدم إثمارها ؛ ذكر أن ذلك كان ظناً منه ﷺ ليؤكد لهم أنه لا يفرض عليهم نظرية علمية ، وإنما عليهم أن يمارسوها حتى يعلموا أسرارها ، فعن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً : «**إن كان ذلك ينفعهم فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل**»(٢) ، وفي رواية رافع بن خديج : «**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم**

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

(٢) رواه مسلم (٢٣٦١) ، كتاب الفضائل .

بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[1] ، وفي رواية عائشة – رضي الله عنها – : «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[2] .

خلاصة القول :

جعل الله تعالى العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فضلاً عن كونه حقاً من حقوق الإنسان ، فجعل منه علماً واجباً على كل فرد ، وهو العلم الموصل لمعرفة الله سبحانه وتعالى وعبادته ، وعلماً واجباً على مجموع الأفراد للقيام بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وامتدح الإسلام العلماء ورفع مكانتهم ، وجعلهم في مصاف المجاهدين ، وقرر مجانية التعليم ، وعدم كتمان العلم ، والتنافس فيه ، وأعطى لكل فرد حرية التعلم إلا ما حُرّم شرعاً كالسحر .

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٣٥٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٥٨) ، لكن بعض الناس يتعسفون في تحميل آيات القرآن ما لا تحتمل ليقرروا أن القرآن قد سبق البحوث الحديثة ، فإذا ما ظهر عدم صحة تلك البحوث فإن هذا يدعو إلى تكذيب كتاب الله وزعزعة ثقة الناس به ، وهم من جهة أخرى يريدون إظهار القرآن على أنه كتاب نظريات علمية ذات عقائد دينية ، وبالتالي فإنه من لم يؤمن بذلك فقد يكون خارجاً عن دائرة الإسلام ، وهذا مخالف لاتجاه الإسلام وروحه لما يحث عليه القرآن من التأمل في خلق الإنسان والحيوان وظواهر الكون واستنباط قوانينها العامة ، ويعطي الناس حرية الفكر العلمي ليستفيدوا حضارياً من أبحاثهم وما يصلون إليه من نتائج تنفعهم في دنياهم ، ويثيبهم الله عليها في أخراهم. انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٢٣٠ – ٢٣٧ .

المبحث الخامس

حق العمل

١ – امتداح العمل والعاملين :

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يناسبه ، وتكون لديه القدرة على القيام به ، والعمل الصالح يدر على الإنسان أفضل المكاسب في مختلف أنواع التجارة والزراعة والصناعة وسائر الحرف المشروعة التي تعود على الإنسان بالرزق الحلال ، فتحميه مكاسبه - بإذن الله - من ذل السؤال ، وتجعل يده هي العليا التى تنفق في مرضاة الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٢] .

وحتى في يوم عيد المسلمين وهو يوم الجمعة ، فقد أذن الإسلام لهم بالبيع والشراء عقب انتهاء الصلاة ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥١ .

(٢) سورة تبارك ، الآية : ١٥ .

مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1] .

بل وحتى في مواطن الحج ومواسمه أجاز الإسلام للمسلم أن يزاول أعمال التجارة والعمل وهو متلبس بمناسك الحج والعمرة ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[2] .

وبالعمل يعمر الكون ، وتقضى حوائج الناس ، وكان رسول الله ﷺ قبل البعثة يعمل راعياً للغنم ، وعمل في تجارة خديجة بنت خويلد مع خادمها ميسرة ، وقال ﷺ : «**ما من نبي إلا رعى الغنم**»[3] .

وكان نبي الله داود عليه السلام يعمل حداداً ، وكان نبي الله نوح عليه السلام يعمل نجاراً ، وعمل عيسى عليه السلام طبيباً .

وكذلك فإن أكابر الأمة كانوا يمتهنون مختلف المهن الحرة والحرف

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ - ١١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ ، وهذه الآية تحث على الأخذ بأسباب الرزق ومزاولة أعمال التجارة وما إليها في مواطن الحج ومواسمه .

(٣) رواه البخاري (٧٨٩/٢) ، ومسلم (٦/١٤) ، وأحمد (١٧/٣) .

اليدوية ، فقد كان أبو بكر الصديق يعمل بالتجارة قبل توليه الخلافة ، وخباب بن الأرت كان حداداً ، والزبير بن العوام خياطاً ، وسلمان الفارسي حلاقاً ، فالإسلام يرفع من منزلة العامل مهما كان نوع عمله ، فلا ينقص من قيمة الإنسان نوع العمل الذي يقوم به ، وإن عده الناس عملاً بسيطاً أو متواضعاً [(١)].

وقال رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب العبد المؤمن المحترف**»[(٢)].

وقال رسول الله ﷺ : «**على كل مسلم صدقة**» ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «**فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**» ، قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال : «**فيعين ذا الحاجة الملهوف**» ، قالوا : فإن لم يفعل؟ ، قال : «**فليأمر بالخير – أو قال : بالمعروف**» ، قالوا : فإن لم يفعل؟ ، قال : «**فليمسك عن الشر فإنه له صدقة**»[(٣)].

وسئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**» ، قلت : أي الرقاب أفضل؟ ، قال : «**أنفعها عند أهلها**» ، قلت ثم أي؟ قال : «**تعين صانعاً أو تصنع لأخرق**»[(٤)].

---

(١) حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ١١٢ – ١١٤ .

(٢) رواه الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عمر . الفتح الكبير (٣٥٤/١) .

(٣) فتح الباري ، (٦٠٢٢/١٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦) ، (٨٩/١) .

وقال ﷺ : **«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»**(١) .

وعن مسلم بن يسار رضي الله عنه أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر ، فلما قدموا قالوا : يا رسول الله ! ليس بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان ، يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام يصلي حتى يرتحل ، قال ﷺ : **«من كان يمهن له أو يعمل له؟»** قالوا : نحن ، قال : **«كلكم أفضل منه»**(٢) .

ورغّب رسول الله ﷺ بالزراعة خاصة فقال : **«ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة»**(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»**(٤) .

وندد رسول الله ﷺ بالتكسب بالسؤال والتسول ، فقال ﷺ : **«من فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»**(٥) .

---

(١) رواه البخاري (١٨/٤) برقم (١٨٧٠) .
(٢) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٤) ، وقال : ضعيف .
(٣) أخرجه البخاري (٨١٧/٢) ، ومسلم (٢١٣/١٠) ، والترمذي عن أنس . الفتح الكبير (١١٩/٣).
(٤) رواه البخاري (٥٣٥/٢) برقم (١٤٠٢) ، ومسلم (١٣١/٧) .
(٥) رواه الترمذي ، تحفة الأحوذي (٦١٦/٦) ، وأحمد (٢٣١/٤) .

وقال ﷺ : «**لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»[1] .

ومما يزيد العمل رفعة وقدراً في الإسلام أن أبا بكر الصديق ﷺ تولى شؤون الخلافة وهو يحترف التجارة ، فعقب أن بويع بالخلافة أصبح غادياً إلى السوق وعلى رأسه أثواب يتجربها ، فلقيه عمر بن الخطاب ﷺ وأبو عبيدة ابن الجراح ﷺ فقالا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمور المسلمين؟! فقال : فمن أين أطعم عيالي؟! قالا : يفرض لك في بيت المال . ففرض له في بيت المال ما يسد حاجته وحاجه من يعولهم حتى يتفرغ لشؤون الخلافة [2] .

ولما رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً متفرغاً في المسجد للصلاة ومنقطعاً عن العمل وطلب الرزق ضربه بالدرة وأمره بالخروج والكسب والعمل ، وقال له : (أما علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة) [3].

والعمل في الإسلام يشمل كل جهد بناء في مجالات التجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والمهن والحرف من كافة الأعمال اليدوية والذهنية والفكرية والأدبية ، حتى اعتبر الفقهاء رئاسة الدولة والخلافة والولاية عملاً ، وهو ما

---

(١) رواه البخاري (٢/٥٣٦) ، ومسلم (٧/١٣٠) .
(٢) رواه السيوطي بمعناه في كتابه تاريخ الخلفاء الراشدون ، ص : ٧٣ .
(٣) كتاب نظام الإسلام الاقتصادي لمحمد المبارك ، في المبحث الخاص بالحث على العمل والنهي عن البطالة .

صرح به أبو بكر ﷺ بقوله : (إني لأعمل للمسلمين)[1] ، وكل عمل فيه منفعة للمسلمين او يتم به واجب لهم فهو واجب بحسب القاعدة الشرعية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

٢ – العمل سبب لتكفير الذنوب :

والعمل في الإسلام سبب من أسباب تكفير الذنوب ، لقوله ﷺ : **«من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»**[2] .

وقال ﷺ : **«إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة والصيام ، ولا الحج ولا العمرة»** ، قالوا : فما يكفرها يا رسول الله؟ قال : **«الهموم على كسب المعيشة»** ، وفي رواية : **«إن من الذنوب ذنوباً لا يطهرها إلا السعي على العيال»**[3] .

وقال ﷺ : **«إن الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم بالليل ، الصائم بالنهار»**[4] .

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ٢٨٤ .
(٢) الترغيب والترهيب (٤/٣) .
(٣) رواه أبو نعيم وابن عساكر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – . الفتح الكبير (٤١٨/١) .
(٤) رواه البخاري (٢٠٤٧/٥) ، ومسلم (١١٢/١٨) ، والترمذي والنسائي . الفتح الكبير (١٦٩/٢) .

٣ – الأمر بإتقان العمل :

ولم يكتف الإسلام بالحض على العمل ، بل أمر بإتقانه ، فقد قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه**»[١] .

٤ – تهيئة فرص العمل للناس :

وقد حض الشرع على تهيئة فرص العمل للناس ، يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك ؓ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : «**أما في بيتك شيء؟**» ، قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : «**ائتني بهما**» فأخذهما رسول الله ﷺ بيده الشريفة وقال : «من يشتري هذين؟» ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ «**من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟**» قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري ، وقال له : «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به**» فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمه ، ثم قال له : «**اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً**» ففعل ، فجاءه وقد أصاب دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا**

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٩٨) ، طبقات ابن سعد (٨/١٠٠) ، الصحيحة للألباني (١١١٣) .

لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع»[1] .

وكثيراً ما يبذل الإنسان الجهد الكامل للبحث عن عمل فيخيب سعيه ، وهنا يصبح العمل حقاً للعامل ، وواجباً على الدولة على أساس الحديث السابق ، وهو كذلك من باب التعاون على البر والتقوى الذي يتسم به المجتمع الإسلامي ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2] .

لذلك فقد رغّب الإسلام الموسرين في إقراض ذوي الحاجة للقيام بالأعمال التي تسُد عوزهم وتغنيهم عن السؤال ، ولذلك رغّب رسول الله ﷺ بالقرض الحسن ، وجعله أفضل من الصدقة بثماني عشرة مرة ، وقرر الإسلام صرف الزكاة للفقراء والمساكين ، وفي بعض المذاهب إعطاؤهم حتى ينقلب الفقير إلى غني منتج يعول نفسه وأهله ويتصدق .

٥ – حرية العمل :

لقد أرشد الشرع إلى حرية العامل في اختيار عمله بما يتناسب مع قدراته

---

(١) صحيح مسلم (٨٢/٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ ، وانظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ٢٨٨ ، ومما جاء فيه : (لذلك يجب على الدولة أن توفر فرص العمل للعامل ، وخاصة في العصور الحاضرة التي أضحت الدولة فيها ذات قدرة كبيرة في توجيه الاقتصاد والأعمال ، وكثر عدد العمال ، فيمكن للدولة فتح مشاريع استثمارية كبرى في مجال الزراعة والصناعة والتجارة ، وفتح المشاريع العامة التي تستوعب طاقات العمال العاطلين عن العمل ، فتحقق بذلك ثمرتين : ثمرة توفير العمل للعمال ، وثمرة تحقيق المنافع العامة للأمة والمجتمع).

وإمكاناته وطاقاته التي يعرفها هو أكثر من أي إنسان آخر ، ودليل ذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[1] .

ذلك أن البشر لهم قدرات ومواهب ممنوحة لهم من خالقهم على ضوئها يكتسبون من العلم ما شاء الله ، وفي ضوء علمهم يعملون بما قسم الله ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[2] .. ويلحق بالعمل كل جهد فكري من تأليف أو تصميم أو اختراع .

ولا شك أن حرية اختيار العمل تنمي مواهب العامل ، وتشحذ الهمم للتنافس المشروع بين الأفراد ، وتحصيل المكاسب حسب الجهد ، مما يعود على المجتمع بالخير والنفع العميم .

٦ – قيود حرية العمل :

لقد وضع الإسلام لحرية العمل قيودها الكفيلة بمصلحة الفرد والمجتمع ، فقرر الشرع أن تكون الأعمال صالحة ومباحة شرعاً ، وأن يكون العامل ممن

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٥٤ – ٥٥ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ٣٢ .

يحسن ذلك العمل ، قال تعالى : ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[1] .

وعلى الإنسان أن يحسن نيته في عمله ، فإن الله عليم بذات الصدور ، قال تعالى : ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2] .

٧ – حق العامل في الأجر :

ويقرر الشرع حق العامل في الأجر بمقتضى العقد ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3] ، ويقرر الشرع بأن يكون الأجر معلوماً ، لقوله ﷺ : **«من استأجر أجيراً فليسم له أجرته»**[4] ، وفي رواية أخرى : **«من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»** .

ولا بد من تحديد مدة العمل لما في قوله تعالى : ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[5] .

ولا بد أن يدفع الأجر للعامل فور انتهائه من عمله ، لقوله ﷺ :

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥١ .
(٢) سورة فصلت ، الآية : ٤٠ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ١ .
(٤) رواه البيهقي (٦/١٢٠) .
(٥) سورة القصص ، الآية : ٢٦ – ٢٧ .

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1] .

وقوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه عز وجل قال : **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، ومنهم : رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[2] .

ولا بد أن يكون الأجر عادلاً غير مبخوس لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ﴾[3] .

٨ – حق العامل في الراحة وعدم تكليفه فوق طاقته :

وقرر الشرع عدم تكليف العامل ما لا يطيق من العمل ؛ لأن الإسلام دين الرحمة ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[4] .

وقال ﷺ : « ... **لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم»**[5] .

وقال ﷺ : **«الراحمون يرحمهم الرحمن»**[6] .

---

(١) رواه البيهقي (٦/١٢١) .
(٢) رواه البخاري (٤/٤١٧) .
(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٨٥ .
(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .
(٥) رواه البخاري (١/١٦) .
(٦) رواه الترمذي في باب البر والصلة (١٩٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .

وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل»**[1] .

خلاصة القول :

لقد أعطى الإسلام الحق لكل فرد بأن يزاول العمل الذي يناسبه ، وله حرية اختيار عمله الذي يحسن أداءه ، على أن يكون عملاً مشروعاً ، ورفع من شأن العمل والعاملين ، وأمر بإتقان العمل ، وأرشد على أنه تكفير للذنوب ، وأقر بتفرغ ولي الأمر لعمله ، وأن يعطى من بيت مال المسلمين ما يكفيه ومن يعولهم بالمعروف ، وأن يهيئ للناس فرص العمل ، كما أعطى الإسلام للعامل حقه في تحديد أجرته ومدة عمله ، وفي استيفاء أجره وراحته ، وعدم تكليفه فوق طاقته ، وحفظ حقه في إنجازه الفكري .

---

(١) البخاري (٧٣٧٦) ، ومسلم (٢٣١٩) في كتاب الفضائل .

المبحث السادس

حق العـــلاج

١ - حق التدواي :

لقد أمر الإسلام الإنسان بالتداوي وعدم تـرك نفـسه لهـوام الأمـراض ، وجعل التداوي والعلاج حقاً من حقوقه المشروعة ، قـال تعـالى : ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[1] ، والشفاء الحقيقـي بيـد الله وحده ، وإنما أمر الإنسان بـأن يأخـذ بالأسـباب ، قـال تعـالى : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[2] .

وقال ﷺ : **«تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شـفاء - أو قـال : دواءً ، إلا داء واحداً»** ، قالوا : يا رسول الله! ما هو؟ قال : **«الهرم»** [3] .

وقد جعل الإسلام العافية في البدن من أهم أسباب الحياة ، لقولـه ﷺ : **«من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافىً في جسده ، عنده قوته يومـه ، فكأنمـا حيزت له الدنيا بحذافيرها»**[4] .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٦٩ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٨٠ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطب (٢٠٣٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه الترمذي (٢٣٤٧) ، وقال : حديث حسن غريب .

٢ – عدم التداوي بحرام :

لقوله ﷺ : «إن الله تعالى خلق الداء والدواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام»[١] .

٣ – مشروعية أجر الطبيب :

لقد شرع الإسلام للمعالج (الطبيب) أن يأخذ أجراً على عمله باعتباره مهنة من المهن ، فقد اعتبر الإسلام الحجامة نوعاً من التداوي ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خير ما تداويتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة»[٢] ، وقد احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحاجم أجره [٣] .

ويدخل في ذلك الرقى بالقرآن وأخذ الأجر عليها ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم ، فاشتكى سيدهم ، فأتونا فقالوا : هل عندكم دواء؟ قلنا : نعم، ولكنكم لم تقرونا ولم تضيفونا ، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا على ذلك قطيعاً من الغنم ، قال : فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٧٦) ، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (٧٧٠) من حديث أم الدرداء .
(٢) رواه الترمذي في كتاب الطب (٢٠٤٧) ، وقال : حديث حسن غريب .
(٣) رواه البخاري في كتاب الطب (٥٦٩١) .

الكتاب فبرأ ، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له ، قال : : «**وما يدريك أنها رقية!**» ولم يذكر نهياً منه ، وقال : «**كلوا واضربوا لي معكم بسهم**»[1] .

خلاصة القول :

لقد أعطى الإسلام للإنسان حقه في التداوي وعدم ترك نفسه لهوام الأمراض ، على ألا يتداوى بحرام ، وشرع إعطاء الأجر للطبيب سواء كان العلاج مادياً أو بالرقى الشرعية .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث صحيح (٢٠٦٤) .

المبحث السابع

حـق الكســاء

لقد أعطى الإسلام للإنسان حقه في الكساء ، وستر عورتـه ، والتجمـل بين الناس ، قـال تعـالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾(١) .

وأمره بالكساء وطهارته ، قـال تعـالى : ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾(٣) .

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قـال : «**ليس لابـن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء**»(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «**البسوا مـن ثيـابكم البـيض ، فإنهـا مـن خـير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(٥) .

بل إن الإسلام حض على التجمل والتطيـب ، لقولـه ﷺ : «**لا يـدخل**

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٣) سورة المدثر ، الآية : ٤ .

(٤) الترمذي (٢٣٤١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه ، كتاب الجنائز (٩٩٤) .

الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال ﷺ : «**إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»(١) .

وقال ﷺ : «**حبب لي من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٢) .

وقال ﷺ : « **... حتى تكونوا كالشامة في الناس**»(٣) .

لكن الإسلام حرم اللبس والزينة من أجل الخيلاء والتعاظم على الناس، لقوله ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(٤) .

وقال ﷺ : «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**»(٥) .

---

(١) رواه مسلم (٩١) في كتاب الإيمان ، والترمذي (١٩٩٩) .

(٢) رواه النسائي برقم (٣٨٧٩) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٦) .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٩٢) ، والترمذي (١٧٣١) كتاب اللباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه النسائي برقم (٢٥١٢) .

خلاصة القول :

لقد أعطى الإسلام للإنسان حقه في الكساء وستر عورته والتجمل بين الناس وخاصة في مجتمعاتهم ، وأهمها المساجد ، وذلك باستخدام أحسن الملابس والطيب ، حتى يكونوا شامة في الناس ، على ألا يكون في ذلك خيلاء وتعالٍ على الآخرين .



المبحث الثامن

حق السكن

وقد قرر الإسلام للإنسان حقه في السكن ، لقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[1] .

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال : «**ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء**»[2] .

وقد جعل الإسلام للمساكن حريتها وحرمتها وعدم دخولها بغير إذن من أهلها ، وعدم النظر إلى داخل المسكن ، وعدم التجسس على من في داخله ، وعدم الاستيلاء عليه أو هدمه إلا بمسوغ شرعي .[3]

---

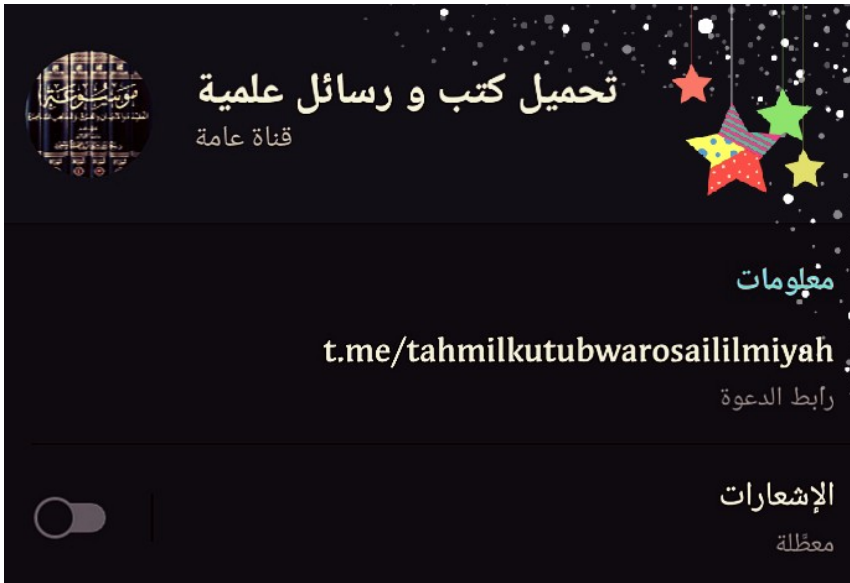
(١) سورة النحل ، الآية : ٨٠ .

(٢) الترمذي (٢٣٤١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) انظر حرية المسكن في المبحث الأول من الفصل الخامس من هذا الكتاب المتعلق بحقوق الأسرة لمزيد من التفاصيل .

خلاصة القول :

لقد أعطى الإسلام للإنسان حقه في السكن ، وضمن له حريته وعدم دخول أحد إليه إلا بإذنه ، وعدم التجسس عليه ، وعدم النظر إلى سكنه أو اقتحامه أو هدمه أو الاستيلاء عليه بغير وجه شرعي .



المبحث التاسع

حق المأكل

من الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان ، حقه في الطعام والشراب ، قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(١)] .

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء»**[(٢)] .

وقال ﷺ : **«كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»**[(٣)] .

وقد حث الإسلام على إطعام الطعام ، فقال ﷺ : **«أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام»**[(٤)] .

وشرع الإسلام إطعام الطعام كذلك من لحوم الأضاحي والهدي والكفارات ، وأمر بتكافل الناس حتى لا يجوع فيهم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : **«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»**[(٥)] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٢) الترمذي (٢٣٤١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه النسائي برقم (٢٥١٢) .

(٤) كتاب الترغيب والترهيب (٤٢٣/٣) .

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢) وصححه الحاكم ، انظر الصحيحة للألباني (١٤٩) .

ويقول أحد الصحابة – رضي الله عنهم – : **«لأن أطعم أخاً في الله مسلماً لقمة أحب إليّ من أن أتصدق بدرهم ، ولأن أعطي أخاً في الله مسلماً درهماً ، أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة ، ولأن أعطيه عشرة أحب إليّ من أن أعتق رقبة»**[1] .

وقد حرم الإسلام على الإنسان أن يطعم من الخبائث والمسكرات ، فقد حرّم الإسلام الميتة والدم ولحم الخنزير وما شاكلها ، كما حرم المسكرات بأنواعها .

خلاصة القول :

إن الإسلام قد حفظ للإنسان حقه في أن يطعم من الطيبات ما شاء ، وأن يجتنب المحرمات من الخبائث والمسكرات ، وحث الإسلام على إطعام الطعام ؛ واجباً للمحتاجين وقربة إلى الله تعالى .

(١) ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني (٤٦٤١) طبعة المكتب الإسلامي (٥/٥) .

المبحث العاشر

حق الأمن

لقد حفظ الإسلام للإنسان حق الأمن ، لذلك حرّم ترويعه أو إخافته ، وأبان بأن الأمن من أهم لوازم الحياة ، قال تعالى ممتناً على عباده المؤمنين بأن جعل لهم حرماً آمنا : ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «**من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافىً في جسده، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»(٣) .

وقال ﷺ : «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**»(٤) .

خلاصة القول :

إن الإسلام قد حفظ للإنسان حقه في أن يأمن ولا يروع ، وأن الأمن من أهم لوازم الحياة .

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٥٧ .

(٢) سورة قريش ، الآيتان : ٣ – ٤ .

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٧) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٣٥١) .

الفصل الخامس

حقوق الأسرة

تمهيد

يشمل هذا الفصل الحقوق الأسرية التي تشكل نواة المجتمع ، ومنها : حق الزواج وبناء الأسرة ، وحقوق الوالدين ، وحقوق الزوج ، وحقوق المرأة ، وحقوق الأولاد ، وبخاصة الأطفال ، وكذلك حقوق الخدم والمملوكين، وكل هذه الحقوق الأسرية نظمتها الشريعة الإسلامية في مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت مجموعة منها في هذا الفصل .

المبحث الأول

حق الزواج وبناء الأسرة

١ - حق الزواج :

لما كانت الأسرة هي لبنة المجتمع وأساسه ، فإن الإسلام قد نظر إلى الأسرة كأساس لبناء المجتمع ، وقرر أن يكون هذا الأساس قوياً راسخاً منيعاً مبنياً على الطهر والثقة والمودة والرحمة ، لذلك كان عقده ميثاقاً غليظاً ، قال تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1] ، وبهذا العقد - عقد الزوجية - يجد الإنسان سكنه الروحي والأمن والاستقرار .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] .

والزواج من أسباب الغنى وكمال الدين ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[3] .

وقال رسول الله ﷺ : «**من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله**

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

في النصف الثاني»[1] .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : **«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[2] .

وقد حث الإسلام على الزواج ، فقال ﷺ : **«تناكحوا ، تكاثروا ، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»**[3] .

٢ – حرية الزواج :

ومن الحريات التي أعطاها الإسلام للمسلمين هو حق الرجل في اختيار زوجته ، وحق المرأة بالقبول به بكامل حريتهما لبناء الأسرة التي تمثل لبنة المجتمع .

فالإسلام أصلاً يشجع على الزواج ويحث عليه ، بل إن الإسلام أباح للرجل أن ينكح أربعاً من النساء إذا ضمن العدل بينهن في الأمور المعيشية ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[4] .

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص : ٤٠٧ رقم (١٠٩٨) ، وانظر القرطبي ، الآية : ٣٨ ، سورة الرعد.

(٢) مسلم (١٤٦٧) .

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧/١٠) ، برقم (١٣٤٤٩) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣ .

وقال رسول الله ﷺ يحث الشباب على الزواج : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء**»[(1)] .

إلا أنه لا بد من أن يختار الرجل زوجته ، وأن ترضى هي به وبكامل حريتها ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «**أن تسكت**»[(2)] .

كما أذن الإسلام للزوج أن ينظر إلى زوجته قبل خطبتها لقوله ﷺ : «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(3)] .

كما أرشد الإسلام إلى إعلان هذا النكاح ، كما في قوله ﷺ : «**أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف**»[(4)] ، وهو نوع من إشهار حريته أيضاً .

٣ - قيود حرية الزواج :

لقد قيد الإسلام حرية الزواج هذه بقيود شرعها الله الحكيم الخبير رحمة بالإنسان ، وهذه القيود منها ما هو مندوب ومستحب ، ومنها ما هو واجب

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٧٢/٩) .
(٢) رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .
(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٣٩٧/٣) ، سنن ابن ماجة (٣٤٤/١) .
(٤) أخرجة الترمذي (٣٩٨/٣) برقم (١٠٨٩) وقال : حديث غريب حسن في هذا الباب ، وابن ماجة (٣٥٠/١) برقم (١٩٠٢) .

ومفترض ، فأما القيود الواجبة المفروضة فهى تحريم نكاح الإناث الوارد ذكرهن فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] .

كما حرم الإسلام الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، قال ﷺ : **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»**[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآيات : ٢٢ - ٢٤ ، والمطلقة تعتبر في إحصان ، فلا يجوز نكاحها حتى تنقضي عدمًا ، وكذلك من توفي عنها زوجها ، فلا يحل نكاحها حتى تنقضي عدمًا .

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) ، كتاب النكاح .

كما حرم الإسلام نكاح المشركات وإنكاح المشركين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(1) .

كما حرم الشرع إتيان الذكور ، قال تعالى : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾(2) .

كما حرم الإسلام المسافحة واتخاذ الخليلات ، لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾(3) .

كما حرم الشرع السحاق ، وهو استمتاع المرأة بالمرأة لقوله ﷺ : «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيان**»(4) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(2) سورة الأعراف ، الآية : ٨١ .

(3) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(4) أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى رضي الله عنه . وانظر نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ عند شرح الحديث رقم (٣١٣٣) ، باب من وقع على ذات محرم ، وقال الشيخ خليل : لا يقام الحد في المساحقة ، ولكن يؤدب باجتهاد الحاكم ، وانظر جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ عبد السميع الأزهري (٢/٢٨٤) .

كما حرم الإسلام إتيان المرأة في دبرها ، لقول رسول الله ﷺ : **«لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»**[1] ، وقال رسول الله ﷺ : **«من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»**[2] .

وحظر الإسلام نكاح المرأة إلا بإذن وليها ، لقوله ﷺ : **«أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل»**[3] .

وأما القيود المندوبة فهي كما في قول رسول الله ﷺ : **«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»**[4] .

وقوله ﷺ : **«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»**[5] .

وألا يتقدم لامرأة تقدم لخطبتها غيره ، لقوله ﷺ : : **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»**[6] .

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٣٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الكهانة والتطير (٣٩٠٤) .

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣/٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجة برقم (١٩٦٨) ، الدارقطني في التعليق ، والمغني (٢٩٩/٣) بلفظ مختلف ، والحاكم في المستدرك (١٦٣/١) .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ، وابن ماجة ، والبيهقي في السنن عن عائشة – رضي الله عنها – وصححه السيوطي الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي رقم (٣٢٦٨)

(٦) رواه البخاري (١٥٩/٨) برقم (٤٤٩٤) ، ومسلم (٥٧٠/٣) .

وقوله ﷺ : «**تنكح النساء لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١) ، فجعل الدين هو أهم ما ينظر إليه في النكاح ، وتأتي الأمور الأخرى بعده .

وقوله ﷺ : «**ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته**»(٢) .

وقوله ﷺ : «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(٣) .

٤ – حرية المسكن وحرمته :

يقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة : البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة ، وهو المكان الطبيعي الذي يؤويه من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة ، وهو موضع أسراره ومستقر أسرته (٤) .

والمسكن من نعم الله عز وجل على الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ

---

(١) سنن أبي داود (٤٧٢/١) برقم (٢٠٤٧) .
(٢) رواه ابن ماجة ص : ٥٩٦ ، برقم (١٨٥٧) .
(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٣٩٤/٣ ، ٣٩٥) ، برقم (١٠٨٤ و ١٠٨٥) طبعة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨، ابن ماجة ، كتاب النكاح (٣٦٢/١) برقم (١٩٦٧) مع اختلاف في الألفاظ .
(٤) حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ١٨١ .

﴿طَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ﴾[1] .

فهذه الآية ترشد على حق الإنسان في اتخاذ سكن له ولأسرته ، وتُحفظ له في سكنه الحريات التالية :

أ – حرية اختيار المسكن واستعماله وفق الضوابط الشرعية ، حيث (لا ضرر ولا ضرار) ، فيستعمل سكنه بما لا يلحق الضرر بجيرانه ولا بغيره .

ب – عدم دخول المسكن بغير إذن صاحبه إلا بمسوغ شرعى[2] ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[3] .

ج – عدم النظر إلى داخل المسكن ، فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لو أن امرءً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت**

---

(1) سورة النحل ، الآية : ٨٠ .

(2) كحالات الكوارث والحرائق لإنقاذ أهل البيت ، فهذه ضرورة ، ومن قواعد الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات ، وكذلك في حالات مطاردة المجرمين ، أو للحصول على أدلة جريمة وقعت ويفوت تحصيلها بالاستئذان ، ذلك لأن إقامة الحدود وتطهير المجتمع أمر واجب ، والقاعدة الشرعية : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولقوله ﷺ : (لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) ، رواه مسلم (١٩٨٧) .

(3) سورة النور ، الآيتان : ٢٧ – ٢٨ .

عينه لم يكن عليك جناح»[1] .

ويدخل في حرية المسكن عدم التجسس أو الاستماع إلى أسرار من في داخل البيت ، لعموم قوله ﷺ : «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا»**[2] .

وفي النهي عن التنصت يقول رسول الله ﷺ : «.. **ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة»**[3] .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعس بالمدينة ليلاً ، فسمع صوت رجل يتغنى ، فتسور عليه فوجد عنده زق خمر ، فقال عمر : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته ، فقال : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي ، وإن كنت عصيتُ الله واحدة فقد عصيتَ الله في ثلاث ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقد تجسست ، وقال تعالى : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ وقد تسورت علي ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ وقد دخلت عليّ بغير إذن ، فقال عمر : هل

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٥٣/١٢) ، برقم (٦٩٠٢) .

(٢)صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٤٩٩/١٠) ، برقم (٦٦٠٦) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٥) ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي (١٧٥٢) في كتاب اللباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال : نعم والله لا أعود ، فقال : اذهب فقد عفوت عنك[1] .

د – عدم الاستيلاء على المسكن أو هدمه دون مسوغ شرعي ؛ كأن يزال لتوسعة الطريق ، أو بناء مسجد ، فيكون ذلك بإذن ولي الأمر ، وبتعويض عادل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[2] .

ولقوله ﷺ : «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[3] ، أي تصبح من أملاكه لا يحق لأحد أن يسلبها منه .

وقد مرت بنا الآثار في حرمة الملكية ونزعها بالتعويض العادل [4] .

٥ – قيود حرية المسكن :

ولحرية المسكن في الإسلام قيود ، ومنها :

أ – ألا يكون البناء في طريق المسلمين أو على المقابر ، فعن أبي برزة قال : قلت : يا نبي الله ! علمني شيئاً أنتفع به ، قال : «**اعزل الأذى عن طريق المسلمين**»[5] .. وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : نهى رسول

---

(١) ورد بمثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير قوله تعالى : (ولا تجسسوا) (٣١٧/١٦) .
(٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٨٣ .
(٣) رواه الترمذي برقم (١٣٠٠) .
(٤) انظر الفصل الرابع ، المبحث الثاني ، فقرة جواز نزع الملكية للمصلحة العامة لمزيد من التفاصيل .
(٥) رواه البخاري في كتاب البر والصلة (٦٦١٦) ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (١٩١/٣) كتاب الجنائز ، باب البناء على القبور والجلوس عليها (٤٣١٩) .

الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص [(١)] .

ب – ألا يساكن المشركين في أماكن إقامتهم فلا يستطيع إقامة شعائر دينه ، قال رسول الله ﷺ : **«أنا بريء ممن يقيم بين ظهراني المشركين»**[(٢)] . وقال ﷺ : **«أنا برئ من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب ، لا ترايا ناراهما»**[(٣)] .

ج – ألا يكون البناء في أرض مغتصبة ، فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق»**[(٤)] .

خلاصة القول :

جعل الإسلام للأسرة حقوقاً عديدة ؛ كحق الزواج ومشروعيته وحرية اختيار الزوجين بعضهما لبعض بقيود هذه الحرية الواردة في الشرع ، بان تكون المرأة مسلمة أو كتابية ، ولا تكون من المشركات ، كما حرم الإسلام نكاح الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ،

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (٦١/٣) تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدس .

(٢) رواه الطبراني في الكبير في مسند جرير بن عبد الله ، وأخرجه ابن جرير مرسلاً . تفسير ابن كثير ، الآية ٧٣ من سورة الأنفال .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٤٥) ، والنسائي في القسامة ، باب ٢٧ .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب (١٣٧٨) كتاب الأحكام .

والخـالات ، وبنـات الأخ ، وبنـات الأخـت ، والأمهـات والأخـوات مـن الرضـاعة ، وأمهـات النـساء ، والربائـب ، وزوجـات الآبـاء ، وزوجـات الأبنـاء مـن الأصلاب ، والجمـع بـين الأختين ، وبـين البنـت وعمتهـا ، والبنـت وخالتهـا ، والنـساء المتزوجـات ، كمـا حـرم الإسـلام اللـواط والسحاق واتخاذ الأخدان ، وإتيان المرأة في دبرها ، وحظـر أن يخطـب الرجل على خطبة أخيه ، أو أن تزوج المرأة نفسها بدون ولي .

وأباح الإسلام للرجل أن يتـزوج أربعـاً مـن النسـاء شـريطة العـدل بينهن ، وأن ينكح ما شاء مما ملكت يمينه .

وندب الإسلام إلى أن يتزوج الرجـل بـذات الـدين ، وإلى أن تتـزوج المـرأة بمـن يُرتـضى دينـه وخلقـه مـن الأكفـاء ، وأعطـى الإسـلام للإنـسان حريـة الـسكن مـع أهلـه وأولاده بمـا لا يـضر بالمسلمين ، ولا يساكن المشركين في ديارهم حتـى يستطيع أن يقيم شعائر دينـه ، وجعل لهذا السكن حرمته ، فلا يدخلـه أحـد إلا بإذنـه ، ولا يُنظـر إلى داخل المسكن ، ولا يتجسس عليه أحد ، ولا يستولي على المسكن أحـد إلا بمسوغ شرعي .

المبحث الثاني

حقـوق الرجــل

الرجل هو أصل البشرية ، ومنه خلقت المـرأة ، فلقـد خلـق الله آدم ثـم خلق منه زوجه ، لذلك كان للرجل فضل درجة علـى المـرأة ؛ فـضلاً مـن الله ومنّة ولأسبقيته في الخلق ، ولأنها فرع منه ، ولأنه المنفق على أهله .

فبحكمته وعدله سبحانه وتعالى جعل للرجل حقوقاً ، وللمرأة حقوقـاً ، قسمها بينهما بما يصلح شأنهما في الدنيا والآخرة ، وقد سألت عائـشة رسـول الله ﷺ : أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ فقـال : «**زوجهـا**» ، قالـت : فـأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال : «**أمه**» [1] .

والإسلام قد سوّى بين الرجـل والمـرأة في كـل شـيء إلا فيمـا يقتـضيه تكوينهما الجسماني والعصبي أو واجباتهما الحياتيـة ، وذلـك بحكمـة اللطيـف الخبير سبحانه وتعالى ، وهذا من عدالة الإسلام وسمـوه ؛ لأن مـساواة المـرأة مع الرجل في بعض الأمور كالأعمال الـتي لا تتحملـها بنيـة المـرأة فيهـا ظلـم للمرأة ، فالمساواة في غير محلها ظلم .

وقد خص الإسلام الرجل ببعض الحقوق ، كما خـص المـرأة بحقوقهـا ، وذلك لما يناسبهما من فطرة الله التي فطـر النـاس عليهـا ، ومـن أهـم حقـوق

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن عائشة ، قاله السيوطي في الدر المنثور عند تفسير الآية ٣٤ من سورة النسائي ، وانظر مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (٥٦٧/٤) ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة.

الرجل التي حفظها له الإسلام هي :

١ – القوامة :

الرجل هو أصل البشرية ، ومنه خلقت المرأة ، فلقد خلق الله آدم ثم خلق منه زوجه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1] .

لذلك كان للرجل فضل درجة على المرأة فضلاً من الله ومنّة ولأسبقيته في الخلق ، ولأنها فرع منه ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ ، ولم يقل فتشقيا ؛ لأن آدم هو المقصود بالكد والتعب للكسب ، فالإخراج واقع على آدم وحواء ،

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٣) سورة طه ، الآيات : ١١٦ – ١١٩ .

والشقاوة واقعة على آدم وحده ، وهي شقاوة البدن ، فعقبه بقوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ أي في الجنة هذا كله : الكسوة ، والطعام ، والشراب ، والمسكن ، وأنك إن ضيعت الوصية ، وأطعت العدو ، أخرجكما من الجنة فتشقى تعباً ونصباً ، ولم يقل : (فتشقيا) يعلمنا سبحانه أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج في هذه الأربعة : الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والمسكن ، وهي الواجبة فلا بد منها ؛ لأن بها إقامة المهجة ، فإن تفضل الزوج بعد ذلك فهو مأجور ، فهذه هي أصل القضية في قوامة الرجل ومسؤوليته التي فرضها عليه اللطيف الخبير سبحانه وتعالى[1] .

فقد جعل الله الرجل مسؤولاً وراعياً عن بيته والقيام بواجب حفظه وإدارته ، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2] .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٢٥٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

وقال رسول الله ﷺ : «**اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..**»[1] .

ففي هذه الآية الكريمة وهذا الحديث الشريف إشارة إلى سنة من سنن الله الثابتة ، وهي قوامة الرجل ، وذلك من أجل تفضيل الله إياه عليها أولاً ؛ فالرجل هو أصل البشرية ، ومنه خلقت المرأة ، فهو الأصل وهي فرع منه ، ثم بإنفاقه عليها ثانياً ، ففطرة الرجل تختلف عن فطرة المرأة ، قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[2] ، فهي تفضله في تدبير شؤون البيت وتربية الولد بما جبلت عليه من حنان ورقة وقدرة على الحمل والوضع ، وهو يفضلها في مجابهة الأزمات ، والتماسك أمام الشدائد ، وبالتالي صحة التفكير والتدبير ، ورباطة الجأش ، مما يعده للكفاح ومعالجة المشاق والكدح وراء معاش الأسرة بما فضله الله بقوته البدنية ، وهذا ما يظهر للإنسان ، لكن حقيقة الأمر علمها

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) باب في حجة النبي ﷺ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٦ ، فالرجل قد فضله الله على المرأة في العزم والقوة ، لذلك خص الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والإمامة الصغرى وإقامة الشعائر ؛ كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد، وجعل لهم حق الطلاق والرجعة ، وإليهم الانتساب ، وأباح لهم تعدد الزوجات ، وخصهم بالشهادة في أمهات القضايا ، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب إلى غير ذلك . انظر تفسير آيات الأحكام (٢/١) ص : ٤٥٦ .

عند الله العليم بخلقه ، الخبير بأمورهم ، وهو سبحانه الذي شرع هذه القوامة للرجل ، ولا يجحدها إلا من جحد حكمة الله في خلقه .

والقوامة للرجل من باب الإمارة التي لا بد منها في كل شيء حتى تستقيم الأمور ، لقوله ﷺ : «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**»[1] .

أما قوامة الزوج فهي حق من حقوقه التي وهبها الله له ، وهو سبحانه أعلم بخلقه .

وخروج المرأة بدون سبب قهري لكي تكون كادحة مثل الرجل هو إخراج لها عن وظيفتها ، وإخلال بقوامة الرجل في معظم الحالات ، ووضع المرأة في غير مكانها المناسب ، مما يسبب الخلل الأسري والضياع الاجتماعى الذي يحصل نتيجة لمخالفة فطرة الله التي فطر الناس عليها ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2] .

وقوامة الرجل تعني القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته ، فالرجل قوّام على امرأته ، كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي والحفظ

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – (٢٦٠٨) .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

والصيانة [1] ، وهو مسؤول أمام الله عن هذه الأمانة وأدائها ، قال رسول الله ﷺ : «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»[2] ؛ لذلك فإنه من حق الرجل القوامة على زوجته ، وتربية أولاده ، ومعالجة نشوز المرأة كما أمره الله تعالى [3] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام (٢/١) ، ص : ٤٥٥ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٣) وقوامة الرجل وتأديبه لأولاده ولزوجته ومعالجة نشوزها بالوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب غير المبرح ، ولا يكون الضرب إلا في حالة النشوز وعدم الطاعة فقط ، فإذا ثابت إلى رشدها وجب الكف عنها ، ويستنكر بعض الناس وسيلة الضرب كأداة تأديب للنشوز ، لكن ليكن معلوماً أن القرآن الكريم تشريع عام للناس جميعاً، وليس النساء جميعاً في مستوى واحد ، بل لكل امرأة ما يناسبها ، والنشوز حالات شاذة ، والضرب غايته أنه أمر يباح للضرورة ، وعند استنفاد ما عداه من الوسائل ، وحينما تكون طبيعة امرأة لا تستقيم إلا .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير هذه الآية قال : (تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها ، وذلك شديد عليها ، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، مثل الضرب باليد أو السواك أو نحوه ، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن رسول الله ﷺ قال : (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوقمن بالمعروف) ، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون : أي حتى لو كان محرماً أو امرأة إلا برضا الزوج ، فهذا يشعر الزوج بدوره في بيته ويحس بمكانته حتى لا يختل الأمر ويفلت الزمام .

وقد أباح الشرع الضرب كآخر وسيلة لعلاج النشوز والرعونة وعدم الطاعة والاستخفاف بحقوق الزوج ، إلا أن الشارع نفّر منه حتى لا يسيء الرجال استعماله أو يسيئوا به المعاملة ، فقد قال رسول الله ﷺ : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم) . رواه البخاري .

وقال رسول الله ﷺ عندما شكي إليه ضرب النساء ، فقال عن الرجال الذين يضربون نساءهم : (ليس أولئك بخياركم) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . تفسير ابن كثير (١/ 466) .

وإن كان ضرب النساء قد قيده الإسلام في حالة النشوز على الرجل ؛ من نوعية معينة من النساء لا يجدي معهن سواه ، وذلك حتى لا تنهار الأسرة ، فإن بعض الرجال يتجاوزون الحد ويستخدمونه وبشكل عنيف ، وفي غير الموضع المصرح لهم باستخدامه فيه ، فهو تجاوز منهم لما شرعه الله ، أما الحكمة والرشد فهو فيما أمر به خالق الخلق ومدبرهم سبحانه وتعالى دون تجاوز للأمر أو إساءة لاستخدامه ، وقد منع الإسلام ضرب المرأة إلا في حالة النشوز ، فعن معاوية القشيري – رضي الله عنه – قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : ما تقول =

والناشزات من النساء نوادر ، وهن بعيدات عن الصلاح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في أول الآيات : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ ، أي أن الصالحات من النساء مطيعات لأزواجهن فتحفظ زوجها في غيبته وفي نفسها وماله ، والمحفوظ من حفظه الله [(١)].

وإذا كان الرجل قليل ذات اليد فلا ينبغي للزوجة أن تنشز عن قوامته بسبب فقره ، بل تصبر وتحتسب وتسأل الله الفرج ، «**وأفضل العبادة انتظار الفرج**»[(٢)] ، وتختار ما عند الله على متاع الدنيا ، وتساعده بما تستطيعه من جهد ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت لعروة : يا بن أخي ، إنا كنا ننتظر إلى الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، فقلت : يا خالة ، ما كان عيشكم؟ قالت : الأسودان ؛ التمر والماء ؛ إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا [(٣)] .

وعن علي رضي الله عنه أن فاطمة – رضي الله عنها – شكت ما تلقى في يدها

= في نسائنا؟ قال : (أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) صحيح سنن أبي داود (٢/٤٠٢) ، والنسائي (١/٣٤١) ، وقال رسول الله ﷺ : (لا تضربوا إماء الله) أخرجه أبو داود (٢/٢٤٥) والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥) برقم (٢٧٦٥) .

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير (١/٣٨٥) .

(٢) رواه الترمذي وابن أبي الدنيا ، الترمذي (٥/٣٦٤٢) .

(٣) رواه البخاري ، (٢/٢٤٢٨) .

من الرحى ، فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم ، فقال : «**مكانك**» فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : «**ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما - أو أخذتما مضاجعكما - فكبرا أربعاً وثلاثين ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم**»(١) .

أما المرأة التي تنشز عن زوجها بسبب قلة ذات اليد فتخرج للعمل كأجيرة عند الرجال الأجانب فهي ترضى بقوامة صاحب العمل الذي ينفرد بالأمر والنهي ، وترفض قوامة زوجها المبنية على الائتمار بالمعروف والتفاهم والشورى والتعاون على البر والتقوى في جو من المودة والرحمة والألفة ، حيث إنهما شريكان في بناء تلك المملكة الصغيرة ، ولكن لكل مملكة راع يرعاها ، ويتحمل أعباءها ، ويسعد الرعية في ظلها ، فقضى رب العباد العالم بهم أن تكون هذه الرعاية بيد الرجل لحكمة عظيمة لا يعلمها إلا خالق البشر سبحانه وتعالى ، وقد أبان بعضها في كتابه العزيز ، حيث قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، برقم (٦٣١٨) .

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] ، فهذه حكمة الله في قوامة الرجل ، ولا يجحدها إلا جاحد .

٢ – تربية الزوجة والأولاد والنصح لهم :

إنه مهما كان من شأن القوامة فإن المرأة المفكرة السليمة الفطرة تحب هذه القوامة في رجلها بما فطرها الله عليه ، تحب في زوجها القوة ، والحكم ، تحبه قيمها ومولاها ، وتكره فيه الميوعة والضعف ، فعلى الرجل وقد أعطاه الله حق القوامة ، أن يقوم بحق المبيت والمعاشرة الطيبة ، وأن يعلم زوجته أمور دينها ، ويغار عليها ، ويصون كرامتها ، ويحفظ عرضها ، ويأمرها بالتستر والعفاف والحشمة ، ويحفظها وأولادها من دواعي الفساد ووسائل الهدم وأسباب الرذيلة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[2] ، وفي أمر الحجاب والحشمة يقول سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[3]

وفي أمر الأهل والأولاد بالقيام بما شرع الله سبحانه ، يقول تعالى :

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٢) سورة التحريم ، الآية : ٦ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[1] .

٣ – طاعته في الفراش :

لقوله ﷺ : **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب ، وإن كانت على ظهر قتب»**[2] .

وقال رسول الله ﷺ : **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[3] .

٤ – طاعته على العموم وحسن معاشرته :

عن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال لي : **«أي هذه ! أذات بعل؟»** ، قالت : نعم ، قال : **«كيف أنت له؟»** ، قالت : لا آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : **«فانظري أين أنت منه فإنه هو جنتك ونارك»**[4] .

ومن حسن معاشرة الزوج أن ترضيه إذا غضب ، وتطيعه إذا أمر ،

---

(١) سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٢) رواه البزار عن ابن أرقم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٣٣) ، والقتب : هو الرحل الذي يوضع على ظهر الجمل .

(٣) رواه مسلم ، في كتاب النكاح ، باب امتناعها من فراش زوجها (٣٥٤١) .

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير في باب الألف رقم (٨٨٣) .

وتبره إذا أقسم ، وتنصح له في غيبته في مالـه ونفـسها ، قـال رسـول الله ﷺ : «الا أخبركم بخير نسائكم في الجنة؟» ، قلنا : بلى يا رسـول الله ، قـال : «كـل ودود ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت : هذي يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى»[1] .

وقال ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرتـه ، وإن غـاب عنها نصحته في نفسها وماله»[2] .

ومن حسن معاشرة الزوجة لزوجها أن تحنو على صغاره وترعى مالـه ، وتشكر له رعايته لها ، ولا تعصي له أمراً ، قال ﷺ : «خير نساء ركـبن الإبـل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صـغره ، وأرعـاه علـى زوج في ذات يده»[3] .

وقال ﷺ : «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهـي لا تستغني عنه»[4] .

وقال رسول الله ﷺ : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة

---

(١) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٤٤/٤) ، ص : ١٢٥ .

(٢) رواه ابن ماجة (٥٩٦/١) ، برقم (١٨٥٧) .

(٣) رواه البخاري ، الجامع الصغير للسيوطي (٤٠٩٠/٣) .

(٤) رواه البزار بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (٧٦٤٨) .

أن تسجد لزوجها»(١) .

وقال ﷺ : «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق من مواليه ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا تؤذين امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذينه ، قاتلك الله ، هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»(٣) .

وطاعة الزوجة لزوجها ورضاه عنها من أسباب دخولها الجنة ، قال رسول الله ﷺ : «المرأة إذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، فلتدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاءت»(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»(٥) .

وقال رسول الله ﷺ للنساء عندما وعظهن وذكرهن : «تصدقن فإن

---

(١) رواه الترمذي ، في سننه (١١٦٩/٢) وهو حديث حسن .
(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد (٧٦٦٨/٤) كتاب النكاح .
(٣) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، المغني (٣/٢) .
(٤) رواه أحمد في مسنده (١٩١/١) مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن فضيل رضي الله عنه .
(٥) رواه الترمذي ، وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن أم سلمة ، وقال حديث حسن ، وصححه السيوطي في جامعه الصغير (٢٩٤٥/٣) .

أكثركن حطب جهنم ، لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير»[1] .

٥ – مساعدته في عمله وتربية أولاده :

قال رسول الله ﷺ : **«ألا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية في بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عن رعيته»**[2] .

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه – أي بعيره – الذي يستقي عليه ، فكنت أعلف فرسه – زاد مسلم – وأسوسه ، وأدق لناضحه ، وأستقي الماء وأخرز غربه – أي أضبط دلوه بالخرز – وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني [3] .

٦ – استئذانه في صيام النفل :

لا تصوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ولا تأذن لأحد بدخول

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم (٨٨٥/٢) .

(٢) رواه البخاري (٨٥٣/١) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل .

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٢/٢) .

بيته إلا بإذنه أو علمها برضاه ، قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[1] .

٧ – استئذانه بالسفر :

ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوجها أو مع ذي محرم لها ، لقوله ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم**»[2] ، وإن كان الشرع أمرها بأن لا تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها فسفرها مع أحد محارمها لا يكون إلا بإذن زوجها ، وهو من باب أولى .

٨ – استئذانه في ماله :

ولا يحل للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه ، لقوله ﷺ : «**لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه**» ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : «**ذلك أفضل أموالنا**»[3] .

وأما إن كان الإنفاق برضاه فهو خير كثير لهما ، لقوله ﷺ : «**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ، ولزوجها أجر ، لا ينقص كل**

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩/٣) كتاب النكاح .
(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحه (٤٢٣/٢ ، ١٣٤٠) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .
(٣) رواه الترمذي (٦٦٥/٢) .

واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، له بما كسب ، ولها بما أنفقت»[1] .

وإذا تصدقت المرأة على زوجها الفقير فلها بذلك أجران كما أخبر به ﷺ فقال : «**لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة**»[2] .

٩ – مؤازرته ومساندته :

ينبغي عليها الوقوف بجوار زوجها ومؤازرته خاصة في المحن والشدائد ، فلما نزل الوحي على رسول الله ﷺ في غار حراء رجع يرجف فؤاده حتى دخل على زوجته خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – فقال : «**زملوني ، زملوني**» فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، ثم قال لخديجة : «**أي خديجة! مالي؟**» وأخبرها الخبر ، ثم قال : «**لقد خشيت على نفسي**» ، قالت خديجة تشجعه وتطمئنه : كلا ، أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً ؛ إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق [3] .

١٠ – مناصحته وإسداء المشورة له :

على الزوجة مناصحة زوجها وإسداء المشورة له ، فعقب صلح الحديبية

---

(١) رواه الترمذي (٢/٦٦٦) .

(٢) رواه البخاري ج٢ ، كتاب الزكاة ، باب (٤٧/١٣٩٧) .

(٣) رواه البخاري (١/٣) باب كيف كان بدء الوحي .

قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «**قوموا فانحروا ، ثم احلقوا**» ليتحللوا من عمرتهم ، ويعودوا إلى المدينة ، فلم يقم رجل ، حتى قالها ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة زوجته ، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأى المسلمون ما صنع النبي ﷺ قاموا ينحرون هديهم ويحلقون [1] .

١١- حفظ أسرار الزوجية وعدم نشرها :

لقوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[2] .

وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : «**لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله! ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها!**» فأرم القوم ، فقلت : أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن! ، وإنهم ليفعلون! قال : «**فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق**

---

(١) رواه البخاري بنحوه ، (٢/٢٥٨١ ، ٢٥٨٢) ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ ، ومعنى حافظات للغيب : أي لما يجري بينهن وبين أزواجهن مما يجب كتمه ويجمل ستره .

فغشيها والناس ينظرون»[1] .

وقـال ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنـه ينظـر إليها»[2] .

١٢ – حق الزوج في الطلاق والرجعة فيه :

لقد أعطى الإسلام للرجل حق الطلاق ، وذلك إذا استعصت الحياة بين الزوجين وكان الطلاق هو السبيل لإنهاء معضلات الحيـاة بينهمـا ، فإنـه يـتم الطلاق وفق الضوابط التي أمر بها الشرع ؛ بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، قال تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[3] .

كما أن للرجل الحق في مراجعة زوجته ما لم تنته عـدتها ، لقولـه تعـالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[4] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥٤١/٢) ، (٤٥٧/٦) بلفظ مقارب ، وأبو داود في كتاب النكاح (٤٩) ، أرم : يعني سكتوا ولم يجيبوا ، ومعنى الحديث : لأنه بوصفه ما يفعله مع زوجه فكأنما هم ينظرون إليه ، ج٦ مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٢/٣ ، ٤٩٤٣) ، كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ١ ، وانظر الأمور التي ميز فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ، الفصل الخامس ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ ، والإشهاد على الطلاق والرجعة يدور بين الوجوب والندب ، وذلك مبني على قوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) . سـورة الطلاق ، وهذا الإشهاد عند أبي حنيفة مندوب كقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) . سورة البقـرة ٢٨٨ . وعند الشافعي واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة ، وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد ، وألا يتهم في إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) .

١٣ – حق الرجل في تعدد الزوجات ؛ وما ملكت يمينه [(١)]:

يحق للرجل تعدد الزوجات وفق الشروط والضوابط الإسلامية التى أقرها الشرع [(٢)] ، قال تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٣)] .

خلاصة القول :

الرجل هو أساس البشرية ، ومنه خُلقت المرأة ، وقد فضله الله على المرأة بدرجة هي القوامة تفضيلاً منه سبحانه وتعالى ، ولأسبقيته في الخلق ، وبكونها جزءً منه ، ولإنفاقه على أهله ، لذلك فقد حفظ الإسلام للرجل حقوقاً ، ومنها القوامة على زوجته وتربيتها وأولاده والنصح لهم ، ومن حقه علاج نشوز الزوجة بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح إذا استدعى الأمر ذلك لحفظ كيان الأسرة من الانهيار .

ومن حق الرجل على زوجته : طاعته في الفراش ، وطاعته على

---

(١) انظر الأمور التي ميز فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ، الفصل الخامس ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الأمور التي ميز فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ، الفصل الخامس ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣ .

العموم ، وحسن معاشرته ، ومناصحته ، وإسداء المشورة له ، وعدم نشر أسراره ، ومساعدته في عمله ، وتربية أولاده ، وحفظ بيته ، فلا تأذن لأحد من أهلها وصديقاتها بدخوله إلا من يرضى به الزوج ، ومن حق الرجل على زوجته أن تحفظ ماله ، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ، ولا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه ، ولا تسافر إلا مع زوجها أو أحد من محارمها وبإذن زوجها ، وله حق الطلاق والرجعة فيه ، وله حق تعدد الزوجات شريطة العدل بينهن ، وله حق التسري .

المبحث الثالث

حقــوق المــرأة

١ – المرأة في الإسلام عالية القدر :

لقد خص الإسلام المرأة بعدة حقوق ، صيانة لها ورفعة لشأنها وحفظاً لكرامتها ، وحنواً عليها لضعفها ورقتها بما جبلها الله عليه من خَلق وخُلق ، والمرأة في نظر الإسلام قبل كل شيء هي ربة بيت ، وزوجة بطل ، وأم شهيد، فبينما كانوا في الجاهلية يعتبرون إنجاب البنات عاراً عليهم فيئدون بناتهم بدفنهن أحياء ، كما جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1] .

بينما كانوا في الجاهلية كذلك إذا بالإسلام يرفع من شأن المرأة وكرامتها ويضعها تاجاً على رؤوس الرجال ، فيقول ﷺ : «**ما أكرمهن إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم**»[2] .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء شيئاً ، حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، وبينما أنا في

---

(١) سورة النحل ، الآيتان : ٥٨ – ٥٩ .

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير (٤١٠٢/٣) ، باب حرف الخاء .

أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : وما لك أنت ولما ههنا؟ وتكلفك في أمر الدين؟ فقالت لي : عجباً يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت ؟ وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ، فأخذت ردائي ثم انطلقت حتى أدخل على حفصة فقلت لها : يا بُنية أئنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟! فقالت : إنا والله لنراجعه)[1] .

وكان أزواج النبي ﷺ يراجعنه الكلام ، ويرفعن أصواتهن في حضرته ﷺ ، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال : استأذن أبو بكر على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عالياً ، فلما دخل تناولها ليلطمها ، وقال : لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يحجزه ، وخرج أبو بكر ﷺ مغضباً ، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر : «**كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟**» قال : فمكث أبو بكر أياماً ، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما ، فقال النبي ﷺ : «قد فعلنا ، قد فعلنا»[2] .

والمرأة بطبيعتها تغار على زوجها ، وعليه أن يسوسها بحكمة ، ولا يزعجها ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : ما غرت على امرأة قط ما غرت

---

(١) رواه البخاري (٣/٤٦٢٩) ، باب قوله تعالى : (تبتغي مرضاة أزواجك) .
(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٩٩٩) .

على خديجة من كثرة ذكر النبي ﷺ إياها ، ولقد ذكرها يوماً فقلت : ما تصنع بعجوز حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيراً منها؟ فقال : «**والله ما أبدلني الله خيراً منها ، آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء**»[1] .

وعن أنس ﷺ قال : أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض نسائه ، فضربت عائشة يد الخادم فانكسرت القصعة ، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في فلق القصعة ويقول : «**كلوا ، غارت أمكم**» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة إلى التي كُسرت صحفتها[2] .. فما أعظم حلم النبي ﷺ فقد امتص كل الغضب ، واحتوى الموقف كله بحكمته ﷺ .

٢ ـ المرأة مكلفة ومسئولة مثل الرجل :

فالمرأة تطالب بالإيمان والعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء ، إلا ما خصص الشرع لكل منهما لحكم واعتبارات فطرية فطر الله الرجال عليها بشكل مختلف عما فطر عليه النساء لتلائم فطرة كل واحد منهما ما أنيط به من أعمال وواجبات ، قال تعالى :

---

(١) رواه البخاري ، وأحمد وإسناده حسن ج٦ ، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٤٩٢٧/٣) كتاب النكاح ، باب الغيرة ، وفي كتاب مناقب الأنصار (٣٨٢١) بمعناه .

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[2] ، أي في القوة والعبادة [3] .

٣ – أهلية المرأة كاملة ومستقلة :

فالمرأة كالرجل في التملك ، وإجراء العقود ، وسائر التصرفات سواء بسواء ، حتى في النكاح فلا بد من أن ترتضي الزوج بدون إكراه ، قال رسول الله ﷺ : «**إنما النساء شقائق الرجال**»[4] .

٤ – حق المرأة في التعلم :

الأصل في حق المرأة في التعلم قوله ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[5] ، ولفظ المسلم في الحديث يشمل الذكر والأنثى .

وقوله ﷺ : «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ،**

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٦ .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير (٢٧٨/٢) .

(٤) رواه أبو داود (٥٤/١) ، والترمذي (٣٦٨/١) ، والدارمي (٢٠٧/١) ، وأحمد (٢٥٦/٦ ، ٢٧٧) عن عائشة – رضي الله عنها – وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي وغيرهم ، وحسنه بعضهم . كشف الخفا (٤٥٤/٢) ، وصححه الألباني .

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الأوسط والصغير ، وابن عبد البر . الفتح الكبير (٢١٣/٢) .

وأدبها **فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»**[1] ، فإذا كان هـذا في تعلم الأمة فإن تعليم الحرة من باب أولى .

وقال ﷺ : **«من كانت له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتـان أو أختان ، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن ، كنت أنـا وهـو كهـاتين في الجنـة»** وأشار بالسبابة والوسطى[2] .

وعن عائشة – رضي الله عنهـا – قالـت : قـال رسـول الله ﷺ : **«نعـم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين»**[3] .

وسألت امرأة مـن الأنـصار رسـول الله ﷺ عـن كيفيـة الاغتـسال مـن الحيض ، فأرشدها إلى ذلك وقال لها : **«خذي فرصة من مسك فتطهري بها»** ، فقالت : كيف أتطهر بها؟ فكرره النبي ﷺ قـائلاً : **«يـا سـبحان الله»** فجـذبتها عائشة – رضي الله عنها – وقد عرفت ما أراده النبي ﷺ فبينت لهـا بـأن تتبـع أثر الدم بهذه الفرصة بوضعها في مكان نزول دم الحيض[4] .

لذلك يقول أبو موسى الأشعري ﷺ : (ما أشكل علينا – نحن أصـحاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٣٨) ، برقم (٥١٤٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٣٨) ، برقم (٥١٤٧) .

(٣)أخرجه البخاري (١/٦٠) ، ومسلم (١/٢٦١) برقم (٣٣٢) .

(٤)صحيح مسلم (٤/١٤) .

رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً)[1] .

وعن هشام بن عروة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : (ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم من أم المؤمنين عائشة)[2] .

وقد ضرب الرسول ﷺ أروع مثل في حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها، فقد روى البلاذري في كتابه (فتوح البلدان) أن الشفاء العدوية ؛ وهي سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب ﷺ كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول ﷺ ، ولما تزوجها ﷺ طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة .

وروى الواقدي أن عائشة وأم سلمة زوجتي الرسول ﷺ تعلمتا القراءة والكتابة ، وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة [3] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٧٠٥) ، برقم (٣٨٨٣) .
(٢) المستدرك للحاكم (١٢/٤) برقم (٦٧٣٣) .
(٣) وكان في هذا كفاية لهن ، وتدل الشواهد على أن أبواب العلم كانت مفتوحة للرجال والنساء ، وقد برز كثير من النساء في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون ، وذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان لها مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه وسمع عليها فيه الحديث ، وعد أبوحيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء ، هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي ، وشامية التيمية ، وزينب بنت المؤرخ الرحالة عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب (الإفادة والاعتبار) ، وممن نبغ من الجواري (العروضية) التي نبغت في علم العروض ، وحفظت عن ظهر قلب كتابي (الكامل) للمبرد و(الأمالي) لأبي علي القالي ، وشرحهما ، وعليها درس كثير من العلماء ، وذكر ابن خلكان أن شهدة الكاتبة كانت لا يشق لها غبار في العلم والأدب ، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها =

وهكذا بقية أمهات المؤمنين ، وكثير من الصحابيات ، كن عالمات ومعلمات ، وأم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت من الصحابيات الفقيهات ، وكانت ذات رأي حصيف وعقل راجح ، ففي صلح الحديبية بعد أن وقّع رسول الله ﷺ الصلح مع قريش قال لأصحابه : «**قوموا فانحروا ، ثم احلقوا**» فلم يقم منهم أحد بعد أن قال ذلك ثلاث مرات ؛ رجاء أن يغير رسول الله ﷺ رأيه ، وكذلك بسبب الإحساس بظلم قريش لهم في وثيقة صلح الحديبية ، فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت له : يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فإن هم رأوك تفعل ذلك فسيتبعونك ، فقام النبي ﷺ فخرج ولم يكلم أحداً منهم كلمة ، فنحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأى الصحابة ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً [1] .

وقال رسول الله ﷺ : «**كمل من الرجال كثير ، وكمل من النساء أربع :**

= خلق كثير ، ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء فرصاً كبيرة للتعلم ، من انتهزها منهن بلغت أعلى المراتب التي لم يصل إليها كثير من الرجال ، فأي جهل يتفشى بين النساء في الماضي أو الحاضر هو عكس ما يريده الإسلام ، وإنما هو بسبب النظم المعاكسة لما سنه الإسلام ، فكل نظام يدعوا إلى تثقيف المرأة وتعليمها إنما هو إحياء لسنن الإسلام المندثرة في بعض البقاع الإسلامية . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي . ص : ٣٣ - ٣٤ .

(١) رواه البخاري بنحوه ، وانظر تفسير ابن كثير عند تفسير الآيات (٢٤ - ٢٦) من سورة الفتح .

آسيا بنت مزاحم ، ومريم بنة عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد»[1] .

وهناك العديد من الصحابيات العالمات ، وهناك العشرات بل المئات من النساء العالمات في تاريخ الإسلام ، لكن كل الجهود العلمية التي أسهمت فيها النساء من الصحابيات والتابعات وغيرهن في القرون المختلفة كانت تجري في جو شرعي بعيد عن السفور والتبرج ، وقد حفظن أنفسهن وبيوتهن ورعين أزواجهن وأطفالهن ، وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة [2] .

والواقع أن المرأة المتعلمة التي يحصن علمها دين وخلق قويم تستقيم حياتها الخاصة والعامة ، وتستطيع أن تؤدي واجباتها كما ينبغي نحو زوجها ، وأن تحسن تدبير بيتها وتنظيمه ، وتربي أولادها تربية صالحة ، وتشرف عليهم صحياً وخلقياً وثقافياً ، وذلك كله إذا كانت ثقافتها أصيلة نقية ، ويحصنها الدين والخلق والفهم الواعي لرسالتها الأساسية ، أما من لم تكن ثقافتها بهذه المواصفات فهي نكبة على نفسها وعلى أولادها ، بل وعلى المجتمع كله [3] .

---

(١) رواه الجماعة إلا أبو داود ، انظر صحيح مسلم (٢٤٣١) ، كتاب فضائل الصحابة .

(٢) انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٢٦٣ .

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطيه صقر ، الدار المصرية للكتاب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ (٣٥٩/٢ – ٣٦٠) . انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح . ص : ٢٥٧ .

٥ – حق المرأة في العمل :

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقها في العمل ، فهي مثل الرجل كاملة الأهلية ، تبيع وتشتري وتتعاقد ، لقوله ﷺ : «**إنما النساء شقائق الرجال**»(١) .

ولكن المرأة بما فطرها الله عليه من رقة وضعف فقد جعل الرجال يخدمونها وهي في مملكتها – بيت الزوجية – فجعل من حقها أن توكل من يقوم عنها بأعباء تجارتها لتتفرغ لما هو أهم من العمل ومن التجارة ، وهي السياسة الداخلية لأمور المنزل وتربية الروح والجسد لأمة الإسلام ، وتلك المهمة التي لا ينبغي للمرأة أن تتنازل عنها لما هو دونها ، وإلا فإنها تكون قد فرطت في أعظم حقوقها ، وقد عمل رسول الله ﷺ قبل بعثته في تجارة خديجة بنت خويلد قبل أن يتزوج بها، وسافر بتجارتها مع خادمها ميسرة ، وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من العمل إذا احتاجت إليه ، وإن وجدت من يقوم بأعمالها فهو خير لها ، وكذلك بنات شعيب سقين الماء لوالدهن الشيخ الكبير، ثم خدمهما نبي الله موسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾(٢) .

---

(١) رواه أبو داود (٥٤/١) ، والترمذي (٣٦٨/١) ، والدارمي (٢٠٧/١) ، وأحمد (٢٥٦/٦ ، ٢٧٧) عن عائشة رضي الله عنها ، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي وغيرهم ، وحسنه بعضهم . كشف الخفا (٤٥٤/٢) .

(٢) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

وكذلك أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه – أي بعيره – الذي يستقي عليه ، فكنت أعلف فرسه – زاد مسلم – وأسوسه ، وأدق لناضحه ، وأستقي الماء وأخرز غربه – أي أضبط دلوه بالخرز – وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني [1] .

فكانت أسماء – رضي الله عنها – تعمل في مهنة زوجها ، ولما وجدت من يكفيها ارتاحت من العناء ، فالعناء للرجال ، وفي قوله تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[2] ، فجعل الإخراج لآدم عليه السلام وزوجه ، وأما الشقاء - وهو التعب الجسدي - فلآدم وحده [3] .

فللمرأة الحق في العمل على ألا تخل بواجباتها تجاه زوجها وأولادها ، ويكون عند الحاجة على أن تلتزم الحجاب والحياء وعدم الخلوة ، ويفضل لها الأعمال التي تناسبها وتحفظ مكانتها وكرامتها ، ورقة طبعها الذي فطرها الله عليه لمهمتها الأولى والأساسية كزوجة وأم وراعية للبيت لبناء الأمة والأجيال والرجال ، قال رسول الله ﷺ : «**علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة**

(١) رواه البخاري (٢/٢٩٨٢) .
(٢) سورة طه ، الآية : ١١٧ .
(٣) انظر الفصل الخامس ، المبحث الثاني ، قوامة الرجل ، وفيه شرح الآية السابقة ومزيد من التفاصيل .

الغزل»[1] ، وهذا الحديث يدل على أن يُختار للمرأة ما يناسبها من العلم وبالتالي ما يناسبها من العمل ، ولذلك قالت عائشة – رضي الله عنها – : (المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله) [2] .

ويجوز للمرأة القيام ببعض العبادات والأعمال التي تخص الرجال أحياناً كالجمعة والجماعات والجهاد وتضميد الجرحى في الجهاد ، فهذه أم عمارة في غزوة أحد ضربها ابن قمئة – أقمأه الله – وأثخن جراحها ، وضربته ضربات إلا أنه كان عليه درعان [3] .

وهذه صفية بنت عبد المطلب لما رأت رجلاً من يهود يطوف بالحصن وقد انشغل الرسول ﷺ وأصحابه ، فأخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته حتى قتلته [4] .

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : **«أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة المرأة زوجها**

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً . الفتح الكبير (٢/٢٣١) .

(٢) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ٢٨٧ .

(٣) سيرة ابن هشام (٣/٦٦) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري .

(٤) سيرة ابن هشام (٣/١٨١ ، ١٨٢) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري ، بتصرف .

واعترافها بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله»[1] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : : **«لكن أفضل الجهاد حج مبرور»**[2] .

لذلك فإن المرأة لها أن تعمل ، ولكن عملها في بيتها أفضل ، ولها أن تجاهد ، لكن الحج أفضل لها من الجهاد ، ولها أن تصلي الجمعة ، والصلاة في بيتها أفضل ، فلتختر المرأة العاقلة لنفسها ما هو أفضل لها ، وقد نبه إلى ذلك رسول الله ﷺ في الحديث السابق ، حيث قال ﷺ : **«إن طاعة المرأة زوجها ، واعترافها بحقه، يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله»** ، فحقوق الرجل على زوجه كثيرة ، وقليل من النساء من يرعاها ، هذا هو معنى الحديث السابق ، فلنقف عند قوله ﷺ وقفة المحب المتبع لرسول الله ﷺ فإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم .

والمرأة في الإسلام هي مأوى الرجل وسكنه الذي يسكن إليه بعد العناء والتعب ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ

---

(١) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٣٦/٤) ، ص : ١٢٠ ، وذكر بنحوه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب برقم (٣٢٣٣) ، ولمزيد من التفاصيل انظر حقوق الرجل ، الفصل الخامس ، المبحث الثاني من هذا الكتاب .

(٢) البخاري ، الفتح (٢٨٠٨/٦) .

﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] .

فإذا تركت المرأة مهمتها الأساسية بدون مسوغ يلجئها إلى ذلك فهي قد سعت إلى شقاء نفسها بتضييع السكن الذي يأوي إليه الزوج ، وبتعبها ونصبها بدون أن يُلزمها الشرع بذلك ، فلا هي تجد من تسكن إليه ، ولا الزوج يجد ذلك منها فتشقى الأنفس ، وتتمزق عرا المودة والرحمة .

لكن إذا اضطرت المرأة للعمل والخروج من بيتها فلا بد لها من الحشمة والأدب وعدم التبرج وعدم الخلوة بالرجال ، وإلا كانت آثمة ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»**[2] .

وقوله ﷺ : **«ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»**[3]

وعن عائشة – رضى الله عنها – كانت تقول لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[4] ، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها [5] .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٢) الترمذي (١١٧٣) ، وقال : حسن غريب ، وقال محقق جامع الأصول (٦/٦٦٥) : إسناده حسن .

(٣) البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) سورة النور ، الآية : ٣١ .

(٥) البخاري ، الفتح (٨/٤٧٥٩) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : «**يرخين شبراً**» ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : «**فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**» [1] .

وعن عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : (كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة – رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي عنك ، وأبت ، فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت وما حجابها؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً موردا) [2] .

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق

---

(١) الترمذي (١١٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري ، الفتح (١٦١٨/٣) ومعنى حجرة : أي معتزلة عنهم لا تخالطهم ، ومعنى انطلقي عنك : أي من جهة نفسك ، وثبير : جبل صغير في مكة قرب منى .

رؤوسهن بالجلاليب ، ويبدين عيناً واحدة) [1].

وقد منعهن الإسلام من الطيب إذا خرجن من بيوتهن لحاجة ، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»** [2].

وقال رسول الله ﷺ : **«لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»** [3].

وعن أبي موسى ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»** [4].

ومن هذا يتضح أن خروج المرأة لا يكون إلا للضرورة ، وتحت قيود كثيرة ، مجملها : الحشمة والحياء ومخافة الله في السر والعلن [5].

---

(١) الحجاب والسفور (٥٢) .

(٢) أبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (١٥٤/٨) .

(٣) أبو داود (٤١٧٤) عن أبي هريرة .

(٤) النسائي (١٥٣/٨) واللفظ له ، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، وقال : حسن صحيح .

(٥) وفي قصة إغواء إبليس لحواء ثم لآدم وإخراجهما من الجنة عبر كثيرة ، ففي قوله تعالى : (فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) . سورة الأعراف : الآية : ٢٠ ، قال وهب بن منبه : كان لباس آدم وحواء نوراً على فروجهما لا يرى هذا عورة هذه ، ولا هذه عورة هذا ، فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوآتهما . رواه ابن جرير بسند حسن .

ولما أهبطا إلى الأرض إلى غير رغد من طعام وشراب ، فعلم صنعة الحديد ، وأمر بالحرث فحرث ، وزرع ثم سقى ، حتى إذا بلغ حصد ، ثم داسه ، ثم ذراه ، ثم طحنه ، ثم عجنه ، ثم خبزه ، ثم أكله ، فلم يبلغه حتى بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ . =

وعمل كثير من النساء بالبيع والشراء لتقوت نفسها وعيالها إذا لم تجد من يعولها ، فقد مر بنا أن بنات شعيب قد عملن في مهنة أبيهن الشيخ الكبير ، وعملت زينب – رضي الله عنها – في مهنة زوجها – وعملت فاطمة الزهراء – رضي الله عنها في مهنة زوجها ، أما أن تعمل المرأة أجيرة عند غير زوجها أو محرم لها فلا يخفى كيف يكون الوضع من امتهان لإنسانيتها وكرامتها ، بل ويتجاوز ذلك لامتهان عرضها وشرفها الأغلى على المرأة المسلمة من كل عمل ومن كل منصب ومن كل أموال الدنيا وزخرفها ، والأمر واضح من كثرة الاختلاط مع التبرج والخلوة مهما زين لها الشيطان ذلك ، ومهما وسوس لنا بأننا أتقياء ، وأننا على مستوى من الدين والخلق ، فقد قال ﷺ :

= وقال ابن جرير عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة قيل له : لم أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال : حواء أمرتني ، قال : فإني قد أعقبتها ألا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا كرهاً ، قال : فرنت عند ذلك حواء ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى ولدك . انظر مختصر تفسير ابن كثير (١١/٢) .

قال القرطبي : أخذ إبليس من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها ، فجاء بها إلى حواء ، فقال : انظري إلى هذه الشجرة ، ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ، فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها ، ثم أغوى آدم ، وقالت له حواء : كل فإني قد أكلت فلم يضرني ، فأكل منها فبدت لهما سوآتهما ، فأهبط آدم إلى الأرض إلى غير رغد من طعام وشراب ، وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر ، وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً . زاد الطبري والنقاش : وتكوني سفيهة وقد كنت حليمة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٣/١) ، وقد قال رسول الله ﷺ : (إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها) . أخرجه ابن أبي حاتم ، ورواه ابن مردويه مطولاً .

وقال القرطبي : أكلت حواء أولاً فلم يصبها شيء ، فلما أكل آدم حلت العقوبة ؛ لأن النهي ورد عليهما كما تقدم في البقرة ، قال ابن عباس : تقلص النور الذي كان لباسهما فصار أظفاراً في الأيدي والأرجل ، قال : وفي الآية دليل على قبح كشف العورة ، وأن الله أوجب عليهما الستر . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/٧ – ١٨١) .

«ما تركت من بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» [1] ، وقال ﷺ : **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»** [2] .

أما عمل المرأة وترأسها للرجال فإن كانت للإمامة العظمى فقد ذكرت بلقيس ملكة سبأ عند النبي ﷺ فقال : **«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** [3] .

ولما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملّكوا بنت كسرى قال : **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** [4] ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ، ولا خلاف فيه ، ونقل عن محمد بن جرير الطبري : أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، قال أبو حنيفة : إنها إنما تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، وقد دسّ المبتدعة بأن عمر قدّم امرأة على حسبة السوق ، وهذا لم يصح ، وقال ابن العربي : إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت كهلة عفيفة عاقلة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم ، وتكون مناظرة لهم ، ولن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي (١١٧١) في كتاب الرضاع .

(٣) عن أبي بكرة – رضي الله عنه – . انظر مختصر تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية من سورة النمل .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب (٨٢) ، والترمذي في كتاب الفتن (٢٢٦٢) .

يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده [1] .

ويكفينا أن نتذكر كيف فعل الشيطان بأبى البشر ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] ، ثم نتذكر كيف نبه سبحانه عباده من غواية الشيطان ، قال تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾[3] ، فالشيطان - عليه لعائن الله - يريد إظهار العورات ليفتن المسلمين ، ولا يغتر مسلم ولا مسلمة بما يزينه الشيطان من الاختلاط بما يسوغه من سلامة النية ، وحسن المقصد ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «**المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[4] ، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر بغض النظر ، قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[5] ، وقد قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك**

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/١٨٣ - ١٨٤ - ٢١١) .
(٢) سورة الأعراف ، الآيتان : ٢١ - ٢٢ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٧ .
(٤) رواه الترمذي (١١٧٣)
(٥) سورة النور ، الآية : ٣٠ .

الآخرة»[1] ، وهذا في نظر الفجاة ، كما روي عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال : سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاة فأمرني أن أصرف بصري [2] ، وفي غض البصر عن النساء الأجنبيات حلاوة إيمانية يجدها المسلم في نفسه ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه**»[3] .

والمؤمنات كذلك أمرن بغض البصر ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[4] .

وأما قوله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم : «**رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين**» ، فقد جاء في شرح المنصب : أي ذات أصل أو شرف أو حسب أو مال [5] .

فمن جملة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يتبين أن الإسلام قد ساوى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الآداب (٢٧٧٧) ، وقال : حديث حسن غريب .
(٢) رواه الترمذي في كتاب الآداب (٢٧٧٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً . انظر مختصر تفسير ابن كثير (٥٩٨/٢) .
(٤) سورة النور ، الآية : ٣١ .
(٥) فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي (٨٨/٤) رقم (٤٦٤٥) .

بين الرجل والمرأة في العمل الصالح ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١) ، وكما يؤجر الرجال والنساء على العمل الصالح ، كذلك فإنهم يؤزرون على العمل السيء والذنوب والمعاصي ، قال تعالى : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(٢) .

فالرجل في الإسلام مكلف بالنفقة ، والعمل والكد لكسب العيش له ولمن يعول ، قال ﷺ : «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول** – وفي رواية – **من يقوت**»(٣) .

والمرأة في الإسلام مكلفة برعاية بيت زوجها لقوله ﷺ : «.. **والمرأة راعية في بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم** ..» الحديث(٤) .

والعمل في حق الرجل واجب لكي يقوم بالإنفاق كما أمر الله سبحانه وتعالى ، أما العمل في حق المرأة فهو مباح إذا احتاجت إليه ، وذلك في الأعمال النسائية التي تليق بها ما لم يكن عليها التزامات أسرية ، كأن تكون غير متزوجة ، أو كبيرة في السن بحيث لم يبق من أولادها من ترعاه ، وقد توفي

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

(٣) رواه أبو داود (١٩٦٢) وصححه ، والحاكم (٤١٥/١) ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري (٨٥٣/١) .

عنها زوجها مثلاً ، وأرادت أن تعمل فهو مباح لها في مجالاتها المناسبة لها ، وقد يكون العمل واجباً عليها إذا كانت تعول والديها الكبيرين مثلاً ، وقد يكون مندوباً إذا أرادت أن تعمل في العمل الذي يناسبها لتعين زوجها ، فهكذا يكون عمل المرأة يتراوح بين المباح والمندوب والواجب بحسب حاجتها إليه ، وكل ذلك شريطة أن تلتزم بالحجاب ، ولا تختلي بالرجال ، ولا تتبرج ، ولا تتعطر ليرى الرجال ريحها . فكل ذلك من الآثام التي تجعل عمل المرأة محرماً عليها لما يشوبه من المحرمات ، كما أن الرجل أيضاً يأثم لاختلاطه وخلوته بالمرأة ، وإمعان النظر إليها وقد أمر بغض البصر ، وهنا يضيع الأجر، ويعظم الوزر ، وقد أغنانا الله عن هذا الحرج بأن قسم رزقه بين الرجال والنساء ، وأمر كل فريق أن يرضى بقسمة الله ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1] . فعلى الرجل أن يرضى بعمله وكدحه وجهده ، وعلى المرأة أن ترضى بقرارها في بيتها ورعاية أولادها وزوجها حتى تسكن النفوس بعضها

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٢ . قال مجاهد : نزلت في أم سلمة حيث قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث . وقال عبد الرزاق عن معمر قال : نزلت في قول النساء : ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ، ونغزوا في سبيل الله عز وجل . وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : نزلت في امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، ونحن في العمل هكذا، إن فعلت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة ، فأنزل الله : (ولا تتمنوا ..) الآية . رواه أحمد والترمذي ، وانظر مختصر تفسير ابن كثير (٣٨٢/١) .

إلى بعض ، وتستقر الحياة الزوجية ، وتصبح حياة هانئة سعيدة .

٦ – حق المرأة في حرية اختيار زوجها :

لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في حرية اختيار زوجها ؛ لأن الزواج الناتج عن تراض وحرية تامة لا شك أنه سيُوجِد البيت الهادئ والأسرة المستقرة والأولاد الأسوياء بإذن الله ، لذلك أعطى الإسلام للمرأة حرية الحق في اختيار زوجها ، فإذا تقدم لها خاطب تعين على وليها أن يأخذ رأيها ، فإن قبلت عقد لها ، وإلا فلا تُكره على ذلك ، وقبول البكر سكوتها لفرط حيائها، وأما الثيب فتصرح بالقبول أو الرفض ، لقوله ﷺ : «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «**أن تسكت**»[1] .. ولقوله ﷺ : «**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صمتها**»[2] .

والأم أقرب إلى البنت في أخذ رأيها ، لقوله ﷺ : «**آمروا النساء في بناتهن**»[3] .

حتى اليتيمة ليس لوصيها أن ينكحها إلا بإذنها ، لقول رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥) برقم (٤٨٤٣) ، ومسلم (١٠٣٦/٢) برقم (١٤١٩) .
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١) .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) برقم (٢٠٩٥) ، وأحمد (٣٤/٢) برقم (٤٩١٤) .

«اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا زواج عليها»[1] .

ويستشعر رضا البنت بانبساط أساريرها ، أو عدم انزعاجها ، أو أي إشارة تدل على الرضا في عرف الناس ، وإن تصرفت بما يدل على الرفض بكلمة أو سواها فهو رفضها[2] .

ومن حق المرأة أن تفسخ نكاحاً عقده ولي أمرها بغير رضاها ؛ لأن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[3] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ[4] .

وفي عهده ﷺ زوج رجل ابنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله ، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليدفع بي خسيسته ، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٧/٣) برقم (١١٠٩) ، وابن حبان (٣٩٩/٩) .
(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٢٣٠/١) . حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، ص : ٢٦٦ .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥) برقم (٤٨٤٥) .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) برقم (٢٠٩٦) ، وابن ماجة (٦٠٣/١) برقم (١٨٧٥) ، وأحمد (٢٧٣/١) برقم (٢٤٧٥) .

ولكن أردت أن أعلم الناس أنه ليس للآباء من الأمر شيء [1] .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فاستشهد يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فأنكح الآخر ، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده ، وترك عم ولدي ، فأخذ مني ولدي ، فدعا رسول الله ﷺ أباها ، وجعل الأمر إليها [2] .

وقد وجه الإسلام الأولياء لاختيار الزوج الكفء تحاشياً لتأثير الهوى أو الرغبات الطائشة من قِبَل البنات ، فقال ﷺ : «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[3]، فولي الأمر مهمته حسن اختيار الزوج ، وإقناع المرأة به ، فإن هي وافقت فذاك ، وإلا تخير لها زوجاً آخر .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «**يا علي ؛ ثلاث لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئاً**»[4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/٦٠٢) برقم (١٨٧٦) ، وأحمد (٦/١٣٦) برقم (٢٥٢٠١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٤٧) برقم (١٠٣٠٤) .
(٣) رواه الترمذي (٢/١٠٩٠) .
(٤) رواه الترمذي بسند حسن (١٧١) ، وأحمد في مسنده (٨٢٨) ، (١/١٠٥) .

كما أن الإسلام نهى الأولياء أن يعضلوا النساء بالامتناع عن تزويجهن بلا عذر. قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] .

روى الحسن أن معقل بن يسار زَوّجَ أخته من رجل من المسلمين فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ، ثم تركها ومضت العدة ، فكانت أحق بنفسها ، فخطبها مع الخطاب فرضيت أن ترجع إليه ، فخطبها إلى معقل ، فغضب معقل وقال : أكرمتك بها فطلقتها ، لا والله لا ترجع إليك آخر ما عليك . قال الحسن : فعلم الله عز وجل حاجة الرجل إلى امرأته ، وحاجة المرأة إلى بعلها ، فنزلت الآية السابقة ، فسمعها معقل فقال : سمعاً لربي وطاعة ، ودعا زوجها وقال : أزوجك وأكرمك[٢] .

٧ – حق المرأة في نسبها :

وأعطى الإسلام المرأة حقها في الاحتفاظ باسمها واسم عائلتها حتى بعد الزواج ، والاحتفاظ بكامل شخصيتها ، وهكذا كانت زوجات الرسول ﷺ بعد زواجه بهن ، لم ينتسبن إليه وهو ﷺ أشرف من يُنْتَسَبُ إليه ، بل بقين

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢ . والعضل : منع المرأة من التزوج بمن يخطبها وترغب فيه ، وقد حرم الشرع العضل .

(٢) رواه البخاري (٣/٥٠٢٠ ، ٥٠٢١) .

على أسمائهن وأسماء آبائهن وعائلاتهن حفظاً لشخصية المرأة في الإسلام ، فكن يدعين : عائشة بنت الصديق ، وسودة بنت زمعة ، وحفصة بنت عمر ..

وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أيضاً تدعى فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – حتى بعد زواجها من علي بن أبي طالب ﷺ ، لذلك فإن الإسلام أعطى للمرأة حقها في كامل شخصيتها باسمها واسم عائلتها حتى بعد زواجها وارتباطها بزوجها .

٨ – لا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته :

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها في الأمور المدنية وتُحمّل الإلتزامات ، فأجاز لها إبرام العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وتملك وتوكيل وشراكة ، ولا يحق لزوجها أن يأخذ شيئاً مما أعطاه لها ، فضلاً عن أن يأخذ شيئاً من مالها الأصلي .

قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢] .

وأما إذا كان العطاء برضاها وعن طيب نفس منها فمثلها مثل الرجل

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

تهـب وتعطـي ، قـال تعـالى : ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1] .

٩ – حق المرأة في الصداق :

لقد فرض الإسلام الصداق حقاً للمرأة رمزاً لتكريمها وتقديرها ، وإشعاراً بحقها في التملك ، وإشعاراً لها بالعزم على إسعادها ، وبه تطيب نفسها ، وترضى بقوامة الرجل عليها ، وفيه توثيق لصلات الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2] .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رداء زعفران ، فقال النبي ﷺ : «**مَهيم؟**» فقال : يا رسول الله ! تزوجت البارحة ، فقال النبي ﷺ : «**وما أصدقتها؟**» فقال : وزن نواة من ذهب ، فقال : «**بارك الله لك ، أولم ولو بشاة**»[3] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٣) صحيح مسلم (٥٨٦/٣) ، وسنن النسائي (١١٩/٦) .

وعـن أنـس ﷺ أن رسـول الله ﷺ أعتـق صـفية ، وجعـل عتقهـا صداقها[1] ، وقد زوج رسول الله ﷺ علياً بفاطمة – رضي الله عنهما – ومنعه من البناء بها حتى يعطيها شيئاً ، فلم يجد ﷺ مـا يعطيهـا ، فقـال رسـول الله ﷺ : «**أعطها درعك**» ، فأعطاها درعه ثم دخل بها[2] .

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالـت : يـا رسول الله ! إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقـال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكـن لـك بهـا حاجـة ، فقـال رسـول الله ﷺ : «**وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقـال النبي ﷺ : «**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً**» ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال ﷺ : «**التمس ولو خاتماً من حديد**» ، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ : «**هل معك من القرآن شيء**» ، قال نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا – لسور سماها – فقال له النبي ﷺ : «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[3] .

وينبغي أن يكـون الـصداق بعيـداً عـن المغـالاة والتبـاهي والريـاء ، ولا يكـون فيـه إرهـاق للـزوج ، قـال رسـول الله ﷺ : «**إن أعظـم النـساء بركـة أيسرهن مؤونة**»[4] .

وقـال رسـول الله ﷺ : «**إن مـن يمـن المـرأة تيـسير خطبتهـا ، وتيـسير**

(١) صحيح مسلم (٣/٥٨٩) ، وصحيح سنن أبي داود ، (٢/٣٨٧) .
(٢) رواه أبو داود في سننه (٢١٢٦) .
(٣) صحيح البخاري (٨/١٤٩) برقم (٤٤٧٤) ، صحيح مسلم (٣/٥٨٢) .
(٤) السنن الصغير (٣/٧٢) ، معرفة السنن والآثار (١٠/٢٠٨) .

صداقها، وتيسير رحمها»[1] .

وعن أبي سلمة ﷺ قال : سألت عائشة – رضي الله عنها – كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : (كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والنش نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم) [2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيده ، وذلك أربعمائة درهم) [3] .

وقد ورد النهي عن المغالاة في المهور خاصة لمن لم يجد سعة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق ، فقال النبي ﷺ : **«على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك؟ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»**[4] .

---

(١) رواه أحمد ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٣٥) (١/٤٤٤) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٥٨٥) ، سنن ابن ماجة (١/٣٤٨) ، برقم (١٨٩٢) ، وخمسمائة درهم تعادل (١٤٠) ريال سعوي من الفضة .

(٣) سنن النسائي (٦/١١٧) ، ومسد الإمام أحمد بن حنبل (٩/١٧) برقم (٨٧٩٣) ، وأربعمائة درهم تعادل (١١٢) ريالاً من الفضة .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، (٣/٥٨١) ، قال القرطبي : وإنكار النبي ﷺ على الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة أوالإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتفاق . أحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦) .

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ : (ألا لا تغالوا بصدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية)[1] .

كما ورد الأمر بالحرص على أداء المهور وعدم التهاون في ذلك ، لقوله ﷺ : «**أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ**»[2] .. وقال رسول الله ﷺ : «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[3] .

١٠ – حق المرأة في النفقة :

لقد أوجب الإسلام نفقة المرأة على أبيها أو ولي أمرها إلى أن يتم زواجها فينفق عليها زوجها ، وهذه النفقة واجبة عليه ، سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة ، وسواء كان الزوج ذا يسار أو إعسار ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج أصبحت مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه للاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير منزله وحضانة أولاده وتربيتهم .

---

(١) رواه أحمد ، والترمذي (١١٢٢/٢) وهو حديث حسن صحيح .
(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ ، ضعيف الجامع وزيادته للألباني (٢٢٣٥) .
(٣) صحيح البخاري (٢٥٧٢/٢) .

والأصل في وجوب النفقة لها قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1] .

ويكون الإنفاق على قدر سعة الزوج ، لقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] .

وقوله ﷺ : **«اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[4] .

وقال ﷺ : **«دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**[5] .

وقال رسول الله ﷺ : **«وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك»**[6] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .
(٤) صحيح مسلم (٣/٣٤٤) .
(٥) رواه مسلم (٢/٩٩٥) .
(٦) رواه البخاري (١/١٢٣٣) .

وقال ﷺ : **«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»**[1] .

والله سبحانه وتعالى يعين الإنسان على قدر نفقته فيما أمره الله ، قال رسول الله ﷺ : **«إن المعونة تأتي على قدر المؤونة ، وإن الصبر على قدر البلاء»**[2] .

وقال رسول الله ﷺ : **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفا»**[3] .

وفي الصحيحين أن هنداً امرأة أبي سفيان ﷺ قالت لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال لها النبي ﷺ : **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[4] .

ونفقة الزوجة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن وكل ما يلزم للحياة بحسب العرف والعادة في كل بلد وزمان .

---

(١) رواه البخاري (٣/٥٠٣٦) .

(٢) رواه البزار وسنده حسن ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وصححه السيوطي ، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) رقم (١٩٥٢) ، (١/٣٩٤) .

(٣) رواه البخاري (١/١٣٧٤) .

(٤) رواه البخاري ج٢ ، كتاب البيوع ، ومسلم (٣/١٧١٤) .

١١ – حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف :

الحياة الزوجية في نظر الإسلام شركة وائتمار بمعروف بين الزوجين ، ليحصن كل منهما الآخر ، ويتوازعان الأعمال وفق طبيعتهما البشرية لتكوين بيت الزوجية الذي يُكَوّن لبنات المجتمع من بنين وبنات ينشأون في جو من الراحة والهدوء والاستقرار في ظل الشورى ، والرفق ، والمودة ، والرحمة ، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾[٢] .

وللزوجة حق المعاشرة بالمعروف وعدم الإضرار بها ، لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[٣] .

وقال رسول الله ﷺ : **«إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله»**[٤] .

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : استأذن أبو بكر ﷺ على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً ، فلما دخل تناولها ليلطمها ، وقال :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١ .

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٢) في كتاب الإيمان ، وقال : حديث صحيح .

الا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يحجزه ، وخرج أبو بكر مغضباً ، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر : «**كيف رأيتني أنقذتك من الرجل**» قال : فمكث أبو بكر أياماً ، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما ، فقال النبي ﷺ : «**قد فعلنا . قد فعلنا**» (١) .

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي) (٢) .

وعلى الرجل أن يلاطف أهله بالكلام الحسن والقبلات ، فقد كان الرسول ﷺ يقبل أهله قبل أن يخرج إلى الصلاة ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) (٣) .

وكذلك إذا عاد إلى بيته لا بد من السلام والتحية والقبلة والعطف ، لقوله ﷺ : «**إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق ، منها : أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك**

---

(١) أبو داود (٤٩٩٩) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩٥/٧) برقم (٢٩٦) .

(٣) صحيح الجامع الصغير (٤٨٧٣) .

شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره»[1] .

وعن أنس ﷺ قال : (لما قدمنا من خيبر وقد بنى رسول الله ﷺ بصفية، فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب)[2] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ ، فيشرب ، وأتَعَرَّق العِرْق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ[3] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرب بهن إليّ فيلعبن معي[4] .

وقال رسول الله ﷺ لعلي حينما خطب فاطمة – رضي الله عنهما – : **«هي لك على أن تحسن صحبتها»**[5] .

وعلى الرجل ألا ينتقص من حق المرأة ، لقوله ﷺ : **«لا يفرك مؤمن**

---

(١) رواه الحاكم وغيره ، وسنده صحيح ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣) .

(٢) رواه البخاري (٢/٢١٢٠) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٣) مسلم (٣٠٠) .

(٤) البخاري ، الفتح (١٠/٦١٣٠) . .

(٥) رواه الطبراني في الكبير في باب الهاء ، عن حجر بن قيس رضي الله عنه (٣٥٧٠) ، طبعة العراق (٤/٣٤) .

مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[1] .

ومصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2] .

وعلى الرجل ألا يذكر محاسن غيرها من زوجاته الأخر ، إلا إذا كان ذلك وسيلة لتأديبها فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج فيه ، فقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، والثناء عليها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت .. وكانت .. ، وكان لي منها ولد) [3] .

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : (ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث : الرجل يقول القول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها) [4] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٦٥٧) ، ويفرك : أي يمقت ويسخط .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٣) رواه البخاري (٢/٣٦٠٥ ، ٣٦٠٧) ، ومسلم (٤/٧٤ – ٢٤٣٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢/٤٩٢١) .

وعلى الرجل أن يتحمل أذى زوجته ويصبر على تصرفاتها ، لقوله ﷺ : «**استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، فإن رحت تُقَوِّمها كسرتها ، وكسرها طلاقها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج**»[1] .

وعلى الرجل أن يرفق بزوجته ويكرمها ولا يهينها ولا يضربها ، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في خطبة معاوية وأبي جهم لها ، قال عن أبي جهم : «**لا يضع العصا عن عاتقه**» ، وفي رواية : «**وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء**»[2] .

وقال رسول الله ﷺ : «**لا تضربوا إماء الله**»[3] .

والإسلام لا ينهى الزوج عن إيذاء زوجته قولاً وفعلاً فحسب ؛ بل يأمره بتسليتها وإيناسها ، قال رسول الله ﷺ : «**إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله**»[4] .

وسئلت عائشة – رضي الله عنها – : كيف كان رسول الله إذا خلا في بيته؟ فقالت : (كان ألين الناس ، بساماً ، ضحاكاً ، وكان في حاجة أهله)[5] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٦٥٦) ، الفتح الرباني (١٦/٢٣٥) .
(٢) أخرجه مسلم (٢/١١١٤) برقم (١٤٨٠) .
(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٤٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥) برقم (٢٧٦٥) .
(٤) أخرجه النسائي (٥/٣٦٤) برقم (٩١٥٤) ، والترمذي (٥/٩) برقم (٢٦١٢) .
(٥) رواه السيوطي في جامعه الصغير (٥/٦٦٦١) ، والحديث ضعفه السيوطي .

بعض أسفاره وأنا جارية ، فقال : «**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته فسبقته ، وسابقته مرة أخرى فسبقني ، فجعل يضحك ويقول : «**هذه بتلك**»[1] .

وهذا هو اللهو الحق الذي يؤجر عليه الإنسان لقوله ﷺ : «**كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإنهن من الحق**»[2] .

ومن حسن معاشرة المرأة مداعبتها قبل الجماع ، قال تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[3] ، وقد فسر العلماء قوله تعالى : (وقدموا لأنفسكم) بالمداعبة والملاعبة بقصد الإثارة والتهيؤ للاتصال الجنسي[4] .

كما حذر الإسلام من نشر أسرار الزوجة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها**»[5] .

كما حذر من تخوينها وتلمس عثراتها ، فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٩٢) برقم (٢٥٧٨) ، وأحمد (٦/٢٦٤) برقم (٢٦٣٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤/١٧٤) برقم (١٦٣٧) ، وأحمد (٤/٢٤٤) برقم (١٧٣٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤) برقم (١٩٥١٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

(٤) حقوق الإنسان في القرآن للدكتور محمد الصالح ، ص : ٢٩٢ .

(٥) مسلم (١٤٣٧) .

الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم [1] .

١٢ – حق المرأة في الاستمتاع بزوجها :

وعدم غيابه عنها لفترة طويلة ، فلا يحق للزوج أن يغيب عن زوجته في سفر أكثر من ستة أشهر ، وقد حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فترة خلافته [2] .

وللمرأة حق الاستمتاع بزوجها ، فقد قال ابن تيمية – رحمه الله – : (وكذلك قسم الابتداء ، والوطء ، والعشرة ، والمتعة ، من الأمور الواجبة ، ويكون وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته) [3] .

١٣ – العدل بين الزوجات :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [4] .

ويجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة كالنفقة والكسوة والمبيت ، لقوله ﷺ : «**اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» [5] .

---

(١) أحمد (٢/٣٢١) رقم (٨٢٨٦) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٥) : حسن .

(٢) كشاف القناع (٥١٩٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٨٩) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ، (٣/٤٤٦) برقم (١١٤٠) ، سنن ابن ماجة (١/٣٦٢) برقم (١٩٧٩) .

وقد كان ﷺ يعدل بين زوجاته في كل شيء حتى في سفره ، فيصطحب في كل مرة يسافر فيها إحدى زوجاته فأيتهن خرجت قرعتها خرجت معه ﷺ.

وحتى في حالة مرضه فليس له أن يقيم عند إحداهن إلا بإذن الأخريات، فقد استأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يكون في بيت عائشة – رضي الله عنها – في مرضه الأخير [1] .

وقد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات ، فقال ﷺ : «**من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو ساقط**»[2] .

وقال رسول الله ﷺ : «**المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[3] .

١٤ – النظر إلى محاسنها وغض النظر عن مساوئها :

قال تعالى : ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤/٨) برقم (٤٥٦٤) ، وسنن ابي داود (٤٠٠/٢) .
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٠٨/٥) برقم (١٨٩٠) ، وابن ماجة (٧/١٠) برقم (٤٢٠٧) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧) ، بيت الأفكار الدولية .

خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1] ، ولقوله ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[2] .

١٥ – حق المرأة في الصلح :

يحق للمرأة أن تصطلح مع زوجها إذا خشيت منه الإعراض والنشوز ، قال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[3] .

وعن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت الآية السابقة ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[4] .

١٦ – حق المرأة في الخُلع :

يحق للمرأة أن تخالع زوجها إذا كانت الحياة بينهما لا تستقيم لأسباب يقدرها القضاء ، فترد عليه الصداق ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٦٥٧) ، ويفرك : أي يمقت ويسخط .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٤) رواه الترمذي (٤/٥٠٣١) .

رسول الله إني ما أعتب عليه في خُلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[1] .

١٧ – حقوق المطلقة :

الإسلام دين الرحمة ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2] ، والطلاق هو أبغض الحلال إلى الله لقوله ﷺ : **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**[3] .

وقد حفظ الإسلام للمطلقة حقوقها ، فمن حقها أن يوفي إليها باقي صداقها ، لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[4] .

ومن حقها أن ينفق عليها ما دامت في العدة ، لقوله تعالى : ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[5] .

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) .
(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .
(٣) سنن ابن ماجة (٣٧٣/١) برقم (٢٠٢٨) ، نيل الأوطار (٢/٧) .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٤ .
(٥) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

ويكون الإنفاق على قدر سعة الـزوج ، لقولـه تعـالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١) .

وقد ألزم الشرع الرجل بدفع أجرة الرضاع ، لقوله تعـالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢) .

كما ألزم الشرع الزوج بدفع أجـرة الحـضانة حتـى بلـوغ الأطفـال سـن السابعة ، قـال تعـالى : ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٣) .

وألزم الشرع أن يعطى للمطلقة ما تتمتـع بـه مـن المـال بـسبب كـسرها وطلاقهـا ، قـال تعـالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٤) .

وكـذلك المطلقـات عمومـاً يـدفع لهـن متاعـاً بـالمعروف ، قـال تعـالى :

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

فالمتعة تكون بالمعروف ، وعلى قدر حال الرجل من السعة والضيق ، فعن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل ، فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين ، وفي رواية أخرى ، أنه ﷺ قال : «**يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها**»[2].

١٨ - حق المرأة في الميراث :

لقد أوجب الإسلام للمرأة حق الميراث ، لقوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3].

١٩ - حق المرأة في إعطاء الأمان للحربيين :

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقها في إعطاء الأمان للحربيين كالرجل باسم المسلمين جميعاً ضمن أحكام محددة ، قال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري (٣٥٦/٩) المطبعة السلفية ، زاد المعاد (١٥٥/٤) مطبعة السنة المحمدية، تفسير ابن كثير (٢٨٨/١) ، والرازق : ثياب كتان أبيض .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧ .

﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] ، فجعل سبحانه وتعالى رحمته لمن يطيع شرعه وينتهج المنهج الذي فرضه لعباده المؤمنين .

ولما قالت أم هانئ للنبي ﷺ - وهي بنت عمه أبي طالب - يوم فتح مكة : إنني أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله ﷺ : «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[2] .

٢٠ - الأمور التي ميز الإسلام فيها بين الرجل والمرأة ، وأسباب هذا التمييز:

الرجل هو أصل البشرية ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم ، ثم خلق منه زوجه ليسكن إليها ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ﴾[4] .

لذلك فإن للرجل فضل درجة على المرأة فضله الله بها لأقدميته في

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٢) صحيح البخاري (١٤١/١) ، (١١٥٧/٣) ، صحيح مسلم (٢٣١/٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٤) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

الخلق ، ولأنها فرع منه ، ولأنه المكلف شرعاً بالنفقة ، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ﴾(٣) .

فالتمييز بين الرجل والمرأة في الإسلام هو عين العدل والحق والمساواة ، فلا يطلب من الرجل حضانة الأولاد وليس فيه من الصفات ما يصلح لذلك، ولا يطلب من النساء القيام بالأعمال الشاقة وقد خلقهن الله كائناً رقيقاً ضعيفاً ، فالمساواة بدون تمييز ظلم ، كما أن التمييز بين الرجل والمرأة لتحقيق مصالحهما هو العدل بذاته .

فالله سبحانه وتعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وأوكل إلى كل واحد منهما مهمته في الحياة ، فمن تبع تعاليم الإسلام من الرجال والنساء سعد بدنياه وآخرته ، ومن غير وبدل شقي وتعس بحسب تبديله وتغييره لفطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خالق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم ، قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الملك ، الآية : ١٤ .

وقال تعالى : ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[1] .

فالله سبحانه وتعالى هو العليم بخلقه الخبير بأحوالهم اللطيف بهم ، شرع لهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم ، وقد ميز بين الرجل والمرأة في عدة أمور هي عين العدل والمساواة والرحمة للطرفين، وذلك مراعاة لطبيعة كلاً من الجنسين، وما أنيط بكل واحد منهما من أعباء ومسؤوليات ، ومن هذه الأمور :

أولاً : التمييز بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية :

خَفَضَ الإسلام للمرأة في هذه الشؤون جناح الرحمة ، وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من الكدح في الحياة ، فألقى بأعباء الكدح على كاهل الرجل ، فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها [2] .

وإذا تزوجت فعلى زوجها صداقها ومسكنها وملبسها ومطعمها ، مع بقاء حريتها كاملة في ثروتها وما تملكه ، ولا تكلف بأي نفقات ، إلا ما طابت به نفسها إن كانت موسرة ، وفي حالة الطلاق فعلى الزوج أيضاً نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم وإرضاعهم وكافة نفقات تربيتهم بحسب مقدرة الزوج ، ولا تكلف

---

(١) سورة فاطر ، الآية : ١٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه .

المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون ، قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١) .

وهكذا وضعت الشريعة الإسلامية المرأة في أعلى منزلة قبل الزواج ، وفي أثنائه وبعده ؛ منزلة المترف المدلل لتفرغها لما هو أهم من هذه الأمور المادية ، ذلك الأمر هو تربية الروح والجسد لأبناء أمة الإسلام .

ثانياً : التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث :

لقد جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظرائهم من الإناث في معظم الأحوال ، فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والأخوة والأخوات ، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته ، قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ – ٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

وقـال تعـالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[(1)] .

وكل هذه الأمور بنيت على حكمة العليم الخبير بخلقه سبحانه وتعالى الذي ميز بين أعباء الرجل ومسؤولياته الاقتصادية ، وأعباء المرأة وحقوقها المعيشية ، فلما كان الرجل هو المسؤول عن النفقة كانت حصته في الإرث أكبر من حصة المرأة حتى يكون في ذلك ما يعينه على ما ألقي على كاهله من مسؤوليات اقتصادية أعفيت منها المرأة رحمة بها ، وحدباً عليها ، وضماناً لسعادتها وسعادة الأسرة التي تقوم المرأة برعايتها ، والعطف عليها ، والباحث في أحكام الميراث يتبين له حكمة العليم الخبير سبحانه وتعالى في أن قَسَّم الإرث مراعياً درجة القرابة ، وموقع الجيل الوارث ، والعبء المالي المكلف به الوارث[(2)] .

---

(1) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(2) انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٦٨ — ٦٩ .

ثالثاً : التمييز بين الرجل والمرأة في القيام على الأسرة :

لقد أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها ، فهو أصل البشرية وبحكمة الله فُضّل على المرأة بدرجة القوامة ، وهو إلى جانب ذلك المكلف بالإنفاق على الأسرة ، فمن العدل أن يكون مشرفاً عليها ، كما أن الله سبحانه وتعالى فضل الرجل على المرأة بعقل متزن وعاطفة محكومة ليست موجودة لدى المرأة التي هيأها خالقها سبحانه وتعالى بعاطفتها المرهفة وعطفها وحنانها لتقوم بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة وتربية الأجيال ، قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] .

ومع وجود هذه القوامة فقد جعلها الله سبحانه وتعالى عفوية في الرجال محببة إلى النساء ، قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] .

لذلك فإن قوامة الرجل في بيته مبنية على الرحمة والمودة والمحبة والتعاون والألفة والرفق والإرشاد ، محبة للزوجة والأولاد ، يرعاهم ويحوطهم بعطفه ، وينفق عليهم ، ويقوم على شؤونهم تربية وتعليماً وتزويجاً بالأكفاء .

قال رسول الله ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي**»[3] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٣) رواه الترمذي وصححه ، كتاب نيل الأوطار ج٦ ، كتاب الوليمة (٣٨٣٠) .

رابعاً : التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة :

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقاً في بعض الأمور الخطيرة ، كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا ، ولا يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الشؤون النسائية الخاصة التي لا يعرفها غير النساء ، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما ركبه الله في طبيعة المرأة ، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون عاطفة المرأة مرهفة ، ووجدانها رقيقاً ، وحنانها رحيماً ، وليس هذا عيباً في المرأة ، إنما هو ميزة تتميز بها المرأة على الرجل لتكون مؤهلة لدورها العظيم في الأمومة والحضانة ، كما ميز سبحانه وتعالى الرجل بعمق التفكير والإدراك ، فكانت شهادته بشهادتين من النساء ، قال تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[1] .

إضافة إلى أن الشهادة هي عبء من الأعباء التي يتحملها الإنسان ، ويجب عليه أداؤها عملاً بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

﴿يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1] .

وقد اتجه الإسلام إلى تعزيز الشهادة لتوثيق الأمور ، ولذلك عززت شهادة الرجل بشهادة رجل آخر ، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل ، فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة أخرى جارياً على الأصل نفسه الذي يجري على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر [2] .

خامساً : التمييز بين الرجل والمرأة في واجب الطاعة :

يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية ، واستقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها ، ومن أهم الواجبات التي تقع على كاهل الزوج رعاية الأسرة والإشراف على شؤونها ، قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

(٢) حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٧١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

كما أن الرجل مطالب بالإنفاق على زوجته وعياله ، قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] .

ويقابل هذه الواجبات حقوق له على زوجته بأن تطيعه في نفسها وتحفظه في ماله وولده ، قال رسول الله ﷺ : «**خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[2].

ويعتقد بعض الناس أن إرغام الزوجة على البقاء في بيت زوجها وعدم السماح لها بالنشوز ؛ فيه إهدار لإنسانيتها وكرامتها ، وتحقير لشأنها ولشخصيتها ، وإرغام لها على ما لا تريد ، والواقع أن الزوجة الناشزة هي التي تعدت حدود المجتمع وانتهكت قوانين الأسرة ، وأن إرغامها على العودة إلى زوجها ما هو إلا لرد الأمور إلى نصابها ، فإن الشرع يسلك ما هو أشد من ذلك مع الزوج إذا قصر في حق نفقة زوجته حتى إن الأمر ليصل إلى حبسه .

ويقول قائل : كيف نرغم الزوجة على البقاء مع زوج لا تحبه؟ ، فالواقع أن الأسر تبنى على المودة والرحمة ، فالمودة تجمع شمل الأسرة بالقيام بالحقوق والواجبات ، والرحمة تمنع كل واحد من الزوجين أن يكون سبباً في تفريق الشمل وتشتيت الأسرة ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٢) رواه النسائي (١٥٤٣) .

أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] .

وقد أبان ذلك عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال لمن ذهب إليه يستشيره في طلاق امرأته لأنه لا يحبها : (ويحك! أولم تبن البيوت إلا على الحب؟! فأين الرعاية وأين التذمم) .

وإذا لم يؤخذ على يد الزوجة الناشز وإعادتها إلى بيت زوجها فإنه سيكون لها مطلق الحرية في أن تسكن في أي مكان تشاء ، فتبقى بعيدة عن زوجها وأولادها ، أو يكون الزوج بعيداً عنها وعن أولاده مما يسبب التفكك الأسري ، وإما أن يُفرّق بين الزوجين لنشوز المرأة ، وهذا يعني أن الطلاق أصبح بيد المرأة توقعه متى شاءت بنشوزها عن زوجها ، من أجل هذا ألزم الإسلام الزوجة بطاعة زوجها وعدم النشوز عليه .

سادساً : نشوز المرأة ومعالجته :

ما دامت الزوجية قائمة فإن الإسلام يوجب على المرأة طاعة زوجها ، قال رسول الله ﷺ : «**وله عليها أن تطيعه في نفسها وتحفظه في ماله وولده**»[2] .

ولا يبيح الإسلام للمرأة النشوز ، ويجيز للزوج إذا ظهر له من زوجته

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٢) رواه السيوطي عن يحيى بن جعدة رضي الله عنه ج٢ في تفسير سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

بوادر النشوز بأن لمس منها أنها تريد أن تتخلص من قوامته على البيت ، وتسير في الطريق المؤدية إلى عصيانه وعدم طاعته ، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة، فإن للزوج الحق بأن يتخذ حيالها الوسائل الشرعية الكفيلة بعودتها إلى طاعته ، قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] .

فالمرأة الناشز تعامل بالموعظة الحسنة أولاً ، ثم بالهجر وكل ذلك في البيت حتى لا تخرج أسرار البيت إلى خارجه ، وإذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان فقليل من الإيذاء البدني ينفع لفئة خاصة من النساء ، ولا يلجأ له إلا عند الضرورة ، فالتأديب لأرباب الشذوذ أمر تدعو إليه الفطرة ، ويقضي به نظام المجتمع ، وقد أوكل في الأبناء إلى الآباء ، وأوكل إلى الحكام في الأمم ، وأوكل إلى الأزواج في حالة نشوز الزوجات ، وذلك استبقاء لتماسك الأسرة .

وبعض الناس يرى أن في تأديب المرأة الناشز إهانة لها ، وهم بهذا

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

يتملقون المرأة في وجهها ويهينون كرامتها بما لا تعلم في ظهرها ، وإن من النصح للمرأة أن تؤمر بطاعة الله في زوجها .

سابعاً : نظام الطلاق في الإسلام :

كثيراً ما تطرأ في الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل تجعله وسيلة متعينة للاستقرار العائلي والراحة النفسية للزوجين ، ومع هذا فإن الإسلام وضع العديد من القيود حتى لا يصل الزوج إلى الطلاق إلا في آخر المراحل ، ومن هذه الأمور .

١ – أحاط الإسلام عقد الزوجية بسياج وثيق ، قال تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1] .

٢ – يقرر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق إلا إذا نفذت كل المحاولات، وأن تكون الأسباب للطلاق أسباباً قوية وكافية ، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] .

ويقول ﷺ : **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»**[3].

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع (١٤٦٩) ، ويفرك يعني : يبغض ويكره .

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ يستشيره في طلاق امرأته فقال له عمر : لا تفعل ، فقال : ولكني لا أحبها ، فقال له عمر (ويحك! أولم تبن البيوت إلا على الحب؟! فأين الرعاية وأين التذمم)[1] .

٣ - يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور بأن يعملا على إزالته بإثارة دواعي الرحمة والوئام فيصطلحا فيما بينهما ، قال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] .

٤ - يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما أن يدخلا بينهما حكمين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3]

٥ - إذا كان الطلاق هو الحل الوحيد لاستقامة الأمر فيتم وفق شروطه ، حيث رتب الإسلام على الطلاق نتائج يتحملها الزوج الذي بيده الطلاق حتى لا يستعجل أمر الطلاق ، ومن هذه النتائج أن يوفي المرأة

---

(١) الرعاية تبث المراحم في الأسرة ، والتذمم والتحرج من أن يصبح الرجل سبباً لتقويض البيت وشقاء الأولاد ونكد العيش وسوء المصير .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

حقها من باقي صداقها ، ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، ويقوم بالنفقة على أولادها و ويتحمل نفقة إرضاعهم ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(١) .

٦ – ويقرر الإسلام أن الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يجامع فيه الزوج زوجته ، وإنما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته إلا لشدة الحاجة على الفرقة ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾(٢) .

٧ – يقرر الإسلام أن الطلاق يكون طلقة واحدة حتى يتمكن من مراجعة زوجته في أثناء عدتها التي تبلغ نحو ثلاثة أشهر ، أو يراجعها بعقد جديد ومهر جديد إذا انقضت عدتها ولم يراجعها ، قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا﴾(٣) .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ – ٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

٨ – إذا طلقها مرة ثانية فهي آخر فرصة له في مراجعتها لأنه لو طلقها الثالثة فلا تعود له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾(١) .

٩ – أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك ، حتى يتفرقا ويغني الله كلاً من سعته ، ولها فى ذلك الحق فى نصف صداقها ، قال تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ – ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ – ٢٣٧ .

١٠ – هناك طلاق تستبد به المرأة إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها وقَبِل زوجها ذلك [١] .

١١ – وهناك طلاق يقع عند الإخلال من قبل الزوج بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج [٢] .

١٢ – وهناك طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة ، أو لاتقاء الضرر والضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة .

١٣ – وهناك طلاق يقع بالتراضي بين الزوجين على أن تعيد الزوجة للرجل الصداق أو بعض المال وتتنازل له عن حقوقها لقاء طلاقها ، وهو ما يسمى بالخلع ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣] ، وكما قال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس : «**إقبل الحديقة وطلقها تطليقه**»[٤] .

---

(١) على تفصيلات فقهية مبسوطة في كتب الفقه .

(٢) على تفصيلات فقهية مبسوطة في كتب الفقه .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٣) .

ثامناً : تعدد الزوجات في الإسلام :

هناك ضرورات خاصة تطرأ في حياة الزوجين تجعل الزوجة غير صالحة للحياة الزوجية في أخص شؤونها ، وتجعل بقاءها مع زوجها أكرم لها من طلاقها ، لذلك فإن السير على نظام الزوجة الواحدة يفضي إلى بقاء كثير من النساء عوانس طول حياتهن لكثرتهن ، ويوقع ذوي الضرورات الخاصة في العنت ، فيترتب على ذلك خلل في التوازن بين الجنسين ، مما يساعد على انتشار البغاء وطرق المخادنة ، وتردي كثير من النساء في الرذيلة لكسب العيش أو لإشباع رغباتهن ، وكثرة المواليد من السفاح ، وقلة النسل ، وانتشار الأمراض .

ولما كان الإسلام ديناً عاماً لكل الناس ، وكان حريصاً على وقاية الفرد والمجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر أو ضرار ، لذلك أباح تعدد الزوجات في الحدود التي نص عليها القرآن ليحقق بذلك التوازن بين الجنسين ، واتقاء الأضرار التي تنجم عن اختلال هذا التوازن ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾[1] .

ويعتبر بعض الناس أن تعدد الزوجات لرجل واحد مسايرة لدواعي

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٠ .

الشهوات البهيمية ، وإهدار لكرامة المرأة واعتداء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ومدعاة للنزاع الدائم بين الزوجين ، فتضطرب الحياة الأسرية، وهو مدعاة للظلم وإيغار الصدور بين الإخوة ، وهو مدعاة لكثرة النسل التي تؤدي إلى الفقر وضعف التربية .

والواقع أن الإسلام لا يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج ، وكل امرأة تتزوج فهي تعرف أنه من حق زوجها أن يتزوج غيرها إلا إذا اشترطت ذلك ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وإذا تضررت من التعدد فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ، والزوج مكلف بالعدل بين زوجاته ومراقبة ربه وقيامه بواجبه الديني في تربية أولاده وحسن إدارته لأسرته ، وأما الشقاق والنزاع فقد يحصل بين الإخوة الأشقاء من أم واحدة ، ولا يحصل مع الإخوة من أمهات مختلفات، وذلك راجع إلى حسن التربية والتعامل الديني ، أما كثرة النسل فهو في نظر الإسلام مصدر خير كبير للأسرة والوطن والإنسانية جمعاء، وهي لا تكون شراً إلا حين يعجز الرجل عن القيام بنفقات أسرته ، وقد رأينا أن الإسلام ينهى عن التعدد ، بل ينهى عن الزواج نفسه في حالة عدم القدرة على القيام بهذه الأعباء ، قال رسول الله ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع**

فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] .

تاسعاً : نظام التسري في الإسلام :

لقد ظهر الإسلام في عصر كان فيه نظام الرق دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية في كل أنحاء العالم ، فليس من الحكمة تحريمه تحريماً باتاً مرة واحدة ، لكن الإسلام أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه أو تكاد وبالتدريج ، وبدون أن يُحدث ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني ، فعمل الإسلام على تضييق روافد الرقيق ، وتوسيع منافذه التي تؤدي إلى العتق والتحرير ، وقد كان من روافد الرق انتقاله بطريق الوراثة ، فالولد يتبع أمه رقاً وحرية حتى لو كان أبوه حراً ، لكن نظام التسري يجعل المولود وأمه أحراراً ، فهكذا تغلق الروافد وتوسع المنافذ حتى يتلاشى الرق أو يكاد ، يقول رسول الله ﷺ في أمَتِه مارية القبطية لما ولدت إبراهيم : **«أعتقها ولدها»**[2] ، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : **«لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حياً ، وإذا مات فهي حرة»**[3] .

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن مسعود (١٨٠٦/١) .

(٢) رواه ابن ماجة (٢٥١٦) ، والدارقطني (١٣٢/٤) ، وفي سنده ضعف كما قال الشوكاني (٢٦١٥/٦) ، كتاب نيل الأوطار .

(٣) رواه الدارقطني (١٣٥/٤) ، ومالك في الموطأ (٦/٢) .

وعدم تقيد التسري بعدد فيه توسيع لمنافذ الحرية حتى يتلاشى الرق وينضب رافد مهم من روافده ، وقد أجمع الصحابة والتابعون وجميع فقهاء المسلمين على جواز التسري بدون تقيد بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم ، وأصبح هذا من الأمور المسلمة شرعاً ، وقد قصد بها الإسلام إلى استكمال آدمية الإماء وحمايتهن والسمو بهن وبنسلهن إلى أرقى مستوى إنساني ، وفتح أبواب الحرية لهن ولنسلهن .

جدول يبين خصوصيات الرجل وخصوصيات المرأة في الإسلام

خصوصيات الرجل	خصوصيات المرأة
ولاية أمر المسلمين	تتقلد المناصب المناسبة لها
القضاء عند الجمهور	بعضهم يجيز لها أن تقوم بأمور القضاء فيما يناسبها ما عدا الحدود
خطبة الجمعة وصلاتها	سقوط الجمعة
الإمامة في الصلاة	إمامتها في الصلاة للنساء فقط
القوامة	واجب الطاعة
معاشرة الزوجة بالمعروف	معاشرة الزوج بالمعروف
دفع الصداق	حقها في الصداق
الإنفاق على الزوجة والأولاد	الحمل والرضاعة والحضانة وتربية الأولاد
التزين لزوجته	التزين لزوجها
غض البصر	الحجاب وغض البصر
عدم الخلوة بالنساء	عدم الخلوة بالرجال
لا تقبل شهادة الرجل الواحد وإنما تعزز بشهادة رجل آخر	شهادتها مع غيرها في أمور النساء وشهادة امرأتين تعزز شهادة الرجل
الجهاد	الحج والمشاركة المحدودة في الجهاد
له حق واحد على الأولاد	لها ثلاثة حقوق على الأولاد
له ضعف ميراث المرأة غالباً وعليه النفقة	لها نصف ميراث الرجل غالباً ولها النفقة
الطلاق	الخلع
تعدد الزوجات	الجنة تحت أقدام الأمهات
التسري	إذا ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر	لا تسافر إلا مع ذي محرم ، ولا تصوم نفلاً وزوجها شاهد
معالجة نشوز المرأة بالوعظ والهجر والضرب	الاصطلاح مع زوجها في حالة نشوزه أو إعراضه
العلم النافع لعمله	العلم النافع لعملها
العمل	العمل عند الضرورة مع مراعاة حق الزوجية
اختيار الزوجة	الرضا بالزوج

خلاصة القول :

لقد خص الإسلام المرأة بعدة حقوق ، صيانة لها ورفعة لشأنها وحفظاً لكرامتها ، فساوى بينها وبين الرجال في كل الأمور ، عدا ما خصها به الشرع ، فهي مكلفة بالعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل ، وأعطاها الشرع أهليتها الكاملة المستقلة في التملك وتصرفاته ، وأعطاها الشرع حقها في العلم ، والعمل ضمن ما يناسب تكوينها وقدراتها – إذا احتاجت إليه – دون تبرج ولا خلوة ، وأجاز لها الشرع أن توكل من ينوب عنها في أعمالها وتجارتها كي لا تفرط في حقوق زوجها وأولادها وبيتها ، فهي السكن لزوجها ، والمأوى لأولادها .

وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في حرية اختيار زوجها دون إكراه ، مع الاحتفاظ باسمها واسم أسرتها وكامل شخصيتها ، وألا يزوجها إلا وليها أو القاضي دون أن يعضلها وليها عن الزواج ، ولها الحق في صداقها ، وأن يسره بركة لها ، وحفظ الإسلام حقها فيه ، وعدم التهاون في أدائه إليها .

وأوجب الإسلام للمرأة حق النفقة عليها من قبل زوجها هي وأولادها ، وإن قتر عليها تأخذ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها

وولدها بالمعروف ، وأعطى الإسلام المرأة حقها في المعاشرة بالمعروف ، وعدم الإساءة إليها ، وعدم نشر أسرارها ، وعدم تخوينها ، وعدم تلمس عثراتها ، بل وملاطفتها ، ورعايتها ، ومعاونتها في أعمالها في بيته .

وجعل الإسلام للمرأة حق الاستمتاع بزوجها ، وألا يغيب عنها في سفر أكثر من ستة أشهر ، وأن يعدل الرجل بين زوجاته ، وجعل الإسلام من حق المرأة أن تصطلح مع زوجها بما يتفقان عليه في حالة خوفها من نشوزه أو إعراضه عنها ، وجعل لها الحق في مخالعته إذا لم ترد الاستمرار معه لأسباب يقتنع بها القضاء على أن ترد له صداقه .

كما جعل الإسلام للمطلقة حقوقاً لدى مطلقها ، بأن يوفي لها باقي صداقها ، وينفق عليها ما دامت في العدة ، ويؤتيها أجر إرضاعها لأولاده وحضانتها لهم لحين بلوغهم ، وألزم الشرع الزوج بأن يعطي لمطلقته ما تتمتع به من المال بسبب كسرها بطلاقها .

كما أعطى الشرع للمرأة حق الميراث وفق الأصول الشرعية ، وأعطاها حق الأمان للحربيين ، وأن تعمل فيما يناسبها من الأعمال ووفق ما شرعه الله .

وهناك أمور ميز الإسلام فيها بين الرجل والمرأة لحكم جليلة وأسباب قد لا يدركها العقل البشري ، وإنما هي قسمة من العليم الخبير ، فميز بينهما في الأعباء الاقتصادية ، والميراث ، والقوامة ، والشهادة ، وواجب الطاعة للرجل ، وعلاج نشوز المرأة ، والطلاق ، والرجعة فيه ، والتعدد ، والتسري ، وفق ضوابط عادلة تحقق للجنسين كرامتهما الإنسانية التي وهبها الله لهما في الدنيا ، وتحقق لهما السعادة في الآخرة بطاعتهما لمولاهما وخالقهما ومدبّر أمرهما .

المبحث الرابع

حقوق الوالدين

لقد قرن الإسلام بين عبادة الله سبحانه وتعالى وبر الوالدين ، مما يشعر بما لبر الوالدين من أهمية كبيرة ، فيها رضا الرب سبحانه وتعالى ، وفيها الحياة الكريمة الطيبة للوالد والولد ، قال تعالى : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1] .

ولما كانت عبادة الله تقتضي حضور القلب وحسن النية ، فكذلك بر الوالدين ينبغي أن يكون بسعة صدر ونية طيبة كريمة في برهما وحسن معاملتهما والدعاء لهما ، دون أنفة أو تضجر ، فإنما هو واجب لهما ، ورداً لجميلهما ، وليس بدءاً به ، قال تعالى : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2] .

فعلى الولد أن يبر والديه كل البر حتى يشعرا بالغبطة والسعادة ؛ لأن الله سبحانه وتعال قد أوصى ببرهما في آيات كثيرة ، بل أمر بحسن صحبتهما حتى في حالة كونهما من المشركين ، قال تعالى : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٤ .

﴿بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفٗاۖ﴾[1] .

كما أن رسول الله ﷺ أكد على بر الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «**الصلاة على وقتها**» ، قلت : ثم أي؟ قال : «**بر الوالدين**» ، قلت : ثم أي؟ قال : «**الجهاد في سبيل الله**» حدثني بهن ولو استزدته لزادني[2] .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : «**أحي والداك؟**» قال : نعم ، قال : «**ففيهما فجاهد**»[3] .

وفي رواية : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والديّ يبكيان ، قال : «**فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما**»[4] .

فهكذا جعلت الشريعة بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله ، كما أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إليهما وبرهما والإنفاق عليهما حتى ينعما ببر أولادهما ، قال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم (١/٩٠) .

(٣) رواه البخاري (٢/٢٨٤٢) ، ومسلم (٢٥٤٩) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٢٨) ، وابن ماجة في الجهاد (٢٧٨٢) .

﴿خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه**»[2] .

وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد [3] ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إن أبي أخذ مالي – وفيه قصة – فقال له رسول الله ﷺ : «**أنت ومالك لأبيك**»[4] .

وبر الوالدين وحسن صحبتهما بشارة خير لولديهما ، وأما عقوقهما فهو والعياذ بالله نذير شر للولد في الدنيا قبل الآخرة . قال رسول الله ﷺ : «**كل ذنب قد يؤخر الله منه ما يشاء إلى يوم القيامة ، إلا البغي وعقوق الوالدين**»[5] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**بروا**

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٥ .

(٢) سنن أبي داود (٣٥٢٨/٢) .

(٣) قاله ابن المنذر . انظر المغني (٥٨٣/٧) .

(٤) رواه أحمد (١٧٨/٢ ، ٢١٤) ، وأبو داود ، وابن ماجة عن ابن عمرو . الفتح الكبير (٢٧٧/١) ، وانظر تفسير القرطبي (٣٨٥/٥) .

(٥) رواه البخاري في التاريخ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٢١٣) .

آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم»[1] .

وقد أوصى رسول الله ﷺ ببر الوالدة على الخصوص ، فعندما سئل ﷺ : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: **«أمك»** ، قال : ثم من؟ قال: **«أمك»** ، قال : ثم من؟ قال: **«أمك»** ، قال : ثم من؟ قال: **«أبوك»**[2] .

كما جعل الإسلام بر الأمهات سبباً لتكفير الذنوب العظيمة ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي توبة؟ قال : **«هل لك من أم؟»** قال : لا ، قال : **«هل لك من خالة؟»** قال : نعم ، قال : **«فبرها»**[3] .

فهكذا أوصى الرسول ﷺ ببر الأم على الخصوص لضعفها وعاطفتها ورقتها ، وجعل برها كفارة للذنوب العظيمة ، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات، لقوله ﷺ : **«الجنة تحت أقدام الأمهات»**[4] ، ولم ينس مع ذلك أن يوصي ببر الوالد فقال ﷺ : **«الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع**

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٨/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .
(٢) البخاري مع الفتح (٥٩٧١/١٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٤٨) .
(٣) صحيح سنن الترمذي (١٥٥٤) ، والحاكم في مستدركه (١٥٥/٢) .
(٤)أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم ، كشف الخفا (٤٠١/١) .

ذلك الباب أو احفظه»[1] .

وقد حذر الإسلام كل الحذر من عقوق الوالدين ، فقال رسول الله ﷺ : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين»**[2] .

والإحسان إلى الوالدين ، وإلى الأم خاصة ، يشمل الإحسان في الطاعة والعشرة ، والمخاطبة ، واحترام الرأي ، ومشورتهما ، والتزام خدمتهما ، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما ، ورعايتهما عند الكبر ، والإنفاق عليهما، وغض البصر واللسان عن كل ما يؤذيهما حتى في أصغر كلمة ، كما قال تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3] .

وبر الوالدين مستمر حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما والتصدق عنهما، وصلة أرحامهما وأهل ودهما ، لقوله ﷺ : **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له»**[4] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول : أنى هذا ، فيقال : باستغفار ولدك لك»**[5] .

---

(١) الترمذي (١٩٠٠) ، وقال حديث صحيح ، وبرقم (١٩٦١/٣) .
(٢) رواه البخاري (٩٣٩/٢) ، (٢٥١٩/٦) ، ومسلم (٨١/٦) .
(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .
(٤) صحيح مسلم (٨٥/١١) ، مختصر صحيح مسلم ، ص : ٢٩٠ .
(٥) ابن ماجة (٣٦٦٠) وفي صحيحه (٢٩٥٣) .

وقال ﷺ : «**من بر الوالدين أن تصل ودهما**»[1] .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال : «**نعم ، الصلاة عليهما – أي الدعاء لهما – والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما**»[2] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : «**احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك**»[3] .

ويرشد الإسلام إلى أن رضا الرب في رضا الوالد ، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : «**رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد**»[4] .

كما أنه لا يجزي ولدٌ والداً إلا بعتقه ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[5] .

كما يرشد الإسلام إلى بر الوالدة من الرضاع ، فعن أبي الطفيل ﷺ قال

(١) صحيح مسلم (١٠٩/١١)

(٢) رواه ابن ماجة (١٢٠٨/٢) ، وأحمد (٤٩٨/٣) .

(٣) الهيثمي في المجمع (١٤٧/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ العراقي . انظر فيض القدير (١١٤٦) .

(٤) الترمذي (١٨٩٩) وفي صحيحه (١٥٤٩) ، والحاكم في المستدرك (١٥١/٤) .

(٥) مسلم (١٥١٠) .

: رأيت رسول الله ﷺ قسم لحماً بالجعرانة وأنا غلام شاب ، فأقبلت امرأة ، فلما رآها رسول الله ﷺ بسط لها رداءه ، فقعدت عليه ، فقلت : من هذه؟ قالوا : أمه التي أرضعته (١) .

بل ويوصي الإسلامُ ببر الوالدين الكافرين ؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء وقد سألته : أأصل أمي ، فقال لها ﷺ : «**نعم صلي أمك**» ، فأمرها بصلتها وهي كافرة (٢) .

ومن تمام البر بالوالدين وحقهما على الولد أن يرثاه إذا مات ، قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) ، الحاكم في المستدرك (١٦٤/٤) ، الإصابة (٢٧٤/٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٥)
(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .

خلاصة القول :

إن الإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما والإنفاق عليهما وعدم عصيانهما ، وجعل برهما مُقَدّماً على الجهاد في سبيل الله ، وجعل لهما نصيباً في إرث ولدهما ، كما أمر بإنفاذ عهدهما بعد وفاتهما ، وصلة ذوي ودهما ، والتصدق عنهما ، والدعاء لهما .

المبحث الخامس

حق الأمومة

وحق الأمومة في الإسلام يشمل أيضاً حق الأبوة ؛ لأن الأب والأم ركنا الأسرة ، وهما الشريكان في إنجاب الأولاد ، ثم في واجب الرعاية والتربية ، ثم في استحقاق الاحترام والتقدير والطاعة .

إلا أن جانب الأمومة هو الغالب في التقدير لما حباه الإسلام للأم من ثلاثة حقوق من قِبَل أولادها مقابل حق واحد للأب ، حيث يقول رسول الله ﷺ عندما سئل : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: «**أمك**» ، قال : ثم من؟ قال: «**أمك**» ، قال : ثم من؟ قال: «**أمك**» ، قال : ثم من؟ قال: «**أبوك**»[1] .

وكذلك قوله ﷺ : «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»[2] .

وقال ﷺ : «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات**»[3] .

وقد حرص الرسول ﷺ على نفسية الأم وتعلقها بطفلها حتى في

---

(١) البخاري مع الفتح (٥٩٧١/١٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٤٨) .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم . كشف الخفا (٤٠١/١) .

(٣) وتتمة الحديث : (ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) . صحيح البخاري (٨٤٨/٢) ، صحيح مسلم (١٢/١٢) .

الصلاة ، فعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**»[1] .

وقد أجاز الإسلام للأم إذا كانت حاملاً أو مرضعاً وخافت على نفسها أو ولدها أن تفطر في رمضان ، فإذا كان الإسلام قد تجاوز عنها في الصيام فإن التجاوز عنها في أعمالها من باب أولى ، كما أوجب الإسلام على الزوج النفقة على الأم وولدها ، وكل ما ذكر في حقوق الوالدين ينطبق على حق الأمومة .

خلاصة القول :

أن الإسلام جعل للأم حقها في أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، وحقها في التجاوز عنها في أداء عملها من باب أولى حتى تتفرغ لإصلاح نفسها وولدها ، كما أعطاها الإسلام حقها في النفقة عليها وعلى ولدها . .

---

(١) البخاري (٧/٧٠٨) ، ومسلم (٤٧٠) واللفظ له .

المبحث السادس

حقــوق الطفــل

الطفل نواة المجتمع ، وعدة المستقبل ، وقـد أعطـت الـشريعة الإسـلامية اهتماماً كبيراً للطفل ، وأعطته من الحقـوق مـا يكفـل لـه الكرامـة ، بـل وقـد اهتمت به الشريعة قبل قدومه إلى هـذه الـدنيا ، مـن حيـث اختيـار أمـه ، ثـم العناية بـه في رحمهـا ، إلى أن يخـرج إلى الـدنيا ، وتـتلخص حقـوق الطفـل في التالي:

١ – حق الطفل في حسن اختيار أمه :

لقوله ﷺ : «**تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وانكحـوا إلـيهم**»[(١)] ، وقال ﷺ : «**اغتربوا لا تضووا**»[(٢)] .

وقال ﷺ : «**تنكح المرأة لأربع ، لمالهـا ، وحـسبها ، وجمالهـا ، ودينهـا ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٣)] .

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٦٨) .

(٢) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٦/٣) ، ومعناه : تزوجوا الغرائــب ، وقـــال ابــن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً .

(٣) رواه البخاري (٤٨٠٢/٣) كتاب النكاح .

٢ – حق الطفل وهو حمل في بطن أمه :

فقد حرص الإسلام على تحصين الولد عند وضع الماء الدافق من الرجل في رحم المرأة ، فلا يوضع منى الرجل إلا في رحم حلال بريء من الحمل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١] .

وقال رسول الله ﷺ : «**لا يسقي أحدكم ماءه زرع غيره**»[٢] ، وهو كناية عن مجامعة الأمة وهي حامل من غيره ، وهو بمثابة الزنا بالنسبة للحرة ، وكلاهما محرم شرعاً .

ولا بد من أن تحرص الأم على غذائها الذي يتغذى به جنينها ، فتأكل من الحلال ، وتجتنب الحرام ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٣] .

وحفاظاً على الجنين في بطن أمه فقد أباح الشرع لها أن تفطر في رمضان إذا خافت على الجنين أو على نفسها ، وحرم الشرع إجهاض الجنين أو قتله لأي سبب غير مشروع ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٤] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٢) رواه أبو داود (١/٢١٥٨) ، باب وطء السبايا .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

٣ – حق الطفل في الانتساب إلى أبيه :

حيث يحفظ هذا النسب الطفل من الضياع ، ويحميه من التشرد ؛ لأن حقوق الرضاع والحضانة والنفقة والإرث وغيرها كلها تعتمد على ثبوت النسب[١] ، قال تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٢] .

وقد حرص الإسلام على نسب الطفل وقرره تقريراً أكيداً بمجرد المعاشرة الشرعية ، فقال رسول الله ﷺ : «**الولد للفراش**»[٣].

ولعن الله من ادعى نسباً لغير أبيه ، أو من جحد نسب ولده ، ومن أدخلت على زوجها ولداً ليس منه ، فقال رسول الله ﷺ : «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[٤] .

---

(١) ويثبت النسب بعدة طرق ، أولها : الفراش الصحيح ، وذلك بحصول الزواج وإمكان حدوث الولادة من الزوج ببلوغه ، وحدوث الحمل أثناء قيام الزوجية بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول عليها والبناء بها ، وثانيها : شبهة الفراش ، بأن تزف إليه من يظن أنها زوجته وليست زوجته ، أو يكون عقد الزواج غير مستوف لشروطه ، فهذه الشبهات يثبت بها النسب ؛ لأن أمر النسب مبني على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل ، وثالثها : الإقرار بالنسب ، فإذا أقر الرجل ببنوة طفل فإنه يثبت بذلك نسبة إليه شريطة أن يكون الطفل مجهول النسب ، وأن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لهذا المقر ، وألا يوجد شخص آخر ينازعه أبوة الولد ، ورابعها : البينة ، ويكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة . انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح . ص : ١٩٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٨١/٦٠) ، ومسلم (٣٨/١٠) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن سعد وأبي بكرة – رضي الله عنهما – مرفوعاً (الفتح الكبير ١٥٣/٣) ، وروى البخاري قريباً منه عن أبي ذر – رضي الله عنه – (١٢٩٢/٣) ، وانظر مسند أحمد (٨١/١ ، ١٧٤ ، ٣٢٨) ، (١٨٧/٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، (٢٦٧/٥) .

وقال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أي يعلم أنه ولده – احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»**[1] .

٤ – حق الطفل في التأذين في أذنه يوم ولادته :

وذلك لأن رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة[2] ، وذلك ليكون أول ما يقرع سمع المولود هو كلمة التوحيد ؛ ولأن الشيطان يهرب من الأذان[3] .

٥ – حق الطفل في اسم حسن :

لقد حفظ الإسلام للطفل حقه في أن يختار له والده اسماً حسناً يبعث على الفأل الحسن ، والطيبة والشجاعة ، وكل أمر محمود ، قال رسول الله ﷺ : **«حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ»**[4] ، وقال ﷺ : **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»**[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان . (الفتح الكبير ٤٩٤/١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي (١٥١٦) ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٤/٢) .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه – ، والديلي في مسند الفردوس . فيض القدير (٣٩٤/٣) .

(٥) سنن أبي داود برقم (٤٩٤٨) والمغني لابن قدامة (٣٩٨/٣) .

وقال ﷺ : **«تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة»**(1) .

ويسمى الطفل في يوم ولادته أو في يوم سابعه ، لقوله ﷺ : **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه»**(2) .

ويجوز تسميته يوم ولادته ، لقوله ﷺ : **«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ؛ إبراهيم»**(3) .

٦ – حق الطفل في تحنيكه يوم ولادته :

وذلك لما رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم – أي في شهرها الأخير من حملها ، وقد دنت ولادتها – فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ، فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، قالت : ثم حنكه

---

(١) سنن أبي داود برقم (٤٩٥٠) ، والنسائي (٣٥٦٥) ، وأحمد (٤/٣٤٥) ، وفي رواية لمسلم : (أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) . رواه مسلم برقم (٢٤٣٢) ، وقد حظرت الشريعة الإسلامية التسمي بالأسماء القبيحة ، وتلك التي تحمل معنى التجبر والبطش والكبرياء ، قال رسول الله ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الملوك ، لا مالك إلا الله) رواه البخاري ، وقد غير رسول الله ﷺ اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وقال : (إن الله هو الحكم) سنن أبي داود برقم (٤٩٥٥) ، وسنن النسائي برقم (٥٣٨٧) ، كما نهى رسول الله ﷺ أن يسمى برة ، وقال : (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) رواه مسلم برقم (٢١٤٢) ، ولما رأى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية قال : (سهل أمركم) . رواه البخاري برقم (٢٧٣١) وهذا مما يدل على أن هناك رابطة بين الاسم والمسمى . وقد قيل : لكلٍّ من اسمه نصيب .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٥٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣١٥) .

بالتمرة ، ثم دعا له وبرّك عليه ، وكان أول مولود يولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة ، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً ، وذلك أنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم [1] .

٧ – حق الطفل في الرضاع :

وهو حق مقرر شرعاً على والدته ، كما فرض الشرع على والد الطفل أن ينفق على من ترضعه ، وإذا مات الوالد فالإنفاق على الورثة ، كل ذلك حتى يحفظ الشرع حق هذا الطفل الرضيع ، قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [2] .

ومن أجل وصول اللبن إلى الطفل بشكل دائم ومنتظم فقد أباح الشرع للمرضع أن تفطر في أيام رمضان وتقضي صومها فيما بعد ، لقوله ﷺ : «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى**

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ ، والسنتان هما المدة المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل .

والمرضع الصوم»[1] .

ولقد قرر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عطاءاً للأطفال من بيت المال يبدأ بعد الفطام ، ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء أفزعه ذلك وأقض مضجعه وحرمه النوم ، ولم يكد المصلون يتبينون صوته في القراءة من شدة تأثره وبكائه ، فسارع بعد الصلاة بإصدار قرار بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته ، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها ، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع[2] .

٨ – حق الطفل في العقيقة :

وهي الذبيحة التي تذبح لله تعالى عن المولود يوم سابعه ، قال رسول الله ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه»[3] .

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٤٠٨) ، والترمذي (٣/٧١٥) ، انظر نيل الأوطار (٤/١٦٩٢) .

(٢) انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح . ص : ٢٠٤ .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٥٢٢) ، ومعنى مرتهن : قال عطاء الخراساني : أي يحرم شفاعة ولده ، وقال الإمام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه إذا كان صغيراً ، وجاء في تحفة المودود : وقد جعل الله سبحانه النسيكة – أو العقيقة – عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه وأسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فهذه العقيقة تخلص المولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم . انظر الركائز في أحكام المولود والنكاح والجنائز للمؤلف . ص : ١٩ ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : (إن اليهود تعق عن الغلام ولاتعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة) رواه البيهقي . تحفة المودود في أحكام المولود ، ص : ٢١ ، زاد المعاد لابن القيم (٢/١٢) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – يوم السابع وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى [1] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : **«عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة»**[2] .

٩ – حق الطفل في إماطة الأذى عنه :

وذلك بحلق رأسه ووضع الطيب في مكانه ، والتصدق بزنته فضة ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه»**[3] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً) [4] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : **«زني**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٤٣/٨) .
(٢) رواه أحمد ، والترمذي (١٥٤٩/٣) ، وأبو داود (٢٨٣٤) ، والمكافئتان : أي في الجنس والسن .
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح برقم (١٥٢٢) .
(٤) سنن البيهقي (٢٠٢/٩) ، والخلوق هو الطيب ، وكانوا يضعون الزعفران وهو من الطيب .

شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة»[1] .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : (وزنت فاطمة – رضي الله عنها – بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة)[2] .

١٠ – حق الطفل في الختان :

وهو قطع الجلدة التي على رأس الذكر ، ويسمى الختان في حق الأنثى خفضاً ، وهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج بين الشفرين ، وهي التي تقطع، فيبقى أصلها كالنواة ، ويتم الختان في سابعه ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : **«من أسلم فليُختتن وإن كان كبيراً»**[3] .

وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن النساء فقال : **«إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل»**[4] .

وقال ﷺ : **«الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ،**

---

(١) سنن البيهقي (٣٠٤/٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١١٦٥٧) ، (٥٠١/٢) .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ، ص : ٩٥ .

(٤) سنن أبي داود (٥٢٧١) ، وللختان فوائد عدة ، منها عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية والمنوية والبول ويزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع ، ويمنع انتقال الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع ، والختان يفيد الأنثى في اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم ، والالتهابات المهبلية ، وضعف التحسس الجنسي. انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح . ص : ٢١٣ – ٢١٤ .

وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط»[1] .

١١ – حق الطفلة في ثقب أذنها للزينة :

وقد نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهيته في حق الصبي [2] ، ولما حث النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها .. إلى آخر الحديث [3] ، والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن ، ويكفي في جوازه علم رسول الله ﷺ بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك .

١٢ – حق الطفل في نظافة جسمه عموماً :

فالإسلام يدعو إلى النظافة وحسن المظهر والجمال ، وهذا يندرج تحت أصل حديث رسول الله ﷺ حيث يقول : «**إن الله جميل يحب الجمال**»[4] .

وعندما أصيب أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – بشجة في وجهه أمر ﷺ عائشة بتنظيفه ، فكأنها استقذرت ذلك ، فضرب النبي ﷺ على يدها

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – برقم (٥٨٩١) ، والختان هو قطع الجلدة التي على رأس الذكر ، والاستحداد هو حلق شعر العانة .

(٢) ذكره ابن القيم في تحفة المولود ، ص : ١٨٢ .

(٣) صحيح البخاري (٩٦٤) ، وصحيح مسلم (٨٨٤) ، وذكر في حكمة خفض النساء أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها ، فحملت منه ، فغارت سارة ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنيها ، فأمرها بثقب أذنيها وختانها ، وصار ذلك سنة في النساء بعد . تحفة المودود ، ص : ١٦٥.

(٤) صحيح الجامع الصغير (١٧٣٩) .

وأخذ الطفل، وتولى بيده الشريفة تنظيفه وقبله .. الحديث [1] .

وقد رفق الإسلام بالأطفال ومن يربيهم، فتجاوز لهم عن بعض الأمور التي تشق عليهم في نظافة الأطفال، كالبول واللعاب والقيء، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»[2] .

والطفل كثيراً ما يقيء ويسيل لعابه على من يحمله، فلم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولم يمنع من الصلاة فيها، ولم يأمر بالتحرز من ريق الطفل، فهذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة، كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض[3] .

١٣ – حق الطفل في تقبيله والحنو عليه :

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما

---

(١) أسد الغابة (١/٨٠)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢١٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٨)، والترمذي برقم (٦١٠)، وابن ماجة برقم (٥٢٥)، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً .

(٣) تحفة المودود، ص: ١٩٠ .

قبلت أحداً منهم! فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : «**من لا يرحم لا يُرحم**»[1].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم! ، فقال رسول الله ﷺ : «**أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**»[2].

وكان رسول الله ﷺ يداعب الأطفال ، فكان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه فيرى الصبي حمرة لسانه فيبهس إليه [3].

ومن رفق الإسلام بالأطفال أنه أجاز حملهم حتى في الصلاة ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ[4] ، وهذا يبين تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم ولوالديهم .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩٨) كتاب الأدب .

(٣) رواه ابن حبان ، ويبهس يعني : يعجبه فيسرع إليه . النهاية في غريب الحديث ، ج١ ، حرف الباء .

(٤) سنن أبي داود (٩٢٠) صحيح .

وكان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما ، وذلك في المسجد ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره ، وقال : «**من أحبني فليحب هذين**»[1] .

وروى عبد الله بن شداد قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد ، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته ، قالوا : قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، فقال : «**إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»[2] .

وعن أم سلمة قالت : بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قال الخادم : إن فاطمة وعلياً – رضي الله عنهما – بالسدة ، قالت : فقال لي : «**قومي فتنحي عن أهل بيتي**» فقالت : فقمت فتنحيت في البيت قريباً ، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين ، وهما صبيان صغيران ، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما .. الحديث [3] .

وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما،

(١) رواه الطبراني في الكبير ، باب (الحاء) أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٢) رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انظر هامش إحياء علوم الدين (٢/٢١٨) .
(٣) رواه أحمد (٦/٢٩٦) ، مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين .

ثم يقول : «**اللهم أحبهما فإني أحبهما**»[1] .

وقد كان رسول الله ﷺ يداعب الصبيان فكان يقول لأخ صغير لأنس ابن مالك: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**» ، والنغير اسم لطائر يشبه العصفور كان يلعب به أبو عمير فمات ، فكان ﷺ يداعب الصبي ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به [2] .

١٤ – حق الطفل في حضانته :

والحضانة هي التزام الطفل لتربيته ، والقيام بحفظه ، وتدبير شؤونه ، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بحضانة الطفل حتى يعيش بين أبويه في جو من الألفة والصفاء والمحبة والحنان ، وهو أمر طبيعي في حالة بقاء الأبوين على وفاق ، ولكن قد يحصل عدم وفاق بين الأبوين أو انفصال بينهما لسبب من الأسباب ، فإن الشرع قد وضع النظام الكفيل بتهيئة الحياة الكريمة المستقرة للطفل ، حتى في ظل انفصال الوالدين أو وفاتهما ، وقد راعى في ذلك رقة الأم وحنانها على أولادها [3].

---

(١) رواه البخاري (٥/٣٠) طبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٥ هـ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (١٩٨٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) حضانة الطفل حق للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب حتى يبلغ الطفل سبع سنين ، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكم يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما ، وذلك عدل ورحمة ، ووضع للأمور في مواضعها ، والحضانة ولاية على الصغير ، فالإنسان منذ مولده تثبت عليه ثلاث ولايات . الأولى : ولاية التربية والحفظ ؛ وهي الحضانة ، والأم أحق بها ما لم تتزوج بغير والد طفلها بعد انفصالهما، لقول رسول الله ﷺ : (أنت أحق =

قال تعالى : ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

= به ما لم تنكحي) رواه أحمد ، وأبو داود (٥٢٩/١) .

والثانية الولاية على النفس ، وهذه تكون بعد انقضاء سني الحضانة ، وتعنى الاعتراض على سلوكه والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة ، فيعلّم ويؤدَّب . انظر تفسير الطبري (١٥٧/١٢) عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) .

والثالثة : وهي الولاية على المال إلى أن يبلغ الرشد عملاً بقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) سورة النساء ، الآية : ٦ ، ولقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً) سورة النساء ، الآية:٥ وفي هذا حث للأولياء على تنمية المال والإنفاق على العيال من ريعه دون المساس بالأصل .

والولاية من حيث الولي نوعان : فالنوع الأول : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، والنوع الثاني : نوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهي ولاية الرضاع والحضانة ، وللحضانة شروط ، منها : ١ – ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون مع أهليتها للتحمل . ٢ – أن تكون أمينة على نفسه وأدبه وخلقه . ٣ – إذا كانت الحضانة لغير الأبوين فتشترط العدالة فيمن يحضنه . ٤ – القدرة على الحضانة بحيث لا يكون الحاضن مريضاً أو هرماً . ٥ – أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة . ٦ – أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للطفل كأمه وأخته وخالته وعمته . ٧ – ألا تكون الحاضنة مرتدة عن الدين . وأما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي له حق حضانة الطفل لعدم وجود من هو أهل لحضانته من النساء فهي : ١ – الحرية . ٢ – العقل . ٣ – البلوغ . ٤ – القدرة على تربية الطفل ورعايته . ٥ – الأمانة عليه ، فلا تصح لفاسق ولا ماجن . ٦ – أن يكون عصبة للطفل ، فيقدم من يكون مقدماً في الميراث . ٧ – أن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى ، فليس لابن عمها حق حضانتها . ٨ – أن يتحد دينهما الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما .

والحضانه حق للمحضون وواجبة على الحاضن ، بل هي حق الحاضنة والمحضون إن كانت الحاضنة أمه ، وتجبر الأم على حضانته إن لم يوجد سواها من المحارم . وحضانة الطفل مرحلتان : المرحلة الأولى ؛ وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية ولا يحسنها في الغالب إلا النساء ، وقدرها بعض الفقهاء بسبع سنين ، وقدرها بعضهم بتسع سنين ، وذلك للغلام ، أما البنت فإن كانت الحاضنة أمها أو جدتها بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء ، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت عندها إلى سن المراهقة وهو تسع سنين ، وقال بعضهم أحدى عشرة سنة ، ولعل سبب التفريق بين الغلام والبنت ، فيما تنتهي به حضانتهما ، أن الغلام بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال ، أما البنت فهي في هذه المرحلة الثانية لا تزال في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة ، وتعويدها على ما يحسن من عادات النساء وآدابهن ، فإذا بلغت أو كادت ؛ كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة ، ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء ، فتنتقل إلى مرحلة الضم إلى الولي ، والحق في ذلك للعصبة من الرجال ، وهو كذلك في حق الغلام والبنت ، فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها . انظر كتاب حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٢١٨ – ٢٢٨ .

يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(1) .

وعن البراء بن عازب ﷺ أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ﷺ ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : «**الخالة بمنزلة الأم**»(2) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»(3) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : طلق عمر بن الخطاب ﷺ

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(2) سنن أبي داود (١/٥٢٩) ، الفتح الرباني (١٧/٦٥) .

(3) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار (٦/٣٤٩) ، زاد المعاد (٤/٢٣) ، الفتح الرباني (١٧/٦٤) ، ورواه أبو داود (١/٥٢٩) .

امرأته الأنصارية – أم ابنه عاصم – ولقيها تحمله بمحسر [1] ، وقد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ فقضى لها به ، وقال : ريحها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر.

وروي عن أبي بكر ﷺ أنه قال : لما قضى في عاصم بن عمر : (الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ، هي أحق بولدها ما لم تتزوج). وقد كان عمر في خلافته يقضي به ويفتي ، وقد كان هذا الحكم إجماعاً ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة [2] .

فالحضانة في الشرع حق واجب للطفل ؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[3] .

والإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال ؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه ، حتى يقوم بنفسه ، فهو فرض كفاية ، إن قام به قائم سقط عن الباقين [4] .

١٥ – حق الطفل في التربية والتعليم :

لقد أعطى الإسلام للطفل حق التربية والتعليم والتأديب والتوجيه من

---

(١) محسر : سوق بين قباء والمدينة .
(٢) زاد العاد (٤/٢٤٠) .
(٣) المغني (٨/٢٣٧) . الفقه الحنبلي .
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٢١٤) . الفقه المالكي .

والديه مدة طفولته ، بل وما بعدها ، لكن حاجة الطفل شديدة لملازمة والديه ليحسن إعداده وتربيته وتعليمه لمستقبل حياته ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[1] ، وفي تفسير هذه الآية قال علي ﷺ : (علموهم وأدبوهم) [2] ، وقال الحسن ﷺ : (مروهم بطاعة الله ، وعلموهم الخير) [3] ، وقد أمر رسول الله ﷺ بتعليم الأطفال الصلاة فقال ﷺ : «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[4] .

وقال ﷺ : «**حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابه ، ويزوجه إذا بلغ**»[5] .

وقال رسول الله ﷺ : «**كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[6] .

---

(١) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٢) تفسير الطبري (١٥٧/١٢) .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٣٩٧/٦) .

(٤) سنن أبي داود (٤٩٥) صحيح بشواهده .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة ، والديلمي في مسند الفردوس . فيض القدير (٣٩٤/٣) .

(٦) صحيح البخاري (٨٩٣) .

وينبغي أيضاً تعليم الأطفال الاستئذان في الأوقات المحددة شرعاً في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١) .

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة ، لذلك جاء قوله ﷺ : «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ لا إله إلا الله ...**»(٢) .

ويؤكد ذلك فعله ﷺ حيث أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة(٣) .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٥٨ ، ومعنى طوافون عليكم بعضكم على بعض : أي طوافون عليكم بالخدمة ، بعضكم يدخل على بعض للخدمة ، فلا غنى عنه ، لذا فلا حرج عليكم في غير الأوقات الثلاثة . أيسر التفاسير ، ص:٥٨٩ .

(٢) رواه الحاكم ، تحفة المودود ، ص : ١٧٣ . كنز العمال (٤٥٣٣٢) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي (١٥١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولعل الحكمة في التأذين هي أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها إلى الإسلام فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا ، ولطرد الشيطان عنه ؛ لأن الشيطان يهرب من الأذان . زاد المعاد لابن القيم (٤/٢) . انظر كتاب الركائز للمؤلف ص : ١٤ .

وأساس التربية في الإسلام هو القرآن والسنة ، وهما كفيلان بتأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم وصقل المواهب ، والقرآن والسنة تعنيان بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية ، دون تضحية بأي نوع منها على حساب الآخر .

فتبدأ التربية الإسلامية عن طريق القدوة ، فالمحاكاة والتلقين ، ذلك أن الطفل يولد على فطرة الإسلام ، ثم ينشأ فيرى أبويه يقرآن القرآن ، ويقيمان الصلاة ، ويصومان رمضان ، وغير ذلك من الشعائر الدينية المختلفة ، فيترسم خطاهما ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1] .

ففطرة الإنسان هي الإسلام ، وأبواه يساعدانه على تعلم شعائره حتى إذا بلغ سن التمييز دفع للعمل بهذه الشعائر .

ولا يلبث الطفل المسلم بعد رسوخ العقيدة في نفسه أن يسير على نور من الله ، فيقبل على الخير ، ويبتعد عن الشر ، معتقداً أن الدنيا مزرعة الآخرة يتزود منها بما أحله الله ، زاداً له لليوم الآخر ، قال تعالى : ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ

(١) رواه مسلم (٢٠٧/١٦) ، الفتح الكبير (٣٢٩/٢) ، سنن البيهقي (٢٠٢/٦ ، ٢٠٣) ، مسند أحمد (٢٣٣/٢) .

أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1] .

ولقد أمر الإسلام بالرفق والرحمة في معاملة الأطفال ، بل وبالرفق في كل الأمور ، قال رسول الله ﷺ : «**الرفق ما دخل في شيء إلا زانه ، ولا خرج من شيء إلا شانه**»[2] .

وقال ﷺ للأقرع بن حابس – لما أخبره أنه لا يقبل أولاده – : «**من لا يرحم لا يرحم**»[3] .

ذلك لأن القسوة في معاملة الأولاد مثبطة للهمة ، قاتلة للذكاء ، مؤدية للذل ، باعثة على النفاق ، والرسول ﷺ قد عمل على إدخال السرور في قلوب الأطفال بمداعبتهم وحملهم حتى وهو في الصلاة .

وقد دعا نبي الرحمة ﷺ إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم ، فقال ﷺ : «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه**»[4] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : «**ألزموا**

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٧٧ .
(٢) رواه أبو داود ج ٢ ، كتاب الجهاد (٢٤٧٨) .
(٣) صحيح البخاري برقم (٥٩٩٧) .
(٤) مجمع الزوائد (١٤/٨) .

أولادكم وأحسنوا أدبهم»[1] .

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسـول الله ﷺ : «ما ورّث والد ولداً خيراً من أدب حسن»[2] .

وقد حرص الإسلام على تربية الأولاد في الأكل والـشرب والمعاشـرة ، وفي كل حياتهم .

عن عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنهما – قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فقال لـي : «يـا غـلام! سـم الله ، وكـل بيمينـك ، وكـل مما يليك»[3] .

وقد حرص الإسلام على تعليم الأطفال كل مـا يـنفعهم ويعمـل علـى تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم ، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قـال : (علموا أولادكم السباحة والرمي ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً)[4] .

ويبدأ تأديب الطفل من سـن الـسادسة ، لقولـه ﷺ في حـديث طويـل : «فإذا بلغ ست سنين أدب»[5] .

---

(١) الفتح الرباني (١٩/٤٥) ، أخرجه ابن ماجة .
(٢) مجمع الزوائد (٨/١٠٥ – ١٠٦) .
(٣) رواه مسلم (٢٠٢٢) كتاب الأشربة .
(٤) كنز العمال (٤/١١٣٨٦) .
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢١٧) .

واعتبر الإسلام أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده ، لقوله ﷺ : **«من حق الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويحسن اسمه»**[(١)] .

وعن أبي سعيد وابن عباس – رضي الله عنهما – قالا : قال رسول الله ﷺ : **«من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيه»**[(٢)] .

وبين ﷺ أهمية التعلم في الصغر ومدى ثبوته في عقلية المتلقي ، فقال ﷺ : **«من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر ، ومن تعلم العلم بعدما يدخل في السن كان كالكاتب على ظهر الماء»**[(٣)] .

وقد بين ﷺ الأجر العظيم لمن أخذ بالعلم مبكراً ، فقال ﷺ : **«أيما ناشئ نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك ، كتب الله له أجر سبعين صدّيقاً»**[(٤)] .

وكذلك معلم الصغار له الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، وأعتقها فتزوجها ، فله أجران .. الحديث»**[(٥)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة ، قاله الحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين (٢١٧/٢) .

(٢) مشكاة المصابيح (١٧٠/٢) برقم (٣١٣٨) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ، ص : ١٠٧ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ص : ١٠٧ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ، ص : ١٠٧ .

وحرصه ﷺ على تعليم الصغار يبدو واضحاً جلياً في جعل تعليم الصغار فداء للأسرى ، فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد : أن النبي ﷺ أسر يوم بدر سبعين أسيراً ، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم ، فإذا حذقوا فهو فداؤه [1] .

وكان أبو سعيد الخدري ﷺ إذا جاء إليه الصبية يتعلمون قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : **«ستفتح لكم الأرض ، ويأتيكم قوم – أو قال : غلمان – حديثة أسنانهم ، يطلبون العلم ويتفقهون منكم ، فإذا جاؤوكم فعلموهم ، وألطفوهم ، ووسعوا لهم في المجلس ، وأفهموهم»**[2] .

وكان ﷺ حريصاً على غرس العلم والإيمان في نفوس الصغار والكبار على حدٍ سواء ، فقال يوماً لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : **«يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفعت**

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، (٢/٢٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ص : ١٠٧ .

الأقلام وجفت الصحف»[1] .

والقدوة الحسنة من أهم العناصر في تربية الأولاد وتعليمهم ، وأهم منها التوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء للأولاد بأن يفتح الله لهم أبواب الرحمة والفضل ، ويلهمهم الرشد والصواب في كل أمورهم ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2] .

١٦ – حق الطفل في النفقة [3] :

لقد أثبت الإسلام حق الطفل في النفقة ، لقوله تعالى : ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

---

(١) رواه أحمد والترمذي (٢٥١٦) كتاب صفة القيامة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٧٤ .

(٣) الأصل أن الولد الصغير – أياً كان ابناً أو بنتاً – إذا كان له مال ألا تجب نفقته على أبيه لأنه يعتبر غنياً ، أما إذا كان الصغير ليس له مال فنفقته على أبيه ، فإن كان الأب فقيراً فتنفق عليه أمه وجده بحسب ميراثهم منه ، فإذا لم يكن أحد من الأقارب قادراً على نفقته فعلى بيت مال المسلمين ، وإذا كبر الأطفال الذكور عملوا وتكسبوا ، أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب ؛ لأن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف ، لكن إن كان لها كسب من طريق مأمون ، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها ، أما إذا كان الأب فقيراً لزم الأقارب نفقة البنت .

وتجب النفقة للطفل بشروط ثلاثة ؛ الأول : أن يكون الطفل فقيراً ، الثاني : أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً ، لقوله ﷺ : (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية جابر – رضي الله عنه – ، وفي لفظ : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) . انظر هامش المغني (٢١٣/٨) ، والنووي على مسلم (٣٥/٣) ، ط الشعب . الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ، لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) . سورة البقرة الآية:٢٣٣. انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ص : ٢٢٩ – ٢٣١ . والقاعدة الشرعية : أن من ترثه غنياً وجب عليك الإنفاق عليه إذا كان فقيراً .

يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] .

ولقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2] .

وقال رسول الله ﷺ : **«تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا فطلقني ، ويقول لك ولدك : أنفق علي ، إلى من تكلني»**[3] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – **أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم ، فهل في ذلك من شيء؟ فقال**

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق ، الآيتان : ٦ – ٧ .
(٣) صحيح البخاري (٨١/٧) .

النبي ﷺ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! عندي دينار ، فقال : «**أنفقه على نفسك**» ، قال : عندي آخر ، قال : «**أنفقه على ولدك**»[2] .

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته**»[3] .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**» قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم[4] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية (١٧١٤) .

(٢) رواه ابن جرير ، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الزكاة (٩٩٧) .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية جابر رضي الله عنه ، وفي لفظ : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ومسلم بنحوه (٩٩٧) .

(٤) رواه مسلم والترمذي (الفتح الرباني ١٩/٤٢) ، وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر : (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ..) (المغني ٨/٢١٢) ، وقال الكاساني : (.. ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع ، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً ، وتركه مع القدرة للمنفق ؛، وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً) . (بدائع الصنائع ٥/٢٢٣) طبعة الإمام) . والشرط في الوجوب هو القدرة وإن كان معسراً . انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٢٣٣ – ٢٣٤ .

وقد حث الإسلام على نفقة الطفل من بيت مال المسلمين مع بقاء الطفل في رعاية أبيه ، وحضانة أمه ، وتخصيص تعويض شهري لهم إذا كانت هنالك سعة في بيت مال المسلمين وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه فرض لكل مولود راتباً خاصاً يدفع من بيت المال ، واستمر هذا العطاء لأولاد الجند والعمال وسائر المسلمين [1] .

١٧ - حق الطفل في العدل بينه وبين إخوته :

وذلك في الرعاية والمحبة والاهتمام مادياً ومعنوياً ، لما رواه الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : «**اعدلوا بين أولادكم في العطايا كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**»[2] .

وقال رسول الله ﷺ : «**اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم**»[3] .

خلاصة القول :

لقد حرص الإسلام كل الحرص على رعاية الطفل وإيصال حقوقه إليه كاملة ، فأمر بأن يُحسن اختيار أمه ، وأن يختار له

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي . ص : ٢٥٨ .
(٢) رواه الطبراني عن النعمان بن بشير . (فيض القدير ١/٥٥٧) .
(٣) سنن أبي داود برقم (٣٥٤٤) .

الـرحم الحـلال ، ويُغـذى بـالحلال ، وتفطـر الأم في رمـضان صـيانة لجنينها ، وأمر الشرع بالمحافظة على الجنين وعدم إجهاضه أو قتله، وحكم بانتساب الطفل إلى أبيه ، وأمر له بحقوق النفقة – ولو من بيت مـال المسلمين – والرضـاعة ، والحـضانة ، والنظافـة ، والرعايـة التامـة ، فبمجـرد ولادتـه يـسمى بأحـسن الأسمـاء ، ويـؤذن في أذنـه ، ويحنك ، ويُعق عنه ، للابن شاتان وللبنت شاة واحدة ، ويحلق شعر رأس المولود ذكراً كان أو أنثى ، ويضع مكانه طيباً ، ويتصدق بزنة شعره فضة، ويختن الولد ، وتخفض البنت وتثقب أذنها لوضع زينتها، وللطفل حق الحنو عليه ، وتقبيله ، ورحمته ، والعدل بينه وبين إخوته ، ثم تربيته وتعليمه ، والرفق به ، وغرس مبادئ الدين الحنيف في الطفل منذ صغره بتعليمه الصلاة لسبع وضربه عليها لعشر ، والتفريق بين الذكور والإناث في مضاجعهم لعشر سنين ، ثم تزويجهم إذا بلغوا ، والدعاء لهم بكل ما فيه خيرهم وصلاحهم في دنياهم وآخرتهم .

المبحث السابع

حقوق اليتيم

اليتيم هو من فقد أمه أو فقد أباه وهو دون سن الحلم ، وقد كفل الإسلام لليتيم حقه حتى يعيش في هذه الدنيا في أمن واستقرار ، وقد أمر الإسلام برحمة اليتيم وعدم قهره ، قال تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[1] .

كما أمر الإسلام بالحنو على اليتيم وعدم دفعه وإهانته ، قال تعالى : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[2] .

وجعل الإسلام لكافل اليتيم الدرجات العلا في الجنة ، قال رسول الله ﷺ : «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**» وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى[3] .

وحث الإسلام على ضم اليتيم ، قال ﷺ : «**أيما مسلم ضم يتيماً إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة**»[4] .

وجعل الإسلام المسح على رأس اليتيم من الأمور التي يستكثر بها

---

(١) سورة الضحى ، الآية : ٩ .

(٢) سورة الماعون ، الآية : ١ - ٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١/٩) برقم (٥٣١٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٩/٥)

المسلم من الحسنات ، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «**من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**» وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى (١) .

وحذر الإسلام من أكل مال اليتيم بالباطل ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٢) .

وأوجب الإسلام المحافظة على مال اليتيم واستثماره والإنفاق على اليتيم من ريع هذا المال إلى أن يبلغ رشده ، وعدم صرف ماله مبادرة لكبره ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(٣) .

ولقوله ﷺ : «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٥٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة النساء ، الآيتان : ٥ — ٦ .

تأكله الصدقة»[1] .

وفي مقابل إدارة مال اليتيم سمحت الشريعة للوصي بأن يأكل بالمعروف إن كان فقيراً ، وأن يستعفف ويأخذ الأجر من الله إن كان غنياً ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] .

ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال رسول الله ﷺ : **«كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»**[4] .

كما أمر الإسلام بالمحافظة على مال اليتيم وعدم تبديله بما هو دونه ، وعدم خلطه بمال الوصي ، حتى يكون مال اليتيم في حرز وصيانة من التلاعب ، قال تعالى : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[5] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٤/٧) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦ ، والأكل بالمعروف أن يأخذ أجر مثله وعلى قدر عمله .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٨٧٢) ، المبادر : أي المبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم ، والمتأثل : أي جامع المال ، والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله . (الركائز ص : ٥٥ للمؤلف).

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢ ، حوباً كبيراً : يعني إثماً عظيماً .

كما حذر الشرع من اتخاذ الزواج من البنت الغنية اليتيمة وسيلة لعدم إعطائها صداق مثلها ، أو وسيلة لأكل مالها ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(١) .

ولقوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾(٢) .

ويحذر الإسلام ولي اليتيم ويأمره بتقوى الله حتى لا تبتلى ذريته باليتم وهم ضعاف ، قال تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾(٣) .

وليس للوصي أن يتصدق من مال اليتيم إلا الزكاة المفروضة ، أو شيئاً يسيراً لا يضر بالمال ، فعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ﷺ قال : قال

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ ، يعني : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثير ، ولم يضيق الله عليه . مختصر تفسير ابن كثير (٣٥٥/١) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها . مختصر تفسير ابن كثير (٤٤٣/١) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩ ، أي فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ، حكاه ابن جرير عن ابن عباس (مختصر تفسير ابن كثير ٣٦١/١) .

رسول الله ﷺ : «**إني أحرّج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة**»[1] .

والوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ، فإن كان مال اليتيم كثيراً وسّع عليه ، وإن كان دون ذلك فبحسبه ، وإن كان اليتيم فقيراً فنفقته على بيت مال المسلمين ، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص ، وأمه أخص به ، فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد بما أنفقت عليه[2] .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام لليتيم حقوقه حتى يعيش في أمن واستقرار، فأمر بتربيته ، وندب إلى كفالته ، وجعل عليها الأجر العظيم ، وأمر بحفظ ماله وتنميته ، وعدم أكله ظلماً ، بل وعدم التصدق منه إلا بالشيء اليسير أو الزكاة .

كما ندب الإسلام إلى الإحسان إلى اليتيم وعدم إهانته أو قهره أو الإساءة إليه ، وإنما العطف عليه والرفق به ومسح رأسه .

وخص الإسلام البنات اليتيمات بالمحافظة عليهن وعدم نكاحهن طمعاً في أموالهن ، وأن يعطين مهور أمثالهن في حالة نكاحهن.

---

(١) رواه ابن ماجة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٤٣) ، وأحرّج : أي ألحق الحرج والإثم بمن ضيع حقهما ، وأحذر من ذلك وأزجر عنه .

(٢) انظر الركائز للمؤلف ص : ٥٦ .

المبحث الثامن

حقــوق اللقطـــاء

واللقطاء جمع لقيط ، وهو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع ، أو ضال الطريق ، ولا يعرف نسبه [1] .

ويحكم بحريته ؛ لأن الحرية هي الأصل في بني آدم ، قال عمر بن الخطاب ﷺ : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) [2] .

كما يحكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام هو دين الفطرة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[3] .

وقال رسول الله ﷺ : «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»[4] .

ومن يأخذ اللقيط ويربيه له أجر عظيم ؛ لأنه تسبب في إحياء نفس طاهرة لم تقترف ذنباً ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[5] .

---

(١) انظر المفصل في أحكام المرأة (٤١٧/٩) .

(٢) انظر فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، شخصيته وعصره ، للدكتور علي محمد الصلابي ص : ٣٨٤ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

وهي نفس طاهرة وإن كانت قد تولدت من الزنا ؛ لأن كل نفس تحمل وزر عملها ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١) .

وفي تربية اللقيط إحياء لنفسه ، وتعاون على البر والتقوى ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(٢) ، ويجوز لحاضنته أن ترضعه ويصبح ابنها بالرضاع كما هو معروف من أحكام الرضاع ، ومبسوط في كتب الفقه .

ويشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، حراً ، أميناً ، قادراً ، مقيماً .

فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان الزهري عن سُنين أبي جميلة قال: (أخذت منبوذاً على عهد عمر ﷺ فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إليّ فدعاني ، والعريف عنده ، فلما رآني قال : عسى الغوير أبؤساً ، فقال عريفي: إنه لا يتهم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت؟ قلت : وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيه ، قال : هو حر وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه) (٣) .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٣) والعريف : رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو ، أو هو الذي جاء لتزكية هذا الرجل والشهادة بصلاحه أمام الخليفة ، والغوير تصغير غار ، والأبؤس : جمع بأس ، وهو الشدة ، وأصل هذا المثل فيما يقال : من قول الزباء ، وقد عرض عمر – رضي الله عنه – بقول الرجل : أي لعلك صاحب هذا اللقيط ، يضرب لرجل يقال له لعل الشر يأتي من قبلك . (مجمع الأمثال للميداني ٣٤١/٢) . برقم (٢٤٣٥) دار الجيل ، بيروت ، لبنان . انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٣٢٦.

وعلى الملتقط أن يحفظه ويصونه ويربيه وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، وإلا فنفقته على بيت مال المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من التقطه، وإلا فعلى من علم بحاله من الميسورين .

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، وكذلك دينه على بيت مال المسلمين (1) .

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً إذا كان مسلماً ، أما إن كان كافراً فيلحق به نسباً لا ديناً ، ولا يسلم إليه ، ولكن إذا كان مدعيه مسلماً سلم إليه لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه (2) .

فإن ادعى فيه جماعة فأكثر الفقهاء على أنه يرجع إلى القافة (3) .

---

(1) انظر فقه السنة والمفصل في أحكام المرأة (٤٢٧/٩) .

(2) أنظ الركائز للؤلف ص : ٦٢ .

(3) المغني (٧٦٨/٥) وفي العصر الحديث يعتمد على الكشف الطبي في إثبات النسب أو نفيه . انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٣٢٨ .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للقيط حقه في أن يؤخذ ويحضن ويربى ، وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، أو ينفق عليه من التقطه ، أو من يعلم بحاله من الموسرين ، وجعل الإسلام في ذلك الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن ملتقطه قد أحيا نفساً طاهرة بريئة ؛ وإن كانت متولدة من الزنا .

ويحكم بحرية اللقيط وإسلامه ، ويمكن لحاضنته أن ترضعه فيصبح ابنها بالرضاعة ، ولكن لا ينتسب إلى زوجها ، وإذا ادعى فيه مسلم نسب إليه وسلم له ، وإذا ادعى فيه غير مسلم ألحق به نسباً لا ديناً ، ولا يسلم له ، وبيت مال المسلمين ينفق على اللقيط ويرثه إن لم يظهر له وارث .

المبحث التاسع

حقـوق الأدعيـاء

الأدعياء : جميع دعي ، وهو الابن بالتبني ، وهو أن يتبنى طفلاً صغيراً فينسبه إلى اسمه ويرعاه ويربيه بدلاً عن والديه ، وهذا المتبنى يقال له دعي ، وقد حرّم الإسلام هذا التبني وجعله من كبائر الذنوب ، وأمر أن ينسب الطفل إلى والده ، وإن لم يعلم والده فيكون أخاً في الدين ، ويحسن إليه ويربيه كاليتيم ، قال تعالى : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ : **«من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[2] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٤ – ٥ .

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – . صحيح الترغيب والترهيب ، وصحيح الجامع الصغير للألباني (٥٩٨٠) ، (٢٤٩٧) .

وهذا من حرص الإسلام على حفظ النسب ، وقد أباح الإسلام تزوج امرأة المُتَبَنّى بعد أن حُرّم التبني ونُسخ ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1] .

وقد حفظ الإسلام نسبهم حتى لا تختلط الأنساب ، وحفظ لهم حق الانتساب إلى آبائهم .

خلاصة القول :

إن الإسلام قد حرّم الادعاء ، وجعلها أخوة في الإسلام ، فالمسلمون إخوة ، ولا يُنْسب أحد إلا إلى أبيه .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

المبحث العاشر

حقـوق الربـائب

الربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، وعادة ما تكون صغيرة ، فيدخل على أمها وهي طفلة لم تبلغ الحلم ، ثم إذا كـبرت عنـده قـد تهفو نفسه إلى نكاحها ، إما متعة وإما طمعاً في مالها إن كانت وارثـة ، فـصيانة لها ولأمها فقد حرّم الشرع نكاحها إذا دخل بأمها حرمة أبديـة كإبنتـه ، سـواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن ، فالخطاب في الآية التي تحرم الربائـب خـرج مخـرج الغالـب ممـا يكـون عليـه الربائـب ، لا لأنهـن لا يحـرمن إذا لم يكـن كذلك[1] .

فحرم الشرع نكاحها حتى يرعاها ويربيها ويكون بمثابة والدها ، فلا يطلق أمها رغبة فيها ؛ لأنها تكون محرمة عليه حرمة أبدية ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2] .

---

(١) تفسير القرطبي (١١٩/٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام حقوق الربائب من الطمع في نكاحهن متعة، أو من أجل الميراث ، وحتى يربيها زوج أمها وكأنها ابنته ، ولا يطلق أمها رغبة فيها ، فجعلهن محرمات عليه حرمة أبدية .

المبحث الحادي عشر

حقـــوق الأرحـــام والأقـــارب

والأرحام هم قرابة الرجل وقرابة المرأة : الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من إخوة وأخوات ، وأعمام وعمات ، وأخوال وخالات ، والأقارب من أولاد العم وأولاد الخال ، وأولاد الخالة ، وأولاد العمة ، فكل هؤلاء الأرحام والأقارب أمر الإسلام بصلتهم وبرهم والإحسان إليهم لما في ذلك من تدعيم بنيان المجتمع وتوطيد أركانه .

قال تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[1] .

قال ﷺ : **«خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن ، فقال لها : مه! فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك»**[2] ، ثم قرأ النبي ﷺ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[3] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري (٦/١٦٨٧) ، والحقو : الإزار ، والمراد مقام الاستجارة والاستعاذة ، ومه : كلمة زجر بمعنى اكفف .

(٣) سورة محمد ، الآية : ٢٢ – ٢٣ .

وصلة الرحم والأقارب يثيب الله عليها في الدنيا والآخرة ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ ، وأحلم عليهم ويجهلون علي ، فقال ﷺ : «**لئن كان كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»[(١)] .

وقال رسول الله ﷺ : «**من سره أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[(٢)] .

ووصل الرحم ليس بالمكافأة ؛ صلة بصلة ، وقطع بقطع ، إنما صلة الرحم حتى لو قطعوا ، لقوله ﷺ : «**ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها**»[(٣)] .

وصلة الرحم بزيارتهم ورعايتهم والإنفاق عليهم لا تقف عند الرحم المسلمة بل تتجاوز ذلك إلى الوالدين حتى لو كانا مشركين ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[(٤)] .

وقد أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله

---

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي (٤١/٥) ، والمل : هو الرماد الحار .
(٢) صحيح مسلم (٤٢٢/٥) ، والبخاري (٦/٨) .
(٣) صحيح البخاري (٧/٨) .
(٤) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

عنهما – بصلة أمها مع أنها كانت على الكفر ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**صلي أمك**»[1] .

والإنفاق على الأقارب من الزكاة لمن تجوز عليهم الزكاة ، ومن غير الزكاة لمن لا تجوز عليهم الزكاة ؛ فتجب لهم الرعاية الكاملة ، قال تعالى : ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[2] .

ووجه الإسلام أن يبدأ الإنسان بسد حاجة نفسه ومن يعول ، فإن فاض عنده شيء فللأقرب فالأقرب ، لقوله ﷺ : «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[3] .

ولقوله ﷺ : «**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول . أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك**»[4] ، كما حذر الإسلام من البخل بفضل المال على

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٠/٤١٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

(٣) رواه أبو داود (١٦٩٢) ، وصححه النووي في رياض الصالحين ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ص : ١٦٨ .

(٤) سنن النسائي (٥/٦١) . أخرجه الإمام أحمد عن رجل من بني يربوع قال : أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس ، يقول : ... الحديث .

الأقارب ، فعن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : «**ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله له يوم القيامة من جهنم حية يقال لها شجاع فيطوق بها**»[1] .

فإن فاض عنده شيء فلإخوانه المسلمين ، لقوله تعـالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2] .

ولقوله ﷺ : «**مثل المؤمنين في تـوادهم وتـراحمهم وتعـاطفهم كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3] .

ودائرة الإحسان في الإسلام تمتد إلى لأرحام والأقارب واليتامى والمساكين والجار القريب والجار المسلم وغير المسلم ، والمسافرين ، والمنقطعين ومن تحت يد الإنسان من العمال والخدم ، قال تعالى : ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[4] .

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده جيد (١٥٤/٨) ، وهو في الكبير برقم (٢٣٤٣) ، (٣٢٢/٢) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

(٣) صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام لذوي الأرحام والأقارب حقوقهم في صلتهم والإحسان إليهم وبرهم والإنفاق عليهم بدءاً بمن يعول ثم الأقرب فالأقرب ، بل والإحسان إلى الوالدين والجيران حتى إن كانوا على غير دين الإسلام .

المبحث الثاني عشر

حقــوق الخــدم والمملـوكين

لقد حفظ الإسلام للخدم والمملوكين حقوقاً كثيرة ، منها :

١ – عدم تكليفهم ما لا يطيقونه ، وإذا كلفوا ما لا يطيقون أعينوا على ذلـك ، لقوله ﷺ : «.. **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كـان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم مـا يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[(١)] .

٢ – أن تطعمه مما تطعم ، وتكسوه مما تلبس ، لقوله ﷺ في الحـديث الـسابق : «**فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس**» .

٣ – أن تطعمه إذا أحضر لك الطعام ، لقوله ﷺ عن الخادم : «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناولـه أكلـة أو أكلـتين ، أو لقمـة أو لقمتين فإنه ولي حرّه**»[(٢)] .

٤ – أن تصفح عنه وتتجاوز عن أخطائه ، فعن عبد الله بن عمـر – رضـي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يـا رسـول الله ! كـم نعفـو عن الخادم؟ فصمت ، ثم أعـاد عليـه الكـلام ، فـصمت ، فلمـا كـان في

---

(١) رواه البخاري مع الفتح (١/٣٠) ، واللفظ له ، ومسلم (١٦٦١) .
(٢) البخاري مع الفتح (٩/٥٤٦٠) .

الثالثة قال : «**اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة**»[1] .

٥ - عدم تعنيفه عند تقصيره في أداء واجبه ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أفاً قط ، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا ؟ وهلا فعلت كذا[2] .

٦ - ألا نشق عليهم ، لقوله ﷺ : «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[3] .

٧ - كفارة ضرب المملوك عتقه ، فعن أبي علي سويد بن مقرن ﷺ قال : لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها[4] .

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة**»[5] .

---

(١) أبو داود في كتاب الأدب (٥١٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) .

(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (١٨٢٨) كتاب الإمارة .

(٤) مسلم (١٦٥٨) .

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال : رواه الطبراني ، ورواته ثقات (٣/٢١١) .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للخدم والمملوكين حقوقهم ، فلا يكلف الخادم أو المملوك فوق طاقته ، وإن كُلف فيعان ، وأن تطعمه مما تطعم ، وتكسوه مما تلبس ، وإذا صنع لك طعاماً فتجلسه يأكل معك أو تعطيه منه ، وألا تعنفه على تقصيره في أداء واجبه ، بل تعفو عنه ولا تشق عليه ، وأن كفارة ضرب المملوك ظلماً أن تعتقه .

الفصل السادس

الحقوق الاجتماعية

تمهيد

لقد حفظ الإسلام للإنسان كثيراً من الحقوق الاجتماعية ؛ كحقوق الجار ، وحقوق الضيف ، وحقوق الفقراء والمساكين ، وغيرها من الحقوق الاجتماعية المتعلقة بالسفه والجنون والمرض والنوم ، كما حفظ للإنسان كرامته في كل حين حتى بعد موته ، فكل هذه الحقوق وغيرها قد حفظها الإسلام للإنسان حفاظاً على كرامته التي وهبها له خالقه سبحانه وتعالى .

المبحث الأول

حقوق المسلم على المسلم

لقد حفظ الإسلام للمسلم على أخيه المسلم كثيراً من الحقـوق والآداب والأخلاق ، وقد تخلق بها رسول الله ﷺ ، كما أخبرت به خديجة - رضي الله عنها - في أول بعثته ﷺ ، حيث قالت : (كلا والله لا يخزيك الله أبـداً ؛ إنـك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعـدوم ، وتقـري الـضيف ، وتعـين على نوائب الحق)[1] .

وهذه الأخلاق التي تخلق بها المصطفى ﷺ هي من الحقوق التي حفظهـا الإسلام للمسلم على أخيه المسلم . وهي كثيرة ، منها :

١ - أن يسلم إخوانه من أذاه وشره ، لقول رسول الله ﷺ : **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**[2] .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«سباب المـسلم فـسوق ، وقتاله كفر»**[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«يـا نـساء المـسلمات لا تحقـرن**

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣) .

(٢) صحيح البخاري برقم (١٠) .

(٣) البخاري ، الفتح (١/٤٨) ، ومسلم (٦٤) .

جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة»[1] .

٢ - أن يُشَجّع على الحياء : ولا يعنف عليه ، فقد مر رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال له رسول الله ﷺ : **«دعه فإن الحياء من الإيمان»**[2] .

٣ - النصح له : لقوله ﷺ : **«الدين النصيحة»** ثلاثاً ، قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[3] .

٤ - نصرته بالحق ، ودفع الظلم عنه ، والذب عن عرضه ، لقوله ﷺ : **«أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»** قيل : أنصره إن كان مظلوماً ، فكيف أنصره إن كان ظالماً يا رسول الله؟ قال : **«تمنعه عن الظلم»**[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه»**[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ،**

---

(١) البخاري ، الفتح (٥/٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) واللفظ له ، وفرسن الشاة : الظلف .

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٤) .

(٣) رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه (٥٥) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب المظالم (٢/٦٦) ، ومسلم بمثله (٢٥٨٤) .

(٥) أبو داود (٤٩١٨) واللفظ له ، والأدب المفرد (٢٣٩) للبخاري ، وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦/٦) برقم (٦٥٣٢) ، وقال : حسن .

وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ها هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه»[1] .

عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**من ذب عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[2] .

وعن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار**»[3] .

وعن سهل بن حنيف ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة**»[4] .

٥ – عيادته في مرضه : وتشييع جنازته ، وتشميته إذا عطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإبرار المقسم ، وفك العاني ، وإطعام الجائع ، والدليل في ذلك ما قاله البراء بن عازب ﷺ ، حيث قال : أمرنا رسول الله

---

(١) البخاري ، الفتح (٥/٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له .

(٢) الترمذي (١٩٣١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/٥١٧) وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

(٤) أحمد (٣/٤٨٧) وقال الهيثمي في مجموع الزوائد (٧/٢٦٧) : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف .

ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشرب في الفضة ، ونهى عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق [1] .

وفي فك العاني يقول رسول ﷺ : **«أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني»** [2] .

٦ - إكرام ذي الشيبة المسلم ، وإكرام الكريم ، لقول رسول الله ﷺ : **«إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط»** [3] .

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال : لما بعث النبي ﷺ أتيته فقال : **«يا جرير لأي شيء جئت؟»** قال : جئت لأسلم على يديك يا رسول الله ، قال : فألقى إليّ كساءه ، ثم أقبل على أصحابه ، وقال : **«إذا جاءكم كريم فأكرموه»**

---

(١) البخاري (الفتح ١١/٦٢٣٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٦٦) ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر ، وهي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، وكذلك نهى عن خاتم الذهب ، والشرب في آنية الذهب أو الفضة ، وكل ذلك حفاظاً على تراحم المسلمين وعدم كسر خاطر المساكين منهم ، والله أعلم .

(٢) البخاري ، الفتح (٩/٥٣٧٣) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٨٤٣) وسنده حسن ، انظر رياض الصالحين تحقيق الأرناؤوط (٣٥٤/٧) ، وقال الألباني : حسن .

وقال : وكان لا يراني بعد ذلك إلا تبسم في وجهي[1].

٧ - إجابة دعوته وإعاذته إذا استعاذ بالله ، وإعطاؤه إذا سأل بالله ، وتصديقه إذا حلف بالله ، ومكافأة المحسن أو الدعاء له ، لقول رسول الله ﷺ : **«من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**[2].

وعن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته فإذا حلف لي صدقته[3].

وقال رسول الله ﷺ : **«حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس»**[4].

٨ - أن يحرص على سلامته وعدم ترويعه ، لقول رسول الله ﷺ : **«لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار»**[5].

---

(١) ابن ماجة (٣٧١٢) من حديث ابن عمر ، وذكره الألباني في الصحيحه (٢٠٤/٣) برقم (١٢٠٥) .

(٢) النسائي (٨٢/٥) ، أبو داود برقم (١٦٧٢) ، واللفظ له ، وقال محقق الجامع (٦٩٢) : إسناده صحيح ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٤/١) : صحيح .

(٣) رواه داود في كتاب الوتر (١٥٢١) جزء من حديث طويل .

(٤) رواه أبو داود (٥٠٠٤) واللفظ له ، وقال محقق جامع الأصول (٥٨/١١) إسناده صحيح .

(٥) البخاري ، الفتح (٧٠٧٢/١٣) ، ومسلم (٢٦١٧) .

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها**» أو قال : «**فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء**»(١) .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لمسلم أن يُرّوع مسلماً**»(٢) .

وعن يزيد بن سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً**» وقال سليمان : «**لعباً ولا جداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**»(٣) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال أبو القاسم ﷺ : «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٤) .

وعن جابر ﷺ قال : **نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً**(٥) .

٩ - الا يؤذي أخاه المسلم ولا حتى بالرائحة ، وإنما يتطيب ويكون

---

(١) البخاري ، الفتح (١٣/٧٠٧٥) ، واللفظ له ، مسلم (٢٦١٥) .
(٢) أبو داود (٥٠٠٤) واللفظ له ، وقال محقق جامع الأصول (١١/٥٨) : إسناده صحيح .
(٣) أبو داود (٥٠٠٣) واللفظ له ، وقال الألباني (٣/٩٤٤) حسن ، والترمذي (٢١٦٠) ،
(٤) مسلم (٢٦١٦) .
(٥) الترمذي (٢١٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة .

نظيفاً ، فقد قال رسول الله ﷺ : **«من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**[1] .

وقال ﷺ في حقوق الجار : **«ولا تؤذه بقتار ريح قدرك ..»**[2] .

١٠ - أن يستر عليه ، ولا يتتبع عورته ، لقول رسول الله ﷺ : **«.. فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»**[3] ، ولقوله ﷺ : **«ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»**[4] .

١١ - أن يرد عليه التحية بأحسن منها ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[5] .

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال رسول الله ﷺ : **«عَشْرٌ»** ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس ، فقال رسول الله ﷺ : **«عشرون»** ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة

---

(١) البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٢) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٠ – ٤١) وفي الكامل (١٨١٨/٥) بمعناه .
(٣) الترمذي ، كتاب البر والصلة رقم (٢٠٣٢) وقال : هذا حديث حسن غريب .
(٤) البخاري ، الفتح (٥٦٤١/١٠ ، ٥٦٤٢) .
(٥) سورة النساء ، الآية : ٨٦ .

الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس فقال رسـول الله ﷺ : «**ثلاثـون**»[1] ، فهكـذا يتضاعف أجر السلام كلما كان أحسن وأكمل .

١٢ - الوفـاء بـالعقود وأداء الأمانـة ، لقولـه تعـالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] .

وعن أبي هريـرة ﷺ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «**أدّ الأمانـة إلى مـن ائتمنك ، ولا تخن من خانك**»[3] .. وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ «**المستشار مؤتمن**»[4] .

١٣ - التعاون على البر والتقـوى ، لقولـه تعـالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[5] .

١٤ - التثبت فيما ينسب إليه من الشر ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[6] .

---

(١) رواه أبو داود (٥١٩٥) ، والترمذي (٢٦٩٠) ، وقال : حديث حسن وإسناده قوي ، كما قال الحـافظ في الفتح (١١/٥) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٣) أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) .

(٤) الترمذي (٢٨٢٢) .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٦) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

١٥ - أن يقول لأخيه المسلم ما حسن من القول عند دفاعه عن نفسه، أو في حالة المناقشات أو الأحاديث العادية، ويبتعد عما يثير العداوة والضغائن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2].

١٦ - غض البصر عن العورات، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[3].

١٧ - عدم الاستطالة في الأعراض، وعدم السباب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة»**[4].

---

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٤ - ٣٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

(٤) أبو داود (٤٨٧٧)، وقال الألباني في صحيحه: صحيح (٤٠٨١)، (٣/٩٢٣)، وهو في الصحيحة رقم (١٤٣٣)، (٣/٤١٨).

١٨ - ألا يدخل بيتاً غير بيته إلا بإذن أهله إلا أن يكون بيتاً غير مأهول بالسكان فيه متاع له فلا بأس به ، لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾(١) .

خلاصة القول :

إن الإسلام قد حفظ للمسلم على أخيه المسلم جملة من الحقوق ، أهمها : أن يصل رحمه ، ويحمل الكل ، ويكسب المعدوم ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق .

ومنها أن يَسْلَم إخوانه من يده ولسانه ، فلا يؤذيهم ، ولا يروعهم ، فإذا مشى المسلم في أماكن التجمعات وبيده نبل أمسك على نصالها حتى لا يخدش بها أحداً ، ولا يشير إلى أخيه بالسلاح ، ولا بحديدة ، ولا يروعه ، خاصة إن كان نائماً ، ولا يأخذ متاعه

---

(١) سورة النور ، الآيات : ٢٧ – ٢٩ .

لاعباً كان أو جاداً .

ومنها أداء الأمانة ، وعدم خيانة من خانك ، والنصح لكل المسلمين ، ونصرهم وعدم خذلانهم .

ومنها أن يكف يده ، ويغض بصره ، ولا يتتبع عورات المسلمين ، بل ويدافع عن أعراضهم وينصرهم في غيبتهم .

ومنها عيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف والمظلوم ، وإبرار المقسم ، وإكرام ذي الشيبة ، وإكرام الكريم في قومه ، وإجابة دعوة أخيه المسلم ، وإعاذته إذا استعاذ بالله ، وإعطاؤه إذا سأل بالله ، وتصديقه إذا حلف بالله ، ويشجعه على الحياء ، ولا يعنفه عليه ، ويكافئه إذا أسدى إليه معروفاً أو يدعو له .

ومنها ألا يؤذي المسلمين بالروائح الخبيثة ، وإنما يتطيب ويتنظف ، وألا يدخل البيوت إلا بإذن أهلها إلا أن تكون بيوتاً غير مسكونة فيها متاع له فلا بأس بذلك ، وأن يقول المسلم لأخيه المسلم ما حسن من القول في حالة الدفاع عن النفس أو المناقشات ، ويبتعد عما يثير الضغائن والأحقاد .

ومنها الوفاء بالعقود ، والتعاون على البر والتقوى .

المبحث الثاني

حقـــوق الجـــار

لقد حرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ، فمن الحقوق المفروضة شرعاً حقوق الجار ، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإحسان إلى الجار ، كما أوصى رسول الله ﷺ بالجار ، فقال ﷺ : **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[2] .

ويمتد الجوار إلى أربعين داراً ، لقوله ﷺ : **«ألا إن أربعين داراً جار»**[3] .

وليس حق الجوار في الإسلام قاصراً على الجار المسلم ، بل يمتد حق الجوار إلى غير المسلمين ، فقد قال رسول الله ﷺ : **«الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما**

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٤٤١) ، ومسلم (٥/٤٨٢) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٧٣) .

الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام وله حق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق ، فجار مسلم ذو رحم ؛ له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم»[1] .

ولما كان الإسلام لا يفرق بين الجار المسلم وغيره في الإحسان إليهم ، فقد روى مجاهد أنه كان عند عبد الله بن عمر غلام له يسلخ شاة ، فقال ابن عمر لغلامه : يا غلام لا تنس جارنا اليهودي ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة ، فقال مجاهد متعجباً : كم تقول هذا يا ابن عمر؟ فقال ابن عمر : لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[2] .

وإكرام الجار دليل صدق الإيمان ، قال رسول الله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[3] .

كما أن الإساءة إلى الجار تدل على ضعف الإيمان لقوله ﷺ : «**والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن**» ، قالوا : من يا رسول الله ، قد خاب وخسر؟ ، فقال ﷺ : «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[4] .

---

(١) ذكره السيوطي بنحوه في الجامع الكبير (٢/٥٢) .

(٢) رواه البخاري (٦٠١٥) ، ومسلم (٢٦٢٥) كتاب البر والصلة .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٥) ، ومسلم (١/٢٢١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٣) ، ومسلم (١/٢٢٠) ، بنحوه ، وبوائقه : يعني شروره .

فمن الآيات والأحاديث السابقة نجد أن من حقوق الجار : كف الأذى عنه ، والإحسان إليه ، وتحمل أذاه .

ومن حقوق الجار ما ورد في قوله ﷺ : **«إن مرض عدته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الهواء إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده»**(١) .

وقد جعل الشرع أذية الجار سبباً لولوج النار – نسأل الله العافية – فقد قيل لرسول الله ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها ، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، فقال ﷺ : **«هي في النار»**(٢) .

ومن حق الجار أن تحسن إليه ، وتطعمه إذا طعمت ، لقوله ﷺ : **«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**(٣) .

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ص : ٤٠ – ٤١ ، وابن عدي في الكامل (١٨١٨/٥) ، ويقال في تعزية المسلم للمسلم : (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك) وفي تعزية المسلم بالكافر : (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) ، وفي تعزية الكافر بالمسلم : (أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك) ، وفي تعزية الكافر بالكافر : (أخلف الله عليك) . انظر تربية الأولاد في الإسلام (٣٥٥/١) ، فالمشرك يدعى له بالهداية ولا يستغفر له ، كما أنه إذا عطس المشرك وقال : الحمد لله ، فيقال له : يهديك الله ، ولا يقال له : يرحمك الله ؛ لأن الرحمة لا تجوز إلا للمسلم ، والهداية تجوز للمسلم وغيره .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢) ، وابن حبان برقم (٥٧٦٤) ، والبزار برقم (١٩٠٢) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/١) ، والبزار برقم (١٨٠٩) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن خليلي ﷺ أوصاني : «**إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف**»(١) .

وللجار حق في الشفعة ، لقوله ﷺ : «**الجار أحق بسقبه**»(٢) .

وقوله ﷺ : «**الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن غائباً إذا كان طريقهما واحد**»(٣) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يمنع جاره أن يغرس خشبه في داره (٤) .

وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، لقوله ﷺ : «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»(٥) .

ولقوله ﷺ : «**إذا أراد الله بعبد خيراً عَسَلَه**» قيل : وما عسله؟ قال : «**يحببه إلى جيرانه**»(٦) .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشفعة (٢٢٥٨) ، والسقب : هو القرب ، أي أحق من غيره لقربه من جاره ، أو أنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه .

(٣) رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه – وقال : حديث غريب ، وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم (١٣٦٩) .

(٤) البخاري ، الفتح (٥٦٢٧/١٠) ، ومثله عن ابن عباس .

(٥) رواه الترمذي (١٩٤٥) وقال : حديث حسن ، وصححه الحاكم ، انظر رياض الصالحين ، تحقيق الأرناؤوط (١٧٤) .

(٦) أحمد (٢٠٠/٤) ، ورواه البيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحمق ، ثم قال : إسناده جيد .

والجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه ، وجلب الهناء لهم ، لقوله ﷺ : «**إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء**» [1] ، ثم قرأ ابن عمر : ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [2] .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للجار حقوقاً ، أهمها : تحمل أذاه ، وكف الأذى عنه ، والإحسان إليه ، وأن يعوده إذا مرض ، ويهنئه في المسرات ، ويعزيه في المصائب ، ولا يستطيل عليه بالبنيان فيحجب عنه الهواء إلا بإذنه ، وللجار حق الشفعة في ما قرب من ملكه ، وله أن يستفيد من جدار جاره ، ومن حقوق الجار ألا يشبع ويترك جاره جائعاً ، ولا يؤذيه بمطايب طعامه إلا أن يطعمه منه .

وقد أبان الإسلام بأن الجار المسلم ذا الرحم له ثلاثة حقوق ، والجار المسلم له حقان ، والجار المشرك له حق واحد .

ولم يفرق الإسلام بين الجار المسلم وغير المسلم في حسن المعاملة ، إلا ما أمر به الشرع ، مثل ألفاظ التعزية ، بحيث لا يستغفر لموتى الكافرين ، وإنما يُدعى بالهداية للأحياء منهم .

---

(١) أخرجه السيوطي بمعناه في الجامع الكبير (١٦٢١)

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥١ .

المبحث الثالث

حقـــوق الضيـف

وللضيف في الإسلام حقوق ، تُعرف بِقِرَى الضيف أو الـضيافة ، وهـي تُقوّي الصلة بين أفراد المجتمع وتزيد في محبتهم ، وقد أنزل الله سـبحانه وتعـالى آيات في كتابه العزيز تدل على عظيم قدر إكرام الضيف ، وما لهذا العمل عنـد الله من الأجر العظيم ، فهو ديدن الأنبياء ، وخلق الكرماء . قال تعـالى : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : أتى رجل رسـول الله ﷺ فقـال : يـا رسـول الله! أصابني الجهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال الـنبي ﷺ : «**ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله**» ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله ، فقال لامرأتـه ، هـذا ضـيف رسـول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً ، فقالـت : والله مـا عنـدي إلا قـوت الـصبية ، قـال : فـإذا أراد الصبية العشاء فنـوميهم ، وتعـالي فـاطفئي الـسراج ونطـوي بطوننـا الليلـة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله فقال : «**لقد عجب الله عـز وجـل – أو ضحك – من فلان وفلانة**» ، وأنزل الله تعـالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) سورة الذاريات ، الآيات : ٢٤ – ٢٦ .

﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] .

وقِرَى الضيف من علامات رضا الله سبحانه وتعالى ، ففي الحديث الطويل الذي روته عائشة – رضي الله عنها – عندما نزل الوحي لأول مرة على رسول الله ﷺ ، فلما ذهب عنه الروع قال : «**يا خديجة ! مالي؟!**» ، وأخبرها الخبر ، وقال : «**قد خشيت على نفسي**» ، فقالت له : (كلا ، أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، ... الحديث)[2] .

وإكرام الضيف من أمارات تكامل الإيمان ، لقوله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»[3] .

وعن عقبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله : «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له**»[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، وفي رواية لمسلم تسمية هذا الأنصاري بأبي طلحة رضي الله عنه . انظر مختصر تفسير ابن كثير (٤٧٤/٣) تفسير سورة الحشر ، الآية : ٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر مختصر تفسير ابن كثير (٦٥٦/٣) ، وصحيح البخاري رقم (١٠) .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٤/٢٢) ، ومسلم بشرح النووي (٣٠/١٢) ، الموطأ (٩٢٩/٢) ، وأبو داود (١٢٧/٤) ، والترمذي (٣٤٥/٤) ، وابن ماجة (١٢١/٢) .

(٤) عمدة القاري (١٧٤/٢٢) ، ومسلم بشرح النووي (٣٢/١٢) ، وأبو داود (١٣٠/٤) ، وابن ماجة (١٢١/١٤) (أخرجه البخاري ومسلم) .

وعن أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»**(١) .

وقال رسول الله ﷺ : **«أيما رجل نزل به ضيف فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله»**(٢) .

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : دخل علي النبي ﷺ فقال : **«ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»** ، قلت بلى ، قال : **«فلا تفعل ، قم ونم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط لكل ذي حق حقه»**(٣) ، فقد أرشد هذا الحديث على أن للضيف الزائر حقاً لا بد من إعطائه إياه .

وروي أن أناساً من الأنصار سافروا فأرموا ، فمروا بحي من العرب ، فسألوهم القرى – ضيافة الطعام – فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء ، فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ﷺ فاشفقت الأنصار ، فقال عمر ﷺ : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩/٤) .
(٢) رواه أبو داود (١٢٩/٤) .
(٣) عمدة القاري (١٧٣/٢٢) .

الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه [(١)] .

وليست الضيافة تفاخراً ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للآخرين ، وإنما هي اقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، ثم تأليف لقلوب المسلمين ، ولتحقيق التعاطف والتكافل بينهم ، وأيضاً لإيواء هذا الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه ، وهي المطعم والمأوى [(٢)] .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف ، إنما هي الضيافة والكرم بنفس راضية ومحبة للضيف ، قال رسول الله ﷺ : «.. **ولا تتكلفوا للضيف فتبغضوه ، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله ، ومن أبغض الله أبغضه الله**»[(٣)] .

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام ؛ لأنه من سنة رسول الله ﷺ [(٤)] .

ومن آداب الضيافة ألا يرفع الطعام قبل أن ينتهي الضيف من طعامه، وأن يكون الطعام كافياً ، وأن يعزل نصيب أهله ، وألا يقوم عن الطعام حتى

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/١٧١) ، وعلى هذا يقول ابن حزم : الضيافة فرض على البدوي والحضري ، والفقيه والجاهل ، فيوم وليلة ميرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة كيف أمكنه ، ويقضى له بذلك .

(٢) انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح . ص : ٣٣٦ .

(٣) الإحياء للغزالي (٢/١٢) ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٩٤) .

(٤) قال حاتم الأصم : (العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ ، منها إطعام الضيف) ، ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٧٨) .

يقوم عنه الضيف ، فإذا أراد الضيف أن ينصرف شيعه إلى باب الدار ، لقوله ﷺ : «**من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار**»[1] .

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ، ويقول : «**إنهم كانوا لأصحابي مكرمين ، وأنا أحب أن أكافئهم**»[2] .

وبلغت عناية الإسلام بالضيف أن أباحت الشريعة الإسلامية لكل من احتاج إلى الطعام متى مر ببستان أن يأكل منه دون أن يأخذ معه شيئاً ، لقوله ﷺ : «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة**»[3] .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للضيف حقه في قراه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعده فهو صدقة ، ولا يحل للضيف أن يثوي عند مضيفه أكثر من ذلك حتى لا يحرجه ، وقرى الضيف من علامات رضا الله سبحانه وتعالى ، ومن أمارات تكامل الإيمان ، وهي

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٥٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤/٧) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٨/٢) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام (١٣٨٢) وقال : حديث حسن صحيح .

حق للضيف إن منع منه كان حقاً على المسلمين نصرته في أخذه .

والضيافة ليست تفاخراً ولا تكلفاً للضيف ، وإنما هي أنفاذ لأوامر الله سبحانه وتعالى ، وتأليف لقلوب المسلمين ، وقضاء لحاجة الضيف ، فلا ينبغي التكلف فيها ، وإنما تقديم الضيافة بنفس راضية ومحبة للضيف .

ومن آداب الضيافة : خدمة الضيف بنفسه ، وتعجيل الطعام ، وأن يكون كافياً ، وأن يشيع الضيف عند انصرافه إلى باب المنزل .

المبحث الرابع

حقوق الفقراء والمساكين

لقد حفظ الإسلام للفقير والمسكين حقوقاً كثيرة ، منها :

١ – إعطاؤهما من الزكاة والتصدق عليهما ، قال تعالى : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1] .

٢ – الإحسان إلى الفقير والمسكين وعدم تعنيفهما ، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾[2] .

وقال ﷺ يحث على الصدقة : «**ما نقص مال عبد من صدقة**»[3] .

٣ – حب المساكين وعدم بغضهم ، فقد كان من دعائه ﷺ : «**اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ..** » الحديث[4] .

وكان ﷺ يقول في دعائه : «**اللهم أحيني مسكيناً ، وتوفني مسكيناً ،**

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الضحى ، الآية : ١٠ .

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨) .

(٤) جزء من حديث طويل ، انظر صحيح الجامع وزياداته للألباني (٥٩) ، وقال : حديث صحيح .

واحشرني في زمرة المساكين»[1] .

٤ – دعوتهم إلى الولائم ، لقول رسول الله ﷺ : **«شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**[2] .

٥ – إن دعاء الفقراء سبب للنصر والرزق ، لقول رسول الله ﷺ للمحترف الذي ينفق عليه أخيه : **«لعلك ترزق به»**[3] ، ولقوله ﷺ : **«ابغوني في ضعفائكم ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»**[4] .

خلاصة القول :

لقد رعا الإسلام حقوق الفقراء والمساكين ، وأمر بإعطائهم من الزكاة ، والتصدق عليهم ، والإحسان إليهم ، وعدم تعنيفهم ، بل ومحبتهم والاختلاط بهم ، ودعوتهم إلى الولائم ، فدعاؤهم سبب للرزق والنصر .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٩٧٤) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ولم يخرجاه .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة (٣٧٤٢) .
(٣) الترمذي (٢٣٤٥) وقال : حسن صحيح .
(٤) رواه الترمذي (١٧٠٢) ، وقال : حديث حسن صحيح .

المبحث الخامس

حقوق النائم

النائم له في الإسلام عدة حقوق بينتها الشريعة السمحاء ، ومنها :

أن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**»[1] .

وقال ﷺ : «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[2] .

فالإسلام قد تجاوز عن النائم في أهم أموره وهي الصلاة ، وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى بالنائم وشفقة عليه ، وقد حصل ذلك مع النبي ﷺ في إحدى غزواته ، فعن أبي هرير ﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرَّس وقال لبلال : «**اكلأ لنا الليل**» فصلى بلال ما قدِّر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤٠٣) ، ورفع القلم عن النائم ، بمعنى : عدم مؤاخذته ، وأن الله يتجاوز عن تقصيره إذا فاتته الصلاة مثلاً ، فإذا استيقظ يقضيها .

(٢) البخاري ، الفتح (٢/٥٩٧) واللفظ له ، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : «**أي بلال**» فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك ، فقال : «**اقتادوا**» فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال** : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن معطل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس! قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ! أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**لو كانت بسورة واحدة لكفت الناس**» ، قال : وأما قولها : يفطرني .. فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**» ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس .. فإنا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع

(١) رواه مسلم (٦٨٠) كتاب المساجد .

الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «**فإذا استيقظت فصلّ**»[1] .

ولا ينبغي إزعاج النائم بإيقاظه من نومه إلا لسبب مشروع ، ففي حديث المقداد رضي الله عنه حيث استضافه الرسول ﷺ وصاحباه ، وفي الحديث : فيجيء رسول الله ﷺ من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان[2] .. الحديث .

ولا يوقظ النائم حتى لا يُروّع ، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع ، فقال رسول ﷺ : «**لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً**»[3] .

ولكن ينبغي على المسلم أن ينظم أوقات نومه ليؤدي صلاته في أوقاتها، فقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقد كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها[4] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢/٣٣٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم (١/٤٣٦) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) مسلم (٢٠٥٥) .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٤) واللفظ له ، وقال محقق جامع الأصول (١١/٨٥) إسناده صحيح .

(٤) رواه الترمذي عن أبي برزة رضي الله عنه (١٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

وكان يقيل ﷺ بعد الظهيرة ويقول : «**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**»[1] .

فالنوم المبكر بعد العشاء يعطي للإنسان نوماً هادئاً مريحاً يمنحه القوة لقيام الليل في الثلث الأخير ويعينه على عمله وعبادته طوال يومه ، حتى إذا ما تعب ارتاح قليلاً في قيلولته ليستمر نشاطه وعطاؤه إلى العشاء الآخرة ، وهذه سنة الله في خلقه ، وقد أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[2] .

خلاصة القول :

إن الإسلام رعا حقوق النائم ، فلا يوقظ ولا يزعج من نومه ، ولا يُروّعُ ، وإذا فاتته الصلاة صلاها عند قيامه ، وعلى المسلم أن ينظم وقت نومه محافظة على صلاته ومعاشه .

(١) أخرجه الألباني في الصحيحة (١٦٤٧) .
(٢) سورة الليل ، الآيتان : ١٠ – ١١ .

المبحث السادس

حقوق السفيه

والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله بقصد أو بغير قصد مما يجعله يسيء إلى نفسه أو إلى ورثته ، فيضيع ثروته ويبددها فيما لا يحل ، ويشمل المجنون والصغير ، والمرأة التي لا تطيع قيمها .

وقد حرص الإسلام على حماية السفيه من تصرفات نفسه ، وذلك بالحجر على أمواله ، وتكليف من يديرها له بأجر ، إما من الأجانب أو من ورثته ، وإعطائه ما يكفيه وعياله ، واستثمار ما بقي له ولورثته من بعده .

والحجر على السفيه من الأمور المبسوطة في كتب الفقه الإسلامى ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥ ، وفي هذه الآية ينهى سبحانه عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي هي قوام معيشة الإنسان ، بل يحجر عليهم ، والسفهاء أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، وتارة يكون للجنون ، وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل ، وتارة للفلس ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه ، والصبيان واليتامى والنساء – إلا من أطاعت قيمها – هم من السفهاء قال ﷺ : (إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها) ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ورواه بن مردويه مطولاً ، وقال ابن عباس – رضي الله عنه – لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوقم ومؤونتهم ورزقهم ، وهو معنى قوله تعالى : (وارزقوهم فيها واكسوهم) ، وأما قوله تعالى : (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أي : يعني في البر والصلة ، ومعناها أيضاً الإحسان إلى الأهل والأولاد في الكساء والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق . انظر مختصر تفسير ابن كثير (٣٥٧/١) .

خلاصة القول :

إن الإسلام حرصاً منه على السفيه ، من صغير ومجنون وناقص عقل ، قد أمر بالحجر على أمواله وتكليف من يديرها له بأجر من الأجانب أو من ورثته ، وإعطائه ما يكفيه وعياله بالمعروف ، واستثمار ما بقي له ولورثته من بعده .

المبحث السابع

حقوق المجنون [1]

لقد حرص الإسلام على حماية المجنون من تصرفات نفسه في تبديد أمواله إن كان له مال ، أو الإضرار بنفسه أو بغيره من جراء تصرفاته .

والمجنون في الإسلام مرفوع عنه القلم ، لقول رسول الله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**» [2] .

وهو من السفهاء الذين يحجر على أموالهم ، ويكلف من يديرها ويستثمرها بأجر ، من الأجانب أو من ورثته ، والإنفاق عليه منها بالمعروف ، وإصلاح شأنه من مسكن ومأكل وملبس ومركب ومرافق له ، وكل ما يلزم للعناية به ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [3] .

---

(١) انظر المبحث السادس لمزيد من التفاصيل .

(٢) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه ، كتاب الحدود (٤٤٠٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥ .

خلاصة القول :

الإسلام قد حفظ حقوق المجنون باعتباره من السفهاء ، فيحجر على ماله ، ويستثمر لصالحه وصالح ورثته من بعده ، وينفق عليه منه مع استثماره .

المبحث الثامن

حقـــوق المريض

لقد حفظ الإسلام للمريض حقوقاً من أهمها :

١ – حقه في العلاج ، حيث يقول ﷺ : «**تـداووا عبـاد الله ، فـإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم**»[١] .

وقد حرّم الإسلام التداوي بـالحرام ، لقولـه ﷺ : «**إن الله خلـق الـداء والدواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام**»[٢]

٢ – حقه في الصلاة قائماً أو قاعداً أو على جنب أو يومئ برأسه بحسب قدرته ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[٣] .

وعن عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير ، فسألت الـنبي ﷺ عن الصلاة فقال : «**صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تـستطع فعلـى جنبك**»[٤] .

٣ – حقه في التيمم إذا عجز عن الوضوء أو الغسل أو كـان الوضـوء أو

---

(١) من حديث أسامة بن شريك ، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (٢٩٢٧) .

(٢) من حديث أم الدرداء رضي الله عنها ، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (٧٧٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٤) رواه البخاري (١١١٧/٢) ، وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الغسل يضره ، فعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : **«قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب – شك الراوي – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**(١) .

٤ – إعفاؤه من كثير من الأمور المطلوبة ؛ كالجهاد والعمل ، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٢) ، ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : إنها أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه .

٥ – إن المريض يمن الله عليه ويجري عليه أجر عمله الذي كان يعمله وهو صحيح قبل مرضه ، وهذه إشارة لعباد الله المؤمنين أن يعطوا للمريض أجره حتى يتماثل للشفاء ، قال ﷺ : **«إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً»**(٣) .

٦ – ندب الإسلام إلى عيادة المريض ، وجعلها من القربات ، فعن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم (٩٣/١) ، والدارقطني (١٩٠/١) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب رقم (١٣٤) .

ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن المسلم إذا عاده أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»[(1)] .

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول : «**ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة**»[(2)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً**»[(3)] .

وعن هارون بن أبي داود قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : يا أبا حمزة، إن المكان بعيد ونحن يعجبنا أن نعودك ، فرفع رأسه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**أيما رجل يعود مريضاً فإنما يخوض في الرحمة ، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة**» ، قال : فقلت : يا رسول الله ، هذا للصحيح الذي يعود المريض ، فالمريض ماله؟ قال : : «**تحط عنه ذنوبه**»[(4)] .

كما ندب الإسلام إلى عيادة المريض من غير المسلمين ، فعن أنس أن

---

(1) رواه مسلم (٢٥٦٨) ، وخرفة الجنة : جناها .

(2) الترمذي (٩٦٩) ، وأبو داود (٣٠٩٨) .

(3) الترمذي (٢٠٠٩) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجة (١٤٤٣) ، وحسن إسناده الشيخ الألباني (٦١٦٣)، وانظر جامع الأصول (٩/٥٣٤) .

(4) أحمد (٣/١٧٤) ورجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني في الصغير والأوسط ، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٧) .

غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له (أبوه) : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[1] .

٧ – شرع الإسلام الدعاء للمريض ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «**من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض**»[2] .

٨ – ندب الإسلام لأن تسأل المريض أن يدعو لك ؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة**»[3] .

٩ – المرض يكفر ذنوب المسلم ، فعن أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ : «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه**»[4] .

---

(١) البخاري ، الفتح (١٠/٥٦٥٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٠) ، والترمذي (٢٠٨٤) .

(٣) انظر ابن السني (٥٦٢) .

(٤) البخاري ، الفتح (٥٦٤٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٧٣) .

١٠ - توعك المريض كفارة لما سبق من ذنوبه ، لقوله ﷺ : «**إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله عز وجل : اكتب له صالح عمله ، فإن شفاه غسّله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه**»[١] .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للمريض حقه في التداوي ، ولا يتداوى بحرام ، ويخفف عنه في الصلاة فيصليها على قدر طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنب أو يومئ بها إيماء ، وله أن يتيمم لغسله أو لوضوئه إذا شق عليه الغسل أوالوضوء ، أو إذا كان يضر بصحته .

وقد أعفاه الإسلام من العمل حال مرضه حتى يبرأ ، وندب إلى إعطائه أجره كاملاً ما دام مريضاً ، وأرشد الإسلام إلى عيادة المريض والدعاء له وطلب الدعاء منه ، كما ندب الإسلام إلى عيادة المريض وإن لم يكن مسلماً .

---

(١) رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٦) .

المبحث التاسع

حقوق الميت

لقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته حياً وميتاً ، فكما حباه الله من الكرامة والحقوق وهو حي ؛ فقد منحه كرامة - وهو ميت - ما بعدها كرامة، من تغسيله ، وتنظيفه ، وتطييبه ، وستره في الغسل والكفن ، ثم الصلاة عليه ، والدعاء له بالمغفرة ، ثم تشييعه إلى مثواه الأخير في موكب حافل بالوقار والإجلال والدعاء .. كل هذه الحقوق قد حفظها الإسلام للإنسان بعد وفاته فإذا مات المسلم أصبحت له عدة حقوق على إخوانه المسلمين وورثته ، وتشمل :

١ - حضور موته :

إذا حضر المؤمنَ الموتُ فيسن أن يدخل عليه حال احتضاره أقرب أهله وأصدقائه ، وأحبهم إليه ، ويسن تذكيره التوبة والوصية ، وتلقينه لا إله إلا الله ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**(١) .

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كان آخر كلامه**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز (٩١٦) ، والمراد بالموتى في هذا الحديث : المحتضرون ، وهم من ظهرت عليهم إمارات الموت .

لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] .

ولقوله ﷺ : «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة**»[2] .

ويستحب أيضاً توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن ، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي، وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر ، فقال النبي ﷺ : «**أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده .. الحديث**»[3] .

ويستحب أن يقرأ عند رأس المحتضر سورة يس ، لقوله ﷺ : «**ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه**»[4] .

ويسن تغميض عينيه إذا مات ؛ لأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[5] .

ويقال عند ذلك باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، وتشد لحياه بعصابة وتربط من فوق رأسه ، وتلين مفاصله برفق ، ويرفع من الأرض ، ويستحب

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦) ، وصححه الحاكم (١/٣٥١) .

(٢) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – صحيح الجامع الصغير للألباني ، وصححه (٢٢٨١) .

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجنائز (٣/٣٨٤) ، والحاكم ، وصححه .

(٤) أسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء ، وأبي ذر . انظر الركائز للمؤلف ، ص : ١٥٧ .

(٥) رواه مسلم (٩٢٠) كتاب الجنائز .

تغطيته ، لقول عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ حين توفي سُجي ببرد حبرة [(١)] .

ويسن نزع ثيابه التي قبض فيها ، ويجوز تقبيل الميت ، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، وأكب أبو بكر ﷺ على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه ، وقال : يا نبياه ، يا صفياه [(٢)] .

٢ – قضاء دَينه :

يسن الإسراع في قضاء دينه ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**[(٣)] .

٣ – غسل الميت :

وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وفي غسله أجر للمغسِّل ، لقوله ﷺ : **«من غَسَّل مسلماً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنّه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه**

---

(١) رواه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) كتاب الجنائز .

(٢)انظر فقه السنة (٥٠٢/١) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز (١٠٧٨) ، وقال : حديث حسن ، ومعلقة : أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فإن الله يقضي عنه ، لقوله ﷺ : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).

كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة» (1) .

والواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، والمستحب في ذلك (2) أن يوضأ الميت وضوءه للصلاة ، ويغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب الحاجة ، فعن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : **«اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني»** ، فلما فرغن آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : **«أشعرنها**

---

(1) رواه الحاكم ، وقال : حديث حسن صحيح على شرط مسلم (1/354 ، 362) ، وانظر كتاب تلخيص أحكام الجنائز للشيخ الألباني ، ص : 31 .

(2) المستحب في غسل الميت أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه ، وتستر عورته بوضع ساتر عليه ما لم يكن صبياً ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره ، فيغسله شخص واحد ومن يساعده ، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ، لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر له من الشر ، لقوله ﷺ : (ليغسل موتاكم المأمونون) . رواه ابن ماجة .
وتجب النية عليه ؛ لأنه هو المخاطب بالغسل ، ثم يبدأ بعصر بطن الميت عصراً رفيقاً لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته ، فينجيه بها ؛ لأن لمس العورة حرام ، ثم يوضئه وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر، ثم يغسل كذلك مرة ثانية وثالثة ، يَمرُّ في كل مرة على بطنه ، فإن خرج منه شيء غسله وسد المحل بقطن أو نحوه ، فإن رأى الزيادة على الثلاث لعدم حصول الانقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً أو سبعاً ، ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده ، وإن طيبه كله كان حسناً ، وتجمر أكفانه بالبخور ثلاثاً ، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها ، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه ، ولا يسرّح شعره إلا إذا تلبد ، فيمكن تسريح شعر رأسه ولحيته ، ولا يحلق عانته ، ولا يختنه ... والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ، قرنيها وناصيتها ، ويسدل من ورائها ، وإن عدم الماء يمم الميت . ويحق للزوجين أن يغسل أحدهما الآخر . انظر الركائز للمؤلف. ص : 162 - 165 . بتصرف .

إياه»[1] ، وفي حديث أم عطية أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون ، قرنيها وناصيتها [2] .

وفي تجمير الميت قال ﷺ : «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**»[3] .

والشهيد في المعركة لا يغسل ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن ، ولا يصلى عليه [4] ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ودمه بلون الدم وريح المسك ، وأما الحاج والمعتمر فإنه يغسل بماء وسدر ويكفن في ثياب إحرامه ، ولا يغطى رأسه ، ولا يطيب ، ويصلى عليه ؛ ويبعث يوم القيامة ملبياً [5] .

ومن حرمة المؤمن ألا ينظر إلى عورته لقوله ﷺ : «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[6] .

٤ – تكفين الميت :

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوباً واحداً فرض كفاية ، وإن قصر الكفن غطي به رأسه ، وجعل على رجليه من الإذخر ، ويستحب في الكفن

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز ، آذنني : أخبرنني ، أشعرنها : اجعلنه شعاراً ؛ وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وحقوه : إزاره.

(٢) رواه مسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز .

(٣) صحيح الجامع الصغير للألباني (٢٧٨/١ ، ١١٤) ص : ١١٣ ، ط ٣ ، وأجمرتم ، أي : بخرتم بالطيب .

(٤) انظر فقه السنة (٥١٢/١)

(٥) انظر الركائز للمؤلف ، ص : ١٦٢) .

(٦) النسائي في السنن الكبرى بمثله (٦٢٠/١) برقم (٢٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه بنحوه (٦٥١/٢) برقم (٣٠٣٦) .

أن يكون حسناً دون مغالاة في ثمنه ، وأن يكون نظيفاً ساتراً للبدن ، لقول رسول الله ﷺ : «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[1] .

ولقوله ﷺ : «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً**»[2] .

ويستحب أن يكون الكفن أبيض ، لقوله ﷺ : «**البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها خير الثياب ، وكفنوا فيها موتاكم**»[3] .

ويستحب أن يجمر - يبخر - ويطيب وتراً ، لقوله ﷺ : «**إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»[4] .

وينبغي أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة)[5] .

٥ - الصلاة على الميت :

وهي فرض كفاية ، وتجب في جماعة ، ولها أجر عظيم للميت وللمصلي

---

(١) رواه أبو داود (١٧٥/٢) ، وابن ماجة (٤٦٩/١) ، وأحمد (١٤٦/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩/٣) برقم (٣١٥٤) والبيهقي (٤٠٣/٣) برقم (٦٤٨٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/١) برقم (٣٠٣٦) .

(٤) رواه البيهقي وابن حبان وصححاه ، وفي صحيح الجامع الصغير للألباني : (إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً) (٢٧٨/١ ، ١١٤) ص : ١١٣ ، ط ٣ ، وأجمرتم ، أي : بخرتم بالطيب

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨/١) برقم (١٢١٤) ، ومسلم (٦٤٩/٢) برقم (٩٤١) ، أما المرأة فتكفن في خمس لفائف : درع ، وخمار ، وإزار ، ولفافتين ، ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين . انظر الركائز للمؤلف ، ص : ١٦٨ .

عليه ، فإن الله تعالى يُشفِّع المصلي في الميت ، ويعطي الأجر العظيم للمصلي ، روى مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر الله له»** ، فكان مالك ابن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقالّ الناس عليها جزّأهم ثلاثة أجزاء[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد»**[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه ، والحاكم (٣٦٢/١) وصححه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥/١) برقم (١٢٦١) ، ومسلم (٦٥٣/٢) برقم (٩٤٥) ، ويشترط للصلاة على الميت الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وتؤدى في جميع الأوقات متى حضرت الجنازة .. وأركانها : النية ، والقيام مع القدرة ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، والدعاء للميت .

ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ، ويرفع يديه مع التكبيرة الأولى ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ، ثم يكبر الرابعة ويدعو ، ثم يسلم .

ويقول في دعائه للميت بعد التكبيرة الثالثة : (اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

وإن كان طفلاً قال : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً ، اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه ، وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام ، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

ويقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يسلم تسليمة واحدة . انظر كتاب

وتجوز الصلاة على الميت بعد الدفن ولو بشهر لمن لم يُصلِّ عليه ؛ وإن كان قد صُلي عليه قبل دفنه ، فعن أبي هريرة ﷺ أن امرأة كانت تقم المسجد ففقدها ، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت ، فقال : «**أفلا كنتم آذنتموني**» فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : «**دلوني على قبرها**» فدلوه فصلى عليها [(١)] .

وتجوز الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر مهما بعد ، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم على المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات [(٢)] .

٦ – تشييع الميت :

فيشرع حمل الجنازة ، والسنة أن يدور على النعش حتى يدور على جميع جوانبه ، ويستحب الإسراع بها ، والراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها .

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : «**الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه**»[(٣)] .

ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز لقول أم عطية – رضي الله عنها – : (نهينا

الركائز للمؤلف ، ص : ١٧٠ – ١٧٢ .
(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٩/٢) برقم (٩٥٦) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧/١) برقم (١٢٦٨) ، ومسلم (٦٥٦/٢) برقم (٩٥١) .
(٣) رواه الترمذي برقم (١٠٣١) .

عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)[1] .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتاً ، فيكره لهم رفع الصوت ؛ ولو بالذكر وقراءة القرآن ، ومن أراد أن يذكر الله فليذكره في سره ، لقوله ﷺ : «**إن الله يحب الصمت في ثلاث : عند الزحف ، وقراءة القرآن ، والجنازة**»[2] .

وقد أمر الشرع بإكرام الميت في جنازته ، حيث يقول رسول الله ﷺ : «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلِّفكم أو توضع**»[3] .

وقال ﷺ : «**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**»[4] .

٧ – دفن الميت :

وهو فرض كفاية ، ويجوز الدفن نهاراً أو ليلاً إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، ويكره تعمد الدفن وقت طلوع الشمس ، ووقت استوائها ، ووقت غروبها ، إلا إذا خيف تغيير الميت ، والشهداء يدفنون في موقع قتلهم ، ولا ينقلون إلى المقبرة .

ويقبر الميت في قبره في التراب على شقه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ،

---

(١) متفق عليه ، البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) .
(٢) الجامع الصغير للسيوطي (٣٩٨/١) ، وهو ضعيف .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة . صحيح البخاري (٤٤٠/١) ، صحيح مسلم (٢٦/٧) .
(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً . صحيح مسلم (٢٧/٧) .

ويقول واضعه : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ) ، ويحل أربطة الكفن .

قال تعالى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[1] .

فيوسد رأس الميت بالتراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى التراب ، ويستحب أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر ، ويقبر المرأة رجل لم يقارف أهله تلك الليلة ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال ﷺ : «**هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة : أنا ، قال : «**فانزل في قبرها**» ، فنزل فقبرها[2] .

ويتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء ولو كان الميت أنثى ؛ لأنه المعهود في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده ، ويستحب لمن شهد الدفن أن يحثو على القبر ثلاث حثيات من التراب من قبل رأسه ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً[3] .

وبعد الفراغ من دفن الميت يستحب الاستغفار له ، وسؤال التثبيت له ، فعن عثمان ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال :

---

(١) سورة طه ، الآية : ٥٥ .

(٢) رواه البخاري ، المختصر برقم (٦٤٧) ، لم يقارف : أي لم يجامع أهله .

(٣) رواه ابن ماجة ، وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل ، وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة ، راجع نيل الأوطار للشوكاني (١٤٦٨) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي (٤٤١/٤) .

«**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[1] .

ومن السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر فلا يوطأ ولا يجلس عليه ، ويجوز وضع علامة من حجر أو خشب ليعرف بها القبر ؛ فيدفن إليه من مات من أهله ، فهو أيسر لزيارتهم والترحم عليهم [2] .

٨ – ذكر الأموات بخير وإكرامهم في قبورهم :

لقوله ﷺ : «**اذكروا محاسن موتاكم**»[3] . ولقوله ﷺ : «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»[4] .

ومن إكرام الميت ألا يُجلس على قبره ، لقوله ﷺ : «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**»[5] .

ومن إكرام الميت المحافظة عليه وعدم كسر شيء من عظمه ، لقوله ﷺ : «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»[6] .

ويحرم الاعتداء على الميت بنزع أعضائه أو شيء من عظامه أو أي جزء

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣٢٢١) ، والحاكم وصححه .

(٢) فقه السنة (١/٥٥٠) .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي في كتاب الجنائز (١٠١٩) ، وقال : حديث غريب ، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وتتمته : (وكفوا عن مساوئهم) ، وروى أحمد والترمذي عن المغيرة مرفوعاً : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) ، وروى الطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : (ساب الموتى كالمشرف على الهلكة) . الفتح الكبير (١/١٦٣) ، (٣/٣٢٤) ، (٢/١٤٧) .

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٣٥٣) برقم (١٩٨٢) ، وابن حبان (٧/٢٩٢) برقم (٣٠٢٢) ، وأحمد (١/٢٠٥) رقم (١٧٥١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٦٧) برقم (٩٧١) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها ، وأحمد (٦/٨٥) .

من بدنه ، سواء لنقلها إلى غيره من الأحياء أو بقصد التعليم ، فإن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً [1].

٩ – تعزية أهل الميت :

وقد حفظ الإسلام للميت كرامته حتى في أهله بعد وفاته ، فإنهم مصابون بموته ، فشرع الإسلام التعزية لأهل الميت ، لقوله ﷺ : **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»** [2].

١٠ – الإحداد على الميت :

ومن كرامة الميت أن شرع الإسلام الإحداد على الميت ، وهو ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضاب بسبب وفاة زوجها ، فالمرأة المتوفى عنها زوجها تعتد لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [3] .

ويجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت كأب وأخ وأخت ثلاثة أيام ،

---

(١) انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ٣٤٦ ، وموضوع نقل الأعضاء موضوع اجتهاد بين العلماء ، وقد أجاز أكثرهم ذلك إذا تبرع الميت قبل موته بأعضائه ليستفيد منها الأحياء عملاً بقوله تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ، ولقوله ﷺ (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) كما أجاز أكثر العلماء التبرع بالدم حتى لو كان دم غير مسلم ولكنهم لم يجيزوا التبرع بالحيوانات المنوية . انظر فتاوى إسلامية ، جمع محمد المسند (٤/٤١٤ – ٤١٧).

(٢) رواه ابن ماجة في الجنائز (١٦٠١) ، والبيهقي بسند حسن .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٣٤ ، وتعتد يعني تحد على زوجها مدة العدة أربعة أشهر وعشرا .

لقوله ﷺ : **«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار»**[1] .

وفي الحداد لا تخرج المرأة المعتدة من بيتها إلا للضرورة .

١١ – الدعاء للميت :

ومن الحقوق التي حفظها الإسلام للميت بعد وفاته أن جعل ثلاثة من أعماله تصل إليه بعد وفاته ، لقوله ﷺ : **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»**[2] .

١٢ – زيارة الميت في قبره والدعاء له :

وهي من الأمور التي شرعها الإسلام كرامة للميت وعظة للحي ، قال رسول الله ﷺ : **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»**[3] .. ويسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول ما كان يقوله رسول الله ﷺ : **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**[4] .

---

(١) رواه مسلم ، المختصر رقم (٩٣٨) ، والعصب برود يمانية ، والقُسط والأظفار : نوعان من العود الذي يتطيب به ، والنبذة : القطعة . أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة من مكان الدم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية (١٦٣١) .

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) في كتاب الجنائز .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣٢٣٧) .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للإنسان حقوقه وهو ميت كما حفظها له وهو حي ، فمن حقوق الميت التي شرعها الإسلام : أن يجتمع عنده محبوه حال احتضاره ويذكروه بالتوبة ، والوصية ، ويلقنوه كلمة التوحيد ، ويوجه إلى القبلة ، ويستحب أن تقرأ عنده سورة يس .

فإذا فارقت روحه الجسد أغمضت عيناه ، وشد لحياه ، ولينت مفاصله ، ويرفع عن الأرض ، وتنزع ثيابه التي قبض فيها ، ويغطى ، ثم يسارع في قضاء دينه ، ثم يغسل [1] ، ويطيب [2] ، ويكفن ، ويجمر[3] ، ويصلى عليه [4] ، فيدعا له بالرحمة والمغفرة ، والطفل يسأل له الشفاعة في والديه والمسلمين ، ثم يشيع إلى قبره في صمت ، ثم يقبر ويدعى له بالتثبيت .

ومن حقوق الميت المحافظة عليه وعلى كامل أعضائه ، فلا يكسر شيء من عظمه ، ولا يعتدى عليه بنزع شيء من أعضائه ، بل ولا يجلس على قبره ؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً .

---

(١) إلا شهيد المعركة .

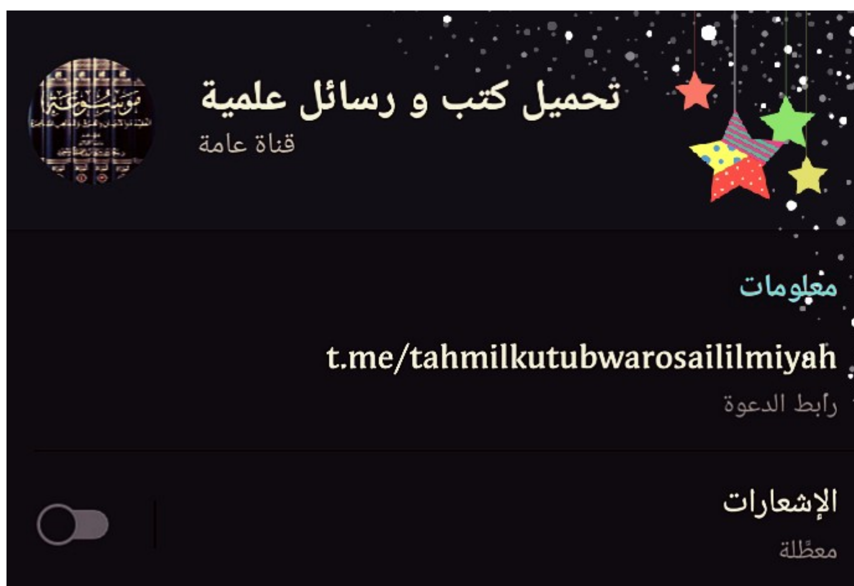
(٢) إلا المحرم .

(٣) إلا المحرم .

(٤) إلا شهيد المعركة .

كما أمر الإسلام بذكر محاسن الموتى ، والكف عن مساوئهم ، وزيارة قبورهم للدعاء لهم ، وتذكر الآخرة .

كما شرع الإسلام تعزية أهل الميت وتطييب خاطرهم ، وأمر زوجة المتوفى بالحداد عليه أربعة أشهر وعشرا ، وعدم الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام .



المبحث العاشر

حق الشيخوخة

الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة للإنسان ، وذلك عندما يكبر وتضعف قواه ، ويوهن العظم منه ، ويشتعل الرأس شيباً ، حيث يمر الإنسان في هذه المرحلة بأوضاع نفسية وعاطفية وجسمية وعقلية خاصة ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، بعد أن خبر الحياة وجاهد فيها ، وأصبح ينتظر الرحيل عنها إلى دار البقاء ، فهو في هذه المرحلة يحتاج إلى رعاية خاصة ، وخاصة الوالدين ، فقد قال تعالى : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «**رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف**» ، قالوا : من يا رسول الله! خاب وخسر ، قال ﷺ : «**من أدرك أبويه عند الكبر : أحدهما أو كليهما ، فلم يدخل الجنة**»[2] .

وقد نبه الشرع إلى كبر السن في قوله تعالى : ﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ

---

(١) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٣ — ٢٤ .

(٢) رواه مسلم (١٢/١٠٨) .

﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[1].

وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[2].

ورعاية الشيخوخة ليست مقصورة على الأولاد، بل هي من الآداب الإسلامية، ومطلوبة من كل مسلم تجاه الشيخ الكبير، قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يُجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»**[3].

وقال ﷺ: **«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»**[4]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»**[5].

وقد أمر الإسلام برعاية خاصة ومعاملة استثنائية لكبار السن حتى في وقت الحرب مع الأعداء، وهو ما تكرر في وصايا الرسول ﷺ حيث كان يقول لمن يوجهه للقتال والجهاد: **«انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلّوا،**

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٤.

(٣) رواه أحمد (٢/١٨٥)، والحاكم (١/١٢٢).

(٤) رواه أبو داود. الفتح الكبير (١/٤١٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٠٢٣).

وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين»[1] .

وعندما أنفذ أبو بكر ﷺ جيش أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : (أيها الناس! قفوا أوصيكم بعشر ، فاحفظوها عني ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتوكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه)[2] .

خلاصة القول :

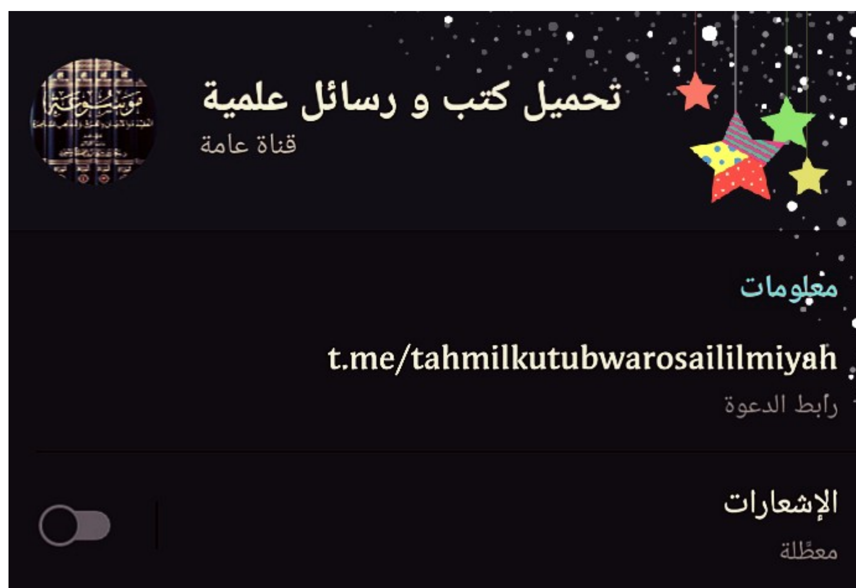
لقد حفظ الإسلام للشيخ الكبير حقوقه ، فإن كان والداً فحقه على ولده ألا يتأفف في خدمته ، ولا ينهره في كلامه ، إنما يقول له قولاً كريماً ، بل ويخفض له جناح الذل من الرحمة ويدعو له بالرحمة جزاء لرحمته له عندما كان صغيراً .

---

(١) رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً . الفتح الكبير (١/٢٨٢) .
(٢) تاريخ الطبري (٤/٢٢٧) .

وإن لم يكن والداً فحقه على إخوانه المسلمين أن يُجل ويُكرم ، وفي الحروب أيضاً أمر الإسلام بمعاملة خاصة لكبار السن ، فلا يقتلون في الحرب ، ويتركون لعبادتهم التي تفرغوا لها .

وحق الشيخوخة محفوظ للمرأة وللرجل على حدٍ سواء .



الفصل السابع

حق الحرية

تمهيد

لقد منح الإسلام بني الإنسان حريات كثيرة ، ولكن لم يترك هذه الحريات على إطلاقها ، فهي حريات مؤطرة ، كل حرية لها حدود لا يتجاوزها الإنسان ، فالإنسان له حرية الأكل والشرب ، لكن الإسلام حرّم عليه أكل الميتة ، وحرّم عليه شرب الخمر ، فهي حرية لكن لها إطار ولها حدود ، والإسلام أباح الزواج ، والإنسان حر بأن يتزوج بمن يشاء ، لكن الإسلام حرّم نكاح المحصنات والأمهات والبنات وغيرهن ؛ مما بينه الشرع الشريف .

لذلك فإن كل الحريات في الإسلام ليست حريات مطلقة ؛ لأن الإسلام لو أطلق الحريات لبغت الأنفس بعضها على بعض ، ولتعدى كل إنسان على حرية أخيه الإنسان تحت ستار الحرية ، حتى إن الحرية لتضر صاحبها قبل أن تضر غيره ، فتصبح الحياة فوضى ، لكن الإسلام يجعل من حرية الفرد عامل خير ونفع له وللآخرين .

ولقد جاء الإسلام لتحقيق حرية الإنسان بإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الحياة إلى سعتها ، وإلى الكرامة في الدنيا والسعادة في الآخرة .

لـذلك فـإن الحريـة في الإسـلام هـي حريـة الإنـسان الـسوي في اتخـاذ القرارات الشخصية المناسبة ، والإتيان بها ، وتحمل مسؤوليتها بدون الاعتـداء على حرية الآخرين أو الإضرار بهم ، مع عدم التعـارض مـع ثوابـت المجتمـع وخاصة ما هو مقرر منها شرعاً .

قال رسول الله ﷺ : «**مثل القائم على حدود الله والواقـع فيهـا كمثـل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنـا . فـإن تركـوهم ومـا أرادوا هلكـوا وهلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[(١)] .

فهكذا هي الحريات في الإسلام مقيدة بضوابط حتى يستفيد من الحرية الفرد والمجتمع ، وقد جعل الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطاناً مهيمناً لتحقيق الحرية للفرد والمجتمع لإقامة المجتمع المثالى ، قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة (٦/٥٨) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٦٨ ، ٢٧٠) ، والترمذي في سننه (٦/٢٩٥).
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

وقال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[1] .

خلاصة القول :

لقد منح الإسلام بني الإنسان حريات كثيرة ، وجعل لهذه الحريات قيوداً وضوابط ، حتى يستفيد من الحرية الفرد والمجتمع، فيتخذ الإنسان السوي قراراته الشخصية في حرية تامة ، ويتحمل مسؤوليتها دون أن يعتدي على حريات الآخرين أو الإضرار بهم ، مع عدم التعارض مع ثوابت المجتمع ، وخاصة ما هو مقرر منها شرعاً .

وجعل الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطاناً مهيمناً لتحقيق الحرية للفرد والمجتمع .

(١) أخرجه مسلم (٦٩/٢) برقم (٤٥١) .

المبحث الأول

حريـة النفـس

أولاً : حرية النفس من الاستعباد :

كل حرية في الإسلام لها ضوابطها ، والإنسان في الإسلام حرٌ بطبيعته ، يقول عمر بن الخطاب ﷺ : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[1] .

وإنما يتم الرق في الإسلام نتيجة للحروب ضد الكافرين المعادين للمسلمين ، وحصول الأسر ، وهذا هو إطار حرية النفس ، فإذا وقع في الأسر فقد سلبت حريته ، فعليه السمع والطاعة ، فلا يأبق من سيده ، قال رسول الله : «**للعبد المملوك المصلح أجران**»[2] .

ومع هذا فإن القرآن الكريم قد أشار إلى الأسرى في الحرب بآيات كريمات يستدل بها على استحباب المن على الأسرى أو مفاداتهم ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] .

---

(١) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . شخصيته وعصره ، ص : ٣٨٤ .

(٢) البخاري ، الفتح (٥/٢٥٤٨) ، واللفظ له ، ومسلم ((١٦٦٥) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ .

وقال تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(١) .

ويطيب الإسلام خاطر الأسرى إن كان في قلوبهم خير ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢) .

فإذا وقع العدو من الكافرين المعادين للإسلام في الأسر أصبح رقيقاً وتسلب حريته ، لكن الإسلام بشريعته السمحاء لا يريد إلا حرية الناس وعدم استعبادهم ، فقبل الإسلام كان للرق روافد عديدة (٣) ، كالانتماء لشعب معين ، أو طبقة معينة ، والحروب حتى الأهلية منها ، والقرصنة ،

---

(١) سورة محمد ، الآية : ٤ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٠ .

(٣) لقد كان للرق روافد عديدة عندما ظهر الإسلام ، منها :

أ – انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة يجعله رقيقاً في نظر شعوب كثيرة .

ب – الحرب بجميع أنواعها أهلية كانت أم خارجية فلا يخرج مصير الأسير عن القتل أو الاسترقاق .

ج – القرصنة والخطف والسبي ، وكانت وسيلة مشروعة تزاولها بعض الحكومات .

د – ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة ، كالقتل والسرقة والزنا تسلب الحر حريته ، وتجعله رقيقاً لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجني عليه .

هـ – عجز المدين عن دفع دينه ، فيحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه .

و – سلطة الوالد على أولاده ، فيباح له بيعهم ذكورهم وإناثهم في حالة العوز .

ز – سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للمعوز أن يبيع نفسه .

ج – تناسل الرقيق فكان ولد الأمة يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً .

انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور الوافي .

والخطف ، وارتكاب بعض الجرائم ؛ كالقتل والزنا ، فيصبح فاعلها عبداً للمجني عليه ، أو يصبح المدين عبداً لدائنه ، وكان للوالد الحق في بيع أولاده، ونسل الرقيق كان رافداً أساسياً للرق قبل الإسلام ، وكان الرق عموماً مصدراً رئيساً من مصادر الثروة ، فكان من حكمة الإسلام أن وضع نظاماً يفضي إلى نضوب معين الرق في أمد قصير ، ولا يسبب هزة في اقتصاد الناس الذين تعودوا على الاتجار به وبشكل واسع ، فقام الإسلام بإغلاق جميع روافد الرق إلا رافدين (1) : هما رق الوراثة ورق الحرب ، ثم عمد إلى رق

(١) وقد جاء الإسلام ليغلق جميع هذه الروافد ما عدا رافدين ، وهما رق الوراثة ، وهو الذي يفرض على من تلده الأمة ، ورق الحرب ، وهو الذي يفرض على الأسرى ، وعمد إلى هذين الرافدين وقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل :

أ - تقييد الإسلام لرق الوراثة : فاستثنى منه أولاد الإماء من مواليهن ، وهو أغلب أولاد الإماء ، في خطوة فريدة لم يسبقها أي قانون من القوانين لتجفيف هذا الرافد ، ونضوب معينه بعد حين ، ومن ذلك إعتاق ذوي الأرحام ، كما في قوله ﷺ : (من ملك ذا رحم محرّم فقد عتق عليه) . رواه النسائي ، وانظر القرطبي (٦/٥)

ب - تقييد الإسلام لرق الحرب : فاستثنى منه الأسرى في حرب بين طائفتين من المسلمين ، وأما إن كان الحرب بين المسلمين وغير المسلمين فإن أسرى الحرب لا يسترقون إلا بشروط كثيرة ، منها : أن تكون الحرب مشروعة ، أي يجيزها الإسلام ويعلنها خليفة المسلمين ، ولها ثلاث حالات : حالة الدفاع ، قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة الآية : ١٩ . وحالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي ، قال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون) . سورة التوبة ، الآية : ١٢ ، وحالة تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة وإعلاء كلمة الله ، قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) . سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ .

أما إذا كانت الحرب غير مشروعة وفق المنهج الإسلامي أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها . (انظر تفاصيل هذه الأحكام في بدائع الصنائع ٩٧/٧ وغير من كتب الفقه) .

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم نظير فدية أو عمل يؤدونه ، وهكذا دفع الرسول ﷺ عشرة من أطفال المسلمين إلى كل أسير من أسرى بدر ليعلموهم القراءة والكتابة ، حتى إذا حذقوا أعتق الأسير ، =

الوراثة فاستثنى منه أولاد الإماء من مواليهن ، وهو أغلب أولاد الإماء ، فقطع بذلك شوطاً بعيداً في تقليص الرق ، ثم عمد إلى رق الحرب وأبطله إلا ما كان حرباً يعلنها خليفة المسلمين وفق شرع الله ، ثم على الخليفة بعد ذلك أن يمن على الأسرى أو يفادي بهم أسرى المسلمين ، ثم إن الإسلام وسع منافذ العتق التي كانت قبل الإسلام منفذاً واحداً وهو رغبة المولى في تحرير عبده ، فجعلها الإسلام عدة منافذ [1] ، فيتم العتق بأي كلمة تفيد ذلك تجري

= أو يفادى بالأسرى في نظير أسرى من المسلمين عند العدو، أو في نظير جزية تفرض على رؤوسهم . (انظر بدائع الصنائع ١٠٢/٧-١١٩) ، بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الاسترقاق من بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء ، قال تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءاً حتى تضع الحرب أوزارها) سورة محمد ، الآية : ٤ . وفعل الرسول ﷺ في غزواته يدل على إيثاره المن أو الفداء على الاسترقاق .

ومن هنا يظهر أن الإسلام قيد رق الحرب بقيود تكفل نضوبه ، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره ، أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أمته والأمم الأخرى فيندر أن تتوافر هذه الشروط ، ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا الرافد إلا إذا تشابهت حالة الإسلام مع مراحل ظهوره الأولى . هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق ، فقد ألغاها جميعها ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفي لنضوب معينيهما بعد أمد غير طويل ، قال رسول الله ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُستخدم ولا تُستعبد) ، وهذه العبارات البليغة توضح موقف الإسلام تجاه الرق ، وأنه يضمحل إلى حد بعيد .

(١) لقد قام الإسلام بتوسيع منافذ العتق بعد أن ضيق روافد الرق وحصرها في رافدين : هما رق الإرث ورق الحرب ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد قصير ، وذلك حرصاً على تصفية الرق وإشاعة الحرية ، فبعد أن كانت منافذ العتق قبل الإسلام منفذاً واحداً فقط ، وهو رغبة المولى في تحرير عبده جاء الإسلام ليعدد هذه المنافذ ويفتحها على مصاريعها ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على الرق أو يكاد بعد أمد قصير ، ومن هذه الروافد :

أ – أن يجري على لسان السيد في أي صورة لفظ يدل صراحة على عتق عبده ، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً في إصداره أم كان هازلاً ، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه ، وسواء أكان في حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة . انظر بدائع الصنائع (٤٦/٤) ، والميداني على القدوري ، ص : ٢٦٢ . =

على لسان سيده حتى وإن كان هازلاً أو مازحاً .

= ب – أن يجري على لسان السيد في أي صورة لفظ يفيد التدبير ، أي يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده ، فيحظر عندها على السيد أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه ، وإذا كان المدبر أمة فإن حكمها يسري على من تلده بعد تدبيرها فيعتق معها بعد وفاة سيدها .

ج – أن يأتي السيد من أمته بولد فيصبح الولد حراً من يوم ولادته وتصبح الأم حرة بعد وفاة سيدها ، قال رسول الله ﷺ عن سريته مارية القبطية حينما جاء منها بإبراهيم : (أعتقها ولدها) ، ولا يحق له حال حياته بيعها ولا هبتها ولا أن يتصرف بما يعيق حريتها بعد وفاته ، قال رسول الله ﷺ : (أم الولد لا تباع ولا توهب، وهي حرة من جميع المال) . وإذا جاءت أم الولد بعد ذلك بولد من غير سيدها يسري حكمها عليه ، فيعتق بعد وفاة السيد . انظر البدائع ، ٤/١٢٣) .

د – أن يكاتب السيد عبده فيتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال ، وتتاح له في هذه الحالة حرية التصرف بالبيع والشراء والتجارة لجمع المال لتحرير رقبته ، وحث الإسلام المسلمين على مساعدة المكاتبين والتصدق عليهم ، قال تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) سورة النور ، الآية : ٣٢ . وإذا كان المكاتب أمة سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ، فيعتق معها بدون عوض ، كما يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة مطلقاً . انظر باب العبد المأذون له في التجارة في كتب الفقه .

هـ – وفضلاً عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء ، وجعل كفارتها تحرير الرقيق ، بينما كانت الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار . ومن الجرائم والأخطاء التي جعل الإسلام كفارتها تحرير الرقيق ؛ تكفيراً للقتل الناشئ عن خطأ وما في حكمه ، قال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) سورة النساء، الآية : ٩٢ ؛ وللإفطار في رمضان بوطء زوجته ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : (وما أهلكك؟) ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان، قال : هل تجد ما تعتق به رقبة .. الحديث . رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) كتاب الصيام ؛ وللحنث في اليمين ، قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ ؛ وجعله وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً ، قال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

وتقرر الشريعة الإسلامية أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك رقيقاً وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

و – إلى جانب هذا كله فقد حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ، فجعل اقتحام العقبة الكبرى التي لا بد من اقتحامها للوصول إلى الجنة يقتضي أن يتقرب العبد إلى ربه بعمل جليل مثل إعتاق الرقاب ، أو الإطعام في المجاعة ، قال تعالى : (فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك =

وأم الولد من سيدها تصبح حرة هي وولدها ، وأجاز الشرع مكاتبة السيد لعبده ، كما شرع الإسلام عتق الرقاب كفارة للذنوب ، كالقتل الخطأ والوطء في رمضان ، والظهار والحنث في اليمين ، كما حبب الإسلام إلى المسلمين عتق الرقاب ، وجعلها من أسباب دخول الجنة ، وصرف الإسلام جزءاً من الزكاة لتحرير الرقاب .

وفي انتظار نضوب معين الرق راعى الإسلام الرقيق [1] ، وأمر بحسن

= ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة) سورة البلد ، الآيات : ١١-١٣ . وقال رسول الله ﷺ : (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) . رواه البخاري برقم ٦٣٣٧ .

ز – ولم يكتف الإسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهماً من مال الزكاة التي في بيت مال المسلمين للإنفاق على تحرير الأرقاء ومساعدة المكاتبين ، قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة ، الآية ٦٠ ، والرقاب يعني فك قيود الرق عن رقاب العبيد ، والمقصود بالصدقات هنا هي الزكاة التي كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة فيما كانت الشرائع السابقة للإسلام تفرض غرامة على من يعتق عبده .

من هذا يظهر أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج شأنه في ذلك شأن تحريم الأمور التي يصعب الإقلاع عنها إلا بالتدريج ، كما حصل في شرب الخمر ، حيث نزل تحريمه أولاً على سبيل الكراهية ، ثم تحريمه وقت الصلاة ، ثم تحريمه بشكل قاطع .

(١) وفي انتظار القضاء على الرق أو تقليصه لأبعد الحدود لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده :

أ – فالإسلام يحث على حسن معاملته ويحميه من تعسف سيده واعتداء غيره ، وقد أقر الإسلام للرقيق أن يتزوج بأمة مثله ، بل ومن حرة ، وأباح للأمة أن تتزوج بمثلها ، بل ومن حر بالشروط الموضوعة للعقود نفسها التي يتزوج بها الأحرار ، فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج ، قال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . سورة النور ، الآية : ٣٢ . وقال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) سورة النساء ، الآية : ٢٥ . =

معاملته ، وأعطاه الحق في أن يتزوج بإشراف سيده ، ويكون حق الطلاق بيد

= ب – وقد جعلت الشريعة الإسلامية حق طلاق زوجة العبد من حقه هو نفسه لا من حق مولاه ، فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : (يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) ، وهو كناية عن معاشرة الرجل لامرأته . (انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية على هامش المواهب اللدنية ، ص : ٢٠٠ – ٢٠١) .

ج – وقد جعل الإسلام الأمان الذي يعطيه عبد مسلم من المقاتلين ملزماً للجيش وواجباً احترامه ، كالأمان الذي يعطيه الحر عملاً بقوله ﷺ : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم .. الحديث) ، رواه أبو داود (٤٥٣٠) ، وقد حدث أن حاصر المسلمون حصناً في بلاد فارس حتى أوشكوا أن يفتحوه ، ولكن عبداً مسلماً كتب من نفسه أماناً لأهل الحصن ، ورمي به إليهم في سهم ، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليهم يقول : (إن العبد المسلم من المسلمين ذمته كذمتهم ، فتنفذوا أمانه) فأنفذوه . فتوح البلدان للبلاذري ص : ٣٢٨–٣٣٠

د – كما حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق ، وأن ينزلوهم منزلة أفراد الأسرة في المأكل والمشرب والملبس، قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) سورة النساء ، الآية : ٣٦ . وقال رسول الله ﷺ : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) رواه البخاري (الفتح ١/٣٠) ، وهذا يدل على أن الرق أشبه ما يكون بولاية منحها الله الموالي على عبيدهم ، كما منحهم الولاية على أولادهم ، فهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها ويحاسبهم الله على أي تقصير فيها . قال رسول الله ﷺ : (لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) رواه أحمد (٣/٤٤٤) ، أي كما ينادي أولاده، ويقول رسول الله ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُستخدم ولا تُستعبد) .

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح رضي الله عنهم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم مرة حاجاً ،فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ، فجاؤوا بجفنة يحملها أربعة ، فوضعت بين يدي القوم يأكلون ، وقام الخدم ، فقال عمر : أترغبون عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله : لا والله يا أمير المؤمنين ولكن نستأثر عليهم ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال : ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ فعل الله بهم وفعل ، ثم قال للخدام : اجلسوا فكلوا ، فقعد الخدام يأكلون ولم يأكل أمير المؤمنين . انظر مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي ، ص : ١٠١ ، وانظر فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للدكتور علي الصلابي . =

العبد نفسه ، كما سوى الإسلام بين العبد المسلم والحر المسلم في إعطاء الأمان في الحروب ، وأن دماء الأحرار والعبيد متكافئة ، وإذا عُتق العبد يصبح فرداً في أسرة من أعتقه يحمونه من أذى الآخرين ، فهكذا الإسلام يدعو إلى حرية النفس وعدم استعبادها إلا بما قرره الشرع المطهر .

= ويروى أنه لما شخص عمر رضي الله عنه من المدينة إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريك في تسليم البلد عقب حصارها بجيش أبي عبيدة عامر بن الجراح صحب معه غلامه ، ولم يشأ أن يأخذ من بيت المال إلا ناقة واحدة لسفرهما ، وقسم المراحل بينه وبين الغلام ، فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحد بعد الآخر ، يركب هو مرحلة ويسير الغلام وراءه ، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام ، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسير وراءه حتى يدخلا البلد على الوضع اللائق بخليفة المسلمين ، فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هو وراءه ، ودخلا بيت المقدس على هذه الحال .

هـ - ولقد حمى الإسلام الرقيق من إيذاء سيده أو غيره ، فمن مثّل برقيقه بأن جدع أنفه أو أذنه عتق العبد بدون حاجة إلى حكم حاكم . (نيل المآرب شرح كتاب دليل الطالب للشيباني ٢/٩٨) ، وجعل كفارة ضربه أو لطمه عتقه ، وقد ذهب الإمام الزهري إلى أن من قال لمملوكه : أخزاك الله فقد أصبح العبد حراً (كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٩٦ ، كما حمى الإسلام العبد من عسف غير سيده ، فقد سوى الإسلام في معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده ، وعقوبة الاعتداء على الحر ، حتى إن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى قتل الحر بالعبد عملاً بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

و - ولقد حمى الإسلام الرقيق بعد عتقه ، وأعطاه حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة ، فقرر أنه بعد عتقه يصبح فرداً في أسرة سيده السابق مساوياً لهم في كثير من الحقوق والواجبات ، حتى إنهم يدفعون عنه الدية إذا ارتكب جناية توجبها ، لأن مولى كل قوم منهم .

وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مرض موته أن يوصي من بعده بالخلافة لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته) تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطي ، ص : ١٣٦ ، وسالم هذا كان صحابياً جليلاً ، وكان رقيقاً لأبي حذيفة القرشي ، وقد أصبح بعد عتقه فرداً من أفراد أسرة سيده السابق ، وأصبح بذلك أهلاً لجميع المناصب التي يرشح لها حر قرشي ، حتى منصب الخلافة نفسه . وقد قصد الإسلام أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره فيجعله عضواً في الأسرة التي كانت تملكه لتكون درعاً يحمي حريته وتدرأ عنه ما عسى أن يوجه إليه من عدوان .

ثانياً : الحرية الشخصية :

وهو أن الإنسان حرٌّ في شخصه يفعل بنفسه ما يشاء لا يعارضه في ذلك أحد ، ولا يصطدم إلا بإطار التشريعات الإسلامية لهذه الحرية الشخصية ؛ لأن الإنسان حياته ومماته ملك لله سبحانه وتعالى فلا يفعل بنفسه إلا ما يُرضي ربه . قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(١) .

كما أن هذه الحرية مقيدة بألا يعبث بنفسه ليفسدها بسكر أو قتل ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣) .

ولقول رسول الله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه سبحانه وتعالى : «**إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة ، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات ، فقال الله : عبدي بادرني بنفسه ، حرّمت عليه الجنة**»(٤) .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٤) من حديث جندب البجلي ، صحيح الجامع الصغير للألباني (٩٢٦) .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للإنسان حريته ، فالإنسان نفس حرة ، ولا يستعبد إلا إذا أسر في حرب شرعية مع أعداء الإسلام ، فلخليفة المسلمين آنذاك أن يمن على الأسرى أو يفادي بهم من أسرى المسلمين ، أو يكون فكاكهم وفق الضوابط الشرعية ، كالمكاتبة ، وتعليم الجاهل ، أو عتق الرقاب في الكفارات ، أو القُرَب ، ويكون الرق كذلك بالإرث والتوالد من الإماء والعبيد ، ويكون فكاكهم بالمكاتبة والكفارات والقُرَب .

وعلى العبد ألا يأبق من سيده ، وعلى السيد أن يعامل عبده معاملة حسنة كما شرع الله تعالى ، وقد وضع الإسلام نظاماً يكفل انعدام الرق في بني الإنسان ، كلما ظهر خبا .

وحرية الإنسان الشخصية مقيدة بألا يتصرف في نفسه إلا بما يرضي ربه ، فلا يضر بنفسه بمسكر أو غيره مما حرّم الله ، ولا يقتل نفسه ، فقد حرّم الإسلام كل ذلك .

المبحث الثاني

حريـة الاعتقـاد

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الدين الحق هو دين الإسلام ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾(١) ، إلا أن الشرع لم يكره أحداً على الدخول في الدين الإسلامي ، وإنما يدخل الإنسان في هذا الدين بكامل حريته وبطوعه واختياره وقناعته ؛ لأن دين الإسلام هو دين العبودية الكاملة والاستسلام الكامل لأوامر الله سبحانه وتعالى ، حباً لله ، وطمعاً في مرضاته التي تورث السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(٣) .

وهـذه الحريـة الدينيـة لها قيودها ، شأنها شأن الحريات الأخرى ، فالإنسان حرٌّ في أن يعتنق الدين الذي يريد ، لكنه إذا دخل في دين الإسلام فلا يحل له أن يبدل دينه .

قال تعالى : ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾[1] ، ولقوله ﷺ : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2] .

وذلك لأن الإسلام هو دين الحق ، ومن دخله صادقاً مقتنعاً لا يمكن أن يخرج منه إلا إذا كان منافقاً ، بمعنى أنه أظهر الإسلام ولكن قلبه لم يدخله الإيمان ، لذلك فإن الإسلام أهدر دمه لأنه منافق وجرمه أعظم من الكافر ، قال تعالى : ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3] .

ولقد كفل الإسلام لغير المسلمين أن يدينوا بما شاؤوا من الأديان ويمارسوا شعائرها على ألا يقفوا في مواجهة انتشار الدين الحق – دين الإسلام – وإبلاغه للناس كافة حتى يعم الخير جميع البشرية [4].

وكفل الإسلام حرية المناقشات الدينية بالعقل والمنطق ، ومقارعة الحجة

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(2) الجامع الصحيح للترمذي (٤/٤٨) برقم (٢٤٥٨) ، وقتل المرتد هو حفاظاً على قداسة الدين من التلاعب ؛ ولأنه لا يرتد عن الإسلام إلا منافق ، فقد أهدر الإسلام دم المرتدين حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد وزعزعة النظام الاجتماعي للجماعة والخروج عنه ، فهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى ضد الدولة ، كما يشبه الجاسوس الذي يطلع على أسرار الدولة ثم ينقلها للأعداء ، وهؤلاء يعاقبون على جريمتهم باتفاق الأنظمة والقوانين في العالم ، ولا يحق لهم التذرع بحرية الفكر أو حرية الانتماء أو حرية الاعتقاد ، ويكفينا تسويغاً لقتل المرتد بأن الشرع قد أمر به .

(3) سورة آل عمران ، الآية : ٧٢ .

(4) راجع حق الإنسان في صيانة دينه والدفاع عنه . راجع الفصل الثالث ، المبحث الأول من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل .

بالحجة ، والدليل بالدليل ، قال تعالى : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1] .

وفي مقارعة الحجة بالحجة يقول تبارك وتعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ﴾[3] .

ويغري القرآن الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم ، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل ، ثم يتركهم يختارون الدين الذي يشاؤون ، قال تعالى : ﴿۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[4] .

وأوضح الإسلام أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين وإقناع لا عن تقليد واتباع ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا

---

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١١١ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٨ .

(٤) سورة سبأ ، الآية : ٢٤-٢٥ .

يَهۡتَدُونَ﴾[1] .

فليس القصد من الإيمان أن يُدَلَّلَ الإنسانُ للخير كما يذلل الحيوان ؛ بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته . لذلك كان الدين الإسلامي ديناً شاملاً كاملاً نافعاً لكل زمان ومكان ؛ لأنه دين مبني على الحرية في الاعتقاد به والاستسلام لتعاليمه ، والتعامل مع مستجدات الأمور بثوابته ، فهذه هي مرونة الدين ، وهذه هي حريته ، ومن أهم مظاهر الحرية الدينية الاجتهاد ، فقد أباح الإسلام الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ممن هو متمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط والشروط اللازمة للاجتهاد في فروع الدين لما يستجد من أمور المسلمين ، فيُحْتَرم رأيه ، فإن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ؛ لأنه مجتهد ويبني استنباطه على دليل من الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، ومن حقه أن يرجع عن رأيه ويأخذ برأي غيره إذا تبين له رجحان رأي غيره ، وهذه هي مرونة الدين الإسلامي ، وهذه هي حريته ، وقد قال ﷺ: **«الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»**[2] .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ١٧٠ .

(2) رواه الترمذي في كتاب العلم (٢٦٨٧) ، وقال : حديث ضعيف .

ولقد بدأ الاجتهاد في الإسلام بممارسته ﷺ له ، مع نزول الوحي من السماء ، وأباح الله سبحانه وتعالى الاجتهاد لنبيه ﷺ ثم يقر له الحق والصواب بالوحي .

ومن ذلك إذنه ﷺ لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك ، فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾(١) .

ومنها قبوله ﷺ الفداء في أسرى بدر ، فنزل قوله الله تبارك وتعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) .

ومنها أن الرسول ﷺ صلى على عبد الله بن أبيّ زعيم المنافقين بعد موته ، وتكفينه بقميصه ﷺ بطلب ابنه الذي حسن إسلامه ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾(٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٤٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآيتان : ٦٧-٦٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

واجتهد رسول الله ﷺ في بعض أمور الدنيا ، وأبدى له بعض الصحابة وجهات نظر أخرى فأخذ بها ، مثل نزوله بالجيش في بدر ، فقال له الصحابي حباب بن المنذر ﷺ : أهذا منزل أنزلكه الله تعالى أم هو الرأي والحرب والمكيدة [1] ؟ ونزل حيث أشار الصحابي بما فيه مصلحة المسلمين في الحرب والقتال .

وأبدى رسول الله ﷺ رأيه في تأبير النخل لأهل المدينة ، ولما راجعه أهل الخبرة في ذلك قال لهم : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[2] .

وفتح رسول الله ﷺ باب الاجتهاد أمام الصحابة ، وقال لابن مسعود ﷺ : «**اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك**»[3] .

وسأل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن : «**كيف تقضي؟**» ، فقال بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم أجتهد رأيي ولا آلو، فأقره رسول الله ﷺ وحمد الله على ذلك [4] .

---

(١) سيرة ابن هشام (١/٦٢٠) .
(٢) رواه مسلم عن أنس وعائشه (الفتح الكبير ٢٧٨/١) .
(٣) انظر مسند النسائي (٨/٢٠٣) .
(٤) رواه أبو داود (٢/٢٧٢) ، وأحمد (٥/٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) ، والدارمي (١/٦٠) ، والبيهقي (١٠/١١٤) والترمذي (٤/٥٥٧) .

وسار على نهجه ﷺ من بعده الخلفاء الراشدون والتابعون من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين . وكما حفظ الإسلام حرية الاجتهاد للمسلمين ، فكذلك كفل حرية الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها ؛ لأن الرسل دينهم واحد كلهم يدعو إلى توحيد الله ، قال تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1] .

وقد اعترف الإسلام باليهود والنصارى باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية وترك لهم حرية البقاء على عقائدهم ، وأبقى لهم معابدهم وكنائسهم ، وسمح لهم بممارسة عباداتهم وطقوسهم الدينية [2].

كما وجه الإسلام بالتعامل مع غير المسلمين – المسالمين – بالبر والقسط، قال تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3] .

والبر المأمور به في هذه الآية من غير مودة باطنة ، هو الرفق بضعيفهم ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥ .

(٢) حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ١٥٧ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ٨-٩ .

وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكسوة عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل التلطف بهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة ، وكذلك تحمل أذاهم في الجوار مع القدرة على إزالته ، لطفاً بهم لا خوفاً وتعظيماً لهم ، والدعاء لهم بالهداية ، وعدم الاستغفار لهم ، ونصيحتهم في أمور الدنيا والدين ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ، فإن ذلك من مكارم الأخلاق [(١)] .

كما شرع الإسلام الجهاد لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية ، قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٢)] .

(١) الفروق للقرافي (١٥/٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ ، انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الناصر ، ص : ١٥٨ . أي إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

خلاصة القول :

إن الدين الإسلامي هو الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده ، وهو آخر الأديان ، باقٍ إلى أن تقوم الساعة ، وقد أعطى الإسلام للإنسان حريته في اعتناق هذا الدين أو غيره من الأديان ، فلا يدخل في الإسلام إلا من دخله طواعية ومحبة واعتقاداً ، فهو بذلك لا يخرج منه ، فإذا خرج منه فهو منافق غير معتقد ، فيهدر الإسلام دمه ويبيح قتله ، لذلك فقد أرشد الإسلام إلى حرية المناقشات الدينية بالعقل والمنطق ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل والمجادلة بالتي هي أحسن ، وبالحكمة والموعظة الحسنة . وكفل الإسلام لغير المسلمين حرية عقيدتهم وممارسة شعائر دينهم دون الإساءة إلى المسلمين أو عقيدتهم ، لذلك فقد شرع الإسلام الجهاد لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية حتى لا يقف أحد في طريق إبلاغ الدعوة إلى الله . ومن الحرية الدينية أن أباح الشرع الاجتهاد في فروع الشريعة وما يستحدث للناس من أمور ، وذلك في ضوء الكتاب والسنة والقياس والإجماع لمن هو أهل للاجتهاد شرعاً .

المبحث الثالث

حريـــة الرأي

الرأي : تفكير وتعبير ، وقد أقر الإسلام حرية الـرأي بـشقيه : الـتفكير والتعبير ، وكما هو شأن الإسلام في كل الحريات أن يقيدها بما فيه النفع العـام وعدم التعدي على حريات الآخرين ؛ فقد أعطى الإسلام لكـل إنـسان حريـة الرأي ، ثم قيدها بضوابط لتؤتي ثمراتها .

١ – حرية الفكر :

لقد أقر الإسـلام حريـة الـتفكير ، وأعطـى الإنـسان الحـق في أن يفكـر تفكيراً مستقلاً في جميع مـا يكتنفـه مـن شـؤون ، ومـا يقـع تحـت إدراكـه مـن ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إلى فهمه .

بل إن الإسلام شحذ همة الإنسان للتفكير ، قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[1] .

لكن حرية التفكير هذه مقيدة شأنها شأن جميع الحريات ، وقيـدها مفيـد للفرد والجماعة ، فكما أعطى الإسلام للإنسان حريـة الـتفكير وشـحذ همتـه ليتفكر ويتدبر ، لكنه منعه من أن يفكر فيما هو أكبر من قدراته حتى لو عـاش

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٨ .

مثل عمر كافة المعمرين في الأرض لما وصل بفكره إلى شيء من ذلك ، ألا وهو التفكير في ذات الله سبحانه وتعالى ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : «**تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله**»[١] .

ثم بعد ذلك أمر الإسلام بالتفكير في كل ما فيه الخير والصلاح للفرد والمجتمع ، أما التفكير السيء فقد أمر الإسلام بالإحجام عنه وعدم التحدث به ؛ وقد تجاوز الله تعالى عن هذه الأمة ما تحدث به نفسها ، لقوله ﷺ : «**إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**»[٢] .

٢ – حرية التعبير :

وكما أعطى الإسلام للإنسان حرية التفكير أعطاه حرية التعبير عن ما يفكر فيه وما يجيش بنفسه ، وأن يقول ما يريد ويعبر عن اعتقاده بمختلف وسائل التعبير ، لكن هذه الحرية مقيدة بأمور عدة ، وهذه القيود تحقق ثمرات هذا التعبير وهذا القول :

أ – فالقول لا بد أن يكون مطابقاً لمبادئ الإسلام ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[٣] ، وقال رسول الله ﷺ : «**لا يؤمن أحدكم حتى**

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٩٧٢) ، وقال الألباني : حديث حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١٢٧) ، كتاب الإيمان .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٧١ .

يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1].

ب – مراعاة القيم الإسلامية، فلا كذب ولا غيبة ولا نميمة ولا زور ولا فحش ولا همز ولمز، قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[2].

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3].

وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء»[4].

ج – الستر وعدم إشاعة الفاحشة وعدم الخوض في أعراض الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[6].

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم

---

(١) ذكره الإمام النووي في الأربعين النووية، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر كنز العمال (١٠٨٤)، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٤.
(٣) صحيح البخاري (١/٥١-٥٢)، صحيح مسلم برقم (٤٢).
(٤) مسند الإمام أحمد (١/٤٠٥).
(٥) سورة النور، الآية: ١٩.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت»[1] .

د – أن يكون القول صادقاً لا كذباً ، وأن يكون سديداً ثابتاً مبنياً على الحقيقة لا على الظن .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[3] .

وقال رسول الله ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة**»[4] .

وقال رسول الله ﷺ : «**لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب عن المزاحة ، ويترك المراء وإن كان صادقاً**»[5] .

هـ – أن يكون القول خيراً لا شر فيه ، قال رسول الله ﷺ : «**من كان يؤمن**

---

(١) صحيح البخاري (١/١٤٥-١٤٦) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠-٧١ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٤) الجامع الصحيح لسنن الترمذي برقم (٢٥٢٠) ، والنسائي (٨/٣٢٧) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/٣٥٢ – ٣٦٤) .

بالله واليوم الآخر .. فليقل خيراً أو ليصمت»[1] .

و – أن يكون القول بعيداً عن استهواء الشياطين ، فعن أبي نضرة عن مطرّف قال : قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : «**السيد الله**» قلنا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولاً ، فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان**»[2] .

ز – أن يكون القول حقاً وعدلاً ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3] .

ح – ألا يتتبع فيه عورات المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[4] .

ط – مراعاة صلاح النية وحسن المقصد ، لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. الحديث**»[5] .

ي – عدم مصادرة آراء الآخرين ، فقد يكون فيها الحق والخير ، وهكذا كان رسول الله ﷺ يستمع إلى رأي الآخرين ويأخذ به ، بل ويشاورهم في

---

(١) متفق عليه ، البخاري (١٠/٣٧٣) ، ومسلم (٨٥) .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (٤٨٠٦) .
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .
(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .
(٥) متفق عليه ، البخاري (١/٧) ، ومسلم (١٩٠٧) .

الأمر ، لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] .

٣ – ثمرات حرية الرأي :

أ – أنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة ، فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقيعة ، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

ب – أنها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها ، إذ أن تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدي إلى التقارب فيما بينهم ، فيتشاورون ، ويتناصحون ، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم ، فيعرف كل إنسان جوانب الخطأ والصواب في آرائه ، فتصوب أخطاؤه ، فيذهب الزّبد ويبقى ما ينفع الناس .

ج – تؤدّي إلى ترقية الأمة وتقدمها ، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره .

وهكذا كانت حرية الرأي في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده محاطة بسياج من القدسية ، فلم تكن هناك أي محاولة للحجر على حرية الآراء حتى في الأمور العامة ؛ اقتصادية كانت أو سياسية أو حربية ، طالما كان

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

صاحب الرأي مؤهلاً لذلك ، ولديه الخبرة الكافية في هـذه المجـالات ، ويتقيـد بالقيود الإسلامية في حرية رأيه ، وقد كان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه في الأمور العامة ، ويأخذ بآرائهم غالباً وإن خالفت رأيه ﷺ (١) .

ففي غزوة بدر حين نزل جيش قريش بالعـدوة القـصوى مـن الـوادي ، وخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل بـه، فجاءه الحباب بن المنذر بـن الجمـوح ﷺ فقـال : يـا رسـول الله أرأيـت هـذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنـا أن نتقدمـه ولا نتـأخر عنـه ، أم هـو الـرأي والحرب والمكيدة؟ قال : «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» فقـال : يـا رسـول الله ! هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثـم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثـم نقاتـل القـوم فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد أشـرت بـالرأي**» فقبـل مـا أشار به هذا الصحابي الجليل(٢) .

وفي غزوة أحد انقسم المسلمون إلى فـريقين : الأول – وهـم الأغلبيـة – يحبذون الخروج لملاقاة قريش ، والثاني يرى عدم الخروج والبقـاء في المدينـة ؛ كما كان يرى النبي ﷺ ، إلا أنه نزل على رأي الأغلبيـة ، وحينمـا أرادوا بعـد

(١) حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ١٦٣ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٦٢٠) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٥٦٧) .

ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما أحسوا أنهم قد أكرهوا رسـول الله ﷺ علـى ذلك إعتذر لهـم ، وقـال : «**مـا كـان لـنبي إذا لـبس درعـه أن يـضعها حتـى يقاتل**»[1].

وفي غزوة الخندق استشار النبي ﷺ أصحابه : أيمكث في المدينة أم يخـرج لمواجهة الأعداء ، فأشار عليه الـصحابي الجليـل سـلمان الفارسـي ﷺ بخطـة حربية محكمة ، وهي إحاطة المدينة بخندق ، فوافق ﷺ على هذه الخطة وباشـر عليه السلام حفر الخندق مع رجاله [2].

كما أعطى الإسلام للإنسان حرية الرأي في مواطن الاجتهـادات الدينيـة لكل من هو أهل لهذا الاجتهاد واستنباط الأحكام مـن أدلتهـا .. قـال رسـول الله ﷺ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكـم فاجتهـد فأخطأ فله أجر واحد**»[3].

وعندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبـل إلى الـيمن قـال لـه : «**كيـف تصنع إذا عرض لك قضاء؟**» قال : أقضي بمـا في كتـاب الله ، قـال : «**فـإن لم تجده؟**» قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : «**فإن لم تجد؟**» قـال : أجتهـد رأيـي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، ثم قال : «**الحمد لله الذي وفق**

---

(١) السيرة النبوية (٣/٦٢-٦٣) .
(٢) فتح الباري (٢/٣٩٥) .
(٣) فتح الباري (١٣/٣٣٠) برقم (٧٣٥٢) .

رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

وهكذا حفظ الإسلام للإنسان حرية الرأي من تفكير وتعبير بالقول، بل إن الإسلام يعتبر القول واجباً، فضلاً عن كونه حقاً من حقوق الإنسان، فالقول يشكل أساساً لمبدأ من مبادئ الشرع وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[3].

إلا أن التغيير باليد - يعني التعبير عن التفكير بالعمل - له في الإسلام قواعده الشرعية، فلا يغير بيده إلا من كانت بيده مقاليد الأمور، بمعنى أنه أهل للتغيير باليد، كالرجل في بيته، والأمير في إمارته، والوالي في ولايته، وأن يكون المنكر المطلوب إزالته أمراً معروفاً من الدين بالضرورة ولا خلاف عليه بين أئمة المسلمين، وألا يكون لإزالة هذا المنكر إحداث منكر أكبر منه، فعن عائشة - رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: **«نعم»** قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟، قال: **«إن قومك**

---

(١) سنن أبي داود (٣/٣٠٢) برقم (٣٥٩٢).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٣) صحيح مسلم (٢/٦٩) برقم (٤٥١).

قصرت بهم النفقة» ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال : **«فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجَدْرَ في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض»** [(١)] .

ومن وسائل إبداء الرأي التناصح بين المسلمين ، لقول رسول الله ﷺ : **«الدين النصيحة»** ، قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[(٢)] .

وقال رسول الله ﷺ : **«أوصاني خليلي بخصال من الخير ، أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مراً»**[(٣)] .

وقال رسول الله ﷺ : **«لا يحقرن أحدكم نفسه»** ، قالوا : يا رسول الله! وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ ، قال : **«يرى أن عليه مقالاً ، ثم لا يقول به ، فيقول الله عز وجل يوم القيامة : ما منعك أن تقول فيّ كذا وكذا ، فيقول : خشية الناس ، فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى»**[(٤)] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٣٣) .
(٢) صحيح البخاري (٢٣/١) ، صحيح مسلم (٣٦/٢) .
(٣) صحيح ابن حبان (١٩٤/٢) برقم (٤٤٩) .
(٤) سنن ابن ماجة (١٣٢٨/٢) ، برقم (٤٠٠٨) .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للإنسان حرية الرأي تفكيراً وتعبيراً ، فأعطاه حرية التفكير إلا في ذات الله سبحانه وتعالى ، رأفة بعقله الذي لن يصل في ذلك إلى شيء ، وأرشده إلى التفكير في الخير ؛ وإن فكّر في سوء سكت فلا ينطق بشيء ، وذلك كفارة الفكر السيء ، وأعطاه حرية التعبير بضوابط تعطي لهذا التعبير ثمراته ، فلا بد أن يكون التعبير أو القول مطابقاً لتعاليم الإسلام وقيمه ؛ من الستر وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وأن يكون حقاً وصدقاً لا كذب فيه ولا رياء ولا سمعة ، وألا يصادر برأيه آراء الآخرين ، فإذا كان القول كذلك فإن له ثمراته من نشر الثقة بين أفراد الأمة ، ومدعاة لتماسكها ورقيها وتقدمها ، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره .

لذلك اعتبر الإسلام قول الحق وإبداء الرأي وعدم السكوت على الباطل من الواجبات ، فضلاً عن كونه من الحقوق ، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة لدين الله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

المبحث الرابع

حرية المراسلات

المراسلة وتبادل المكاتبات بين الناس من وسائل الاتصالات المعروفة من قديم ، قال تعالى في قصة بلقيس ملكة سبأ مع نبي الله سليمان : ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[١] .

وهكذا تكون المراسلات مراسلات كريمة تحوي أشرف المعاني وأنبل المقاصد ، ومتوجة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «**كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم**»[٢] ، وقد بعث رسول الله ﷺ عدة كتب إلى ملوك وأمراء الدول يدعوهم للدخول في دين الإسلام . والمراسلات بمفهومها الحديث تشمل الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية ، أو تلك الرسائل التي ترسل عبر الفاكس أو الإنترنت كلها تعتبر رسائل لها حريتها وسريتها المصونة شرعاً ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو التنصت عليها ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا

---

(١) سورة النمل ، الآيات : ٢٨-٣١ .

(٢) ذكره ابن كثير عند تفسير البسملة من الفاتحة (١/١٧) . ضعيف الجامع الصغير للألباني (٤٢١٧) .

﴿تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

ولقوله ﷺ : «**إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً**»[2] .

وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته**»[3] .

وقال رسول الله ﷺ : «**... ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة**»[4] .

وحرية المراسلات شأنها شأن كافة الحريات في الإسلام ، لها قيودها وضوابطها الشرعية التي تزيد في حماية الفرد والمجتمع ، فيجوز لولي الأمر متى قامت شبهة أو توجهت تهمة لأحد أن يأمر بمراقبة مراسلاته ومصادرتها

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٤٩٩/١٠) برقم (٦٠٦٦) .

(٣) سنن أبي داود (٢٧١/٤) برقم (٤٨٨٠) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس (١٧٥٢) ، وقال : حديث صحيح .

والتنصت على مكالماته ، وكل أمر فيه حفظ لأمن الأمة وسلامتها ، بل أنه يجوز التفتيش الشخصي في بعض الحالات الضرورية لمصادرة الرسائل إذا علم ذلك يقيناً .

ودليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعة الذي أعطى رسالة إلى امرأة مسافرة لتوصيلها إلى أهل مكة يخبرهم فيها ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير والمقداد بن الأسود ﷺ قائلاً لهم : «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب فخذوه منها**» ، قال علي : فانطلقنا تعدو بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «**يا حاطب ، ما هذا؟**» ، قال : يا رسول الله! لا تعجل علي ، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «**قد**

صدقكم» ، فقال عمر : يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال رسول الله ﷺ : «**إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[1] .

خلاصة القول :

أعطى الإسلام للإنسان حرية المراسلات ، وحرّم ما لا يليق بالمسلم من المراسلات ، كما حرّم أن يظن المسلم بأخيه المسلم إلا خيراً ، وحرم التجسس وتتبع عورات المسلمين ، ومنها مراسلاتهم ، كما حرم التنصت على مكالماتهم ، وأجاز لولي الأمر متى قامت شبهة أو توجهت تهمة لأحد أن يأمر بمراقبة مراسلاته ومصادرتها والتنصت على مكالماته ، وكل أمر فيه حفظ لأمن الأمة وسلامتها ، كما يجوز لولي الأمر أن يأمر بالتفتيش المكاني والشخصي إذا توجهت تهمة قوية أو عُلم بذلك يقيناً .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٦/١٦٦) برقم (٣٠٠٧) ، ويخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ : يعني عزمه على فتح مكة ، والظعينة : هي المرأة في الهودج ، لنلقين الثياب ، أي يفتشون ملابسها حتى يستخرجوا منها الكتاب . (تفتيشاً شخصياً) .

المبحث الخامس

حريـــة الاتجـــار

حرية الاتجار بالبيع والشراء من الحريات التي أعطاها الإسلام لبني الإنسان وقيدها بأن حرم الربا والغش والتطفيف وكل تجارة فيها خيانة للأمانة التي حملها الإنسان .

قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١) .

ومع أن الإنسان له الحرية في أن يتجر بالبيع والشراء لكن الإسلام قد أحاط هذه الحرية بسياج لحماية حرية الآخرين ، فقد حرم الإسلام الربا لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢) .

وحرم الإسلام الغش لقوله ﷺ : « .. **ومن غشنا فليس منا**»(٣) .

وحرم الإسلام التطفيف في المكيال والميزان ، قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(٤) .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٣) رواه مسلم (١٠١) في كتاب الإيمان .

(٤) سورة المطففين ، الآيات : ١-٣ .

كما حرم الإسلام الاتجار في ما هو محرم كالخمر ، لقول رسول الله ﷺ : «**إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها**»(١) .

كما حرم الإسلام ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (٢) .

كما حرم الإسلام لحم الخنزير وثمنه ، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «**لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها ، وإن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه**»(٤) .

كما حرم الإسلام بيع ما هو مغصوب ، وبيع ما فيه غرر كالنجش وبيع الملامسة والمنابذة(٥) ، وكل ذلك حماية لحريات الآخرين في الاتجار من أن يُتَعَرّض لها بسوء نتيجة لعدم حمايتها، فجعلت تلك القيود حماية للصالح العام

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٧٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٧١) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٤) صحيح الجامع الصغير للألباني (٢٠٩٧) وقال : صحيح .

(٥) وهي أنواع من البيوعات المشتملة على الغرر ، وهي مبسوطة في كتب الفقه .

خلاصة القول :

إن الإسلام أعطى للإنسان حرية البيع والشراء والاتجار وإبرام كافة عقود البيع والإيجار وما إليها ، وكيفما شاء ، مع الابتعاد عما حرمته الشريعة الإسلامية من بيوعات أو عقود فيها إخلال بالأمانة ؛ كالغش ، والتطفيف ، والربا ، والملامسة ، والمنابذة ، والنجش ، كما حرم الإسلام الاتجار فيما هو محرم كالخمر ولحم الخنزير ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، أو ما هو مغصوب ، وذلك حماية للحريات التجارية لعموم الناس وحماية لهم من أن يتعرض لهم بسوء في أمر دينهم أو دنياهم بسبب التجارة.

المبحث السادس

حريــة استئجار الجهد الجسمي والعقلي

ومن الحريات التي أعطاها الإسلام لبني الإنسان حرية استئجار الجهد الجسمي والعقلي ، وقيد هذه الحرية بأن تكون فيما هو مباح شرعاً ، وأن يعطى الأجير حقه فور انتهاء عمله ، وقد يكون الأجر مالاً كما هو متعارف عليه ، وقد يكون نكاحاً أو طعاماً كما فى قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(1) .

وقد يكون الأجر جزءاً من المحصول الزراعي ، أو جزءاً من الأرض المستصلحة ، وكل ذلك وفق ما يبرم من عقود شريطة ألا تحل هذه العقود حراماً ، ولا تحرم حلالاً ، ومن ذلك الجهود العقلية ؛ كالكاتب للخط ، والمهندس يقوم بعمل المخططات ، والطبيب يشخص المرض ويعطي العلاج ، والشاعر يؤلف قصيدة ، والروائي يكتب رواية ، والمخترع للاختراعات العلمية ، فلا ينفك هذا العمل عن كونه جسمياً ، إضافة إلى إعمال العقل فيه بما منحه الله من قدرة وتفكير ، فكلا الاستئجارين للجهد الجسمي والعقلي

---

(1) سورة القصص ، الآية : ٢٧ ، وفي الحديث : (أن موسى عليه السلام آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن ماجة عن عتبة بن المنذر السلمي مرفوعاً . انظر مختصر تفسير ابن كثير (١١/٣)

أمر الإسلام بحفظ حقه وإعطائه أجره ، ويدخل في هذا حق براءة الإبداع والاختراع والتأليف وما إليها .

قال رسول الله ﷺ : «**قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[1] .

وقال ﷺ : «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[2] .

خلاصة القول :

إن الإسلام قد حفظ للإنسان حقه في أجره نتيجة لجهده الجسمي أو العقلي ، وأمر بإعطائه أجره قبل أن يجف عرقه ، أي يدفع له أجره بحسب عقد عمله دون تأخير ، على أن يكون العمل والأجر مباحين شرعاً .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٠) نسخة بيت الأفكار الدولية .

(٢) رواه أبو داود في باب الرهون (٢٤٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٦) ، وذكره البغوي في مصابيح السنة ، كتاب الإجارة (٢٢٠١) .

المبحث السابع

حرية الترويح عن النفس

لقد حفظ الإسلام للإنسان حرية الترويح عن نفسه ليبعد عنها كلل الحياة ومللها من جراء العمل ونصب الحياة ، وأعطى الإسلام للإنسان حرية الترويح عن النفس بأمور شتى ، ومنها :

١ – الترويح عن النفس بتشكيل أنواع العبادة والعمل :

وذلك بالإقبال على هذه تارة وعلى هذه أخرى لتنشيط النفس وإبعادها عن الملل ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة [١] ، وكان ﷺ يقول عن الصلاة : «**يا بلال أرحنا بالصلاة**»[٢] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « **يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحسن الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإن قل**»[٣] .

وقال ﷺ : «**روحوا القلوب ، ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا كلت عميت**»[٤] .

---

(١) رواه أحمد في السند (٢٠٦/١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٦٤/٥) من حديث سالم بن أبي الجعد عن رجل من أسلم .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة (٧٨٢) .

(٤) ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٦٤٩) .

وفي حديث حنظلة الأسيدي ، وكان من كتّاب رسول الله ﷺ قال : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : **«وما ذاك؟»** قلت : يا رسول الله ! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيراً . فقال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»** ثلاث مرات [1] .

٢ – التروح عن النفس بالإنشاد أثناء العمل وعنائه :

فعن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال : كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى اغبر بطنه ، ويقول : **«والله لو الله ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا ، إن الألى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا»** ويرفع بها صوته : **«أبينا ، أبينا»** [2] .

٣ – الترويح بالرمي والسباق والسباحة وركوب الخيل :

لقول رسول الله ﷺ : **«كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب ، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل**

---

(١) مسلم (٢٧٥٠)

(٢) البخاري ، الفتح (٧/٤١٠٤) ، ومسلم (١٨٠٣) .

بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة»[1] .

وقد تسابق رسول الله ﷺ مع عائشة فسبقته ، ثم سابقها بعدما حملت اللحم وقال : «**هذه بتلك**» ، أي هذه السبقة بتلك السبقة .

٤ – الترويح بالمزاح الذي يدخل السرور على النفس :

فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبادحون بالبطيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال [2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أتيت النبي ﷺ بحريرة طبختها، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها : كلي ، فأبت ، فقلت لها : كلي أو لألطخن وجهك ، فأبت ، فوضعت يدي فيها فطليت وجهها ، فلطخت وجهي ، فضحك رسول الله ﷺ [3].

٥ – الترويح باللهو والدف في الأعراس :

فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : «**يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم**

---

(١) ذكره السيوطي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير (٤٥٣٤) ، والغرضين : الهدفين في الرماية .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وصححه الألباني (٢٠١/٢٦٦) .

(٣) السيرة الحلبية (٣/٤٤١) .

اللهو»[1] ، وقال رسول الله ﷺ : «**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**»[2] .

٦ – الترويح بالغناء واللعب في الأعياد بالدرق والحراب وما شابهها :

عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : «**أتشتهين تنظرين؟**» فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**» حتى إذا مللت قال : «**حسبك؟**» ، قلت : نعم ، قال : «**فاذهبي**»[3] ، وفي رواية أنه ﷺ قال : «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا**»[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح (٥١٦٢) .

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٨) في كتاب النكاح ، وقال : حديث حسن ، وجاء في كتاب فتاوي إسلامية (٣٠٧/٢) للشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – قوله : (أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح محرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٥/١١) : (أما الرجال على عهده ﷺ فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف) .

(٣) البخاري ، الفتح (٩٤٩/٢ – ٩٥٠) واللفظ له ، ومسلم (٨٩٢) ، وفي رواية للبخاري ومسلم : (ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لانظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرفت فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) البخاري ، الفتح (٩٤٩/٢) ، ومسلم (٨٩٢) واللفظ له .

وحرية الترويح عن النفس هذه كباقي الحريات في الإسلام ، لها قيودها وضوابطها التي تزيدها جمالاً وبهاءً ، فمن قيود الترويح عن النفس :

١ - ألا يكون دائماً فيُضيع أوقات عبادته وعمله ، لقوله ﷺ : **«روحوا القلوب ، ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا كلت عميت»**[1] .. فالترويح عن النفس هو ككل المباحات مقيد بعدم الإسراف فيه .

وفي الترويح باللهو جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسأل عن قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2] ، قال : الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات . قال السيوطي : أخرج ابن جويبر : نزلت في النضر بن الحارث ، اشترى قينة ، وكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته ، فيقول : أطعميه واسقيه وغنيه ، هذا خير مما يدعوك إليه محمد . وقال الحسن البصري : نزلت في الغناء والمزامير ، وقيل : أراد بقوله ﴿يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ اشتراء المغنيات من الجواري . قال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : **«لا يحل بيع المغنيات ، ولا شراؤهن ، وأكل أثمانهن حرام»** ، وقال ابن جرير : إن لهو الحديث هو كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله ، وقوله : ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي : إنما يصنع

(١) ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٤٩) .
(٢) سورة لقمان ، الآية : ٦ .

هذا للتخالف للإسلام وأهله ، وقوله : ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ قال مجاهد : ويتخذ سبيل الله هزواً يستهزئ بها [1] .

وقال مجاهد – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ ، قال : الغناء والمزامير [2] .

وقال البخاري – رحمه الله تعالى – : كل لهو باطل ؛ إذا أشغله عن طاعة الله تعالى [3] .

وقال ابن حجر في قوله ﷺ : كل لهو باطل – إذا أشغله – أي : شغل اللاهي به عن طاعة الله ، أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقاً ، سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة وبتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً ، فإنه يدخل تحت هذا الضابط ، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها ، فكيف حال ما دونها [4] .

لذلك فلا يكون الترويح عن النفس بشكل دائم فيضيع معناه ، والهدف منه ، وتضيع بسببه أوقات العبادة والعمل ، وإنما يكون الترويح لتجديد الهمة والنشاط للعبادة وللعمل الجاد المثمر .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٣/٦٢ – ٦٣) .
(٢) تنزيه الشريعة (١٥) .
(٣) فتح الباري (١١/٩٣) .
(٤) فتح الباري (١١/٤٩) .

٢ – ألا يكون فيه محرّم ، وأن يكون متفقاً مع آداب الإسلام وتعاليمه ، فقد كان أناس يخوضون فيما حرم الله يلعبون بحرمات الله فقال الله تعالى فيهم : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[1] .

وقد كانت الجواري عند رسول الله ﷺ يغنين ويندبن قتلاهن ، فقالت إحداهن : وفينا نبي الله يعلم ما في غدٍ ، فقال ﷺ : **«دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين»**[2] ، فنهاهن رسول الله ﷺ عن القول المحظور شرعاً ، وهو علمه بالغيب .

ومن آداب الإسلام وتعاليمه ؛ عدم خضوع المرأة بالقول ، فكيف إذا كان فيه نغم وتطريب ، أما إذا كانت التي تغني جارية من ملك اليمين فلسيدها الاستمتاع بها ، وكذلك المرأة التي تغني بين النساء ولا يسمعها الرجال فلا بأس به.

٣ – ألا يكون في هذا الترويح اختلاط بين النساء والرجال ، ففي حديث عائشة – رضي الله عنها – عندما شاهدت السودان يلعبون بالدرق

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان : ٦٥-٦٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (٤٩٢٢) .

والحراب ، حيث وقف لها رسول الله ﷺ لمشاهدتهم ، قالت : (فأقـامني وراءه خدي على خده)[1] ، وفي رواية للبخـاري ومسلم : (يسترني بردائـه) فهي رضي الله عنها كانت مستترة عن الرجال بردائه ﷺ .

٤ – ألا يكون في كلمات اللهو كفر أو شـرك أو غـزل فاضـح ، لقولـه تعالى : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[2] .

ولقوله تعالى : ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾[3] .

٥ – ألا يكون الترويح فيه إيذاء للبهـائم ، فعـن عبـد الله بـن جعفـر – رضي الله عنهما – قال : مر رسول الله ﷺ على أنـاس ، وهـم يرمـون كبـشاً بالنبل ، فكره ذلك ، وقال : «**لا تمثلوا بالبهائم**»[4] .

وعـن الـشريد ﷺ قـال : سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول : «**مـن قتـل عصفوراً عبثاً عج إلى الله – عز وجل – يوم القيامة يقول : يـا رب إن فلانـاً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة**»[5] .

---

(١) البخاري مع الفتح (٢/٩٤٩ ، ٩٥٠) .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤٨ .
(٣) سورة الحج ، الآية : ٢٤ .
(٤) النسائي (٧/٢٣٨) ، واللفظ له ، وقال محقق جامع الأصول (١٠/٧٥١) صحيح .
(٥) النسائي (١٧/٢٣٩) ، وقال محقق جامع الأصول (١٠/٧٥١) : حديث حسن .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم [1].

٦ - ألا يكون اللهو بالخذف ، فعن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن الخذف ، وقال : «**إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ، ويكسر السن**» [2].

٧ - ألا يكون اللعب بالنرد ، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» [3] ، وفي رواية له : «**من لعب بالكعبين فقد عصى الله ورسوله**» [4].

وعن قثم ابن العباس عن أم قثم قالت : دخل علينا علي بن أبي طالب ﷺ ونحن نلعب بالأربع عشرة ، فقال : ما هذا؟ قلنا : كنا صياماً فأحببنا أن نتلهى بهذه ، فقال ﷺ : ألا أشتري لكم جوزاً بدرهم تلعبون به وتتركون هذا؟ ، قلنا: نعم ، فاشترى لنا جوزاً وتركناها [5].

وقال ابن مسعود ﷺ : إياكم وهذه الكعبات الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من ميسر العجم [6].

---

(١) أبو داود (٢٥٦٢) ، والترمذي (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) .
(٢) البخاري ، الفتح (١٠/٦٢٢٠) .
(٣) أبو داود (٤٩٣٨) ، ابن ماجة (٣٧٦٢) ، الإرواء (٢٦٧٠) ، صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٩) .
(٤) أبو داود (٤٨٥٦) .
(٥) مساوئ الأخلاق (٢٦٢) .
(٦) مساوئ الأخلاق (٢٦٠) .

خلاصة القول :

إن الإسلام قد حفظ للإنسان حقه في الترويح عن نفسه بتشكيل أنواع العبادة من صيام إلى صلاة إلى قراءة قرآن ، وكذلك الترويح عن النفس بشتى أنواع التسلية والمزاح الذي يدخل السرور على النفس ، والمرح بالرمي والسباق وركوب الخيل والسباحة والمسامرة والإنشاد لكسر ملل العمل ، وفي مناسبات الزواج ، والترويح بالغناء وباللعب بالدرق والحراب وما شابهها في الأعياد شريطة ألا يكون في هذا الترويح ما هو محرم شرعاً ، فلا يكون دائماً فتذهب فوائده ، وتضيع به أوقات العبادة والعمل ، ولا يكون في الاستهزاء بشعائر الدين ، أو تكون كلماته تحمل معنى الشرك أو الكفر بالله سبحانه وتعالى ، وألا تحتوي الكلمات على الفاضح من القول ، وألا يكون في هذا الترويح اختلاط بين الرجال والنساء ، وألا يكون اللهو واللعب بما هو محرم شرعاً ، كالخذف ، والنرد – الذي هو القمار – أو بما فيه أذىً للبهائم .

المبحث الثامن

الحرية السياسية

عند الحديث عن الحرية السياسية في الإسلام لا بد أن نعرف أن الإسلام أعطى للإنسان حريات كثيرة ، وجعل لهذه الحريات قيوداً وضوابط تزيدها فعالية وتأثيراً ، ومن الحريات التي منحها الإسلام للإنسان : الحرية السياسية بضرورة وجود الحاكم ومبايعته على سنة الله ورسوله .

والحرية السياسية لها قيودها وضوابطها التي تتمم الفائدة منها ، وهذا الضابط هو عدم شق عصا الطاعة ما أقاموا فيهم الصلاة، وما لم يأمروا بمعصية ، فإن أمروا بمعصية فعليهم الإنكار وعدم المتابعة ، ولا تشق عصا الطاعة لولي الأمر إلا إذا رأوا كفراً بواحاً .

والآيات القرآنية ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، وأحوال الخلفاء الراشدين تلقي الضوء على ما سبق إجماله :

١ – حق الأمة في وجود الحاكم :

إن وجود الحاكم ضرورة ملحة لاستقامة أمور الناس ، ولإيجاد السلطان الذي يقوم على تنفيذ أوامر الله وإقامة الحدود ولإقامة شعائر الله ولحماية حقوق الإنسان ، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ

صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1] .

ومما ينبغي إدراكه أن الحكم لله وحده ، وهو سبحانه المتصرف في ملك السماوات والأرض ، قال تعالى : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] .

ومما ينبغي أن يذكر في هذا المقام أيضاً حديث رسول الله ﷺ ، حيث قال : «**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم يكون ملكاً عاضاً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت ..**»[3] .

ومما ينبغي أن يذكر أيضاً في هذا المقام قوله ﷺ : «**إذا وضع السيف في**

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٤٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣/٤) ، ومجمع الزوائد (١٨٨/٥-١٨٩) ورجاله ثقات .

أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»[1] .

وكذلك قوله ﷺ : **«بينكم وبين الفتنة باب»** قالوا : يفتح أو يكسر؟ ، قال : **«بل يكسر»**[2] ، وقوله ﷺ : **«يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»** قالوا : أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال : **«بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل»**[3] .

ومع هذا فقد وجهت السنة المطهرة إلى ضرورة وجود الحاكم أو الأمير أو الخليفة أو أي اسم من هذه الأسماء التي تعني القيادة وتدبير الأمور الداخلية والخارجية لكل ما فيه مصلحة الأمة .

قال رسول الله ﷺ : **«ألا كلكم راعٍ وكل راع مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»**[4] .

فوجود الأمير أو الخليفة أو الحاكم ضرورة ملحة لاستتباب أمن الأمة واستقامة أمورها ، لذلك فقد شرع الإسلام وجود الحاكم ومبايعته ، قال

---

(١) من حديث ثوبان – رضي الله عنه – صحيح الجامع الصغير للألباني ، وقال : حديث صحيح (٨٤٠) .
(٢) صحيح مسلم شرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٨/٢٧) ، والمقصود بالباب : عمر بن الخطاب.
(٣) رواه أبو داود عن ثوبان . انظر عون المعبود ، كتاب الملاحم (٥) ، (٤٠٤/١١) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٢٩) .

رسول الله ﷺ : **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[1] .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال : **«أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضو عليها بالنواجذ»**[2] .

وقد انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة في صدد الحرية السياسية ، وسار عليها حينئذ نظام الحكم في العالم الإسلامي ؛ لأن الإسلام يسلك أقصر الطرق وأصدقها في تحقيق رأي الأغلبية ، وذلك عن طريق مبايعة أهل الحل والعقد ، ثم البيعة العامة ، وتأييد الأمة لسلطانها إنما هو قوة لتلك الأمة وتعزيز لمكانتها بين الأمم .

وعلى هذا الأساس ولي الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون ، والآثار الواردة في مبايعتهم – رضي الله عنهم أجمعين – توضح الصورة الحقيقة للحرية السياسية في الإسلام :

---

(١) رواه مسلم (١٨٥١) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب العلم ، وقال : حديث حسن صحيح (٢٦٧٦) .

أ – مبايعة أبي بكر ﷺ :

لقد مات رسول الله ﷺ بدون أن يوصي بالخلافة لأحد ، وروى الشيخان أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس مرجعه من الحج ، فقال في خطبته : قد بلغني أن فلاناً منكم يقول : لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك، إلا أن الله وقى شرها ، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وإنه كان خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ .

وإن علياً والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة ، وتخلفت الأنصار عنها بأجمعها في سقيفة بني ساعدة ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له : يا أبا بكر! انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان ، فذكرا لنا الذي صنع القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلت : نريد إخواننا من الأنصار ، فقالا : عليكم ألا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا هم مجتمعون ، وإذا بين ظهرانيهم مُزَّمّل ، فقلت : من هذا؟ قالوا : سعد بن عبادة ، فقلت : ماله؟ قالوا : وَجِع ، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، وقال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة منكم

تريدون أن تختزلونا من أصلنا وتحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت [1] مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد ، وهو كان أحلم مني وأوقر ، فقال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، وكان أعلم مني ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بداهة مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : أما بعد .. فما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله ، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح – وهو جالس بيننا – فلم أكره مما قال غيرها ، وكان والله أن أُقَدّم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر قوم فيهم أبو بكر، فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحّكُ ، وعذيقها المرجّبُ ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، وكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار ، أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أوفق من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة،

(١) زورت مقالة : أي أعددها في نفسي وروأت فيها .

فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد [1] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر [2] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فقام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول : يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا ، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منا ومنكم ، فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك ، فقام زيد بن ثابت فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين ؛ وخليفته من المهاجرين ، ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ ؛ فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم ، فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون والأنصار ، وصعد أبوبكر المنبر فنظر في وجوه القوم ، فلم ير الزبير ، فدعا بالزبير فجاء ، فقال : قُلت ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال :

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير (٤/٤٨٦ – ٤٨٩) ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ص : ٦٧ .

(٢) أخرجه النسائي وأبو يعلى والحاكم وصححه . تاريخ الخلفاء ، ص : ٦٧ .

لا تثريب يا خليفة رسول الله ، فقام فبايعه ، ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً ، فدعا به فجاء ، فقال : قلت ابن عم رسول الله وختنه على ابنته ، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ، فبايعه[1] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : أيها الناس .. فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [2] .

---

(١) أخرجه ابن سعد والحاكم والبيهقي . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٦٨ .
(٢) عن ابن إسحاق في السيرة عن الزهري ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٦٩ .

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : خطب أبو بكر ، فقال : والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ، ولا كنت راغباً فيها ، ولا سألتها الله في سر ولا علانية ، ولكني أشفقت من الفتنة ، ومالي في الإمارة من راحة ، لقد قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله ، فقال علي والزبير : ما غضبنا إلا لأنا أخّرنا عن المشورة ، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها ، إنه لصاحب الغار ، وإنا لنتعرف شرفه وخيره ، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي[(١)] .

وعن إبراهيم التيمي قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة ابن الجراح فقال : ابسط يدك لأبايعك ، إنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهّة قبلها منذ أسلمت! أتبايعني وفيكم الصديق ، وثاني اثنين[(٢)] .

وعن محمد أن أبا بكر قال لعمر : ابسط يدك لأبايعك ، فقال له عمر : أنت أفضل مني ، فقال له أبو بكر : أنت أقوى مني ، ثم كرر ذلك ، فقال عمر: فإن قوتي لك مع فضلك ، فبايعه[(٣)] .

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر

---

(١) أخرجه موسى بن عقبة في مغازيه ، والحاكم وصححه . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٦٩ .
(٢) أخرجه ابن سعد . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٧٠ ، والفهة : ضعف الرأي .
(٣) أخرجه ابن سعد . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٧٠ .

في طائفة من المدينة ، فجاء فكشف عن وجهه فقبله ، وقال : فداء لك أبي وأمي ، ما أطيبك حياً وميتاً ، مات محمد ورب الكعبة - فذكر الحديث - قال: وانطلق أبو بكر وعمر يتفاودان حتى أتوهم ، فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره ، وقال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فبَرُّ الناس تبع لبَرِّهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ، فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء(١) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : لما بويع أبو بكر رأى من الناس بعض الانقباض ، فقال : أيها الناس؟ ما يمنعكم؟ ألست أحقكم بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست؟ ألست؟ فذكر خصالاً (٢).

وعن رافع الطائي قال : حدثني أبو بكر ﷺ عن بيعته ، وما قالته الأنصار ، وما قاله عمر ، قال : فبايعوني وقبلتها منهم ، وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة (٣).

وعن ابن إسحاق وابن عايد أنه قال لأبي بكر : ما حملك على أن تلي

(١) أخرجه أحمد . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٧٠ .
(٢) أخرجه ابن عساكر . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٧٠ .
(٣) أخرجه أحمد عن رافع الطائي . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٧١ .

أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين؟ قال : لم أجد من ذلك بُدّاً ، خشيت على أمة محمد ﷺ الفرقة [1] .

وعن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالس عند أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ بشهر ، فذكر قصته ، فنودي في الناس : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، ثم قال : أيها الناس لوددت أن هذا كفانيه غيري ، ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ؛ ما أطيقها ، إن كان لمعصوماً من الشيطان ، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء [2] .

وعن الحسن البصري قال : لما بويع أبو بكر قام خطيباً فقال : أما بعد : فإني وليت هذا الأمر ، وأنا له كاره ، ووالله لوددت أن بعضكم كفانيه ، ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ﷺ ؛ لم أقم به ، كان رسول الله ﷺ عبداً أكرمه الله بالوحي ، وعصمه به ، ألا وإنما أنا بشر ، ولست بخير من أحدكم ، فراعوني ، فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني ، وإذا رأيتموني زغت فقوموني ، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم [3] .

وعن عروة قال : لما ولي أبو بكر خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه،

---

(١) أخرجه ابن إسحاق وابن عايد في مغازيه عنه . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٧١ .
(٢) أخرجه أحمد . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٧١ .
(٣) أخرجه ابن سعد . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٧١ .

ثم قال : أما بعد .. فإني قد وليت أمركم ، ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن، وسن النبي ﷺ السنن ، وعُلمنا فعلمنا ، فاعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقى ، وأعجز العجز الفجور ، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق ، أيها الناس إنما أنا متبع ، ولست بمبتدع ، فإذا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم (١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال : لما قبض رسول الله ﷺ ارتجت مكة ، فسمع أبو قحافة ذلك ، فقال : ما هذا؟ قالوا : قبض رسول الله ﷺ ، قال : أمر جللٌ ، فمن قام بالأمر بعده؟ قالوا : ابنك ، قال : فهل رضيت بذلك بنو عبدمناف وبنو المغيرة؟ قالوا : نعم ، قال : لا واضع لما رفعت ، ولا رافع لما وضعت (٢).

وعن عائشة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم – رضي الله عنهم – أن أبا بكر ﷺ بويع يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(١) أخرجه ابن سعد والخطيب في رواية مالك . تاريخ الخلفاء للسيوطي . ص : ٧١ ، قال مالك : لا يكون أحد إماماً أبداً إلا على هذا الشرط .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٧٢ ، وأمر جلل : عظيم جداً فادح لا يقوى على احتماله .

وعن ابن عمر قال : لم يجلس أبو بكر الصديق في[1] مجلس رسول الله ﷺ على المنبر حتى لقي الله ، ولم يجلس عمر في مجلس أبي بكر حتى لقي الله، ولم يجلس عثمان في مجلس عمر حتى لقي الله [2].

ب – مبايعة عمر بن الخطاب ﷺ :

ولي الخلافة بعهد من أبي بكر في جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة ، قال الزهري : استخلف عمر يوم توفي أبو بكر ، وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة [3] ، فقام بالأمر أتم قيام ، وكثرت الفتوح في أيامه .

فكان أن اختار أبو بكر ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ ليتولى الخلافة من بعده فهو ترشيح له لهذا المنصب ، ثم تمت له الخلافة بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد ، فلقد استخلف أبو بكر ﷺ عمر ﷺ وكتب بذلك كتاباً أملاه على عثمان ﷺ ، فأمر عثمان ؛ فخرج بالكتاب مختوماً فبايع الناس ورضوا به ، ثم بعد ذلك دعا أبو بكر عمر وأوصاه خيراً [4].

ج – مبايعة عثمان بن عفان ﷺ :

في الحديث الطويل الذي يرويه عمرو بن ميمون ، جاء فيه : .. عندما طعن المجوسي عمر بن الخطاب ﷺ ، ولما شارف على الاستشهاد فقالوا :

---

(١) أخرجه الترمذي من طرق . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٧٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٧٢ .

(٣) أخرجه الحاكم . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٣١ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ٨٢ ، تحقيق محمد عبد الحميد .

أوص يا أمير المؤمنين ! استخلف ، قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر – أو الرهط – الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء – كهيئة التعزية له – فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة .. الحديث [١] .

وروي أن الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ويناجونه ، فلا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً ، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة حمد الله وأثنى عليه وقال في كلامه : إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان [٢]، وفي رواية قال : أما بعد .. يا علي فإني قد نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، ثم أخذ بيد عثمان فقال : نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه المهاجرون والأنصار .

وعن أنس قال : أرسل عمر إلى أبي طلحة الأنصاري قبل أن يموت بساعة ، فقال : كن في خمسين من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فإنهم فيما أحسب سيجتمعون في بيت ، فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا

---

(١) البخاري ، الفتح (٧/ ٣٧٠٠) .

(٢) أخرجه ابن عساكر عن المسور بن مخرمة . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٥٣ .

تترك أحداً يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يُؤمّروا أحدهم[1] .

وعن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف : كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال : ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي فقلت : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال : فيما استطعت ، ثم عرضت ذلك على عثمان فقال : نعم[2] .

ويروى أن عبد الرحمن قال لعثمان في خلوة : إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال : علي ، وقال لعلي : إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال : عثمان ، ثم دعا الزبير فقال : إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال : علي أو عثمان ، ثم دعا سعداً فقال : من تشير علي؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها ، فقال : عثمان ، ثم استشار عبد الرحمن الأعيان فرأى هوى أكثرهم في عثمان[3] .

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال لما بويع عثمان : أمّرنا خير من بقي ولم نألُ[4] .

---

(١) أخرجه ابن سعد . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٥٤ .
(٢) رواه أحمد في مسنده . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٥٤ .
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٥٤ .
(٤) أخرجه ابن سعد والحاكم . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٥٤ .

د – مبايعة على بن أبي طالب ﷺ :

قال ابن سعد : بويع علي بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة ، فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ﷺ ، ويقال : إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ، ثم خرجا إلى مكة ؛ وعائشة – رضي الله عنها – بها ، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة يطلبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك علياً ، فخرج إلى الطرق ، فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم ، وهي وقعة الجمل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً ، وأقام علي بالبصرة خمس عشر ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام ، فبلغ علياً ، فسار إليه ، فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ، ودام القتال بها أياماً فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها ، مكيدة من عمرو بن العاص ، فكره الناس الحرب ، وتداعوا إلى الصلح ، وحكموا الحكمين ، فحكّم عليٌّ أبا موسى الأشعري ، وحكّم معاوية عمرو بن العاص، وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافوا رأس الحول بأذرح ، فينظروا في أمر الأمة ، فافترق الناس ، ورجع معاوية إلى الشام ، وعلي إلى الكوفة ، فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، وعسكروا بحروراء ، فبعث إليهم ابن عباس ، فخاصمهم وحجهم ، فرجع

منهم قوم كثير ، وثبت قوم ، وساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الثدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين، واجتمع الناس بأذرح في شعبان من هذه السنة ، وحضرها سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، فقدّم عمرو أبا موسى الأشعري مكيدة منه ، فتكلم فخلعَ علياً ، وتكلم عمرو فأقر معاوية ، وبايع له ، فتفرق الناس على هذا ، وصار عليٌّ في خلاف من أصحابه حتى صار يعض على إصبعه ويقول : أُعصى ويطاع معاوية!! .

وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج : عبد الرحمن بن مُلجم المرادي ، والبُركُ بن عبد الله التميمي ، وعمرو بن بكير التميمي ، فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتُلنّ هؤلاء الثلاثة : علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص ، ويريحوا العباد منهم ، فقال ابن ملجم : أنا لكم بعلي ، وقال البرك : أنا لكم بمعاوية ، وقال عمرو بن بكير : أنا أكفيكم عمرو بن العاص ، وتعاهدوا على أن ذلك يكون في ليلة واحدة ، ليلة حادي عشر أو ليلة سابع عشر رمضان ، ثم توجه كل منهم إلى المصر الذي فيه صاحبه ، فقدم ابن ملجم الكوفة ، فلقي أصحابه من الخوارج فكاتمهم ما يريدون إلى ليلة الجمعة سابع عشر رمضان سنة أربعين ، فاستيقظ عليّ سحراً ، فقال لابنه الحسن : رأيت الليلة رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! ما لقيت من

أمتك من الأود واللدد؟ فقال لي : ادع الله عليهم ، فقال : اللهم أبدلني بهم خيراً لي منهم ، وأبدلهم بي شراً لهم مني ، ودخل ابن الذباح المؤذن على علي فقال : الصلاة ، فخرج عليّ من الباب ينادي : أيها الناس .. الصلاة الصلاة فاعترضه ابن ملجم فضربه بالسيف فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه، فشد عليه الناس من كل جانب فأمسك وأوثق ، وأقام عليٌّ الجمعة والسبت ، وتوفي ليلة الأحد ، وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، وصلى عليه الحسن ، ودفن بدار الإمارة بالكوفة ليلاً ، ثم قطعت أطراف ابن ملجم ، وجُعل في قَوْصَرّة وأحرقوه بالنار [1].

٢ — حق الأمة في مناصحة الحاكم وتسديده [2]:

لقوله ﷺ : **«الدين النصيحة»** ، قلنا : لمن؟ قال : **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[3] .

فإذا بويع الحاكم فلا يحل لمسلم أن ينكث بيعته ، ولا يشق عصا الطاعة،

---

(١) رواه ابن سعد . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٧٤ ، أذرح : قرية من قرى الشام ، وحروراء : موضع بالكوفة ، وحجم : أي غلبهم في الحجة .

(٢) انظر في هذا الكتاب حقوق الراعي على الرعية ، الفصل الأول ، المبحث الثالث ، مناصحة الحاكم ، لمزيد من التفاصيل .

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان (٥٥) .

وإن خرج عليه أحد فيقاتل حتى يُقتل ، لقوله ﷺ : «**من أتاكم وأنتم جمع ليشق عصا الطاعة فاضربوا عنقه كائناً من كان**»[1] .

وعلى المسلم السمع والطاعة في العسر واليسر ، لقوله ﷺ : «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»[2] .

أما إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لقوله ﷺ : «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر معصية فلا سمع ولا طاعة**»[3] .

ولكن يكون رفض هذه المعصية وفق توجيه الرسول ﷺ حيث قال : «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع**» قالوا : يا رسول الله ! ألا نقاتلهم؟ قال : «**لا ، ما صلوا**»[4] ، فلا يسمع ولا يطيع ، ولكن لا يتابع ، ولا يشق عصا الطاعة .

وتأتي مناصحة الحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يسرها له ، لقوله ﷺ : «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فليأخذ بيده ، وليختلي به ، ولا يبديها**

---

(١) مسلم (١٨٥٥) .

(٢) رواه مسلم (١٨٣٦) .

(٣) البخاري ، الفتح (١٣/٧١٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١٨٣٩) .

(٤) مسلم (١٨٥٤) .

علانية ، ثم لينصح ، فإن استجاب فذاك ، وإن لم يستجب فقد أدى الذي عليه»[1] .

٣ – حق الأمة في الشورى :

يحث الإسلام على الشورى وخاصة في مهام الأمور ، ومنها الأمور السياسية والحكم ، وينهى عن الاستبداد بالرأي فيها، قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2] .

وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : (لم يكن أحد أكثر مشاورة من الرسول ﷺ)[4] .

وقال رسول الله ﷺ : **«ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم»**[5] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٠٤) النسخة القديمة الموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .

(٤) رواه الشافعي وأحمد والترمذي (الأم ٧/١٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري (الأدب المفرد ، ص : ٧٥ برقم ٢٥٨) .

وعلى المستشار أن يكون أميناً في مشورته ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**المستشار مؤتمن**»[1] .

وقال الحسن البصري : (كان النبي ﷺ مستغنياً عنها ، ولكن أراد أن تصير سنة الحكام)[2] .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : (لا خير في أمر أبرم من غير شورى)[3] .

وقال عمر بن عبد العزيز : (إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة ، لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم)[4] .

وجاء في الحكمة : (ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار)[5] .

ورأي الجماعة أسد وأرشد وأبعد عن الخطأ من رأي الفرد ، وبذلك تنجو الأمة من خبط الأفراد واستبداد الحكام ، وتستقيم الأمور ، ويتميز الحق من الباطل ، والخير من الشر ، فيشتركون في اتخاذ القرار ويتحملون نتيجة آثاره ، فإذا اقتنع الخليفة برأي عمل به ولو كان مخالفاً لرأي من استشارهم أو مخالفاً لرأي بعضهم ؛ لأن الخليفة مجتهد ومسؤول أمام الأمة عن نتائج أعماله،

---

(١) الترمذي (٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣) .

(٢) الأم (٧/١٠٠) ، وقال الشافعي : يشاور من جمع العلم والأمانة .

(٣) انظر كتاب عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطحاوي ، ص (١٣٠) .

(٤) أدب الدنيا والدين (٢٦٠) .

(٥) أدب الدنيا والدين (٢٦١) .

ولا يتسق مع العدالة ولا مع المنطق أن يلزم الخليفة بالعمل برأي مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتيجة هذا العمل ، إنما يستخير الله ويعزم ويتوكل ، وقال القرطبي : والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب (١).

وقد عمل رسول الله ﷺ بالشورى توجيهاً لأمته ، ففي غزوة بدر روى محمد بن إسحاق عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول الله ! أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ . قال : «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» ، فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ، ثم تُغوّر ما وراءه من القُلب ، ثم تبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد أشرت بالرأي**» ، فنهض رسول ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماءٍ من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقُلُب فغُوّرت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه ، فملئ ماءً ، ثم

---

(١) تفسير القرطبي (١٦٢/٢) .

قذفوا فيه الآنية[1] .

وفي أسرى بدر كذلك عمل رسول الله ﷺ بالشورى ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : فلما أسروا الأسارى في بدر ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : «**ما ترون في هؤلاء الأسرى؟**» فقال أبو بكر ﷺ : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» ، قال : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم .. ، فنزل القرآن موافقاً لقول عمر بن الخطاب ﷺ[2] .

وعندما عسكر المشركون على حدود المدينة المنورة استشار النبي ﷺ أصحابه أيخرج إليهم؟ أم يمكث في المدينة؟ فأشار بعضهم بالبقاء في المدينة والمقاتلة منها ، وأشار آخرون ممن لم يشهدا بدراً بالخروج ، فدخل رسول ﷺ فلبس لأمته وخرج عليهم وقد ندم بعضهم ، وقالوا : لعلنا استكرهنا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله : إن شئت أن تمكث ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يرجع حتى يحكم الله له**»[3] .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، ص : ٦٢١ .
(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (١٧٦٣) .
(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣٧٨/١) عند تفسير الآية (٢١) من سورة آل عمران .

ولما سمع النبي ﷺ بتجمع الأحزاب وخروجهم لمحاربة المسلمين استشار أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق، فرضي رأيه، وقال المهاجرون يومئذ: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا. فقال رسول الله ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت**»(١).

وفي صلح الحديبية كتب النبي ﷺ كتاب صلح مع قريش، وكان ظاهر هذا الصلح فيه ظلم للمسلمين، ولكن عاقبته فتح مبين، ولكن لم يدرك ذلك إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر ومن فتح الله عليه من الصحابة، وطلب النبي ﷺ من الصحابة بموجب هذا الصلح أن ينحروا هديهم، ويحلقوا رؤوسهم دون أن يطوفوا بالبيت العتيق، فشق ذلك عليهم، فلم يستجيبوا رجاء أن يغير النبي ﷺ رأيه، فعند ذلك قام النبي ﷺ فدخل على أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقي من الناس فقالت له: يا نبي الله أتحب أن يمتثلوا لأمرك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك، فإن هم رأوك تفعل ذلك فسيتبعونك، فقام النبي ﷺ فنحر بدنه، وحلق رأسه، فلما رأى الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً(٢)... وفي هذه القصة قد أخذ الرسول ﷺ بما

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير (٢/٢٤٥٢) وانظر أحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٢٨) سورة الأحزاب.

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند الآية (٢٤) من سورة الفتح، وروى البخاري بنحوه (٢/٢٥٨١)، (٢/٢٥٨٢) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

أشارت به أم سلمة – رضي الله عنها .

ولما اشتد الحصار من الأحزاب على المدينة استشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في دفع ثلث ثمار المدينة إلى زعماء غطفان ، فقالا : يا رسول الله ! هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا؟ قال : «**بل أمر أصنعه لكم ، والله ما أصنعه إلا أني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة**» فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراءً أو قِرى ، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك ؛ نعطيهم أموالنا ؟! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر رسول الله ﷺ بذلك [1].

والمستشير ينظر في مختلف الآراء ، ويأخذ بأقربها إلى الحق والصواب ، وإن كان مخالفاً لرأي بعض من استشارهم .

وحفظ لنا التاريخ حوادث كثير عمل فيها الخلفاء الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأي الآخرين وتحملوا تبعة ذلك ، وأظهر مثال لذلك تصرف أبي بكر الصديق ﷺ في حروب الردة ، حيث حارب من ارتد عن دفع الزكاة مع بقائه على عقيدة الإسلام ، فكان رأي الصحابة أنه لا طاقة للمسلمين بمحاربة هذه

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٣١ – ١٣٢) سورة الأحزاب .

القبائل ، وأنه لا يجوز محاربة من قال لا إله إلا الله ، محتجين بقوله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق»** ، فقال ﷺ : وهذا – أي الزكاة – من حقها ، وقال ﷺ كلمته المشهورة : (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لحاربتهم عليه ، ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي ، لقد كمل الدين ، وتم الوحي ، أوَ يُنقص وأنا حي)[1].

وقد وصف عمر ﷺ هذا الحادث فقال : إني سأخبركم عني وعن أبي بكر[2] : إنه لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب ومنعت شاتها وبعيرها[3]، فاجتمع رأينا كلنا أصحاب محمد ﷺ أن قلنا : يا خليفة رسول الله ، إن رسول الله ﷺ كان يقاتل العرب بالوحي والملائكة يمده الله بهم ، وقد انقطع ذلك اليوم ، فالزم بيتك ومسجدك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب ، فقال أبوبكر : أو كلكم رأيه على هذا؟ قلنا : نعم ، فقال : والله لئن أخرّ من السماء فتخطفني الطير أحب إليّ من أن يكون رأيي هذا ، ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر ، وصلى على نبيه ﷺ ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٢٤٨ ، وكان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال .

(٢) أي سأبين لكم مقامي من مقام أبي بكر .

(٣) أي امتنعت عن دفع زكاة الأنعام .

حي لا يموت ، أيها الناس .. أئن كثر أعداؤكم وقل عددكم ركب الشيطان منكم هذا المركب؟ والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون ، قوله الحق ، ووعده الصدق ، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾(١) ، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٢) ، والله أيها الناس لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه واستعنت عليهم بالله ، وهو خير معين (٣).

وكان رسول الله ﷺ قد جهز سرية بقيادة أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن تخرج السرية فأمر أبو بكر ﷺ ببعث السرية رغم معارضة الكثيرين في ذلك ، فكان خروجها إرهاباً للمرتدين ، ومن أراد أن يحذو حذوهم (٤).

٤ – حق الأمة في تقرير المصير (٥) :

إذا كان للأفراد حق التعبير وحرية الرأي في دولتهم وأمام حكامهم ؛ فمن باب أولى أن يكون للأمة حقها في تقرير مصيرها ، واستقلالها بقرارها في حرية تامة ، واختيار شكل الدولة في ظل النظام الإسلامي ، وتقرير مصيرها

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ١٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٩ .

(٣) روى البخاري قريباً منه في كتاب استتابة المرتدين (٩/٢٧) .

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٦٤٢) .

(٥) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ١٩٣-١٩٥ .

الداخلي ؛ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وقد كفل الإسلام حرية الشعوب في تقرير مصيرها الذي تختاره ، وأعلن الجهاد والقتال ضد الطغاة ، وأوجب حسن معاملة الشعوب وتخييرهم بين المعاهدة أو الدخول في الدين من غير إكراه ، ومنع قتالهم إلا إذا بدر منهم العدوان ونقض العهد والمواثيق .

٥ – حق الأمة في الفتوى والاجتهاد :

الفتوى والاجتهاد في الإسلام مرجعهما الكتاب والسنة ، وهما المصدر التشريعي في الإسلام [(١)] ، فليس هناك في الإسلام سلطة تشريعية ؛ لأن التشريعات مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لكن مرونة الإسلام شرعت الفتوى والاجتهاد ، وهو تفريع للأحكام الشرعية وتطبيقها على مستجدات القضايا في إطار الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذا يتطلب وجود جماعة من كبار فقهاء الدين ، وكبار المختصين في العلوم الأخرى لتتلاقح الأفكار في إطار ما هو مشروع ، فتصدر التشريعات في مستجدات القضايا وفقاً لما أراده الشرع الشريف ، وهو ما يعرف في الإسلام بالاجتهاد والفتوى .

---

(١) السلطة التشريعية في بعض الدول غير الإسلامية تتكون من برلمان يتألف من مجلس واحد أو مجلسين تختار الأمة جميع أعضائه أو معظمهم اختياراً حراً ، وهذا البرلمان يراقب السلطة ويحاسبها ، ويصدر التشريعات حسب مقتضى الأحوال ، فالإسلام يؤيد هذا النظام من حيث مراقبته للسلطة ومحاسبتها ، أما إصدار التشريعات فلا بد أن تكون مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . انظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص ٢٥١ .

وقد فتح رسول الله ﷺ باب الاجتهاد والفتوى أمام الصحابة – رضي الله عنهم – فقال لابن مسعود رضي الله عنه : **«اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك»**[(١)] .

وسأل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه قاضياً إلى اليمن : **«كيف تقضي؟»** ، فقال : بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم أجتهد رأيي ولا آلو ، فأقره رسول الله ﷺ وحمد الله على ذلك[(٢)] .

الأحزاب والانتخابات :

لقد حرص الإسلام على وحدة صف المسلمين وعدم تفرقهم ، وأن يكونوا حزباً واحداً ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[(٣)] .

وهذا يعني أن أي تحزب لا يكون الهدف منه مرضاة الله فهو باطل لا أصل له ، فلما كان الإسلام في أول نشأته في مدينة رسول الله ﷺ قد اجتمع على حزبين هم : المهاجرون والأنصار ، فقد آخى رسول الله ﷺ بين هذين الحزبين ليكون تحزبهما في مرضاة الله ، فهؤلاء مهاجرون ، وهؤلاء مناصرون

---

(١) مسند النسائي (٨/٢٠٣) .
(٢) رواه أبو داود (٢/٢٧٢) ، والترمذي (٤/٥٥٧) .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٦ .

لهم ، فهم شيء واحد ، وهدف واحد ، وإن افترقت الأسماء .

فالإسلام يجمع الشمل ، ويلم شتات المسلمين ، ويوحد أهدافهم واتجاهاتهم ، ففي سقيفة بني ساعدة بعد وفاة رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار - وهم حزب - وذهب إليهم المهاجرون - وهم حزب آخر - فما خرجوا إلا وقد اتفقوا على تولي أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ بانتخابهم له بحرية وقناعة بعد مناقشات ومداولات ، فعادوا بذلك حزباً واحداً .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : «**أوفوا بحلف الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**»(١) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه**» . قال الزهري: قال رسول الله ﷺ : «**لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة ، ولا حلف في الإسلام**» ، وقد ألف الرسول ﷺ بين قريش والأنصار (٢) .

وعن عاصم الأحول قال : قيل لأنس بن مالك : بلغك أن رسول الله ﷺ قال : «**لا حلف في الإسلام؟**» فقال أنس : قد حالف رسول الله ﷺ بين

---

(١) أحمد (٢/٢٠٧) واللفظ له ، والترمذي (١٥٨٥) ، وقال : حسن صحيح .
(٢) أحمد (١/١٩٠) .

قريش والأنصار في داره [1] .

فالمقصود أن الأحزاب أو الأحلاف أو الجماعات أو الهيئات إذا كان الهدف منها هو توزيع الاختصاصات والمنافسة الشريفة بينها ابتغاء مرضاة الله، ولتكون كلمة الله هي العليا ، وأن تكون تحت مظلة الإسلام ، وتحت كلمة ولي أمر المسلمين ، لا تشق له عصاً للطاعة ، فإن الإسلام يوحد أهدافها ، ويلم شتاتها ، ويجمع كلمتها ، ففي موقعة عقرباء للقضاء على ردة مسيلمة الكذاب تراجع المسلمون أمام قوة أعدائهم ، فطلب المسلمون من قائدهم خالد بن الوليد أن يمتاز الناس فتقاتل كل قبيلة على حدة ليتبين القوي من الضعيف ، ويعرف من أين يؤتى المسلمون ، فتنافس الجميع في القتال ، وتمكنوا من صد عدوهم إلى حديقة الموت ، ثم اقتحموها عليهم وقتلوا مسيلمة [2] .

ولقد تعددت الجماعات تبعاً لتعدد الاجتهادات كما تعددت الاجتهادات الفقهية ، وهي ظاهرة طبيعية ما دام الاتفاق قائماً على المبادئ والمناهج الربانية ، وقد شبه الإمام ابن تيمية – يرحمه الله – تعدد مناهج العلماء والدعاة بتعدد شرائع الأنبياء ومناهجهم عليهم الصلاة والسلام من

---

(١) مسلم (٢٥٢٩) .

(٢) انظر عصر الخلافة الراشدة للدكتور أكرم ضياء العمري ، ص : ٣٧٢ .

بعض الوجوه فكل الشرائع تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له وكذلك الجماعات تكون صالحة ومفيدة ، إذا كان الهدف منها ابتغاء مرضات الله وفق شرع الله مع الابتعاد عن الأهواء [1].

أما الانتخاب : وهو الترشيح للمناصب فهو أمر قد عرف في صدر الإسلام ، وكان رسول الله ﷺ أول من بدأ به ، فعن علي رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله من يُؤَمّر بعدك؟ قال : «**إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ، ولا أراكم فاعلين ؛ تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم**»[2].

وعند مبايعة أبي بكر رضي الله عنه وقف وقد انتخب أحد اثنين وأخذ بيدهما : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وقال : رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، ولما كثر اللغط قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال لأبي بكر رضي الله عنه ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعه ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار [3].

وقد انتخب أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتولى الأمر من بعده

(1) انظر المدخل إلى عالم الدعوة لمحمد أبو الفتح البيانوني ، ص : ٣٣٧ .

(2) رواه أحمد (١/١٠٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢/١٥٨) إسناده صحيح .

(3) رواه البخاري ومسلم ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، تحقيق محمد عبد الحميد ، ص : ٦٧ .

وبايعه الناس[1] ، ومما يدل على الأخذ بمبدأ الانتخاب ما أوصى بـه عمـر بـن الخطاب ﷺ في مرض موته بأن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الـصحابة : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بـين عبيـد الله ، والـزبير بـن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، لينتخبوا واحـداً مـن بينهم لمنصب الخلافة ، وقد فوضت هذه اللجنة الأمر لعبد الـرحمن بـن عـوف بعد أن تنازل عن حقه في تولي الخلافة ، واستشار عبد الرحمن بن عـوف أكثـر الأعيان فوجدهم ينتخبون عثمان [2].

(١) أخرجه الحاكم في تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٣١ .
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص : ١٥٤ .

خلاصة القول :

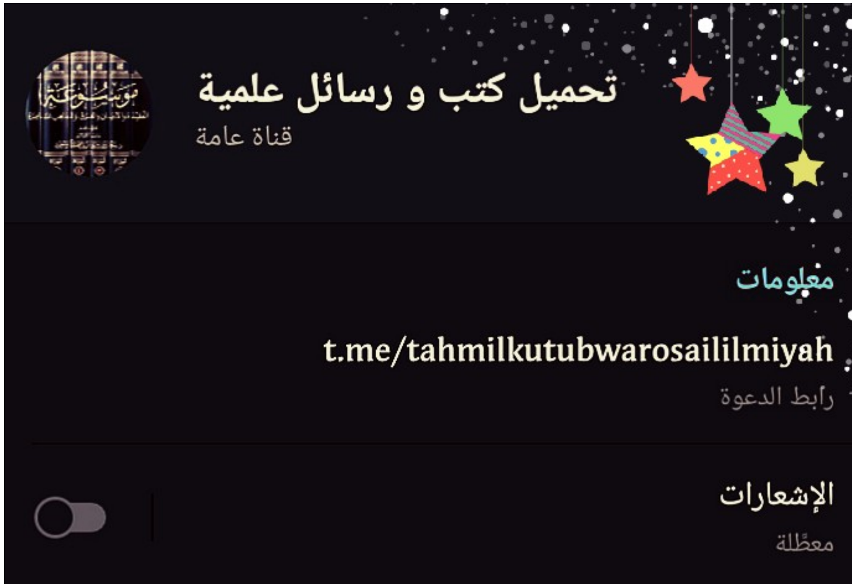
منح الإسلام للإنسان الحرية السياسية في ضرورة وجود الحاكم ومبايعته من عامة الناس على سنة الله ورسوله ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره والأثرة ، ومناصحته سراً لما فيه خير الأمة في ظل الشورى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ويجوز للحاكم أن يرشح من يلي الحكم من بعده ، على أن تتم له البيعة ، ولا يقدح في صحة البيعة تخلف فئة من الناس عنها ، إنما ذلك يقدح في من ترك البيعة وشذ عن الجماعة ، كما وحد الإسلام الأحزاب ووحد أهدافها واتجاهاتها لتكون حزباً واحداً يعمل لما يرضي الله سبحانه وتعالى ، وإنما تكون الهيئات المتخصصة للتنافس الشريف ، وضمان الاختصاص ، وتكون تحت مظلة ولي أمر المسلمين لا تشق له طاعة ، ولا تخلع يدها من بيعة .

وضابط الحرية السياسية هو عدم شق عصا الطاعة ما أقاموا فيهم الصلاة ، وما لم يأمروا بمعصية ، فإذا أمروا بمعصية أنكروها ولم يتابعوا في ذلك .

وقد أعطى الإسلام للأمة حقها في الشورى في الأمور المهمة والسياسات العامة المدنية منها والعسكرية .

وأعطاها حق التشريع وفق مقتضيات الاجتهاد والفتوى في إطار القرآن والسنة والإجماع والقياس ، كما أعطى الإسلام للأمة حق تقرير مصيرها ورغبها في الجهاد في سبيل الله تحت راية ولي الأمر لتكون كلمة الله هي العليا .



الفَصْلُ الثَّامِنُ

حقوق الإنسان الدولية

تمهيد

المقصود بحقوق الإنسان الدولية هو حقوق مواطني دولة ما على أرض دولة أخرى ، وحقوق مواطني دولة أخرى على أرضها ، وتظهر الحاجة إلى الحقوق الدولية لحمايتها في حالتي الحرب والسلم ، وفيما إذا كان ذلك الإنسان صاحب الحق هو محارِب أو مسالم ، ومن هنا تظهر حقوق الأسرى والجرحى ، وجثث الموتى ، وحقوق الأبرياء من المدنيين ، كالشيوخ والنساء والأطفال ، وما يرتبط بالأموال الموجودة أثناء الحرب ؛ وهي الغنائم ، والأموال النائية عن الحرب وخاصة المحاصيل الزراعية ، والأشجار ، والثمار، ودور العبادة ، والأبنية ، وما يعقد من صلح ومعاهدات بين الدول المتحاربة .

المبحث الأول

حقـــوق الأســـرى

١ - لقد أوصى الإسلام بالأسرى خيراً ، وأوصى رسول الله ﷺ بأسرى بدر، حتى كان المسلم يقدم أفضل طعامه وشرابه للأسير تنفيذاً لوصية رسـول الله ﷺ حيث قال : «**استوصوا بالأسارى خيراً**»(١) .

٢ - وقد أرشد القرآن إلى معاملة الأسير بالمن أو الفداء ، كما في قولـه تعـالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾(٢) .

٣ - ولقد ألزم الإسلام المقاتل والقائد المسلم بتوفير المأوى والمسكن المناسب للأسير ، ففي عهد النبي ﷺ لم يكن هناك دار خاصة للأسرى ولا للسجن ، ولهذا ربما سجن الأسير في المسجد ، وربما وزع الأسرى على المسلمين في بيوتهم إلى أن ينظر في شأنهم ، فعن ذكوان عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه ، فذهب الأسير ، فجاء النبي ﷺ فقال : «**يا عائشة ! أين الأسير!**»

---

(١) رواه الطبراني عن أبي عزيز (الفتح الكبير ١/١٨٢) .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٤ .

قالت : نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب ، فقال رسول الله ﷺ : «**قطع الله يدك**» وخرج ، فأرسل في أثره فجيء به ، فدخل النبي ﷺ وإذا عائشة – رضي الله عنها – قد أخرجت يديها ، فقال : «**مالك؟**» قالت : يا رسول الله إنك دعوت علي بقطع يدي وإني معلقة يدي أنتظر من يقطعها . فقال رسول الله ﷺ : «**أجننت!**» ، ثم رفع يديه وقال : «**اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارةً وطهوراً**» ، وفي رواية البخاري : «**اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة**»[1] .

٤ – مفاداة الأسرى بالتعليم وعدم تقييدهم إلا لضرورة عدم هربهم ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ جعل ناساً من الأسرى كانوا يتقنون القراءة والكتابة يعلمون أولاد الأنصار القراءة والكتابة وجعل ذلك فداءهم وفكاكهم ، وكي يتمكن الأسير من تعليم المسلم كان طليقاً غير مقيد وقادراً على الذهاب والإياب ، والوثاق إنما جعل لمنعه من الهرب ، فإذا أمكن منعه بلا وثاق فلا حاجة إليه .

٥ – كما أمر الإسلام بعدم التفريق بين ذوي الأرحام من السبايا ، فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من فرق بين**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٦١) .

والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[1] .

٦ - والإسلام يرفض تعذيب الأسرى لأنهم قاتلونا ؛ فلم ينقل في الشرع أنه أمر بتعذيبهم لأنه إذا كان المسلم مأموراً بإكرامهم وإطعامهم وسقيهم والجمع بينهم فإن تعذيبهم يتنافى مع هذا الأمر ، اللهم إلا أن يكون هناك حالات خاصة يتطلب الأمر فيها أن يمس بشيء قليل من العذاب من أجل كشف أمور يعلم أنها موجودة عنده ، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها ، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلاذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي : **«ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟»** فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : **«العهد قريب والمال أكثر من ذلك»** فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان حيي قبل ذلك دخل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب السير (١٥٦٦) وقال : حديث حسن غريب ، وقال : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد ، وبين الإخوة .

خربة فقال : قد رأيت حياً يطوف بخربة ها هنا ، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة[1] .

٧ - ويجيز الإسلام قتل بعض الأسرى ، فالرسول ﷺ لم يقتل من الأسرى خلال حروبه الطويلة إلا عدداً قليلاً كانوا من أكابر عتاة المشركين ، وقادة الحرب الضروس الفاجرة ضد الإسلام وأهله .

خلاصة القول :

لقد أعطى الإسلام للإنسان حقوقاً أثناء الحروب ، فأوصى بالأسرى خيراً ، وأن يعاملوا بالمن أو الفداء ، وأن يؤمن لهم في حال أسرهم الطعام والشراب والمأوى ، ولا يقيدوا إلا لمنع هروبهم ، وألا يفرق بين الوالدة وولدها ، وألا يعذب الأسير إلا أن يمس بشيء من العذاب لكشف أمور عنده ، وذلك بأمر من ولي الأمر ، ويجوز لولي الأمر قتل من يرى قتله من الأسرى من عتاة المشركين وقادة الحرب منهم .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٦١) ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون .

المبحث الثاني

حقــوق قتلى الحــرب

ومن حقوق قتلى الحرب أن تحترم نفوسهم البشرية ، فقد حرم الإسـلام التمثيل بالقتلى في المعركة ، ؛ لأنـه يـدل علـى الحقـد والـضغينة ، والوحـشية والإساءة إلى الإنسان بدون جدوى ولا فائدة ، وفي ذلك كان يقول رسول الله ﷺ لأمراء الجيش : «**اغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلـوا ، ولا تقتلـوا وليداً**»(١) .

كما أمر الإسلام بدفن قتلى الحرب ومواراة أجسادهم التراب ؛ لأن نـبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طـويٍّ من أطواء بدر (٢) .

خـلاصــة القــول :

جعـل الإسـلام حقوقـاً لقتلـى الحـرب فحـرّم التمثيـل بهـم ، وأمـر بدفنهم .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الجهاد (١٧٣٠) .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المغازي (٣٩٧٦) ، والطوى بئر من آبار بدر .

المبحث الثالث

حقوق المدنيين في الحرب

إن الحرب في الإسلام لها آدابها وحقوقها التي تحفظ على الإنسان كرامته ؛ لأن الغرض من الجهاد إزالة الطغيان من وجه الدين الحق حتى ينتشر هذا الدين ويعم الخير كل أنحاء المعمورة ، فلم يشرع الجهاد في الإسلام إلا من أجل الحق ، ولنشر دين الله ، وبعد الإنذار والإعلان ، وحرّم الإسلام القتال طلباً للمغانم ، أو بدافع التعصب القومي أو العرقي .

وهناك قيود على ممارسة أعمال الحرب في الإسلام ، حيث يحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة ، وقد اعترض الرسول ﷺ على أصحابه في قتل امرأة في الحرب ، حيث قال : «**ما كانت هذه لتقاتل**»[1] .

ومن وصايا الرسول ﷺ لمن يوجهه للقتال والجهاد ... : «**انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلّوا ، وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين**»[2] .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٣٢٩) .

(٢) رواه أبو داود عن أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً (الفتح الكبير ١/٢٨٢) .

وفي خلافة أبي بكر ﷺ عندما أنفذ جيش أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : (يا أيها الناس ! قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه) [(١)] .

وهذا جزء من الأخلاق الإسلامية التي أعلنها رسول الله ﷺ ، حيث قال : «**إنما أنا رحمة مهداة**»[(٢)] ، وقوله ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[(٣)] .

وهو ما كان يقوله الصحابة للملوك عند دعوتهم إلى هذا الدين : (جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام) [(٤)] .

---

(١) تاريخ الطبري (٢٢٧/٤)

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٣٥/١) وصححه .

(٣) رواه البخاري في الأدب (الفتح الكبير ٤٣٧/١) ، فيض القدير (٥٧٣/٢) ، مسند أحمد (٣٨١/٢) ، الموطأ ص : ٥٦٤ .

(٤) قاله الصحابي ربعي بن عامر لقائد كسرى عندما سأله عن الغاية من خروجهم من الجزيرة .

خلاصة القول :

إن الجهاد في الإسلام له آدابه التي تحفظ للإنسان كرامته ، فلا يقام الجهاد إلا بإذن من ولي الأمر من أجل إحقاق الحق ولنشر دين الله إذا وقف الكفار ضد انتشاره وإيصاله إلى الناس ، وفي الجهاد يحرّم الإسلام قتل الشيوخ والأطفال والنساء والمنقطعين للعبادة في صوامعهم وبيعهم ، كما حرم الإسلام التمثيل بالقتلى ، وقطع الأشجار المثمرة أو إحراقها ، وذبح بهيمة الأنعام إلا لغرض الأكل منها، وأن الجهاد لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام .

المبحث الرابع

حق الانتماء والجنسية

لقد حفظ الإسلام للإنسان حق الانتماء إلى أبيه ، قال تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾(١) .

ولقوله ﷺ : «**الولد للفراش**»(٢) .

وهذا الحق قد وهبه الله لكل إنسان ، ولا يمكن التصرف فيه ، ولا التنازل عنه ؛ لأنه من الحقوق التي وهبها الله سبحانه وتعالى لخلقه .

ولما قامت الدولة الإسلامية عبر القرون أقرت حق الانتماء والمواطنة والجنسية لكل مقيم على أرضها من مسلم أو كتابي ، أخذاً بقوله ﷺ : «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**»(٣) .

ويستثنى من حق الانتماء والجنسية ما وردت النصوص الشرعية بتحريمه(٤) :

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

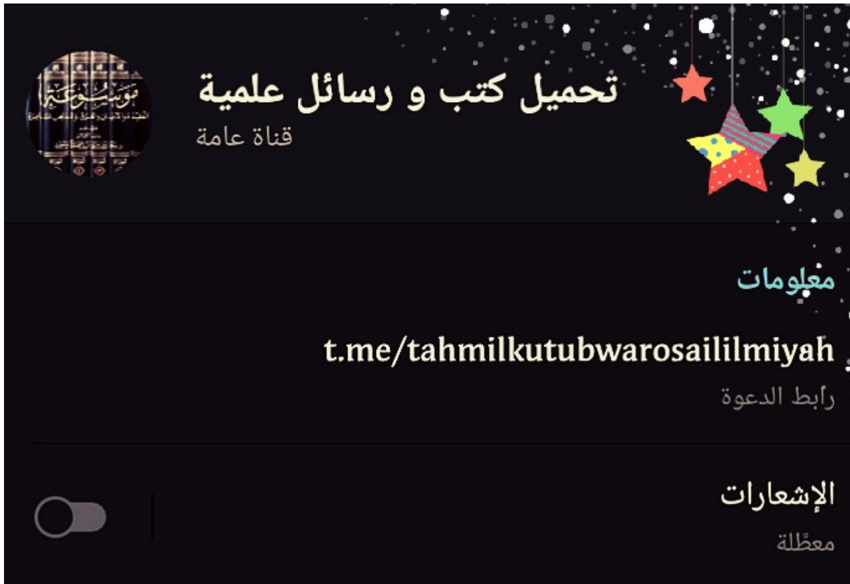
(٢) رواه مسلم (٣٧/١٠) ، واللفظ له ، والبخاري (٢٤٨١/٦) .

(٣) رواه مسلم بمعناه (١٧٣١) ، وفي العصر الحديث تثبت للإنسان جنسية دولة معينة تبعاً لجنسية والده ، أو على أساس الولادة على أرض الدولة ولو كان الأب ليس من رعايا تلك الدولة ، أو بالتجنس ، وما عدا المواطن فهو أجنبي يرتبط بالدولة برابطة الإقامة ، أو اللجوء الذي يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالمستأمن ، وهو من ديار الحرب ، ولكنه حصل على الأمان من المسلمين ، وله أحكامه المبسوطة في كتب الفقه . (بتصرف عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ٣٢٢-٣٢٣) .

(٤) وذلك كدخول المشركين إلى المسجد الحرام .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للإنسان حق انتمائه إلى والده ، وحق انتمائه إلى وطنه الذي يعيش فيه مسلماً كان أو كتابياً ، إلا ما ورد النص الشرعي باستثنائه .



المبحث الخامس

حـق التنقل واللجـوء والهجـرة [1]

لقد أعطى الإسلام للإنسان حق التنقل في أرض الله الواسـعة ، بـل قـد أمر الإسلام بالتنقل لعدة أسباب ، منها :

١ – النظر في ملكوت الله لمعرفة عظمة الله سبحانه وتعـالى قـال تعـالى : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [2] .

وقـال تعـالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [3] .

٢ – التنقل لأداء واجب ديني كالحج والعمرة وزيـارة الأمـاكن المقدسـة والـدعوة إلى الله ، قـال تعـالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [4] .

وقال رسول الله ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مـساجد : المـسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى**» [5] .

---

(١) انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور محمد الصالح ، ص : ١٧٠ وما بعدها .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٢٠ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٤٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

(٥) صحيح مسلم (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧) .

٣ - التنقل لطلب العلم : قال تعالى : ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ : **«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»**[2] .

٤ - التنقل للجهاد في سبيل الله ، حسبما يراه ولي أمر المسلمين ، وقال تعالى : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] .

٥ - التنقل لتحقيق نفع دنيوي كطلب الرزق ، قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[4] .

٦ - التنقل لزيارة الأصدقاء والإخوان في الله ، قال رسول الله ﷺ : **«زار رجل أخاً له في قرية ، فأرسل الله ملكاً على مدرجته ، فقال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تؤديها؟ قال : لا ، إني أحبه في الله تعالى . قال : فإني رسول الله إليك بأن**

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

(٤) سورة الملك ، الآية : ١٥ .

الله أحبك كما أحببته»[1] .

٧ – التنقل لطلب العلاج ، قال ﷺ : **«ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله»**[2] ، والمسلم مأمور بأن يأخذ بالأسباب ويسعى لطلب الشفاء عند من علم الدواء .

٨ – التنقل بقصد السياحة والترويح عن النفس ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السابقة والاعتبار بها ، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[3] .

٩ – التنقل بقصد الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا خاف أن يفتن في دينه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٨/٤) برقم (٢٥٦٧) .
(٢) رواه أحمد (٣٧٧/١) ، وابن ماجة (٣٤٠/٢) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥١) .
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١١ .

﴿وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] .

وقد حذر رسول الله ﷺ من البقاء في دار المشركين المحاربين لمن لم يكن له هدف دعوة أو إظهار لدين الله ، فقال رسول الله ﷺ : «**أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار حرب لا تراءى ناراهما**»[2] .

والهجرة واجبة على المسلم إذا اضطهد في دينه ، فيهاجر إلى بلد يستطيع أن يؤدي فيها شعائر دينه بحرية مطلقة ، وبقي وجوب الهجرة حتى فتح مكة المكرمة ، فقال رسول الله ﷺ : «**لا هجرة بعد الفتح**»[3] .

والغالب أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح ، أما حكم الهجرة عامة إذا تحققت أسبابها فتبقى واجبة [4] .

والمهاجر إلى الله الفار بدينه له أجره عند الله كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5] .

١٠ – التنقل بقصد اللجوء ، فينتقل إلى بلد لا يحمل جنسيته بحثاً عن

---

(١) سورة النساء ، الآيات : ٩٧–١٠٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٤٥) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٣) .

(٣) رواه البخاري (٣/١١٢٠) بلفظ : لا هجرة بعد فتح مكة ، ورواه البخاري بلفظ : لا هجرة ولكن جهاد ونية (٢/٦٥١) ، ومسلم (٩/١٢٣) .

(٤) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ، ص : ٣٣٤ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٠٠ .

الأمان والاستقرار ولإقامة شعائر الدين ، واللجوء لا يخرج عن مفهوم الهجرة، وفي اللجوء من بلد إلى آخر ما ورد في قصة موسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١) .

واللجوء لا يخرج عن مفهوم الهجرة في الإسلام ، وقد هاجر الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبشة عندما اضطهدوا في الدين ، كما هاجر ﷺ وصحابته إلى المدينة لبناء دولة الإسلام هناك ، فكان لهم النصرة والتمكين بأمر الله سبحانه وتعالى .

١١ – حق الاستجارة والأمان : وهو أحد صور حق اللجوء التي قررها

---

(١) سورة القصص ، الآيات : ٢٠–٢٥ .

الإسلام ، وهو أن يعزم غير المسلم الفرار من بلده إلى دار الإسلام ليتعرف على أحكام الإسلام ، فيعطى حق الاستجارة الوارد في قوله تعالى : ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾(١) .

فإن أسلم فهو خير له ، وإن طلب البقاء الدائم فيعقد معه عهد الذمة ، ويصبح من رعايا الدولة المسلمة ، وإن أراد البقاء لفترة فيعطى حق الأمان ، ويسمى مستأمناً ، كما جاء في الآية الكريمة ، وأكده رسول الله ﷺ ، حيث قال لأم هانئ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»** ، وفي رواية : **«وآمنا من أمنت»**(٢) ، وبعد انتهاء الفترة المحددة له يبلغ إلى بلده ومأمنه كما جاء في الآية السابقة .

١٢ – حق المواطنة عند تعدد الدول الإسلامية : تعدد الدول الإسلامية لا يغير حق المسلم في المواطنة ، فيتمتع بحرية كاملة للانتقال في مختلف البلاد الإسلامية في سبيل طلب العلم والرزق والتجارة ، وتولي الوظائف ، والقيام بالدعوة ، وسائر الحقوق الأخرى ، وذلك لقوله تعالى : ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾(٣) .

ولكن نظراً لتعدد الأنظمة في الدول الإسلامية فإنه لا بد من طاعة ولي

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

(٢) الرواية الأولى في صحيح البخاري ومسلم ، والزيادة عند أبي داود والترمذي (الفتح الكبير ٢/٢٩٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

الأمر لكل دولة بما تقرره الفتوى والشورى ، وما يرى ولي الأمر أن فيه المصلحة لرعاياه .

وقد وضع الإسلام الحماية الكافية للإنسان حتى يتنقل في أرض الله الواسعة آمناً مطمئناً ، ومن ذلك :

١ - تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لكل من يسعى لزعزعة أمن الطريق أو قطعه ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١) .

٢ - التأكيد على حسن استعمال الطريق ، وذلك بإعطاء الطريق حقه ، كما في قوله ﷺ : «**إياكم والجلوس في الطرقات**» ، قالوا : يا رسول الله! هي مجالسنا ما لنا فيها بد ، قال : «**فإن كان ذلك ، فأعطوا الطريق حقه**» ، قالوا : وما حقها؟ قال : «**غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر**»(٢) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . فتح القدير (٤/٢٦٩) ، كشاف القناع (٢/١٥٣) .

(٢) فتح الباري ٥/١٣٤) برقم (٢٤٦٥) .

أو بإزالة الأذى والعوائق من الطريق كما في قوله ﷺ : **«الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أو بضع وستون شعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»**(١) .

٣ – تخفيف بعض العبادات عن المسافرين تيسيراً عليهم في سفرهم ، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم ، قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾(٢) .

كما يباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما ، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، كما رخص للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن بدلاً من يوم وليلة للمقيم .

وهناك قيود على حرية التنقل والسفر ، وهي ترجع إلى اعتبارات يقتضيها الصالح العالم ، ومنها :

١ – منع التنقل والسفر تنفيذاً لعقوبة ، كالسجن والنفي والتغريب ، قال تعالى

---

(١) صحيح مسلم (٦٣/١) برقم (٥٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ في عقوبة الزنا : «**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**»[2] .

٢ - منع التنقل والسفر تحقيقاً لمنفعة أو درءاً لمفسدة :

أ - إذا ترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة كفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في منعه كبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة إلا لحاجة ماسة وبإذن منه ، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين التي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين .

ب - المحافظة على المصلحة العامة كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس ، لقوله ﷺ : «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض**

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم (١٢/١٨٨-١٩٠) برقم (١٦٩٠) .

فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[1] .

ج - المحافظة على الأخلاق والآداب العامة ، فيجوز لـولي أمـر المسلمين تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل إذا ترتب علـى حـريتهم في التنقـل الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين ، ومن ذلك إبعـاد الخليفـة الراشـد عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن الحجاج من المدينة لافتتان النسـاء بـه ، فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتفقد أحوال المسلمين لـيلاً في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول : (هل من سبيل إلى خمـر فأشـربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج) فلما أصبح عمر استدعى نصراً ، فلمـا حضر وجده بهي الطلعة ، جميل الوجه ، فحلق له شعره فازداد حسناً، فنفاه إلى البصرة ، وزوده بمال لكي يتجر به وينصرف عن النساء .

د - المحافظة على الأعراض ، وقد وضع الإسلام بعض القيود على حريـة المرأة في التنقل تكريماً لها ، وحمايـة لعرضـها ، لقـول رسـول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[2] .

٣ - منع التنقل لما تقتضيه الأعراف الدولية ، ففي هذه الأيام التي تعددت فيهـا دول الإسلام فلا بد من طاعة ولي الأمر في كل ما يأمر به لمصلحة رعايـاه في ظل الاجتهاد والفتوى والشورى التي أمر بها الإسلام .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (/١٨٩) برقم (٥٧٢٨) .
(٢) فتح الباري (٦٥٩/٢) برقم (١٠٨٨) .

خلاصة القول :

لقد أعطى الإسلام للإنسان حق التنقل واللجوء والهجرة داخل حدود الدولة الإسلامية أو خارجها ، بل قد أمر الإسلام بهذا الانتقال لأسباب عدة : كالنظر في ملكوت الله لمعرفة عظمة الله سبحانه وتعالى ، أو لأداء واجب ديني كالحج والعمرة والدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله ، أو زيارة المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة أو المسجد الأقصى ، أو للتفقه في الدين .

ومنها التنقل لتحقيق نفع دنيوي كطلب الرزق ، وطلب العلم، أو العلاج ، أو زيارة الأصدقاء ، أو السياحة والترويح عن النفس ، ومنها التنقل بقصد اللجوء أو الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام لإقامة شعائر الدين ، كما أعطى الإسلام للإنسان حق المواطنة في أي بلد مسلم .

وفي هذه الأيام التي تعددت فيها الدول الإسلامية وأنظمتها فإن الأمر يرجع في ذلك إلى طاعة ولي الأمر في كل بلد مسلم لما يأمر به في ظل الاجتهاد والفتوى والشورى التي أمر بها الإسلام لتحقيق ما فيه مصلحة رعاياه .

وقد وضع الإسلام الحماية الكافية لتنقل الإنسان ، وقام بتأمين الطريق له ، فوضع عقوبة قطع اليد والرجل لقاطع الطريق، وأرشد إلى إعطاء حق الطريق من هدي الضال ، وغض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وإماطة الأذى عن الطريق .

كما خفف الإسلام عن المسافر بعض الواجبات الدينية ، فرخص للمسافر بالإفطار في رمضان ، ويقضيه من أيام أخر ، ورخص للمسافر كذلك في قصر الصلاة الرباعية ، والجمع بين الظهرين والجمع بين العشائين ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها

وحماية للمصلحة العامة فقد وضع الإسلام قيوداً على حق التنقل كالقيود الموضوعة على تنقل السجناء ، ومن صدر بحقه نفي أو تغريب ، ومنها منع بعض الفقهاء والمفكرين من السفر ليكونوا في خدمة الخليفة ومساعدته بالرأي والمشورة ، ومنها منع الانتقال في حالة الوباء والأمراض المعدية ، ومنها منع الانتقال للمحافظة على الأخلاق أو الآداب العامة وأعراض المسلمين ، مع حفظ الطاعة في ذلك لولي أمر المسلمين في كل دولة مسلمة .

المبحث السادس

حق الأقليات

المسلم الذي يقيم في غير ديار المسلمين يعتبر تابعاً لحق المواطنة فيها ، ويحمل جنسيتها ، وله أحكامه الفقهية ، ويسمون اليوم بـ (الأقليات الإسلامية) وقد أشار القرآن الكريم إليهم في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] .

كما قرر الإسلام حكماً خاصاً للكافر والمشرك إذا طلب الدخول إلى ديار الإسلام وطلب الأمان على نفسه ، ليتعلم أحكام الشرع ، فيجب إعطاؤه الأمان وحمايته ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ﴾[2] .

وقد أعطى الإسلام للأقليات المسلمة الفقيرة داخل ديار المسلمين حق العناية الاقتصادية بها ، فقد كان الأنصار في المدينة هم الملاك ، وكان المهاجرون فقراء قد أخرجوا من ديارهم بمكة ، وعندما أفاء الله على رسوله

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

من فيء بني النضير بدون حرب وزعه على المهاجرين وحدهم ، وعلى رجلين من الأنصار ذكرا فقرهما للرسول ﷺ وهما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة [1] ، فحقق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي ، وحقق بذلك شيئاً للأقليات المهاجرة ، وكان ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى ، حيث يقول : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [2] .

وفي حالة تعدد الديانات في الدولة المسلمة فإن الإسلام يأمر بتنظيم الأمور بينهم بالأنظمة المتاحة ، وذلك لاستقرار المجتمع وأمنه بكافة عناصره .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ، تفسير سورة الحشر الآيات ١-١٠ ، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص:١٦١

(٢) سورة الحشر ، الآيات : ٧-٩ . وأهل القرى هنا هم بنو النضير ، والأغنياء هنا الأنصار ، وخصص الطائفة التي ينبغي أن تعطى نصيباً كبيراً من أموال هذا الفيء للمهاجرين ، ثم بين في الآيات فضل الأنصار على الإسلام والمسلمين حتى لا يترك حفيظة نفوسهم فهم المؤثرون على أنفسهم وهم المفلحون .

فعن كعب بن مالك ﷺ أن كعب الأشراف كان يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ، منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود ، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ﴾ ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة – وذكر قصة قتله – فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا : طُرق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة [1] .

وقال رسول الله ﷺ حاثاً على استقرار وتلاحم المجتمع بكافة عناصره : **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»**[2] ، وقال ﷺ : **«ألا من ظلم معاهداً أو انتقص منه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»**[3] .

---

(١) أبو داود (٣٠٠٠) وقال الألباني (٥٨٢/٢) صحيح الإسناد .
(٢) البخاري ، الفتح (٣١٦٦/٦) .
(٣) أبو داود (٣٠٥٢/٣) .

خلاصة القول :

لقد حفظ الإسلام للأقليات المسلمة حقها في ديار غير المسلمين بنصرها في الدين إلا إذا كانوا عند قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق لا يستطيعون به نصرهم فعندها تجب عليهم الهجرة .

كما أعطى الإسلام حكماً خاصاً بالكافر والمشرك بأن يدخل إلى ديار المسلمين لتعلم أحكام الإسلام فيصبح مستأمناً .

كما أعطى الإسلام حق العناية الاقتصادية بالأقليات الفقيرة المسلمة داخل الدولة الإسلامية لسد حاجتهم ، وهو مشمول بالإحسان إلى الفقراء ، وأما في حالة تعدد الديانات في الدولة المسلمة فإن الإسلام يأمر بتنظيم العلاقات بين جميع فئات المجتمع بالأنظمة المتاحة المبنية على الأسس الإسلامية من الصبر ، والعفو ، والمسامحة ؛ في سبيل استقرار المجتمع وأمنه بكافة عناصره .

الفصل التاسع

الرحمة المهداة

تمهيد

الحمد لله الذي جعل دين الإسلام دين الرحمة العامة ، والهداية الشاملة، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [1]، وقال ﷺ : **«إنما أنا رحمة مهداة»**[2] ، فقد علمنا رسول الله ﷺ كيف يرحم بعضنا بعضاً ، فقال ﷺ : **«الراحمون يرحمهم الرحمن»**[3] ، وقال ﷺ : **«ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»**[4] ، كما علمنا رسول الله ﷺ كيف يحب بعضنا بعضاً فقال ﷺ : **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[5] .

ويوجه الرسول ﷺ أمته إلى حب الخير لكل المسلمين ، فيقول ﷺ : **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه»**[6] ، فهو ﷺ الرحمة المهداة للبشرية جمعاء ليخرجها بهذا الدين من الظلمات إلى النور .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . المستدرك (١/٣٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الترمذي في باب البر والصلة (١٩٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه أبو داود (٤٩٤١) واللفظ له ، والترمذي (١٩٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (٩٤) .

(٦) متفق عليه ، البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .

المبحث الأول

العدل والفضل لتحقيق الكرامة الإنسانية

إن كل الحقوق التي منحها الله للإنسان مبنية على العدل والمساواة ، وبهما تتحقق للإنسان كرامته الإنسانية التي منحها له الله سبحانه وتعالى ، وفوق ذلك فقد منح الله الإنسان كرامة فوق كرامة ، وعزة فوق عزة ، فقد بعث إليه خاتم الأنبياء والمرسلين ، أفضل خلق الله أجمعين في رسالة هي خاتمة الرسالات ورحمة للعالمين ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، وقد علمنا ﷺ كيف نتراحم فيما بيننا ، وكيف يحب بعضنا بعضاً ، إنه الرحمة المهداة الذي نزل عليه قوله تعالى : ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[2] ، قال ﷺ «**ما هذا يا جبريل؟**» قال : «**لا أدري حتى أسال العالم**» ، وفي رواية : «**لا أدري حتى أسال ربي**» ، فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال : «**إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك ، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك**»[3] .

فالعدل خير كثير ، والفضل خير فوق الخير ، وفضل فوق العدل ، فمن الحقوق التي رغّب فيها الإسلام وندب إلى التعامل بها بين المسلمين هي

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

(٣) ذكره الآلوسي في روح المعاني (١٨٨/٣) ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي عند الآية (١٩٩) سورة الأعراف .

الفضل وهو يشمل العفو وكظم الغيظ والإحسان إلى الناس ، وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي بعث ﷺ لإكمالها ، حيث يقول ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(1) .

خلاصة القول :

كل الحقوق التي منحها الله للإنسان مبنية على العدل والمساواة ، وبهما يتحقق للإنسان كرامته الإنسانية التي منحها له الله سبحانه وتعالى .

وفوق ذلك فقد منح الله الإنسان كرامة فوق كرامة ، وعزة فوق عزة ، فأعطاه مكارم الأخلاق التي بعث الرسول محمد ﷺ لإتمامها .

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦١٣) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥) .

المبحث الثاني

مكـــارم الأخـــــلاق

إن الفضل الذي امتن الله به على عباده وجعله شعاراً للمحبة بين المسلمين ، وعلامة على رضا رب العالمين سبحانه وتعالى ، هو من الحقوق المندوبة للإنسان ؛ يتعامل بها المسلم مع أخيه المسلم ؛ ذلك لأن الدين الإسلامي كله خلال طيبه ، وأخلاق فاضلة حميدة ، وقد قال رسول الله ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1] ، وقد امتدح الله سبحانه وتعالى رسوله سيدنا محمداً ﷺ بأخلاقه العالية ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2] ، ويقول ﷺ : «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»[3] .

فالدين الإسلامي كله أخلاق فاضلة ، وآداب عالية ، وصـفات سـامية ، ورحمة للعالمين ، قال رسول الله ﷺ : «**إنما أنا رحمة مهداة**»[4] .

والأخلاق هي رابطة التعامل بين الأفراد في السلم والحرب ، في الرخـاء والشدة ، في اليسر والعسر ، في الحل والترحال ، أفراداً وجماعات .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣١٣) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥) .

(٢) سورة القلم ، الآية : ٤ .

(٣) رواه أبو داود (٤٧٩٨) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٣٤١) .

ولما كانت الأخلاق هي رابطة التعامل بين الأفراد فإنها لا تنفك عن كونها حقوقاً للإنسان ، وإن كانت على الندب والاستحباب ، إلا أنها تكون إلزامية بحكم آداب الإسلام الذي يأمر الناس بالتعاون على كل خير ، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١) ؛ ولأن الإسلام يقول : «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال لجاره – ما يحب لنفسه**»(٢) ، فإن مكارم الأخلاق من ضرورات التعايش الهانئ بين الناس ؛ لذلك فإن الإسلام يحث عليها ويأمر بها .

ومن مكارم الأخلاق التي يحث عليها الإسلام :

١ – حسن الخلق :

وخلق الإسلام الحياء ، والبر ، ومعالي الأخلاق ، فعن أبـي هريـرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاءُ من الجفاء ، والجفاءُ في النار**»(٣) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن لكل ديـن خلقـاً ؛**

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) رواه البخاري (١٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٤٥) .

(٣) الترمذي (٢٠٠٩) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٥٣) وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، وقال الشيخ ناصر الألباني : حسن ، وصححه الترمذي (١٤) وذكره الدمياطي في المتجر الرابح ، وعزاه لابن حبان ، وقال محقق جامع الأصول (٣/٦١٧) : إسناد حسن .

وخلق الإسلام الحياء»[1] .

وحسن الخلق أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة ، فعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلقٍ حسنٍ ، وأن الله تعالى يبغض الفاحش البذيء»**[2] .

ومن حسن الخلق البعد عن الفحش ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : **«بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة»** ، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله! حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه!! فقال ﷺ : **«يا عائشة ! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»**[3] .

والله سبحانه وتعالى يحب معالي الأخلاق ، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله عز وجل كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها»**[4] .

---

(١) ابن ماجة (٤١٨١) ، ومن طريق ابن عباس (٤١٨٢) .
(٢) الترمذي (٢٠٠٢) واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١/٣٦٨) .
(٣) البخاري . الفتح (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) .
(٤) الحاكم (١/٤٨) ، وقال : صحيح الإسناد واللفظ له ، والطبراني في الكبير (٦/١٨١) برقم (٥٩٢٨).

٢ – العفو والصفح :

وعن أبي إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله جدي يقول : سألت عائشة عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت : «لم يكن فاحشاً ، ولا متفحشاً ، ولا صخّاباً في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح»[(١)] .

وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال : يا محمد ! مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ، ثم أمر له بعطاء [(٢)] .

وعن أبي بكر ﷺ أنه قال : بلغنا أن الله تعالى يأمر منادياً يوم القيامة فينادي : من كان له عند الله شيء فليقم ، فيقوم أهل العفو ، فيكافئهم الله بما كان من عفوهم عن الناس [(٣)] .

٣ – حسن المعاشرة وطيب الكلام ومخالطة الناس وملاطفتهم :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال : «أخذنا

---

(١) أحمد (١٧٤/٦) وأصله عند البخاري ومسلم ، وهذا لفظ الترمذي (٢٠١٦) وقال : حسن صحيح .
(٢) البخاري . الفتح (٦٠٨٨/١٠) ، ومسلم (١٠٥٧) واللفظ له .
(٣) الإحياء (١٩٥/٣) .

فألك من فيك»[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ، ويكره الطيرة [2] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أنساً غلاماً كيس فليخدمك ، قال : فخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لي لشيء صنعته : لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه : لم لم تصنع هذا هكذا؟! [3] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»[4] .

وعن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : سأل رجل عائشة - رضي الله عنها - : هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته [5] .

---

(١) أبو داود (٣٩١٧) وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود (٣٣١٧) وهو في الصحيحة (٧٢٦) .
(٢) ابن ماجة (٣٥٣٦) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
(٣) مسلم (٢٣٠٩) .
(٤) البخاري مع الفتح (٦١٢٩/١٠) ومسلم (٢١٥٠) .
(٥) أخرجه البغوي في شرحه السنة (٢٤٢/١٣) وقال محققه : إسناده صحيح .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : كـان الـنبي ﷺ ينقـل التراب يوم الخندق حتى اغبر بطنه ، ويقول : «**والله لولا الله ما اهتـدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينـا ، إن الألى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا**» ويرفع بها صوته : «**أبينا ، أبينا**»[(١)] .

وعن جابر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ نجني الكباث ، وإن رسول الله ﷺ قال : «**عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه**» قالوا : أكنت ترعى الغنم؟ قال : «**وهل من نبي إلا وقد رعاها**» [(٢)] .

٤ - إعانة المسلم لأخيه المسلم :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنت مـع الـنبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ، فأتى إليّ النبي ﷺ فقال : «**جابر؟**» ، فقلت : نعـم قال : «**ما شـأنك**» قلـت : أبطـأ علـيّ جملـي وأعيـا فتخلفـت ، فنـزل يحجنـه بمحجنه، ثم قال : «**اركب**» ، فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ [(٣)] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كانت الأمَة من إمـاء أهـل المدينـة لتأخـذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت [(٤)] .

---

(١) البخاري ، الفتح (٧/٤١٠٤) ، ومسلم (١٨٠٣) .
(٢) البخاري ، الفتح (٧/٤١٠٤) ، ومسلم (١٨٠٣) .
(٣) البخاري ، الفتح (٦/٣٤٠٦) ، ومسلم (٢٠٥٠) .
(٤) البخاري ، الفتح (٤/٢٠٩٧) ، ومسلم (١٠٨٩) .

وعن عبد الله بن مقفر – رضي الله عنهما – قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**»[1] .

٥ – صفاء الود للإخوان :

قال عمر ﷺ : (ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه)[2] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**حُرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس**»[3] .

٦ – الاعتراف بالفضل لذويه :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل**»[4] .

٧ – الثناء على المسلم :

فقد أثنى رب العزة سبحانه وتعالى على نبينا محمد ﷺ حيث قال :

---

(١) البخاري ، الفتح (٥/٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٣٧) .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/١٨١) .

(٣) الترمذي (٢٤٨٨) ، وقال : حسن غريب ، وأحمد (١٠/٤١٥) برقم (٣٩٣٨) .

(٤) المسند (٢/٢٥٨) واللفظ له ، وقال الشيخ أحمد شاكر : رواه أبو داود (٤٨١١) ، والترمذي (٣/١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح .

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [1]، وكان ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء [2].

٨ – الدعاء للمسلم وخاصة بظهر الغيب :

لقوله ﷺ : **«دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل»**[3]

٩ – الورع والقناعة والحلم والأناة والزهد عن ما في أيدي الناس :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«يا أبا هريرة! كن ورعاً تكن أعبد الناس ، وكن قنعاً تكن أشكر الناس ، وأحبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً ، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً ، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»**[4].

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«التأني من الله ، والعجلة من الشيطان ، وما أحد أكثر معاذير من الله ، وما شيء أحب إلى الله من الحمد»**[5].

---

(١) سورة القلم ، الآية : ٤ .

(٢) رواه أحمد (٦/١١٧ ، ١١٨) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٣) عن أم الدرداء رضي الله عنها .

(٤) ابن ماجة (٤٢١٧) واللفظ له ، وقال في الزوائد : إسناده حسن . الصحيحة (٩٢٧) .

(٥) الترغيب والترهيب ، وقال المنذري : رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح (٣/٤١٨) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ لأشج ابن عبد القيس : «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة**»(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إياك وكل أمر يُعتذر منه**»(٢) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس ، فقال رسول الله ﷺ : «**ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد بما في أيدي الناس يحبوك**»(٣) .

١٠ – مخالطة الناس والصبر على أذاهم وامتلاك النفس عند الغضب :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول ﷺ : «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(٥) .

---

(١) مسلم (١٧٠) .

(٢) الحاكم ، والألباني في صحيح الجامع (١/٥٢٠/٢٦٧١) .

(٣) ابن ماجة (٤١٠٢) ، وصححه الألباني ، صحيح ابن ماجة برقم (٣٣١٠) .

(٤) الترمذي (٢٥٠٧) ، وابن ماجة (٤٠٣٢) واللفظ له . وأحمد في المسند (٥٠٢٢) .

(٥) البخاري ، الفتح (١٠/٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) متفق عليه .

١١ – معاتبة المسلم لأخيه المسلم :

فقد كان رسول الله ﷺ يعاتب أصحابه فيقول عند المعاتبة : «**ما له تربت جبينه**»[(١)] .

١٢ – الإيثار :

لقوله تعالى يمتدح عباده المؤمنين : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)] .

وقالت عائشة – رضي الله عنها – : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ فقال : «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار**»[(٣)] .

١٣ – إطعام الطعام :

عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال : قلت: يا رسول الله ! حدثني بشيء يوجب لي الجنة ، قال : «**موجب الجنة :**

---

(١) البخاري ، الفتح (١٠/٦٠٣١) .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

(٣) مسلم (٢٦٣٠) .

إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وحسن الكلام»[1] .

١٤ – التبسم وطلاقة الوجه والإحسان إلى الناس :

قال تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[2] .

وعن أبي ذر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[3] .

وقد كان النبي ﷺ أكثر الناس تبسماً في وجوه أصحابه حتى تبدو نواجذه ، وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم[4] ، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداءً به وتوقيراً له ﷺ[5] .

وكان النبي ﷺ إذا سُر ورضي فهو أحسن الناس رضاً[6] .

١٥ – التواضع وحسن المعاملة :

عن ركب المصري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**طوبى لمن تواضع في غير منقصة ، وذل في نفسه من غير مسألة ، وأنفق مالاً جمعه في غير**

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/٤٢٣) .
(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٦٠ .
(٣) رواه مسلم (٢٦٢٦) .
(٤) الإحياء (٢/٣٩٨) ، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (١٩٤) .
(٥) الإحياء (٢/٣٩٨) .
(٦) الإحياء (٢/٣٩٩) .

معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله»[1].

وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنهما – قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه ، فاستقبله ولدان ، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً ، قال : وأما أنا فمسح خدي ، فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار [2].

وعن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ... الحديث ..** ، وفيه : **وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد**»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[4].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : «**آكل كما**

---

(١) الترغيب والترهيب (٥٥٨/٣) ، الاستيعاب (٥٣٤/١) ، الإصابة (٥٢١/١) .
(٢) مسلم (٢٣٢٩) .
(٣) مسلم (٢٨٦٥) .
(٤) مسلم (٢٥٨٨) .

يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد»[1] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية .. الحديث ، وفيه : وإنه – أي رسول الله ﷺ – لعلى حصير ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أَدَم حشوها ليف ، فرأيت أثر الحصير في جنبه ، فبكيت ، فقال ﷺ : **«ما يبكيك»** ، فقلت : يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ، فقال : **«أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»**[2] .

١٦ – إفشاء السلام ورد التحية بأحسن منها :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[3] .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : **«تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**[4] .

ومن أدب السلام ما جاء في قوله ﷺ : **«يسلم الصغير على الكبير ،**

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢٤٨/١٣) ، وهو في الصحيحة للألباني (٥٤٤) .
(٢) البخاري ، الفتح (٤٩١٣/٨) .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٨٦ .
(٤) فتح الباري صحيح البخاري (١٢/١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٩) .

والمار على القاعد ، والقليل على الكثير» ، وفي رواية : **«يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير»**[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»**[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام»**[3] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أفشوا السلام كي تعلوا»**[4] .

وعن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»**[5] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم**

---

(١) البخاري ، الفتح (١١/٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٣) .

(٢) أبو داود (٥٢٠٠) ، وقال الألباني (٣/٩٧٧) : صحيح .

(٣) المنذري في الترغيب (٣/٤٣٠) ، واللفظ له ، وقال : إسناد جيد قوي .

(٤) المنذري في الترغيب (٣/٤٢٦) واللفظ له : وقال : رواه الطبراني بإسناد حسن .

(٥) أبو داود (٥١٩٧) واللفظ له ، وقال الألباني (٣/٩٧٦) : صحيح .

عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب»[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[2] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : **«يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»**[3] .

وعن البراء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»**[4] .

١٧ – إصلاح ذات البين :

وهو الإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[5] .

---

(١) المنذري في الترغيب (٣/٤٢٧–٤٢٨) ، وقال : رواه الطبراني والبزار وأحد إسنادي البزار جيد وقوي.

(٢) مسلم (٥٤) .

(٣) الترمذي (٢٦٩٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) أبو داود واللفظ له (٥٢١٢) ، وقال الألباني (٣/٩٧٩) : صحيح . الصحيحة (٥٢٥) .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١١٤ .

والصلح يكون بين الأفراد وبين الجماعات ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«الصلح جائز بين المسلمين – زاد أحمد – إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»** ، وزاد سليمان ابن داود : قال رسول الله ﷺ **«المسلمون على شروطهم»** [2] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة»** قالوا : بلى ، قال : **«صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»**[3] .

١٨ – تفريج الكربات بالمال أو الجهد أو الجاه :

وذلك بأن تعطيه من مالك ، أو تسقط عنه دينه ، أو تقضي له حاجته ، لقوله ﷺ : **«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من**

---

(١) سورة الحجرات ، الآيتان : ٩ – ١٠ .

(٢) أبو داود (٣٩٤) ، والترمذي (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح ، والألباني في الصحيحة (١٩٠٥) .

(٣) الترمذي (٢٥٠٩/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح .

كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .. الحديث»[1] .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئاً؟ قال : لا . قالوا: تذكر . قال : كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر . قال : قال الله عز وجل : تجوزوا عنه**»[2] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : «**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟**» فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب[3] .

وعن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ، ثم وجده فقال : إني مُعسر ، فقال : آلله؟ قال : آلله ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن**

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٢) فتح الباري صحيح البخاري (٤/٢٠٧٧) ، ومسلم (١٥٦٠) واللفظ له .

(٣) البخاري ، الفتح (٥/٢٧٠٥) ، ومعنى أي ذلك أحب : أي من الوضع أو الرفق .

معسر أو يضع عنه»[1].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد ما بين الخافقين»**[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله – وأحسبه قال – وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»**[3].

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شرٌ لك، ولا تلامُ على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»**[4].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة[5].

---

(١) مسلم (١٥٦٣).
(٢) المنذري في الترغيب (٣/٣٩١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(٣) البخاري، الفتح (١٠/٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).
(٤) مسلم (١٠٣٦).
(٥) البخاري، الفتح (١٠/٦٠٣٩).

وعن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة [1] .

١٩ – إقالته من عثرته :

وذلك بإقالة المسلم لأخيه المسلم من عثراته ، سواء كانت مادية أو معنوية ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **«من أقال مسلماً أقال الله عثرته»**[2] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»**[3] .

وقال علي بن أبي طالب ﷺ : (أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم ، فما يعثر منهم عاثر إلا ويده بيد الله يرفعه) [4] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«.. ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض»**[5] .

---

(١) النسائي (٣/١٠٩) ، وصححه الألباني ، صحيح سنن النسائي (١٣٤١) .
(٢) أبو داود (٣٤٦٠) ، وأحمد (٢/٢٥٢) ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .
(٣) أبو داود (٤٣٧٥) ، وهذا لفظه ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٧) صحيح .
(٤) المستطرف (١/٢٧٢) .
(٥) الترغيب والترهيب (٣/٤٩٢) ، وقال المنذري : صحيح الإسناد .

٢٠ – عدم المجاهرة بالمعاصي وسترها :

وعن سالم بن عبد الله قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**كل أمتي معافىً إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول به ، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[١] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**»[٢] .

وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال : (لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله عز وجل) [٣] .

وعن مريم بنت طارق أن امرأة قالت لعائشة : يا أم المؤمنين! إن كريّاً أخذ بساقي وأنا مُحرمة ، فقالت : حجراً حجراً حجراً وأعرضت بوجهها وقالت بكفها ، وقالت : (يا نساء المؤمنين ، إذا أذنبت إحداكن ذنباً فلا تخبرن به الناس ، ولتستغفرن الله ، ولتتب إليه ، فإن العباد يعيرون ولا يغيرون ، والله تعالى يغير ولا يعير) [٤] .

---

(١) البخاري ، الفتح (١٠/٦٠٦٩) واللفظ له ، ومسلم (٤/٢٩٩٠) .
(٢) ابن ماجة برقم (٢٥٥٩) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
(٣) مكارم الأخلاق ، ص : ٤٩٣ .
(٤) مكارم الأخلاق للخرائطي ، ص : ٥٠٣ .

٢١ – إدخال السرور على المسلم :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أيُّ الناس أحب إلى الله تعالى؟ وأي الأعمال أحب إلى الله ، فقال رسول الله ﷺ : **«أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرورٌ تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربةً ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطرد عنه جوعاً ؛ ولأن أمشي مع أخٍ في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهراً ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ؛ ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»**[1] .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسرّه بذلك سرّه الله عز وجل يوم القيامة»**[2] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : **«أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على مسلم»**[3] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/٤٥٣) واللفظ له ، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/٦٠٨-٦٠٩).
(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩٤) ، وقال رواه الطبراني بإسناد حسن .
(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩٤) ، وقال رواه الطبراني الأوسط والكبير .

٢٢ – التعاضد بين المسلمين:

يقول رسول الله ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١] .

٢٣ – السماحة في البيع والشراء والمقاضاة :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى»[٢] .

٢٤ – الهدية للإخوان :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»[٣] .

وقال ﷺ : «تهادوا تحابوا»[٤] .

٢٥ – أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه من الخير :

لقوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٥] .

---

(١) رواه البخاري ، فتح الباري (٦٠١١/١٠) ، ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ له .
(٢) فتح الباري صحيح البخاري (٢٠٧٦/٤) .
(٣) مسلم (٢٢٥٣) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/١) وقال ابن حجر سنده حسن .
(٥) البخاري ، الفتح (١٣/١) واللفظ له ، ومسلم (٤٥) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ ، فقال رجل : يا رسول الله أرَقي؟ قال **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : **«تعافوا في الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب»**[2] .

٢٦ - حسن الإقبال على الناس والاستماع إليهم :

وفي حسن إقباله ﷺ على الناس واستماعه لأقوالهم يقول أنس بن مالك ﷺ : (ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه ، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده) [3] .

٢٧ - لين الجانب :

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«المؤمن يؤلف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»**[4] .

---

(١) البخاري ، الفتح (٧٣٩٦/١٣) ، واللفظ له ، ومسلم (١٤٣٤) .
(٢) رواه ابن ماجة (١٣٧٦) ، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني ، وقال : حديث حسن (٢٩٥١) ، وفي الصحيحة (١٦٣٨) .
(٣) رواه أبو دواد (٤٧٩٤) ، صحيح أبي داود (٩١٠/٣) ، وهو في الصحيحة (٢٤٨٥) .
(٤) أحمد (٤٠٠/٢) واللفظ له .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقاً ، الموطؤون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إليّ المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الملتمسون للبرآء العيَب**»[1] .

٢٨ – الشفاعة لإخوانه المسلمين :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال : «**اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء**»[2] .

قال أحمد بن حنبل – رحمه الله – لتلميذه مهنا لما سأله فقال : رجل ظلمني وتعدى عليّ ، ووقع في شيء عند السلطان ؛ أعين عليه عند السلطان؟ قال أحمد : (لا ، بل اشفع فيه إن قدرت) ، قال : سرقني في المكيال والميزان أدس إليه من يوقفه على السرقة؟ قال أحمد : (إن وقع في شيء فقدرت أن تشفع له فاشفع له) [3] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : (نقل ابن عبد البر وغيره جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير) [4] .

وقال ابن عبد البر أيضاً : (لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب

---

(١) له شاهد عند الترمذي من حديث جابر وقال عنه حسن (٤/٣٧٠) (٢٠١٨) .
(٢) البخاري ، الفتح (١٠/٦٠٢٨) ، ومسلم (٢٦٢٧) .
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٠٣) .
(٤) الفتح (١٢/٩٠) بتصرف .

حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته) [(١)] .

٢٩ - مواساة المسلمين :

عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يخطب فقال : (إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر ، وكان يعود مرضانا ، ويتبع جنائزنا ، ويغزو معنا ، ويواسينا بالقليل والكثير) [(٢)] .

٣٠ - رحمة المسلمين :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **«الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من الأرض يرحمكم من في السماء»**[(٣)] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : **«لا تنزع الرحمة إلا من شقي»**[(٤)] .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يرحم الله من لا يرحم الناس»**[(٥)] .

---

(١) الفتح (١٢/٩٨) .
(٢) البخاري ، الفتح (٧/٤١٠٤) ، ومسلم (١٨٠٣) .
(٣) أبو داود (٤٩٤١) واللفظ له ، والترمذي (١٩٢٤) ، قال : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) الترمذي (١٩٢٣) ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود (٤٩٤٢) .
(٥) البخاري ، الفتح (١٣/٧٣٧٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٣١٩) .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لن تؤمنوا حتى ترحموا**» قلنا : كلنا رحيم يا رسول الله . قال : «**إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس ، رحمة العامة**»[1] .

٣١ – شكر المسلمين :

عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب**»[2] .

وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء**»[3] .

٣٢ – كظم الغيظ :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظٍ كظمها عبد ابتغاء وجه الله**»[4] .

وعن أنس ﷺ قال : أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون ، فقال : «ما

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٥٣) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .

(٢) أحمد (٤/٢٧٨) واللفظ له ، وذكره الألباني في الصحيحة برقم (٦٦٧) (٢/٢٧٦) .

(٣) الترمذي (٢٠٣٥) واللفظ له ، وقال : حسن جيد غريب .

(٤) ابن ماجة (٤١٨٩) واللفظ له ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

هذا؟» قالوا : فلان ، ما يصارع أحداً إلا صرعه ، قال : «**أفلا أدلكم على من أشد منه؟ رجل كلّمه رجل فكظم غيظه فغلبه فغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه**»[1] .

وعن معاذ عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : «**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيّره من الحور ما شاء**»[2] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من اتقى الله لم يشف غيظه ؛ ومن خاف الله لم يفعل ما يريد ، ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون) [3] .

جاء غلام لأبي ذر رضي الله عنه وقد كسر رجل شاة له ، فقال له : من كسر رجل هذه؟ قال : أنا فعلته عمداً لأغيظك فتضربني فتأثم ، فقال : لأغيظن من حرّضك على غيظي ، فأعتقه [4] .

قال رجل لوهب بن منبه – رحمه الله - : إن فلاناً شتمك ، فقال : ما وجد الشيطان بريداً غيرك ؟!! [5] .

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٥٣٥/١٠) في شرح حديث رقم (٦١١٦) .
(٢) الترمذي (٢٠٢١) ، وأبو داود (٤٧٧٧) واللفظ له ، وابن ماجة (٤١٨٦)
(٣) مختصر منهاج القاصدين (١٨٢) ، والإحياء (١٧٦/٣) .
(٤) مختصر منهاج القاصدين (١٨٣) .
(٥) مختصر منهاج القاصدين (١٨٤) .

ذكر ابن كثير في سيرة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أن رجلاً كلمه يوماً حتى أغضبه ، فهم به عمر ثم أمسك نفسه ، ثم قال للرجل : أردت أن يستفزني الشيطان بعزة السلطان فأنال منك ما تناله مني غداً ، قم عافاك الله لا حاجة لنا في مقاولتك [1] .

٣٣ – الحب في الله :

عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل ، فقال: يا رسول الله ، إني لأحب هذا ، فقال له النبي ﷺ : «**أعلمته؟**» قال : لا ، قال: «**أعلمه**» ، فلحقه ، فقال : إني أحبك في الله ، قال : أحبك الله الذي أحببتني فيه [2] .

٣٤ – عمل الخير وشكر الله ، والصبر على المصائب وعلى أذى الناس ، والدعاء لهم بالخير ، واحتساب الأجر عند الله تعالى :

قال تعالى : ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ

(١) البداية والنهاية (٩/٢١٠) .

(٢) أبو داود (٥١٢٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٦٥) .

﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[1] .

وعن صهيب الرومي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»**[2] .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : **«ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»**[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا نظر أحدكم إلى من فُضّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضل عليه»**[4] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»**[5] .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى – رضي الله عنهما – : (أما

---

(١) سورة لقمان ، الآيات : ١٧ – ١٩ .

(٢) رواه مسلم عن صهيب – رضي الله عنه – برقم (٢٩٩٩) .

(٣) البخاري ، الفتح (١٠/٥٦٤٢،٥٦٤١) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٧٣) .

(٤) البخاري ، الفتح (١١/٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له .

(٥) البخاري ، الفتح (١١/٦٤٢٤) .

بعد، فإن الخير كله في الرضا ، فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر) [1] .

جلس ابن مسعود في السوق يبتاع طعاماً ، ثم طلب الدراهم وكانت في عمامته فوجدها قد حلت ، فقال : لقد جلست وإنها لمعي ، فجعلوا يدعون على من أخذها ويقولون : اللهم اقطع يد السارق الذي أخذها ، اللهم افعل به كذا ، فقال عبد الله : (اللهم إن كان حمله على أخذها حاجة فبارك له فيها، وإن كان حَمَلَتْه جراءة على الذنب فاجعله آخر ذنوبه) [2] .

٣٥ – مكافأة المحسن أو الدعاء له :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **«من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»**[3] .

وعن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا أحسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ حتى ظننا أن يذهبوا بالأمر كله ، فقال النبي ﷺ : **«لا ما دعوتم الله لهم ، وأثنيتم عليهم»**[4].

---

(١) مدارج السالكين (١٨٥/٢) .
(٢) الإحياء (١٩٦/٣) .
(٣) رواه أبو داود (٤٨١٣) ، والنسائي (٨٢/٥) واللفظ له ، وصححه الألباني .
(٤) الترمذي (٢٤٨٧) وقال : حسن صحيح ، واللفظ له ، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٧/٣) .

٣٦ – السخاء والكرم :

عن أنس ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أي قوم ، أسلموا فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجرُ خِبٌّ لئيم**»[٢] .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (سادات الناس في الدنيا الأسخياء ، وفي الآخرة الأتقياء) [٣] .

وقال محمد بن المنكدر – رحمه الله – : (كان يقال : إذا أراد الله بقوم خيراً أمّر عليهم خيارهم ، وجعل أرزاقهم بأيدي سمحائهم) [٤] .

٣٧ – تيسير أمور الناس وعدم التشديد عليهم والرفق بهم :

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة**»[٥] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل

---

(١) مسلم (٢٣١٢) .

(٢) أبو داود (٤٧٩٠) واللفظ له ، وقال الألباني : صحيح (٣/٩٠٩) .

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي (٢٢٦) .

(٤) المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطي (١٢٥) .

(٥) البخاري ، الفتح (٢/٧٠٢) ، ومسلم (٤٦٧) ، واللفظ له .

فقال : يا رسول الله! هلكت . قال : «**مالك**» ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال : لا ، قال : «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**» قال : لا ، قال : «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**» ، قال : لا . فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر ، والعرق : المكتل . قال : : «**أين السائل؟**» فقال : أنا . قال : «**خذ هذا فتصدق به**» ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «**أطعمه أهلك**»(١) .

وعن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : «**بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا**»(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم بها لله) (٣) .

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لولا أن أشق على**

---

(١) البخاري ، الفتح (١٩٣٦/٤) واللفظ له . ومسلم (١١١١) .
(٢) البخاري ، الفتح (٤٣٤١/٨-٤٣٤٢) ، ومسلم (١٧٣٣) واللفظ له .
(٣) البخاري ، الفتح (٦١٢٦/١٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٣٢٧) .

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»**[2] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ألا أخبركم بمن يحرم على النار وبمن تحرم عليه النار ، على كل قريب هيّن سهل»**[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه ، فقال له : **«إن أردت تليين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح رأس اليتيم»**[4] .

قال عكرمة – رحمه الله – : (إن عباساً وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك! أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك) [5] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : **«يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا**

---

(١) البخاري ، الفتح (١٠/٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) .
(٢) مسلم (١٨٢٨) .
(٣) االترمذي (٢٤٨٨) وقاال : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٥) .
(٤) الحاكم في المستدرك (٢/٢٦٣) ، وهو في الصحيحة للألباني (٨٥٤) .
(٥) قال الحافظ في الفتح : أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٢/٩٠) .

يعطي على سواه»[1] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[2] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في مسير له فحدا الحادي ، فقال رسول الله ﷺ : «**ارفق يا أنجشه ويحك بالقوارير**»[3] .

وعن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»[4] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال لها : «**يا عائشة ارفقي فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً دلهم على باب الرفق**» ، وفي رواية : «**إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق**»[5] .

٣٨ – مداراة الناس :

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**مداراة الناس صدقة**»[6] .

---

(١) مسلم (٢٥٩٣) .
(٢) مسلم (٢٥٩٤) .
(٣) البخاري ، الفتح (٦٢٠٩/١٠) .
(٤) مسلم (٢٥٩٢) .
(٥) أحمد في المسند (١٠٦/٤) ، (٢٦٢/٢) وهو في الصحيحة للألباني (٥٢٣) .
(٦) رواه ابن حبان (٢١٦/٢ – ٤٧١) وذكره في الفتح (٥٤٥/١٠) .

قال معاوية ﷺ : (لو أن بيني وبين الناس شعرةً ما انقطعت ، قيل : وكيف؟ قال : لأنهم إن مدوها خليتها ، وإن خلوها مددتها) [1] .

٣٩ – عدم هجر الإخوان وزيارتهم في الله :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : **«أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعم تربُّها؟ قال : لا ، غير أني أحببته في الله عز وجل ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»** [2] .

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»** [3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين**

---

(١) روضة العقلاء لابن حبان (٧٢) .
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٧) .
(٣) فتح الباري ، صحيح البخاري (١٠/٦٠٧٧) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٦٠) .

حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا»[1] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثةٍ ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرارٍ كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه»**[2] .

وعن أبي خراشٍ السلمي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»**[3] .

٤٠ – احترام الكبير ورحمة الصغير :

عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»** فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً ، قال : فتلّهُ رسول الله ﷺ في يده [4] .

وقال رسول الله ﷺ **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا»**[5] .

---

(١) مسلم (٢٥٦٥) .

(٢) أبو داود (٤٩١٣) ، وقال الألباني (٩٢٨/٣) : حسن الإرواء (٩٤/٧) ، صحيح الجامع (٧٧٧٥) .

(٣) أبو داود (٤٩١٥) ، وقال الألباني (٩٢٨/٣) : صحيح ، الصحيحة (٩٢٥/٣) .

(٤) البخاري ، الفتح (٥٦٢٠/١٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٣٠) ، وتلّه في يده : يعني ألقاه في يده .

(٥) رواه أحمد (١٥٨/٢) ، والترمذي (١٩٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

٤١ – اللطف في التعليم والإرشاد :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تُزرِموه ، دعوه**» فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله – عز وجل – والصلاة وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه[1] .

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثُكل أميّاه ، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوا الله ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[2] .

---

(١) البخاري ، الفتح (٢١٩/١) ، ومسلم (٢٨٥) واللفظ له ، مه مه : كلمة زجر ، لا تزرموه : أي لا تقطعوا بوله ، فشنّه : أي صبه .

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) ، كهرني : أي زجرني واستقبلني بوجه عابس .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : **«ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»** أو قال : **«في الصلاة»**[1] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **«علموا ويسروا ولا تعسروا ، وإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت»**[2] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا [3] .

٤٢ - النظام :

النظام سمة من سمات الإسلام ، فهو في الصلاة والصيام والجهاد ، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢) واللفظ له ، وقال محقق جامع الأصول (٤٦٠/٢) إسناده صحيح ، وقال الألباني (٢٤٧/١) : صحيح .

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٩٥) رقم (٢٤٥ ، ١٣٢٠) ص : ٤٤٧.

(٣) البخاري ، الفتح (٦٨/١) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٢١) .

أجمعين ، وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[1] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»**[2] .

كما أن النظام في الجهاد ، وفي تسوية صفوف المجاهدين وانضباطهم ، وتنظيم مسيرتهم ، ويبدو النظام في الإسلام واضحاً في الصيام ، حيث يمسك الصائمون عن الطعام في البلد الواحد في لحظة واحدة ، ويفطرون جميعاً في لحظة واحدة .

وكذلك النظام في الحج ، فكلهم يقف في مكان واحد ، في يوم واحد ، ويدفعون إلى مشعر آخر في وقت واحد ومحدد .. فالنظام من أبرز شعائر الإسلام التي يتميز بها المسلمون .

خلاصة القول :

١ — دين الإسلام دين الرحمة العامة ، والهداية الشاملة ، وحب الخير لكل الناس ، ففضلاً عن أمره بالعدل ، فقد ندب إلى الفضل

---

(١) البخاري ، الفتح (٧٢٢/٢) واللفظ له ، ومسلم (٤١٤) .

(٢) أبو داود (٢٦٠٨) وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (١٨/٥) وقال محققه : إسناده حسن .

فأرشد إلى أن يصل المسلم من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويكظم غيظه ، ويحسن إلى الناس ، وندب الإسلام إلى كثير من مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ لإتمامها :

والأخلاق الكريمة في الإسلام هي رابطة التعامل بين الناس في السلم والحرب ، وفي الرخاء والشدة ، وفي اليسر والعسر ، وفي الحل والترحال ، أفراداً وجماعات .

والإسلام يأمر بالبر والتقوى ، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه من الخير .

٢ – وقد ندب الإسلام إلى حسن الخلق في التعامل ؛ والحياء من الخلق الحسن ، وهو من الإيمان ، وهو في الجنة . وأثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن ، وأقرب الناس من الرسول ﷺ منزلة يوم القيامة أحاسنهم أخلاقاً ، والبر يزيد في العمر ، وهو من حسن الخلق .. ومن الخلق الحسن ؛ الإحسان إلى الناس ، والتواضع ولين الجانب ، والتؤدة في الأمور ، والحلم والأناة ، والسكينة ، والكرم ، والاعتراف بالفضل لذويه ، والثناء على المسلم ، والدعاء له ، وخاصة بظهر الغيب ، ومعاتبة المسلم ، وإيثاره ، والعفو والصفح عنه ، والانبساط إلى من لا نحبهم ، ولا

ننتقم لأنفسنا ، بل ننتقم لحرمات الله إذا انتهكت .

٣ – ومن مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ لإتمامها ؛ حسن المعاشرة مع الأهل والأولاد والجيران والناس عموماً ، وطيب الكلام ، ومخالطة الناس وملاطفتهم ، وخدمة الأهل والأقارب والمساكين والأرامل وأصحاب الحاجات ، ومشاركة الناس أفراحهم وأتراحهم ، وإعانتهم على قضاء حوائجهم ، وتسلم على أخيك المسلم إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه ، فكل هين لين سهل قريب من الناس فهو من أصحاب الجنة . ومن مكارم الأخلاق ؛ القناعة وشكر الناس والإقلال من الضحك ، والإكثار من التبسم ، وطلاقة الوجه ، ومخالطة الناس والصبر على أذاهم ، وعدم الغضب ، فإذا غضب سكت ، وتوضأ .. ومن مكارم الأخلاق ؛ إطعام الطعام ، وحسن الكلام ، وقول الخير أو السكوت ، وحسن الظن بالمسلمين ، وإظهار السرور بما يسر المسلمين ، وإخفاء ما يحزنهم ، وإدخال البهجة والسرور عليهم وخاصة الأطفال منهم .

٤ – ومن مكارم الأخلاق إفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف، ورد التحية بمثلها أو بخير منها ، ويسلم الصغير على الكبير ،

والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي .. ومن إفشاء السلام أن تسلم على أخيك المسلم كلما رأيته حتى وإن غاب عنك برهة ثم لقيته تسلم عليه ثانية ؛ ذلك لأن السلام رسول المحبة ، وسبب العلو في الدنيا والآخرة ، ومصافحة الإخوان تحط الذنوب ، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام ، فإذا لم يرد عليه أحد ردت عليه الملائكة . والسلام على الأهل في البيت بركة على المسلم وعلى أهل بيته . ومن مكارم الأخلاق ألا تنزع يدك ممن يسلم عليك إلا إذا كان هو الذي ينزعها ، ولا تبعد أذنك عمن يهمس إليك إلا إذا كان هو الذي ينحي رأسه .

٥ – ومن مكارم الأخلاق ؛ الإصلاح بين الناس بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ؛ فإن ذلك أفضل من الصيام والصلاة والصدقة .

٦ – ومن مكارم الأخلاق تفريج كربة المسلم ، إما ببذل المال كإنظار المعسر والإسقاط عنه ، أو ببذل الجهد أو الجاه في سبيل قضاء حاجة أخيه المسلم وإثباتها له ، أو بإقالته من عقد لا يستطيع الوفاء به ، ويأخذ حقه في عفاف وافٍ أو غير واف ، فيؤثر أخاه المسلم على نفسه ، فكل تلك الأعمال الصالحة لها عند الله أجر عظيم .

ومن مكارم الأخلاق ألا يُسلم أخاه المسلم ولكن يعينه على نوائب الحق ، وأن يبذل مما آتاه الله من مال وصحة وجاه ، وأن يبدأ بمن يعول ، ذلك لأن المسلمين كالجسد الواحد .

ومن مكارم الأخلاق عدم المجاهرة بالمعاصي وسترها ، فلا يحدث بذنوب نفسه ولا بذنوب غيره .

ومن مكارم الأخلاق إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ، وأن يترك المسلم ما لا يعنيه ، وأن يكثر من العفو عن إخوانه المسلمين .

٧ – ومن مكارم الأخلاق التعاضد بين المسلمين والتراحم والتعاطف والتسامح والتناصح ، والصبر على أذاهم مع مخالطتهم ، والقصد في المشي ، وغض الصوت ، وأن يبتعد عن كل ما يُعتذر منه ، وعن كل ما يؤثر في نفوس الفقراء والمساكين من ركوب المياثر ، ولبس الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق ، وأن يكون المسلم ممن يألف ويؤلف ، وأن يشفع في حاجات إخوانه المسلمين ، ويرحمهم رحمة عامة ، فيدعوهم إلى الهدى ، ويحب لهم الخير .

٨ – ومن مكارم الأخلاق عدم هجر الإخوان وزيارتهم في الله ، وعدم هجرهم فوق ثلاث ليال ؛ لأن هجر المسلم لأخيه المسلم سنة فهو كسفك دمه.

٩ – ومن مكارم الأخلاق احترام الكبير ، والرحمة بالصغير ، واحترام المسلم وتكريمه ، واللطف في تعليمه وإرشاده .

١٠ – ومن مكارم الأخلاق النظام ، ويبدو واضحاً في الصلاة ، فيركع مع الإمام والمصلين ، ويسجد معهم ، ويقوم معهم في صفوف متراصة متساوية ، وتأمير أحد الثلاثة في السفر مما يدل على النظام والانضباط ، كما يبدو النظام واضحاً في كل شعائر الإسلام ؛ من صلاة وحج وجهاد .

١١ – ومن مكارم الأخلاق الهدية بين الناس ، وهي رسول المحبة ، ومن عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة .

١٢ – ومن مكارم الأخلاق : عمل الخير ، وشكر الله ، والصبر على المصائب ، وعلى أذى الناس ، والدعاء لهم بالخير ، واحتساب الأجر عند الله تعالى ، وأن ينظر إلى من هو دونه في متاع الدنيا حتى يقنع بما في يده ، وينظر إلى من هو فوقه في طاعة الله حتى تعلو همته .

١٣ – ومن مكارم الأخلاق : الإحسان إلى الناس ، ومكافأة المحسن أو الدعاء له ، والشكر له ، والثناء عليه .

١٤ – ومن مكارم الأخلاق السخاء ، والكرم ، والجود ، والتواضع ، والزهد ، والورع .

١٥ – ومن مكارم الأخلاق : تيسير أمور الناس ، وعدم التشديد عليهم، والرفق بهم ومداراتهم ، وتبشيرهم وعدم تنفيرهم ، ومعاملتهم بالرفق واللين ، والإحسان إلى المساكين والأطفال والأيتام ، بل الإحسان إلى الخصوم ومسامحتهم والشفاعة لهم.

المبحث الثالث

الآداب العامـــة

لقد حث الإسلام على كثير من الآداب والسلوك في معاشرة الناس ، وهذه الآداب لا تخلو عن كونها حقوقاً إنسانية من شأنها تحقيق الكرامة الإنسانية التي منحها الله سبحانه وتعالى لعباده ، ومن هذه الآداب :

١ – أدب اللباس والتطيب وحسن المظهر :

قال تعالى : ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(١) .

ومن الزينة إعفاء اللحية وحف الشارب ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : «**خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى**»(٢) ، وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه (٣) .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة (٢٥٩) ، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى) مسلم (٢٦٠) .

(٣) فتح الباري ، صحيح البخاري (٥٨٩٢/١٠) ، ومسلم (٢٥٩) ، وصححه الألباني عند كلامه عن الحديث رقم (٢٣٥٥) (٣٧٦/٥) من سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وقال : (وقد استحب مالك رحمه الله ذلك ؛ لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال ، والاستئصال لها مثله ، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : (وليقضوا تفثهم) . التفث : حلق الرأس ، وأخذ الشارب ، ونتف الإبطين ، وحلق العانة ، =

ومنها صبغ الشعر ، كشعر الرأس واللحية ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة ، فقال رسول الله ﷺ : «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[1] .

ومنها السواك ، وقص الأظفار ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، فعن عائشة – رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ،**

= وقص الأظافر ، والأخذ من العارضين . (وفي رواية : اللحية) ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة والمزدلفة . رواه ابن أبي الشيبة (٨٥/٤) ، وابن جرير في التفسير (١٠٩/١٧) بسند صحيح ، وورواه ابن جرير بإسناد صحيح، وفيه : (وأخذ من الشاربين واللحية) ، وفي رواية لابن جرير بسند صحيح عن مجاهد : (وقص الشارب وقص اللحية) ، وفي الموطأ أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجَلَمَيْن ، فقص شاربه ، وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يهل محرماً ، وكان أبو هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٣٤/٤) ثم قال الألباني رحمه الله : (وفي هذه الآثار ما يدل على أن قص اللحية ، أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف ، خلافاً لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين لا يرون في الأخذ منها ، متمسكين بعموم قوله ﷺ : (وأعفوا اللحى) غير منتبهين من أن العموم غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه ، وفيهم من روى العموم المذكور ، وهم عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما ، ومما لا شك فيه أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه ، وقد قال الباجي في شرح الموطأ (٢٦٦/٧) نقلاً عن القاضي أبي الوليد : (يحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء ؛ لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والإمام أحمد ، حيث قال الإمام أحمد يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ، ويأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة ، وقال مالك : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ ، وقال : إذا طالت جداً أرى أن يؤخذ منها وتقص ، ثم قال الألباني رحمه الله : توسعت قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة لعزتها ، ولظن الكثير أنها مخالفة لعموم : (وأعفوا اللحى) ، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به ؛ دليل على أنه غير مراد منه ، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل ، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة ؛ لأنها لم تكن من عمل السلف ، وهم أتقى وأعلم من الخلف ، فيرجى الانتباه لهذا ، فإن الأمر دقيق ومهم) انتهى كلامه يرحمه الله بتصرف ، ص : ٣٧٥ – ٣٨٠ .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٢١٠٢) .

والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء» قال زكرياء : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة [1] .

ومنها ألا يمشي في نعل واحدة ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء ، فعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء**»[2] .

وفي رواية: «**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء**» [3].

ومنها أخذ الزينة والتطيب عند حضور المساجد ، حيث فيها أهم اجتماعات المسلمين ، يقول ﷺ : «**من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يأتين المساجد**» وفي رواية : «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[4] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**حق على كل مسلم أن يغتسل**

---

(١) رواه مسلم (٢٦١) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٩) ، والاحتباء هو أن يقعد على إليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو بيده ، والتحاف الصماء : أن يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانباً بحيث يسد على يديه ورجليه ويصبح كالصخرة .

(٣) البخاري ، الفتح (٣٦٧/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ، الفتح (٨٥٣/٢) ، ومسلم (٥٦١/١) واللفظ له .

في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»[1] .

وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد ، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة**»[2] ، وقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله [3] .

وعن جرهد الأسلمي عن أبيه – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي ﷺ : «**غط فخذك فإنها من العورة**»[4] .

وعن المسور بن مخرمة ﷺ قال : حملت حجراً ثقيلاً ، فبينما أمشي فسقط عني ثوبي ، فقال لي رسول الله ﷺ : «**خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة**»[5] .

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه – رضي الله عنهما – قال : «**لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[6] .

---

(١) البخاري ، الفتح (٣/١٢٤٠) واللفظ له ، ومسلم (٨٤٩) .
(٢) أبو داود (٤٧٧٦) وقال الألباني حسن (٣/٩٠٧) ، وأحمد (١/٢٩٦) .
(٣) البخاري مع الفتح (١/٣٢٤) .
(٤) الترمذي (٢٧٩٨) واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن ، وقال الألباني (٢/٧٥٨) : صحيح .
(٥) أبو داود (٥١٧٤) واللفظ له ، وقال الألباني (٤٣١) : صحيح .
(٦) أبو داود (٤١٨) واللفظ له ، وقال الألباني (٣٣٩٢) صحيح ، وعند ابن ماجة برقم (٦٦١) .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر»(١) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «حُبب إليّ من دنياكم النساء والطيب ، وجُعل قرة عيني في الصلاة»(٢) .

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب»(٣) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور وأن تطهر وتطيب (٤) .

وعن عوف بن مالك ﷺ أنه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون فقال : «ألك مال؟» قال : نعم ، قال : «من أي المال» قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»(٥) .

---

(١) الترمذي (٢٨١) واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وقال محقق جامع الأصول : حديث حسن.
(٢) النسائي (٦٢/٧) ، وحسنه الألباني (٣٦٨٠/٣) .
(٣) الترمذي (٢٨١١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٢٥٠/٨) ، والحاكم (١٨٥/٤) .
(٤) أبو داود (٤٥٥) ، وقال المنذري : رواه الخمسة إلا النسائي وأحمد بسند صحيح .
(٥) أبو داود (٤٠٦٣)

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : «**أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره**» ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة ، فقال : «**أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه**»(١) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : «**الغسل يوم الجمة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد**»(٢) .

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما على أحدكم إن وجد – أو ما على أحدكم إن وجدتم – أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من كان له شعر فليكرمه**»(٤) .

وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنهما – أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان فجعلت انظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة

---

(١) أبو داود (٤٠٦٢) واللفظ له ، وقال الألباني (٧٦٦/٢) : صحيح .
(٢) البخاري ، الفتح (٨٨٠/٢) واللفظ له ، ومسلم (٨٤٦) .
(٣) أبو داود (١٠٧٨) واللفظ له ، وابن ماجة (١٠٩٥) .
(٤) أبو داود (٤١٦٣) واللفظ له ، وقال الحافظ في الفتح (٣٦٨/١٠) : وإسناده حسن .

حمراء ، فإذا هو عندي أحسن من القمر[1] .

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح**»[2] .

وعن وائل بن حجر ﷺ أنه قال : أتيت النبي ﷺ ولي جمة قال : «**ذباب**» وظننت أنه يعنيني فانطلقت فأخذت من شعري ، فقال : «**إني لم أعنك ، وهذا أحسن**»[3] .

وعن عبد الله بن شفيق أنه قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فجاءه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان ، قال : مالي أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال : كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه . قلنا : وما الإرفاه؟ قال : الترجل كل يوم[4] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : : «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : «**إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق**

---

(١) جامع الأصول (٦٦٩/١٠) وقال محققه : رواه الترمذي (٢٨١٢) في الأدب ، وقال : هذا حديث حسن غريب، ورواه الحاكم (١٨٧/١) وصححه ووافق الذهبي .

(٢) الترمذي (١٠٨٠) ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩١٩) .

(٣) النسائي (١٣٥/٨) وقال الألباني : صحيح (١٠٤٢/٣) .

(٤) النسائي (١٣٢/٨) ، وقال الألباني : صحيح (١٠٤/٣) (٤٦٨٣) والإرفاه : كثرة التدهن والتنعم .

وغمط الناس»[1] .

ومن أدب اللباس عدم الإسبال ، لقوله ﷺ : **«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»**[2] .

٢ – آداب الطعام والشراب :

من آداب الطعام الاجتماع عليه لتحصل بذلك البركة ، فعن وحشي بن حرب أنهم قالوا : يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع ، قال : **«فلعلكم تأكلون متفرقين؟»** ، قالوا : نعم ، قال : **«فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يبارك لكم فيه»**[3] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : أن النبي ﷺ أتي بجفنة – أو قال : قصعة – من ثريد ، فقال : **«كلوا من حافاتها – أو قال : جوانبها – ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها»**[4] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»**[5] .

---

(١) مسلم (٩١) .
(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٧٨٧) .
(٣) رواه ابن ماجة (٣٢٨٦) واللفظ له ، وأبو داود (٣٧٦٤) ، وهو في الصحيحة (٦٦٤) .
(٤) أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وقال : حسن صحيح .
(٥) البخاري ، الفتح (٥٣٩٢/٩) ، ومسلم (٢٠٥٨) .

ومن أدب الطعام أن يأكل ويشرب وهو جالس ، فعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا فالأكل؟ فقال : **«ذاك أشر أو أخبث»**(١) .

ومن أدب الطعام الأكل باليمين مما يلي الإنسان بعد التسمية ، فعن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : **«يا غلام! سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»** فما زالت تلك طعمتي بعد (٢) .

ومن أدب الطعام ألا يعيبه ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه (٣) .

وعن عبد الله بن عميرة قال : دخل على جابر ﷺ نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً ، فقال : كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«نعم الإدام الخل ، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»**(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٤) .
(٢) فتح الباري صحيح البخاري (٥٣٧٦/٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٢٢) .
(٣) البخاري ، الفتح (٥٤٠٩/٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٦٤) .
(٤) المنذري في الترغيب (٣٧٤/٣) ، وصححه الشيخ الألباني (٦٦٤٤) .

ومن أدب الطعام عدم الإقران فيه إذا كان قليلاً ، فعن جبلة بن سحيم قال : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يمر بنا فيقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه [1] .

ومن أدب الطعام ألا يسأل عنه ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل منه ، ولا يسأله عنه ، وإن سقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأله عنه**»[2] .

ومن آداب الطعام ألا يمتلئ منه ، فعن المقدام بن معد يكرب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه**»[3] .

ولا يتجشأ أمام الناس ، لقوله ﷺ : «**كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة**»[4] .

---

(١) البخاري ، الفتح (٥/٢٤٥٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٤٥) ، والإقران : أن يأكل تمرتين معاً في ندرة وجود التمر .
(٢) أحمد في المسند (٢/٣٩٩) ، وهو في الصحيحة للألباني (٦٢٧) والحاكم (٤/١٢٦) واللفظ له .
(٣) الترمذي (٢٣٨٠) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٣٤٩) .
(٤) رواه الترمذي في كتاب القيامة (٢٤٧٨) وقال : حديث غريب من هذا الوجه .

ومن آداب الشراب أن يشرب ثلاثاً يتنفس بينها ، ولا يتنفس في الإنـاء ، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يتـنفس في الـشراب ثلاثـا [1] ، يعـني خارج الإناء .

وأن يشرب باليمين لقوله ﷺ : «**إذا أكل أحـدكم فليأكـل بيمينـه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[2] .

ومن آداب الشراب ألا يشرب من فم السقاء ، فعن أبـي هريـرة ﷺ أنـه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الـشرب مـن فـم القربـة أو الـسقاء ، وأن يمنـع جاره أن يغرز خشبة في داره [3] .

وعن أبي سعيد الخـدري ﷺ قـال : نهـى رسـول الله ﷺ عـن اختنـاث الأسقية ، يعني : أن تكسر أفواهها فيشرب منها [4] .

ومن أعظم الآداب في الطعام والشراب أن يحمد الله بعدها ، فعـن أنـس ابن مالك ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكـل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[5] .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨) في كتاب الأشربة .
(٢) رواه مسلم (٢٠٢٠) .
(٣) البخاري ، الفتح (٥٦٢٧/١٠) ومثله عن ابن عباس .
(٤) البخاري ، الفتح (٥٦٢٥/١٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٢٣) .
(٥) مسلم (٢٧٣٤) .

٣ – آداب الاستئذان :

من أدب الاستئذان أن يذكر اسمه إذا استأذن ، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : أتيت النبي ﷺ فدعوت ، فقال النبي ﷺ : «**من هذا؟**» فقال : أنا ، قال : فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول : «**أنا! أنا!**» ، وفي بعض الروايات : كأنه كره ذلك [١] .

الاستئذان ثلاثاً فإن لم يؤذن له فليرجع ، لقوله ﷺ : «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**»[٢] .

وفي أدب الاستئذان أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : «**السلام عليكم ، السلام عليكم**» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور [٣] .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : اطلع رجل من جُحْرٍ إلى حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرَى يحك به رأسه ، فقال ﷺ : «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[٤] .

وعن ربعي قال : حدثنا رجل من بني عامر : أنه استأذن على النبي ﷺ

---

(١) البخاري ، الفتح (١١/٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) واللفظ له .
(٢) البخاري ، الفتح (١١/٦٢٤٥) واللفظ له ، ومسلم (٢١٥٣) .
(٣) أبو داود (٥١٨٦) واللفظ له .
(٤) البخاري ، الفتح (١١/٦٢٤١) واللفظ له ، ومسلم (٢١٥٦) .

وهو في بيت فقال أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : «**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم ، أأدخل؟**» فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ، فأذن له النبي ﷺ فدخل [1] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**»[2] .

٤ – آداب المناداة والمناجاة والحديث :

فلا يتناجى اثنان دون الثالث ، لقوله ﷺ : «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه**»[3] .

وفي أدب النداء ، عن حنظلة بن جذيم ﷺ قال : كان رسول الله يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه [4] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه ، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده) [5] .

---

(١) أبو داود (٥١٧٧) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٧٣/٣) : صحيح ، وهو في الصحيحة (٨١٨) .
(٢) البخاري ، الفتح (٦٩٠٢/١٢) ، ومسلم (٢١٥٨) واللفظ له .
(٣) البخاري ، الفتح (٦٢٨٨/١١) ، ومسلم (٢١٨٤) واللفظ له .
(٤) الهيثمي في المجمع (٥٦/٨) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .
(٥) رواه أبو دواد (٤٧٩٤) ، صحيح أبي داود (٩١٠/٣) ، وهو في الصحيحة (٢٤٨٥) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **«علموا ويسروا ولا تعسروا ، وإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت»**(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»**(٢) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : **«من أفرى الفرى أن يري عينه ما لم تر»**(٣) .

وعن معاوية بن بهز قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ، ويل له ، ويل له»**(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«إن شر الناس ذو الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه»**(٥) .

وجاء في حديث هند بن أبي هالة في وصف مجلس النبي ﷺ وذكر مجلسه فقال : (مجلس حلم وحياءٍ وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ، ولا تؤبن فيه الحرم ، ولا تنثى فلتاته) (٦) .

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (٩٥) رقم (٢٤٥ ، ١٣٢٠) ص : ٤٤٧.

(٢) مسلم (المقدمة /٥) .

(٣) البخاري ، الفتح (٧٠٤٣/١٢) .

(٤) أبو داود (٤٩٩٠) وقال الألباني (٩٤٢/٣) : حسن ، والترمذي (٢٣١٥) .

(٥) البخاري ، الفتح (٧١٧٩/١٣) .

(٦) منال المطالب في شرح طوال الغرائب ، لابن الأثير ، تحقيق الدكتور محمود محمد الضاحي ، ص : ٢١٤ ، ولا

٥ – آداب الجلوس والاجتماع :

حق الجالس في مجلسه أن يوسع لأخيه في المجلس ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[(١)] .

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ، قلت لنافع : الجمعة؟ قال : الجمعة وغيرها [(٢)] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تُجْلِس بين رجلين إلا بإذنهما»**[(٣)] .

وقال رسول الله ﷺ : **«رحم الله رجلاً يفسح لأخيه»**[(٤)] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»**[(٥)] .

يؤبن فيه الحرم : أي لا تقذف وترمى بعيب ، ولا تنثى فلتاته : أي لا يتحدث عن مجلسه بهفوة أو زلة إن حدثت فيه من بعض القوم .

(١) سورة المجادلة ، الآية : ١١ ، أي تفسحوا في مجالسكم ، وإذا نودي للصلاة فقوموا لها ، وتفسحكم في المجالس ليس فيه غضاضه على أحد ، وإنما يرفع الله من عباده العالمين الذين يأتمرون بأمر الله تعالى .

(٢) البخاري ، الفتح (٢/٩١١) .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٤) ، والترمذي (٢٧٥٢) .

(٤) انظر مختصر تفسير ابن كثير (٣/٤٦٣) .

(٥) أبو داود (٥٢٠٨) واللفظ له ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٧٨) : حسن صحيح .

وعن أبي بكر بن محمد بن بكر بن حزم قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ، ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره»**[1] .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة : مجالس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مالٍ بغير حق»**[2] .

وعن أبي طلحة ﷺ قال : كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا ، فقال : **«ما لكم ولمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس الصعدات»** فقلنا : إنما قعدنا لغير ما باس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : **«إما لا فأدوا حقها : غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام»**[3] .

وعن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»**[4] .

٦ – آداب النوم والاستيقاظ :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا أوى أحدكم إلى فراشه**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣/٢٢) برقم (١٩٧٩) ، وابن حجر (١١/٨٢) ، الزهد لابن المبارك (٢٤٠-٢٤١)

(٢) البيهقي في السنن (١٠/٢٤٧) واللفظ له . صحيح الجامع الصغير (٦٦٧٨) وحسنه الألباني .

(٣) مسلم (٢١٢٠) .

(٤) أبو داود (٥٢٢٩) ، والترمذي (٢٧٥٥) واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الألباني .

فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه ، وليسم الله ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ، فإذا أراد أن يضطجع ليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك اللهم ربي ، بك وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(1) ، ويذهب إلى فراشه وهو طاهر ، وإذا ضاجع أهله دعا بدعاء الجماع ، ثم يغتسل أو يتوضأ قبل أن ينام ، وإذا استيقظ دعا بدعاء الاستيقاظ ، ويلتزم المؤمن بكافة الأدعية الخاصة بدخوله وخروجه في بيته وفي المسجد حتى يكون في حرز من شياطين الإنس والجن .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»**(2) .

٧ – آداب قضاء الحاجة :

عن سلمان الفارسي ﷺ قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم

---

(١) البخاري ، الفتح (١١/٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧٤١) واللفظ له .

(٢) أبو داود (٥٠٠٤) وقال الألباني (٣/٩٤٤) : صحيح ، غاية المرام (٤٤٧) .

يعلمكم حتى الخراءة ، فقال : أجل إنه لنهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»(١) .

وعن أبي قتادة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء**»(٢) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٣) .

وعن أبي السماح ﷺ قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان أذا أراد أن يغتسل قال : «**ولني قفاك**» فأوليه قفاي ، وأنشر الثوب فأستره به (٤) .

وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر – أو قال : على طهارة**»(٥) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى)(٦) .

---

(١) مسلم (٢٦٢) .
(٢) البخاري ، الفتح (١/١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له .
(٣) أبو داود (١٤) ، وقال الألباني (١١) : صحيح .
(٤) أبو داود (٣٧٦) ، وقال الألباني (١/٧٥) : صحيح ، والنسائي (١/١٥٨) .
(٥) أبو داود (١٧) واللفظ له ، والنسائي (١/٣٧) ، وابن ماجة (١/٣٥٠) .
(٦) أبو داود (٣٣) واللفظ له ، وقاله الألباني (١/٩) صحيح ، وأحمد (٦/٦٥)

خلاصة القول :

من مكارم الأخلاق بعض الآداب العامة ، ومنها :

١ – أدب اللباس والتطيب وحسن المظهر ، فقد أرشد الإسلام إلى إعفاء اللحية ، وحف الشارب ، وتغيير لون الشيب بغير السواد ، والسواك ، وقص الأظافر ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، وأن يغتسل مرة في الأسبوع على الأقل يوم الجمعة ، وأن يرجل رأسه غباً .

ومن أدب اللباس أن يلبس البياض ، ولا يسبل ، ولا يمشي في نعل واحدة ، وأن يأخذ زينته ويتطيب عند حضور المساجد ، وهي أهم اجتماعات المسلمين ، وأن تطهر المساجد وتطيب ، وأن يكون التيمن في كل أمور طهارته وترجله وتنعله ، وألا يلبس ما يكشف العورة ؛ كاشتمال الصماء ، والاحتباء بثوب واحد ، وأن يتحلى بالسكينة والوقار ، وأن تظهر نعمة الله على عبده ، فيلبس من الملابس النظيفة الجميلة، وأن يأخذ من شعر رأسه ولحيته لتهذيبهما ، ويظهر بالمظهر اللائق حتى يكون كالشامة في الناس .

٢ – آداب الطعام والشراب ، ومنها أن يسمي الله ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه ، ويطيب طعامه ويميط الأذى عنه ، ويأكل ويشرب وهو جالس ، وأن يجتمعوا على الطعام ليبارك لهم فيه ، ولا يعيب الطعام ، ولا يحتقر ما يُقدّم له من الطعام ، ولا يحتقر ما يُقَدِّمهُ لضيوفه وإن كان شيئاً يسيراً ، ولا يقرن في الأكل عند قلته حتى يستأذن أخاه ، وإذا دخل على أخيه فأطعمه طعاماً فلا يسأله عنه ، وإن سقاه شراباً فليشرب ولا يسأله عنه، وإذا قام الخادم بإحضار الطعام فليجلسه معه للأكل أو يعطيه منه ، وألا يملأ بطنه بالطعام ، إنما هي لقيمات يقيم بها الإنسان صلبه ، فإن كألا محالة ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب، وثلث للنفس ، وألا يتجشأ أمام الناس ، وأن يغطي فاه إذا تثاءب أو عطس ، وأن يشرب ثلاثاً يتنفس بينها ، ولا يتنفس في الإناء ، وألا يشرب من فم القربة أو السقاء ، وأن يحمد الله بعد الأكل والشرب .

٣ – أدب الاستئذان : فلا بد من الاستئذان قبل الدخول ، فيسلم ويذكر اسمه ، ويطلب الإذن بالدخول ، ولا يقف أمام الباب مباشرة حتى لا يكشف عورات أهل البيت ، فإن أُذن له دخل ، وإن

لم يؤذن له رجع .

٤ – أدب المناداة والمناجاة والحديث : فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث لأن ذلك يحزنه ، وإذا نادى صاحبه ناداه بأحب الأسماء إليه ، وبأحب كناه إليه ، ولا يحدث المسلم بكل ما سمع، ولا يري عينه ما لم تر ، ولا يكذب ليضحك الناس بحديثه ، ولا يأتي الناس بوجهين ، وأن تكون المجالس مجالس حلم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيها الأصوات ، ولا تؤبن فيها الحرمات ، ولا تنثى فلتاتها .

٥ – أدب الجلوس والاجتماع : فلا يقيم الرجلُ الرجلَ ويقعد مكانه ، ولا يقعد بين رجلين إلا بإذنهما ، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ويسلم إذا حضر وإذا قام ، ويفسح لأخيه في المجلس ، والمجالس بالأمانة فلا يفشي على صاحبه ما يكره ، إلا أن يكون جرماً في مال أو دم أو عرض .

٦ – أدب قضاء الحاجة : فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا بالروث ولا العظام ، ولا بأقل من ثلاثة أحجار ، ولا يمسك ذكره بيمينه ، ولا يكشف عورته حتى يصل إلى مكان قضاء الحاجة ، ولا يرد على أحد

السلام ، ولا يذكر الله إلا بعد الطهارة .

٧ – ومن آداب النوم واليقظة : أن يطفئ السراج ، ويغطي الإناء ، ويوكي السقاء ، ويغلق الباب ، ويأتي إلى فراشه وهو طاهر ، وينفض فراشه ، ويسمي الله ، ويضطجع على شقه الأيمن ، ويقرأ دعاء النوم ، وإن جامع زوجته دعا بدعاء الجماع ، ويغتسل من الجنابة أو يتوضا قبل أن ينام ، وإذا استيقظ يذكر الله ، ويدعو بدعاء الاستيقاظ من النوم ، وإن كانت عليه جنابة اغتسل ، ويلتزم بالأدعية الخاصة بدخول الحمام والخروج منه ، وأدعية ما قبل الوضوء وبعده ، وأدعية الخروج من المنزل والدخول إليه ، وأدعية الدخول إلى المسجد والخروج منه ، وأذكار الصلاة ، وأذكار الصباح والمساء ، ودعاء كفارة المجلس .

فكل هذه من الآداب الإسلامية التي حث عليها الإسلام ليصبح المسلم في كنف مولاه وفي حصن حصين من شياطين الإنس والجان.

الفصل العاشر

ضمانات حقوق الإنسان

تمهيد

إن الحقوق التي منحها الإسلام للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية السمحة لا بد لها من ضمانات تحقق وجودها في أرض الواقع ، وهذا ما حرص عليه الإسلام ، حيث وضع الضمانات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق ما تمسك الناس بدين الإسلام وساروا على نهجه القويم .

المبحث الأول

ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تقف عند وضع المبادئ والأسس لحقوق الإنسان فحسب ، بل تكفلت برعاية تلك الحقوق ، حيث تكفلت بالإنسان من مهده إلى لحده ، فرسمت له الطريق ، وأرشدته إلى أقوم السبل ، وترقّت بعواطفه ومشاعره وواقعه إلى أسمى الغايات في علاقته بربه وبنفسه ، وأقاربه، ومجتمعه ، وأمته ، والناس أجمعين ، ووضعت إلى جانب ذلك الضمانات الكفيلة لحفظ تلك الحقوق وتطبيقها وتنفيذها ، وبنتها على أمرين هما العقيدة والسلطان .

١ – العقيدة والإيمان والتربية الذاتية :

وهي الرقيب الحقيقي للطاعة وتطبيق الأوامر ، وقد بدا أثر ذلك واضحاً في عهد رسول الله ﷺ عند نزول تحريم الخمر ، فسكب الناس أوعيته حتى سالت بها طرقات المدينة [(١)] ، وعند العلم بتحويل القبلة نحو الكعبة المشرفة التف الناس واتجهوا إليها وهم في صلاتهم [(٢)] ، وعند سماع الأذان بالجهاد في سبيل الله أو التبرع بالمال لإعداد القوة تجد المبادرة والإسراع

---

(١) انظر هذا المعنى في صحيح البخاري ، كتاب الأشربة (٣/٣٢١) .

(٢) انظر هذا المعنى في حديث رواه البخاري في كتاب التفسير (١/١٠٠) ، ومسلم في المساجد (١/٣٧٥) .

في تلبية النداء ؛ تدفعهم إلى ذلك قوة الإيمان والعقيدة التي زرعها الإسلام في نفوس المسلمين ، وهي التي نلمسها حتى الآن في الالتزام الطوعي بالصلاة والزكاة والحج والصوم ، والوقوف عند الأحكام الشرعية ، والالتزام بآداب الدين الحنيف ، بمراقبة ذاتية من النفس المؤمنة التي تحب الله وتحب شرعه ، وتحب جنته ، وتهفو إلى لقائه عز وجل .

لذلك فإن الوازع الديني هو الضمان الأول لتحقيق حقوق الإنسان والمحافظة عليها باعتبارها من الأمور التى يدين بها المسلم لربه ، قال تعالى : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[1] .

٢ – السلطان :

بدولته الحافظة والمُراقِبَة للتطبيق ، وهو وازع السلطان ، حيث ترعوي النفوس الشريرة عن ارتكاب الآثام والمحرمات ؛ لأنها تعرف أن وراءها من يحاسبها ، قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[2] .

وقال ﷺ : «**كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم حقه من شديدهم**»[3] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٨١ .

(٣) رواه ابن ماجة (١٣٢٩/٢) وإسناده حسن ، والبيهقي (٩٣/١٠) ، والحاكم ، وصححه .

وعن عثمان قال ﷺ : (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[1] .

وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ يطبقون هذا المبدأ محافظة على العدل والمساواة بين الناس والمحافظة على حقوقهم ، قال أبو بكر ﷺ في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : (القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له) [2] .

وكذلك مقولة عمر بن الخطاب ﷺ لعامله على مصر عمرو بن العاص ﷺ تلك المقولة التي ترن أصداؤها في آذان كل مسلم حتى اليوم : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!) [3] .

فهكذا تجمع الشريعة الإسلامية بين الدين والقضاء ، وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي ، والمساءلة أمام النفس والضمير في الدنيا ، وأمام الله عز وجل في الدنيا والآخرة ، وتحت طائلة المسؤولية الكاملة أمام القضاء في الدنيا، فالإسلام شرع متكامل يضع الأحكام بضوابطها وطرائق تنفيذها والقيام عليها ، فالحمد لله على نعمة الإسلام ، وكفى بها نعمة .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١٨/١) ، وتفسير ابن كثير (٥٩/٣) .
(٢) السير النبوية لابن هشام (٢٧٤/٤) .
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، وانظر حقوق الإنسان في الإسلام للوافي ، ص : ٢٧ .

المبحث الثاني

ملاحظات ونتائج عن حقوق الإنسان

١ – إن الإسلام قدّم للبشرية قانوناً مثالياً لحقوق الإنسان يهدف إلى إعطاء الإنسان شرفه وكرامته التي منحها له رب العزة والجلال سبحانه وتعالى .

٢ – إن حقوق الإنسان في الإسلام هي أحكام شرعية تدور بين الواجب والمندوب ، وتقوم على العدل والمساواة ، والفضل والرحمة ، لتحقيق المصالح الإنسانية ، ويتم تطبيقها والتنعم بها بمدى تطبيق الإنسان لشريعة الإسلام .

٣ – إن حقوق الإنسان في الإسلام هي منح إلهية شرعية لا يجوز للإنسان أن يزيد أو ينقص منها شيئاً إلا بدليله الشرعي ؛ كما لا يجوز التنازل عنها إلا بما أجازه الشرع ، فلا بد أن تبنى معايير دولية مشتركة لحقوق الإنسان تحترم فيها الأديان وعادات وثقافات وحضارات الشعوب ، وأن تقف المرأة المسلمة بحزم أمام أي قيم تتعارض مع الدين تنتهك فيها حقوق المرأة والأطفال في المجتمعات المسلمة .

٤ – إن حقوق الإنسان في الإسلام نابعة من الاقتناع والاعتقاد بالله وحده ، فهو المشرع لكل حقوق الإنسان ، وإن حماية هذه الحقوق وحسن تطبيقها

راجع للوازع الديني ووازع السلطان .

٥ – إن حقوق الإنسان في العالم مرتبطة بمدى اتباع الحكومات لمنهج الله سبحانه وتعالى .

٦ – إن حقوق الإنسان في عالم اليوم تطبق حسب الأهواء ، وتستخدم كسلاح ذي حدين ، ويتاجر بها على حساب الأمم الضعيفة ، ولمصلحة الدول القوية.

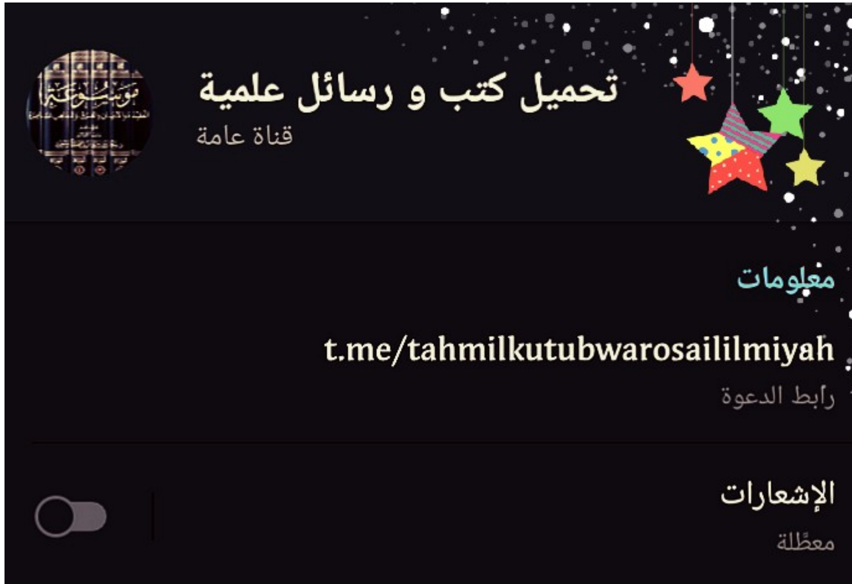
٧ – إن الإسلام ينظر إلى حقوق الإنسان أمام القضاء كجزء من حقوق الإنسان عامة ، فالقضاء الشرعي المستقل هو المحك الحقيقي لحق الإنسان في ممارسة حقوقه ومطالبته بها .

٨ – إن ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء تبين مدى مصداقية المنادين بها، والقيمة الحقيقية لها على أرض الواقع .

٩ – إن المطالبة بحقوق الإنسان جاءت من الصرخات المعاصرة لتغطي العجز في تاريخ الغرب الذي لم يسمع بشيء اسمه حقوق الإنسان إلا قبل قرنين من الزمن ، وجاءت كردة فعل على الظلم والاستبداد في العصور الوسطى، أما الإسلام فقد جاء بحقوق الإنسان واضحة جلية في دستوره المطهر منذ أربعة عشر قرناً ، وطبقها المسلمون منذ عصر النبوة ، وإن

وقع في بعض الأزمان خلاف ذلك فهو من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

١٠ - إن البحث ، والكلام ، والندوات ، والمؤتمرات ، والحديث عن حقوق الإنسان هي لمجرد التذكير ؛ لكنها لا تسمن ولا تغني من جوع إن لم تأخذ طريقها للتطبيق العملي بقوة العقيدة وبقوة السلطان .



الخاتمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] ... ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]

... وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق ومدبره ، قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[4] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ – ٧١ . وهذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ (خطبة الحاجة) وهي تشرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة جمعة ، أو عيد ، أو نكاح ، أو درس ، أو محاضرة . (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/١) وقد اخترتها مقدمة للخاتمة التي هي خلاصة ما في هذا الكتاب تبركاً بما ورد بها ، عسى الله أن يجعل بها القبول في قلب كل قارئ لهذه الرسالة ولهذه الخاتمة ، والله على ما يشاء قدير.

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ .

وقد وضع الله سبحانه وتعالى دستوراً لهذا الإنسان ؛ يصلح به شأنه في الدنيا والآخرة ، فأرسل الرسل تترى لهداية الناس ، حتى جاءت شريعة الإسلام وهي آخر الشرائع ، ورسول الإسلام نبينا محمد ﷺ وهو آخر الرسل، فأكمل الله الدين ، وأتم النعمة على عباده ، ورضي لهم الإسلام ديناً .

قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(1) .

فمن اهتدى إلى هذا الدين فإنه يجد فيه كل ما يسعده في دنياه وآخرته ، وكلما تحقق بالإيمان ارتقت نفسه وسعد بحياته ، قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(2) .

فمن أخذ القرآن دستوراً لحياته ، وأخذ بأحاديث الرسول ﷺ مفسرة ومفصلة لما أجمل في القرآن ، ومتممة لما به من أحكام ؛ فقد أفلح ونجح ، وتحققت له الكرامة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، ويلاحظ الإنسان أن النظم الوضعية كلما ارتقت فإنها تقترب من نظام الإسلام ، على أن النظم الوضعية تفتقر إلى قوة تنفذها ، فإذا ذهبت تلك القوة أو تغيرت ؛ ذهب النظام . أما

---

(1) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(2) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

قوة الإسلام فلا تذهب لأنها باقية في نفوس المسلمين ما بقيت الدنيا ، وما بقي الإسلام ، ذلك أن الإسلام مبني على الإيمان بالله ومحبته سبحانه وتعالى ، ومحبة عباده المؤمنين ، والإنسان يقدم الخير لمن يحب .

وللإنسان غرائز شتى ؛ من أهواء ، ومصالح شخصية ، تكتنفها وتؤثر فيها المؤثرات ، من حب وكراهية وسرور وهم وغم ، وأمور لا يعرف الإنسان كنهها ، فحري به – وهو أجهل الناس بنفسه – أن يرجع إلى دستور حياته الذي شرعه الله له ، فيأخذ منه ما يصلح به شأنه في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2] .

وفي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أقر الإسلام للإنسان حقوقاً ، وفرض عليه واجبات باعتبار أن الإنسان هو المكلف بتطبيق هذا الدين منهجاً لحياته ، لكن انقسم الناس إلى قسمين ؛ مؤمن ، وكافر ، قال تعالى : ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[3] ، فمن دخل في هذا الدين تمتع بكل مزاياه من الحقوق ، وأنس بما فيه من الواجبات ، فكلها تصب في مصلحة الإنسان الذي يعتنق هذا الدين مهما كان جنسه أو لونه ، فالدين الإسلامي دين الإنسانية جمعاء ، فهو دين

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .
(٢) سورة الملك ، الآية : ١٦ .
(٣) سورة التغابن ، الآية : ٢ .

المحبة ومكارم الأخلاق ، وهو دين الجهاد لحماية الحرية والسلام ، وهو دين القوة لتحقيق العدل والمساواة والكرامة لشعوب الأرض كافة ، وهو دين العقل والقلب والجوارح لتحقيق الإيمان وسعادة الدارين .

الدين الإسلامي يعطي لمعتنقيه حقوقهم وكرامتهم الإنسانية ، ويوفر لمن يعيش في ظله من غير المسلمين حقوقهم وكرامتهم الإنسانية ما داموا مسالمين وملتزمين بالعهود والمواثيق مع المسلمين ، وأما إذا نقضوا العقود وبغوا وطغوا فتنتقص حقوقهم بقدر نقضهم ، شأنهم في ذلك شأن فسقة المؤمنين ممن يخرجون على محارم الله ، فيوقع الشرع بهم العقاب حفاظاً على حقوق الجميع ونشر الأمن بين المسلمين ومن يعيش بينهم في ظل دولة الإسلام .

وقد وهب الله سبحانه وتعالى للإنسان حقوقاً ، وكلفه بواجبات هي سياج لحقوق الآخرين من بني الإنسان ، فالعدل حق لكل إنسان ، وهو واجب عليه ، والمساواة حق لكل إنسان ، وهي واجبة عليه ، والحرية حق لكل إنسان ومقيدة بواجبات هي في واقعها حريات للآخرين ، فحقوق الإنسان في الإسلام تحقق الكرامة لكافة الناس في الدنيا ، وتحقق الكرامة للمسلمين في الدنيا والسعادة في الآخرة .

* العدل لتحقيق الكرامة الإنسانية :

١ - فمن عدل الله سبحانه ولطفه بخلقه أن أمر بالعدل بين الناس ، وأن في تحقيق العدل تحقيقاً للكرامة الإنسانية التي وهبها الله لخلقه [١] ، ومن لطفه وكرمه على خلقه أنه قد امتن عليهم بحقوق لهم عليه سبحانه إذا هم أدوا حق الله عليهم ، فحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً [٢] .

٢ - وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرسول ﷺ حقوقاً على أمته ، وأهمها تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر .

٣ - وجعل سبحانه للأمة على رسولها ﷺ حقوقاً ، وأهمها : أن يبلغ الرسالة، ولا يقول على الله إلا الحق [٣] .

وقد جعل الإسلام للوالي حقوقاً على رعيته ، ومن أهمها :

أ - ضرورة وجود الوالي ومبايعته على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، والأثرة .

ب - وجوب طاعته ما أطاع الله في الرعية ، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق

---

(١) انظر الفصل الأول لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل الأول ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

(٣) انظر الفصل الأول ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل ..

في معصية الخالق ، فيُنكر عليه ولا يُتابع ، ولكن لا تشق له عصا الطاعة.

ج – مناصحته بتسديده ومؤازرته بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالحجة المقنعة ، وإسداء المشورة له ، والتزام أدب المناصحة بأن تكون باللين والإسرار ولا يبديها أمام الناس .

د – الالتفاف حوله وعدم نقض بيعته ، والدفاع عنه بالحق ، وعدم إذلاله ، وإكرام الوالي المقسط ، ومساعدته على قتل من أراد شق عصا الطاعة عليه.

هـ – وللوالي الحق في ترشيح من يلي أمر المسلمين من بعده ، فتتم مبايعته على سنة الله ورسوله ، وله أن يتخذ من يرى لمساعدته في كافة الأعمال المطلوبة لإدارة أمور المسلمين وقضاء مصالحهم .

وجعل الإسلام للرعية على الوالي حقوقاً ، ومن أهمها :

أ – ضرورة وجود الراعي لرعاية مصالح الأمة ومبايعته على سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

ب – العدل بين الرعية والمساواة بينهم .

ج – أن ينصح لرعيته ولا يغشهم ، ولا يكذب عليهم ، ولا يشق عليهم ، ولا يحتجب دون حاجتهم ، وأن يهتم بقضاء حوائجهم وتوفير أقواتهم ، وأن

يتفقد أحوال رعيته بنفسه إن استطاع ، ويسافر إلى ذلك وإن طال به السفر .

د - ألا ينفق من بيت مال المسلمين على ولده القادر على الكسب ، وألا يتاجر ، وأن يتفرغ لإدارة أمور المسلمين ، ويأكل من بيت مال المسلمين بالمعروف .

هـ - أن يشاورهم في مهام الأمور ، ويشاور ذوي الحجا والرأي والمهرة بالأمور.

و - أن يُكَوِّن منهم فئة عالمة بأمور الاجتهاد والفتوى لإصدار التشريعات وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالقياس والاجتهاد ، وذلك في تفريعات الشريعة لما يستجد من أمور المسلمين [1].

*** الكرامة الإنسانية :**

لقد كرّم الله سبحانه وتعالى بني آدم بأن خلق أباهم بيده وأسجد له ملائكته ، وعلمه في السماء ، واستخلفه في الأرض ، وأكرم ذريته بكرامات فضلاً منه سبحانه ومنّة ، فلقد خلقهم في أحسن تقويم ، وحملهم في البر والبحر ، ورزقهم من الطيبات ، وفضلهم على كثير ممن خلق ، ثم بعث لهم

(١) انظر الفصل الأول ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

رسلاً من أنفسهم يذكرونهم بأيام الله وفرض لهم من الحقوق ما يكفل به كرامتهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة ، وكل حق للإنسان على الجماعة هو واجب عليه تجاههم [1] .

* حقوق الضرورات الخمس :

وقد حفظ الإسلام للإنسان حقوقه في الضروريات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال [2] .

١ - فحرص الإسلام على حفظ الدين الإسلامي ؛ الذي ارتضاه الله لخلقه ، ولم يكره أحداً على الدخول فيه ، وترك لكل إنسان حرية اختياره لدينه شريطة ألا يقاوم انتشار دين الإسلام وتبليغه ، وشرع الجهاد تحت راية ولي أمر المسلمين لمجابهة من يقف في طريق تبليغ هداه للناس كافة [3] .

٢ - ومنح الله سبحانه وتعالى الإنسان هذه النفس الحية ، وجعل لها حرمتها وكرامتها ، فأصبحت معصومة بأمر الله ، ومن تعدى عليها بالقتل عمداً يُقتل، وقد أعطى الإسلام الحرمة نفسها للجنين في بطن أمه ، كما حرّم على الإنسان قتل نفسه ، لكن شرع له الدفاع عن نفسه ؛ فإن قُتِل دونها

---

(١) انظر الفصل الثاني لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل الثالث لمزيد من التفاصيل .

(٣) انظر الفصل الثالث ، البحث الأول لمزيد من التفاصيل .

فهو شهيد[1] .

٣ - وقد وهب الله سبحانه وتعالى الإنسان عقلاً يفكر به ليهتدي به إلى معرفة خالقه ودينه وأرشد أمره في دنياه وآخرته ، وحرم عليه العبث بعقله بمسكر أو مخدر ، وجعل عقوبة ذلك جلده ثمانين جلدة عقاباً له وردعاً لغيره[2] .

٤ - وحرص الإسلام على حفظ عرض الإنسان (أهله ونسبه) فحرم الزنا حماية للعرض ، وجعل عقوبته الرجم حتى الموت للمحصن ، أو جلد مائة جلدة لغير المحصن ، وهاتان العقوبتان لا تثبتان إلا بشهادة أربع شهود يعترفون برؤية الجرم بشكل قاطع ، أما من قذف أحداً بجريمة الزنا ولم يكن لديه أربعة من الشهود فيجلد ثمانين جلدة ، ويصبح مجروح الشهادة إلا أن يتوب .

وقد شرع الإسلام الدفاع عن العرض ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد ، كما حرص الإسلام على حفظ الأعراض ، فحرّم الغيبة ، والنميمة ، والتجسس ، والتحسس ، والتنصت ، والهمز ، واللمز ، والتنابز بالألقاب ، وتتبع العورات ، والظن السيء ، والتحاسد ،

---

(١) انظر الفصل الثالث ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل الثالث ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

والتباغض ، والتدابر ، والتنافس السيء ، والسباب ، والقتال ، والكذب ، والبذاء ، والفحش ، والزور ، واللعن ، والسخرية ، والاستهزاء ، وجعل عليها التعزير من قبل الحاكم أو العقوبة الأخروية ، وكل ذلك صيانة لعرض الإنسان الذي هو جزء من كرامته التي منّ الله بها عليه .

كما حفظ الإسلام النسب صيانة للعرض ، فجعل الزواج سبباً للنسب، وحرم التبني ، وصان نسب المرأة حتى بعد زواجها (١) .

٥ - ولقد حفظ الإسلام حق الإنسان في ماله والدفاع عنه ، وشرع عقوبة قطع يد السارق ، وقطع يد ورجل قاطع الطريق الذي يروع الناس ويسرق أموالهم ، وإن قَتل يُقتل ، كما حرم الشرع أكل أموال الناس بالباطل ، وأعطى للإنسان حق الدفاع عن ماله ، فإن قُتل دون ماله فهو شهيد ، وحث الإسلام على عدم أكل جهد العاملين بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وحفظ مال الدائن بأن يكتب الدين (٢) .

---

(١) انظر الفصل الثالث ، المبحث الرابع لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل الثالث ، المبحث الخامس لمزيد من التفاصيل .

* **الحقوق العامة :**

١ - إن الدين الإسلامي هو دين العدل والمساواة ، فقد أمر بمعاملة الناس معاملة متساوية دون تفرقة عنصرية في كافة الحقوق المدنية ، فساوى في ذلك بين الرجل والمرأة ، والمسلم وغير المسلم ، وأما في التعامل العادي فقد أمر الإسلام بإنزال الناس منازلهم ، وحض على التواضع ولين الجانب [1] .

٢ - إن الدين الإسلامي قد أعطى للإنسان حرية التملك بمفرده أو مع أفراد آخرين ، وأعطاه حرية التصرف فيما يملك ببيع أو هبة أو تعاقد ، وجعل لهذه الملكية حرمتها ، فلا يعتدي عليها أحد ، وإلا طبقت بحقه العقوبات الواردة في حدود الله ، كقطع يد السارق ، أو قطع يد ورجل قاطع الطريق الذي يروع الناس ويسرق أموالهم .

ثم إن الشرع الشريف قيد الملكية الفردية بعدة قيود ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للناس جميعاً ، وهذه القيود على نوعين :

النوع الأول : قيود الملكية المتعلقة بالملك نفسه ، وهي ثلاثة ، أولها : ما كان متعلقاً بعين الملك : فقد أوجب الإسلام ألا يكون المملوك مغصوباً أو

---

(١) انظر الفصل الرابع ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

محرماً شرعاً ، فحرم الإسلام الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كما حرم الإسلام النجاسات ، وأخذ أموال الناس بالباطل ، وحرم التماثيل وأثمانها ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، كما حرم الخمر وأثمانها .

وثانيها : ما كان متعلقاً بطريقة التملك : فقد حرم الإسلام التملك بالطرق المحرمة ؛ كالغش ، والرشوة ، والاختلاس ، والربا ، والقمار ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والتطفيف ، وبخس الناس أشياءهم ، والكذب في البيع والنجش ، وبيع الغرر ، والمنابزة ، والملامسة ، والاحتكار ، وكل أنواع البيوع المعتمدة على الغش والخيانة والتدليس .

وثالثها : ما كان متعلقاً بطريقة التصرف في الملك : فقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير ، والشح ، وإضاعة المال، والإضرار بالآخرين في تصرفه في ملكه ، كما أقر الإسلام حق الشفعة ، وعدم تعطيل الملك الذي فيه مصلحة للمسلمين ، وقرر الشرع أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ والملح وما شابهها من ثروات الأرض الباطنة والظاهرة ، والمرافق العامة ، وأجاز الشرع لولي الأمر نزع الملكية بثمنها للمصلحة العامة .

النوع الثاني : قيود الملكية المتعلقة بالمالك ، وهي قيود لحفظ الصالح العام ، فقد قرر الإسلام الحجر على مال السفيه والمجنون والصغير ، ومن في

حكمهم ممن لا يحسنون التصرف في أموالهم ، وذلك حفاظاً على ثرواتهم ، وشفقة عليهم وعلى ورثتهم من إهدارها ، وإقامة من يقوم بحفظها واستثمارها والإنفاق عليهم من ريعها .

كما أن الدين الإسلامي وضع حقوقاً متعقلة بالملكية من شأنها حفظ التوازن الاقتصادي الذي يقوم على سد حاجة المحتاجين بما هو فائض عن حاجة الموسرين ، فأمر بالزكاة ، والخراج ، والضرائب ، والصدقات الموسمية، والصدقات المستحبة ، والكفارات ، والوقف ، والميراث ، وإعطاء القروض للمحتاجين ، وسد مديونية المعسرين المتوفين من قبل الموسرين أو من بيت مال المسلمين ، وكل ذلك بهدف تحقيق العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي، حيث يمن الله بالزيادة على المنفقين ، وينعم الفقير بما يسديه إليه الغني فتطمئن نفسه ويحمد الله على ذلك فيعيش الجميع في أمن واستقرار ورضاً من المولى سبحانه وتعالى [1] .

٣ - لقد شرع الإسلام المقاضاة بين الناس لإقامة العدل وأخذ الحقوق ، وأمر بالمساواة بين الناس في المقاضاة والعدل بينهم ، وقرر الإسلام أن الأصل في الإنسان براءة ذمته ما لم تثبت إدانته ، وأن المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وتسقط المسؤولية عن الصغير

---

(١) انظر الفصل الرابع ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

والنائم والمجنون .

ولا يعاقب أحد إلا بما هو معروف بأنه جرم بعد أن يتم بيانه للناس وتحذيرهم منه ، وتعريفهم بعقوبته ، وأن تكون العقوبة ضمن ما هو مقرر شرعاً ، مع وجوب تكريم الشهود وعدم مضارتهم .

ولا يجوز انتزاع الاعتراف من المتهم إكراهاً ، وأن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها في الحقوق العامة مع إعطاء الحقوق الخاصة لمستحقيها ، كما يقرر الإسلام أن العقوبة تختلف مراعاة لحقوق الإنسان ، فمن قتل إنساناً دفاعاً عن نفسه ليس كمن أزهق روح إنسان تعدياً .

وقرر الإسلام مراعاة حقوق الإنسان عند تنفيذ الأحكام القضائية ، فيعامل الجاني بالإحسان والمعروف حتى في حالات القصاص ، فلا يقام الحد على الحامل حتى تلد ، ولا على المريض حتى يشفى ، ولا على السكران حتى يفيق ، ويعطى للسجين حرية العبادة في سجنه ، ويطعم ويكسى ويزار ولا يعذب ، وأما المحكوم بالأحكام المدنية فإن كان المدين معسراً فينظر ولا يسجن ، ولا تباع كتبه ولا أدوات عمله ولا منزله ولا دابته ، ويخصص له ما يكفيه وأهله وولده [1] .

---

(١) انظر الفصل الرابع ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

٤ - لقد جعل الله تعالى العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فضلاً عن كونه حقاً من حقوق الإنسان ، فجعل منه علماً واجباً على كل فرد ، وهو العلم الموصل لمعرفة الله سبحانه وتعالى وعبادته ، وعلماً واجباً على مجموع الأفراد للقيام بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وامتدح الإسلام العلماء ورفع مكانتهم ، وجعلهم في مصاف المجاهدين ، وقرر مجانية التعليم ، وعدم كتمان العلم ، والتنافس فيه ، وأعطى لكل فرد حرية التعلم إلا ما حُرّم شرعاً كالسحر ، وأمر الوالدين بغرس مبادئ الدين في أطفالهم وتعليمهم شرائع دينهم (١) .

٥ - لقد أعطى الإسلام الحق لكل فرد بأن يزاول العمل الذي يناسبه ويحسن أدائه ، على أن يكون عملاً مشروعاً ، ورفع من شأن العمل والعاملين ، وأمر بإتقان العمل ، وأرشد على أنه تكفير للذنوب ، وأقر بتفرغ ولي الأمر لعمله ، ويأخذ أجره بالمعروف من بيت مال المسلمين ، وأن يهيئ للناس فرص العمل، كما أعطى الإسلام للعامل حقه في استيفاء أجره وراحته ، وعدم تكليفه فوق طاقته ، وحفظ حقه في إنجازه الفكري (٢) .

٦ - كما أعطى الإسلام للإنسان حقه في التداوي وعدم ترك نفسه لهوام

---

(١) انظر الفصل الرابع ، المبحث الرابع لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل الرابع ، المبحث الخامس لمزيد من التفاصيل .

الأمراض ، على ألا يتداوى بحرام ، وشرع إعطاء الأجر للطبيب ، سواء كان العلاج مادياً أو بالرقى الشرعية [(١)] .

٧ - ولقد أعطى الإسلام للإنسان حقه في الكساء وستر عورته والتجمل بين الناس باستخدام أحسن الملابس والطيب ، حتى يكونوا كالشامة في الناس ، على ألا يكون في ذلك خيلاء ولاتعالٍ على الآخرين [(٢)] .

٨ - كما أعطى الإسلام للإنسان حقه في السكن ، وضمن له حريته وعدم دخول أحد إليه إلا بإذنه ، وعدم النظر إلى سكنه أو اقتحامه أو هدمه أو الاستيلاء عليه بغير وجه شرعي [(٣)] .

٩ - إن الإسلام قد حفظ للإنسان حقه في أن يطعم من الطيبات ما شاء ، وأن يجتنب المحرمات من الخبائث والمسكرات ، وحث الإسلام على إطعام الطعام وجعله واجباً للمحتاجين وقربة إلى الله تعالى [(٤)] .

١٠ - كما حفظ الإسلام للإنسان حقه في أن يأمن ولا يُرَوَّع [(٥)] .

---

(١) انظر الفصل الرابع ، المبحث السادس لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل الرابع ، المبحث السابع لمزيد من التفاصيل .
(٣) انظر الفصل الرابع ، المبحث الثامن لمزيد من التفاصيل .
(٤) انظر الفصل الرابع ، المبحث التاسع لمزيد من التفاصيل .
(٥) انظر الفصل الرابع ، المبحث العاشر لمزيد من التفاصيل .

* **حقوق الأسرة :**

١ - لقد جعل الإسلام للأسرة حقوقاً عدة ، منها حق الزواج ومشروعيته ، وحرية اختيار الزوجين بعضهما لبعض بقيود هذه الحرية الواردة في الشرع ، بأن تكون المرأة مسلمة أو كتابية ، ولا تكون من المشركات ، كما حرم الإسلام نكاح الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، والأمهات والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء ، والربائب ، وزوجات الآباء ، وزوجات الأبناء من الأصلاب ، والجمع بين الأختين ، وبين البنت وعمتها ، وبين البنت وخالتها ، والنساء المتزوجات ، كما حرم الإسلام اللواط والسحاق واتخاذ الأخدان ، وإتيان المرأة في دبرها ، وحظر أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، أو أن تزوج المرأة نفسها بدون ولي.

وأباح الإسلام للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء شريطة العدل بينهن ، وأن ينكح ما شاء مما ملكت يمينه .

وأعطى الإسلام للإنسان حرية السكن مع أهله وولده بما لا يضر بالمسلمين، فلا يساكن المشركين في ديارهم عند الحرب ؛ حتى يستطيع أن يقيم شعائر دينه، إلا أن يكون في تلك الإقامة مصلحة له أو للمسلمين ،

كما جعل الإسلام لسكن المسلم حرمة لا يعتدى عليها [1] .

٢ - الرجل هو أساس البشرية ، ومنه خلقت المرأة ، وقد فضله الله على المرأة بدرجة هي القوامة ، لأسبقيته في الخلق ، وبكونها جزءً منه ، وذلك فضل من الله عليه ، ثم لإنفاقه على أهله ، لذلك فقد حفظ الإسلام للرجل حقوقاً، ومنها القوامة على زوجته وتربيتها وأولاده والنصح لهم، ومن حقه علاج نشوز الزوجة بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح إذا استدعى الأمر ذلك لحفظ كيان الأسرة من الانهيار .

ومن حق الرجل على زوجته : طاعته في الفراش ، وطاعته على العموم، وحسن معاشرته ، ومناصحته ، وإسداء المشورة له ، وعدم نشر أسراره ، ومساعدته في عمله ، وتربية أولاده ، وحفظ بيته ، فلا تأذن لأحد من أهلها وصديقاتها بدخوله إلا من يرضى به الزوج ، ومن حق الرجل على زوجته أن تحفظ ماله ، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ، ولا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه ، ولا تسافر إلا مع زوجها أو أحد من محارمها وبإذن زوجها ، وله حق الطلاق والرجعة فيه ، وله حق تعدد الزوجات شريطة العدل بينهن ، وله حق التسري [2] .

---

(١) انظر الفصل الخامس ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل الخامس ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

٣ - ولقد خص الإسلام المرأة بعدة حقوق ، صيانة لها ورفعة لشأنها وحفظاً لكرامتها ، فساوى بينها وبين الرجل في كل الأمور ، عدا ما خصها به الشرع، فهي مكلفة بالعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل ، وأعطاها الشرع أهليتها الكاملة المستقلة في التملك وتصرفاته ، وأن تستشير قيمها ، وأعطاها الشرع حقها في العلم ، والعمل إذا احتاجت إليه من الأعمال التي تناسبها دون تبرج أو خلوة ، وأجاز لها الشرع أن توكل من ينوب عنها في أعمالها وتجارتها كيلا تفرط في حقوق زوجها وأولادها وبيتها ، فهي السكن لزوجها ، والمأوى لأولادها .

وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها دون إكراه ، مع الاحتفاظ باسمها واسم عائلتها وكامل شخصيتها ، وألا يزوجها إلا وليها أو القاضي ، دون أن يعضلها وليها عن الزواج ، ولها الحق في صداقها ، وأن يسره بركة لها ، وحفظ الإسلام حقها فيه ، وعدم التهاون في أدائه إليها .

وأوجب الإسلام للمرأة حق النفقة عليها من قبل زوجها هي وأولادها، وإن قتر عليها تأخذ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وأعطى الإسلام المرأة حقها في المعاشرة بالمعروف ، وعدم الإساءة إليها ، وعدم نشر أسرارها ، وعدم تخوينها ، وعدم تلمس عثراتها ، بل وملاطفتها ،

ورعايتها ، ومعاونتها في أعمالها في بيته .

وجعل الإسلام للمرأة حق الاستمتاع بزوجها ، وألا يغيب عنها في سفر أكثر من ستة أشهر ، وأن يعدل الرجل بين زوجاته ، وجعل الإسلام من حق المرأة أن تصطلح مع زوجها بما يتفقان عليه في حالة خوفها من نشوزه أو إعراضه عنها ، وجعل لها الحق في مخالعته إذا لم ترد الاستمرار معه لأسباب يقتنع بها القضاء على أن ترد له صداقه .

كما جعل الإسلام للمطلقة حقوقاً لدى مُطَلقها ، بأن يوفي لها باقي صداقها ، وينفق عليها ما دامت في العدة ، ويؤتيها أجر إرضاعها لأولاده وحضانتها لهم لحين بلوغهم ، وأمر الشرع الزوج بأن يعطي لمطلقته ما تتمتع به من المال بسبب كسرها بطلاقها .

كما أعطى الشرع للمرأة حق الميراث وفق الأصول الشرعية ، وأعطاها حق إعطاء الأمان للحربيين ، وأن تعمل فيما يناسبها من الأعمال وفق ما شرعه الله .

فهناك أمور ميز الإسلام فيها بين الرجل والمرأة لحكم جليلة وأسباب قد لا يدركها العقل البشري ، وإنما هي قسمة من العليم الخبير ، فميز بينهما في الأعباء الاقتصادية ، والميراث ، والقوامة ، والشهادة ، وواجب الطاعة

للرجل، وعلاج نشوز المرأة ، والطلاق ، والتعدد ، والتسري ، وفق ضوابط عادلة تحقق للجنسين كرامتهما الإنسانية التي وهبها الله لهما [1] .

٤ - إن الإسلام أمر ببر الوالدين والاحسان إليهما والإنفاق عليهما وعدم عصيانهما ، وجعل برهما أهم من الجهاد في سبيل الله ، وجعل لهما نصيباً من إرث ابنهما ، كما أمر بإنفاذ عهدهما بعد وفاتهما ، وصلة ذوي ودهما ، والدعاء لهما [2] .

٥ - وجعل الإسلام للأم حقها في أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، وأعطاها حقها في النفقة عليها وعلى ولدها [3] .

٦ - ولقد حرص الإسلام على رعاية الطفل وإيصال حقوقه إليه كاملة ، فأمر بأن يُحسن اختيار أمه ، وأن يختار له الرحم الحلال ، ويُغذى بالحلال ، وتفطر الأم في رمضان صيانة لجنينها ، وأمر الشرع بالمحافظة على الجنين وعدم إجهاضه أو قتله، وحكم بانتساب الطفل إلى أبيه ، وأمر له بحقوق النفقة ولو من بيت مال المسلمين ، والرضاعة ، والحضانة ، والنظافة ، والرعاية التامة ، فبمجرد ولادته يسمى بأحسن الأسماء ، ويؤذن في

---

(١) انظر الفصل الخامس ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل الخامس ، المبحث الرابع لمزيد من التفاصيل .
(٣) انظر الفصل الخامس ، المبحث الخامس لمزيد من التفاصيل .

أذنه، ويحنك ، ويُعق عنه، للابن شاتان وللبنت شاة واحدة ، ويحلق شعر رأس المولود ذكراً كان أو أنثى، ويوضع مكانه طيب ، ويتصدق بزنة شعره فضة، ويختن الولد ، وتخفض البنت وتثقب أذنها لوضع زينتها ، وللطفل حق الحنو عليه ، وتقبيله ، ورحمته، والعدل بينه وبين إخوته، والرفق به ، وغرس مبادئ الدين الحنيف في الطفل منذ صغره بتعليمه الصلاة لسبع وضربه عليها لعشر ، والتفريق بين الذكور والإناث في مضاجعهم لعشر سنين ، والدعاء لهم بكل ما فيه خيرهم وصلاحهم في دنياهم وآخرتهم (1) .

٧ - وقد حفظ الإسلام لليتيم حقوقه حتى يعيش في أمن واستقرار ، فأمر بتربيته ، وندب إلى كفالته ، وجعل عليها الأجر العظيم ، وأمر بحفظ ماله وتنميته ، وعدم أكله ظلماً ، بل وعدم التصدق منه إلا بالشيء اليسير أو الزكاة .

كما ندب الإسلام إلى الإحسان إلى اليتيم وعدم إهانته أو قهره أو الإساءة إليه ، وإنما العطف عليه والرفق به ومسح رأسه .

وخص الإسلام البنات اليتيمات بالمحافظة عليهن وعدم نكاحهن طمعاً في

---

(١) انظر الفصل الخامس ، المبحث السادس لمزيد من التفاصيل .

أموالهن ، وأن يعطين مهور أمثالهن في حالة نكاحهن (١) .

٨ - كما حفظ الإسلام للقيط حقه في أن يؤخذ ويحضن ويربى ، وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، أو ينفق عليه من التقطه ، أو من يعلم بحاله من الموسرين ، وجعل الإسلام في ذلك الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن ملتقطه قد أحيا نفساً طاهرة بريئة ؛ وإن كانت متولدة من الزنا.

ويحكم بحرية اللقيط وإسلامه ، ويمكن لحاضنته أن ترضعه فيصبح ابنها بالرضاعة ، ولكن لا ينتسب إلى زوجها ، وإذا ادعى فيه مسلم نسب إليه وسلم له ، وإذا ادعى فيه غير مسلم ألحق به نسباً لا ديناً ، ولا يسلم له ، وبيت مال المسلمين ينفق على اللقيط ويرثه إن لم يظهر له وارث (٢) .

٩ - وحفظ الإسلام كذلك حقوق الدّعي في نسبه ، فبعد أن كان ينسب الدعي إلى مربيه فقد حرّم الإسلام الادعاء ، وجعلها أخوة في الإسلام ، فالمسلمون إخوة ، ولا ينتسب أحد إلا إلى أبيه (٣) .

١٠ - كما حفظ الإسلام حقوق الربائب من الطمع في نكاحهن متعة أو من

(١) انظر الفصل الخامس ، المبحث السابع لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل الخامس ، المبحث الثامن لمزيد من التفاصيل .
(٣) انظر الفصل الخامس ، المبحث التاسع لمزيد من التفاصيل .

أجل الميراث . وحتى يربيها زوج أمها وكأنها ابنته ؛ ولا يطلق أمها رغبة فيها؛ فجعلهن محرمات عليه حرمة أبدية (١) .

١١ - كما حفظ الإسلام لذوي الأرحام والأقارب حقوقهم في صلتهم والإحسان إليهم وبرهم والإنفاق عليهم بدءاً بمن يعول ثم الأقرب فالأقرب ، بل والإحسان إلى الوالدين والجيران حتى إن كانوا على غير دين الإسلام (٢).

١٢ - لقد حفظ الإسلام للخدم والمملوكين حقوقهم ، فلا يكلف الخادم أو المملوك فوق طاقته ، وإن كُلف فيعان ، وأن تطعمه مما تطعم ، وتكسوه مما تلبس ، وإذا صنع لك طعاماً فتجلسه يأكل معك أو تعطيه منه ، وألا تعنفه على تقصيره في أداء واجبه ، بل تعفو عنه ولا تشق عليه (٣) .

* الحقوق الاجتماعية :

١ - إن الإسلام قد حفظ للمسلم على أخيه المسلم جملة من الحقوق، أهمها: أن يصل رحمه ، ويحمل الكل ، ويكسب المعدوم ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق .

---

(١) انظر الفصل الخامس ، المبحث العاشر لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل الخامس ، المبحث الحادي عشر لمزيد من التفاصيل .

(٣) انظر الفصل الخامس ، المبحث الثاني عشر لمزيد من التفاصيل .

ومنها أن يسلم إخوانه من يده ولسانه ، فلا يؤذيهم ولا يروعهم ، فإذا مشى المسلم في أماكن التجمعات وبيده نبل أمسك على نصالها حتى لا يخدش بها أحداً ، ولا يشير إلى أخيه بالسلاح ، ولا بحديدة ، ولا يروعه ، خاصة إن كان نائماً ، ولا يأخذ متاعه لاعباً كان أو جاداً .

ومنها أداء الأمانة ، وعدم خيانة من خانك ، والنصح لكل المسلمين ، ونصرهم وعدم خذلانهم .

ومنها أن يكف يده ، ويغض بصره ، ولا يتتبع عورات المسلمين ، بل ويدافع عن أعراضهم وينصرهم في غيبتهم .

ومنها عيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف والمظلوم ، وإبرار المقسم ، وإكرام ذي الشيبة ، وإكرام الكريم في قومه ، وإجابة دعوة أخيه المسلم ، وإعاذته إذا استعاذ بالله ، وإعطاؤه إذا سأل بالله ، وتصديقه إذا حلف بالله ، ويشجعه على الحياء ، ولا يعنفه عليه ، ويكافئه إذا أسدى إليه معروفاً أو يدعو له ، ولا يؤذي المسلمين بالروائح الخبيثة وإنما يتطيب ويتنظف .

وألا يدخل البيوت إلا بإذن أهلها إلا أن تكون بيوتاً غير مسكونة فيها متاع له فلا بأس بذلك ، وأن يقول المسلم لأخيه المسلم ما حسن من القول في

حالة الدفاع عن النفس أو المناقشات ، ويبتعد عما يثير الضغائن والأحقاد . ومنها الوفاء بالعقود ، وأداء الأمانة ، والتعاون على البر والتقوى (1) .

٢ - لقد حفظ الإسلام للجار حقوقاً ، أهمها : تحمل أذاه ، وكف الأذى عنه، والإحسان إليه ، وأن يعوده إذا مرض ، ويهنئه في المسرات ، ويعزيه في المصائب ، ولا يستطيل عليه بالبنيان فيحجب عنه الهواء إلا بإذنه ، وللجار حق الشفعة في ماقرب من ملكه ، وله أن يستفيد من جدار جاره ، ومن حقوق الجار ألا يشبع ويترك جاره جائعاً ، ولا يؤذيه بمطايب طعامه إلا أن يعطيه منه .

وقد أبان الإسلام بأن الجار المسلم ذا الرحم له ثلاثة حقوق ، والجار المسلم له حقان ، والجار المشرك له حق واحد .

ولم يفرق الإسلام بين الجار المسلم وغير المسلم في حسن المعاملة، إلا ما أمر به الشرع ، مثل ألفاظ التعزية ، بحيث لا يستغفر لموتى الكافرين ، وإنما يُدعى بالهداية للأحياء منهم (2) .

٣ - وحفظ الإسلام للضيف حقه في قراه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعده فهو صدقة ، ولا يحل للضيف أن يثوي عند مضيفه أكثر

---

(١) انظر الفصل السادس ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل السادس ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

من ذلك حتى لا يحرجه ، وقرى الضيف من علامات رضا الله سبحانه وتعالى ، ومن إمارات تكامل الإيمان ، وهي حق للضيف إن منع منه كان حقاً على المسلمين نصرته في أخذه.

والضيافة ليست تفاخراً ولا تكلفاً للضيف ، وإنما هي امتثالاً لأوامر الله سبحانه وتعالى ، وتأليفاً لقلوب المسلمين ، وقضاءً لحاجة الضيف ، فلا ينبغي التكلف فيها ، وإنما تقديم الضيافة بنفس راضية ومحبة للضيف .

ومن آداب الضيافة : خدمة الضيف بنفسه ، وتعجيل الطعام ، وأن يكون كافياً ، وأن يشيع الضيف عند انصرافه إلى باب المنزل [1] .

٤ - ولقد رعا الإسلام حقوق الفقراء والمساكين ، وأمر بإعطائهم من الزكاة ومن بيت مال المسلمين ، والتصدق عليهم ، والإحسان إليهم ، وعدم تعنيفهم، بل ومحبتهم والاختلاط بهم ، ودعوتهم إلى الولائم [2] .

٥ - كما أن الإسلام رعى حقوق النائم ، فلا يوقظ ولا يُروّع من نومه ، وإذا فاتته الصلاة صلاها عند قيامه ، على أن الإنسان لا بد له من تنظيم وقت نومه محافظة على صلاته ومعاشه [3] .

---

(١) انظر الفصل السادس ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل السادس ، المبحث الرابع لمزيد من التفاصيل .

(٣) انظر الفصل السادس ، المبحث الخامس لمزيد من التفاصيل .

٦ - إن الإسلام حرصاً منه على السفيه ، من صغير ومجنون وناقص عقل ، قد أمر بالحجر على أمواله من قبل القضاء وتكليف من يديرها له بأجر من الأجانب أو من ورثته ، وإعطائه ما يكفيه وعياله ، واستثمار ما بقي له ولورثته من بعده [1] .

٧ - كما حفظ الإسلام حقوق المجنون باعتباره من السفهاء ، فيحجر على ماله ، وينفق عليه منه لعلاجه وما يقوم بأمره وصلاحه ، مع استثماره لصالحه ولصالح ورثته من بعده [2] .

٨ - ولقد حفظ الإسلام للمريض حقه في التداوي ، ولا يتداوى بحرام ، ويخفف عنه في الصلاة فيصليها على قدر طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنب أو يومئ بها إيماءً ، وله أن يتيمم إذا شق عليه الوضوء ، أو كان يضر بصحته ، وقد أعفاه الإسلام من العمل حال مرضه حتى يبرأ ، وندب إلى إعطائه أجره كاملاً ما دام مريضاً ، وأرشد الإسلام إلى عيادة المريض والدعاء له وطلب الدعاء منه (٣) .

٩ - وقد حفظ الإسلام للإنسان حقوقه وهو ميت كما حفظها له وهو حي، فمن حقوق الميت التي شرعها الإسلام : أن يجتمع عنده محبوه حال

---

(١) انظر الفصل السادس ، المبحث السادس لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل السادس ، المبحث السابع لمزيد من التفاصيل .
(٣) انظر الفصل السادس ، المبحث الثامن لمزيد من التفاصيل .

احتضاره ويذكروه بالتوبة ، والوصية ، ويلقنوه كلمة التوحيد ، ويوجه إلى القبلة ، ويستحب أن تقرأ عنده سورة يس .

فإذا فارقت روحه الجسد أغمضت عيناه ، وشد لحياه ، ولينت مفاصله ، ويرفع عن الأرض ، وتنزع ثيابه التي قبض فيها ، ويغطى ، ثم يسارع في قضاء دينه ، ثم يُغَسّل ، ويطيب ، ويكفن ، ويجمر ، ويصلى عليه ، فيدعى له بالرحمة والمغفرة ، والطفل يسأل له الشفاعة في والديه والمسلمين ، ثم يشيع إلى قبره في صمت ، ثم يقبر ويدعى له بالتثبيت .

ومن حقوق الميت المحافظة عليه وعلى كامل أعضائه ، فلا يكسر شيء من عظمه ، ولا يعتدى عليه بنزع شيء من أعضائه ، بل ولا يجلس على قبره؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً .

كما ندب الإسلام إلى ذكر محاسن الموتى ، والكف عن عيوبهم ، وزيارة قبورهم للدعاء لهم .

كما شرع الإسلام تعزية أهل الميت وتطييب خاطرهم ، وأمر زوجة المتوفى بالحداد عليه أربعة أشهر وعشراً [(١)] .

١٠ - ولقد حفظ الإسلام للشيخ الكبير حقوقه ، فإن كان والداً فحقه على

---

(١) انظر الفصل السادس ، المبحث التاسع لمزيد من التفاصيل .

ولده ألا يتأفف في خدمته ، ولا ينهره في كلامه ، إنما يقول له قولاً كريماً ، بل ويخفض له جناح الذل من الرحمة ويدعو له بالرحمة جزاءً لرحمته له عندما كان صغيراً .

وإن لم يكن والداً فحقه على إخوانه المسلمين أن يُجل ويُكرم ، وفي الحروب أيضاً أمر الإسلام بمعاملة خاصة لكبار السن ، فلا يقتلون في الحرب، ويتركون لعبادتهم التي تفرغوا لها [(١)] .

*** حق الحرية :**

لقد منح الإسلام بني الإنسان حريات كثيرة ، وجعل لهذه الحريات قيوداً وضوابط ، حتى يستفيد من الحرية الفرد والمجتمع، فيتخذ الإنسان السوي قراراته الشخصية في حرية تامة ، ويتحمل مسؤوليتها دون أن يتعدى على حريات الآخرين أو الإضرار بهم ، مع عدم التعارض مع ثوابت المجتمع ، وخاصة ما هو مقرر منها شرعاً .

وجعل الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطاناً مهيمناً لتحقيق الحرية للفرد والمجتمع [(٢)] .

١ - ولقد حفظ الإسلام للإنسان حريته ، فالإنسان حر أصلاً لا يستعبد إلا

(١) انظر الفصل السادس ، المبحث العاشر لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل السابع لمزيد من التفاصيل .

إذا أسر في حرب شرعية مع أعداء الإسلام ، فلخليفة المسلمين آنـذاك أن يمن على الأسرى أو يفادي بهم من أسرى المسلمين ، أو يكـون فكـاكهم وفق الضوابط الشرعية ، كالمكاتبة ، وتعليم الجاهل ، أو عتـق الرقـاب في الكفارات، أو القُرَب ، ويكون الرق كذلك بالإرث والتوالـد مـن الإمـاء والعبيد ، ويكون فكاكهم بالمكاتبة والكفارات والقُرَب .

وعلى العبد ألا يأبق من سيده ، وعلـى الـسيد أن يعامـل عبـده معاملـة حسنة كما شرع الله تعالى ، وقد وضع الإسلام نظاماً يكفل تلاشي الـرق في بني الإنسان كلما ظهر خبا .

وحرية الإنسان في نفسه مقيدة بألا يقتل نفسه ، ولا يضر نفسه بمسكر أو غيره مما حرمه الله [1] .

٢ - إن الدين الإسلامي هو الدين الحق الذي ارتضاه الله لعبـاده ، وهـو آخـر الأديان ، باقٍ إلى أن تقوم الساعة ، وقد أعطى الإسـلام للإنـسان حريتـه في اعتناق هذا الدين أو غيره من الأديان ، فلا يدخل في الإسلام إلا مـن دخله طواعية ومحبة واعتقاداً ، فهو بذلك لا يخرج منـه ، فـإذا خـرج منه فهو منافق غير معتقد ، فيهدر الإسلام دمه ويبيح قتله ، لذلك فقد أرشـد الإسلام إلى حريـة المناقـشات الدينيـة بالعقـل والمنطـق ومقارعـة الحجـة

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

بالحجة والدليل بالدليل والمجادلة بالتي هي أحسن ، وبالحكمة والموعظة الحسنة . وكفل الإسلام لغير المسلمين حرية عقيدتهم دون الإساءة إلى المسلمين أو عقيدتهم ، أو الوقوف في سبيل إبلاغ دين الإسلام للناس كافة ، لذلك فقد شرع الإسلام الجهاد لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية . ومن الحرية الدينية أن أباح الشرع الاجتهاد في فروع الشريعة وما يستحدث للناس من أمور ، وذلك في ضوء الكتاب والسنة والقياس والإجماع لمن هو أهل للاجتهاد شرعاً (١) .

٣ - وقد حفظ الإسلام للإنسان حرية الرأي تفكيراً وتعبيراً ، فأعطاه حرية التفكير إلا في ذات الله سبحانه وتعالى ، رأفة بعقله الذي لن يصل في ذلك إلى شيء ، وأرشده إلى التفكير في الخير ، وإن فكّر في سوء سكت ، فلا ينطق بشيء ، وذلك كفارة الفكر السيء ، وأعطاه حرية التعبير بضوابط تعطي لهذا التعبير ثمراته ، فلا بد أن يكون التعبير أو القول مطابقاً لتعاليم الإسلام وقيمه ؛ من الستر ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وأن يكون حقاً وصدقاً ؛ لا كذب فيه ، ولا رياء ولا سمعة ، وألا يصادر برأيه آراء الآخرين ، فإذا كان القول كذلك فإن له ثمراته من نشر الثقة بين أفراد الأمة ، ومدعاة لتماسكها ورقيها وتقدمها ، حيث

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره .

لذلك اعتبر الإسلام قول الحق وإبداء الرأي وعدم السكوت على الباطل من الواجبات ، فضلاً عن كونه من الحقوق ، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة لدين الله ولأئمة المسلمين وعامتهم[1] .

٤ - كما أعطى الإسلام للإنسان حرية المراسلات ، وحرّم ما لا يليق بالمسلم من المراسلات ، كما حرّم أن يظن المسلم بأخيه المسلم إلا خيراً ، وحرم التجسس وتتبع عورات المسلمين ، ومنها مراسلاتهم ، كما حرم التنصت على مكالماتهم ، وأجاز لولي الأمر متى قامت شبهة أو توجهت تهمة لأحد أن يأمر بمراقبة مراسلاته ومصادرتها والتنصت على مكالماته ، وكل أمر فيه حفظ لأمن الأمة وسلامتها ، كما يجوز لولي الأمر أن يأمر بالتفتيش المكاني والشخصي إذا توجهت تهمة قوية أو عُلم بذلك يقيناً[2] .

٥ - كما وأعطى الإسلام للإنسان حرية البيع والشراء والاتجار وإبرام كافة عقود البيع والإيجار وما إليها ، وكيفما شاء ، مع الابتعاد عما حرمته

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل السابع ، المبحث الرابع لمزيد من التفاصيل .

الشريعة الإسلامية من بيوعات أو عقود فيها إخلال بالأمانة ، أو الاتجار بما هو محرم أو مغصوب ، وذلك حماية للحريات التجارية لعموم الناس من أن يتعرض لها بسوء في أمر دينها ودنياها [1] .

٦ - كما حفظ الإسلام للإنسان حقه في أجره نتيجة لجهده الجسمي أو العقلي وأمر بإعطائه أجره قبل أن يجف عرقه ، أي يدفع له أجره بحسب عقد عمله دون تأخير ، على أن يكون العمل والأجر مباحين شرعاً [2] .

٧ - إن الإسلام قد أعطى للإنسان حريته في الترويح عن نفسه بتشكيل أنواع العبادة من صيام إلى صلاة إلى قراءة قرآن ، وكذلك الترويح عن النفس بشتى أنواع التسلية والمزاح الذي يدخل السرور على النفس ، والمرح بالرمي والسباق وركوب الخيل والسباحة والمسامرة والإنشاد لكسر ملل العمل ، وفي مناسبات الزواج ، والترويح بالدف واللعب في الأعياد شريطة ألا يكون في هذا الترويح ما هو محرماً شرعاً ، فلا يكون دائماً فتذهب فوائده ، وتضيع به أوقات العبادة والعمل ، ولا يكون في الاستهزاء بشعائر الدين ، أو تكون كلماته تحمل معنى الشرك أو الكفر بالله سبحانه وتعالى ، وألا تحتوي الكلمات على الفاضح من المقول ،

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث الخامس ، وراجع كذلك الفصل الرابع ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل السابع ، المبحث السادس لمزيد من التفاصيل .

وألا يكون في هذا الترويح اختلاط بين الرجال والنساء ، وألا يكون اللهو واللعب بما هو محرم شرعاً ، كالخذف والنرد الذي هو من القمار أو بما فيه أذىً للبهائم [1].

٨ - لقد منح الإسلام للإنسان الحرية السياسية ، بضرورة وجود الحاكم ومبايعته على سنة الله ورسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره والأثرة ، ومناصحته إسراراً لما فيه خير الأمة في ظل الشورى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ويجوز للحاكم أن يرشح من يلي الحكم من بعده ، وتتم له البيعة ، ولا يقدح في صحة البيعة تخلف فئة من الناس عنها ، إنما ذلك يقدح في من ترك البيعة وشذ عن الجماعة ، كما وحد الإسلام الأحزاب ووحد أهدافها واتجاهاتها ، وإنما تكون الهيئات المتخصصة للتنافس الشريف ، وضمان الاختصاص ، وتكون تحت مظلة ولي أمر المسلمين ، لا تشق له طاعة ، ولا تخلع يدها من بيعة .

وضابط الحرية السياسية هو عدم شق عصا الطاعة ما أقاموا فيهم الصلاة ، وما لم يأمروا بمعصية ، فإذا أمروا بمعصية أنكروها ، ولم يتابعوا في ذلك .

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث السابع لمزيد من التفاصيل .

وقد أعطى الإسلام للأمة حقها في الشورى في الأمور المهمة والسياسات العامة المدنية منها والعسكرية .

وأعطاها حق التشريع وفق مقتضيات الاجتهاد والفتوى في إطار القرآن والسنة والإجماع والقياس ، كما أعطى الإسلام للأمة حق تقرير مصيرها ورغّبها في الجهاد تحت راية ولي الأمر وفي سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا [1] .

* حقوق الإنسان الدولية :

١ - إن الإسلام قد أعطى للإنسان حقوقاً في أثناء الحروب ، فأوصى بالأسرى خيراً ، وأن يعاملوا بالمن أو الفداء ، وأن يؤمن لهم في حال أسرهم الطعام والشراب والمأوى ، ولا يقيدون إلا لمنع هروبهم ، وألا يفرق بين الوالدة وولدها ، وألا يعذب الأسير ، إلا أن يمس بشيء من العذاب لكشف أمور عنده ، وذلك بأمر من ولي الأمر ، ويجوز لولي الأمر قتل من يرى قتله من الأسرى من عتاة المشركين ، وقادة الحرب فيهم [2] .

٢ - كما جعل الإسلام حقوقاً لقتلى الحرب فحرّم التمثيل بهم ، وأمر

---

(١) انظر الفصل السابع ، المبحث الثامن لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل الثامن ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

بدفنهم [1] .

٣ - إن الجهاد في الإسلام له آدابه التي تحفظ للإنسان كرامته ، فلا يقام الجهاد في الإسلام إلا تحت راية ولي الأمر ، ومن أجل الحق ولنشر دين الله إذا وقف الكفار ضد انتشاره وإيصاله إلى الناس ، وفي الجهاد يُحَرّم الإسلام قتل الشيوخ والأطفال والنساء والمنقطعين للعبادة في صوامعهم وبيعهم ، ويحرم كذلك قطع الأشجار المثمرة أو إحراقها ، وذبح بهيمة الأنعام إلا لغرض الأكل منها، وأن الجهاد لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام [2] .

٤ - لقد حفظ الإسلام للإنسان حق انتمائه إلى والده ، والاعتراف بشخصيته ونسبه ، وأعطاه حق الانتماء إلى وطنه الذي يعيش فيه مسلماً كان أو كتابياً ، إلا ما ورد النص الشرعي باستثنائه [3] .

٥ - كما أعطى الإسلام للإنسان حق التنقل واللجوء والهجرة داخل حدود الدولة الإسلامية أو خارجها ، بل قد أمر الإسلام بهذا الانتقال لأسباب عدة: كالنظر في ملكوت الله لمعرفة عظمة الله سبحانه وتعالى ، أو لأداء واجب ديني كالجهاد والحج والعمرة والدعوة إلى الله تعالى ، أو زيارة

---

(١) انظر الفصل الثامن ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .
(٢) انظر الفصل الثامن ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .
(٣) انظر الفصل الثامن ، المبحث الرابع لمزيد من التفاصيل .

المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة أو المسجد الأقصى ، أو للتفقه في الدين .

ومنها التنقل لتحقيق نفع دنيوي كطلب الرزق ، وطلب العلم ، أو العلاج ، أو زيارة الأصدقاء ، أو السياحة والترويح عن النفس ، ومنها التنقل بقصد اللجوء أو الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام لإقامة شعائر الدين ، كما أعطى الإسلام للإنسان حق المواطنة في أي بلد مسلم ، وفي هذه الأيام التي تعددت فيها الدول الإسلامية ، فإن الأمر يرجع في ذلك إلى طاعة ولي الأمر في كل بلد مسلم لما يأمر به في ظل الاجتهاد والفتوى والشورى التي أمر بها الإسلام لتحقيق ما فيه مصلحة رعاياه .

وقد وضع الإسلام الحماية الكافية لتنقل الإنسان ، وقام بتأمين الطريق له ، فوضع عقوبة قطع اليد والرجل لقاطع الطريق ، وأرشد إلى إعطاء حق الطريق ؛ من هدي الضال ، وغض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وإماطة الأذى عن الطريق .

كما خفف الإسلام عن المسافر بعض الواجبات الدينية ، فرخص للمسافر بالإفطار في رمضان ، ويقضيه من أيام أخر ، ورخص للمسافر كذلك في قصر الصلاة الرباعية ، والجمع بين الظهرين والجمع بين العشائين .

وحماية للمصلحة العامة فقد وضع الإسلام قيوداً على حق التنقل كالقيود الموضوعة على تنقل السجناء ، ومن صدر بحقه نفي أو تغريب ، ومنها منع بعض الفقهاء والمفكرين من السفر ليكونوا في خدمة الخليفة ومساعدته بالرأي والمشورة ، ومنها منع الانتقال في حالة الوباء والأمراض المعدية ، ومنها منع الانتقال للمحافظة على الأخلاق أو الآداب العامة وأعراض المسلمين ، مع حفظ الطاعة في كل ذلك لولي أمر المسلمين في كل دولة مسلمة [1] .

٦ - لقد حفظ الإسلام للأقليات المسلمة حقها في دار الحرب بنصرها في الدين إلا إذا كانوا عند قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق لا يستطيعون بسببه نصرهم ، فعندها تجب على تلك الأقليات الهجرة ، نصرة لدينهم وإقامة لشعائره .

كما أعطى الإسلام حكماً خاصاً بالكافر والمشرك أن يدخل إلى ديار المسلمين لتعلم أحكام الإسلام فيصبح مستأمناً .

كما أعطى الإسلام حق العناية الاقتصادية بالأقليات الفقيرة المسلمة داخل الدولة الإسلامية لسد حاجتهم ، وهو مشمول بالإحسان إلى الفقراء ، وأما في حالة تعدد الديانات في الدولة المسلمة فإن الإسلام يأمر بتنظيم

(١) انظر الفصل الثامن ، المبحث الخامس لمزيد من التفاصيل .

العلاقات بين جميع فئات المجتمع بالأنظمة المتاحة المبنية على الأسس الإسلامية ؛ من الصبر والعفو ، والمسامحة ؛ في سبيل استقرار المجتمع وأمنه بكافة عناصره [1] .

*** الرحمة المهداة :**

أ - إن كل الحقوق التي منحها الله للإنسان مبنية على العدل والمساواة ، وبهما يتحقق للإنسان كرامته الإنسانية التي منحها له الله سبحانه وتعالى.

ب - وفوق ذلك فقد منح الله الإنسان كرامة فوق كرامة ، وعزة فوق عزة ، فأعطاه مكارم الأخلاق التي بعث الرسول محمد ﷺ لإتمامها[2]، فمن مكارم الأخلاق في دين الإسلام :

١ - دين الإسلام دين الرحمة العامة ، والهداية الشاملة ، وحب الخير لكل الناس ، ففضلاً عن أمره بالعدل ؛ فقد ندب إلى الفضل ، فأرشد إلى أن يصل المسلم من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويكظم غيظه ، ويحسن إلى الناس . والأخلاق الكريمة في الإسلام هي رابطة التعامل بين الناس في السلم والحرب ، وفي الرخاء والشدة ، وفي اليسر والعسر ، وفي الحل والترحال ، أفراداً وجماعات . والإسلام يأمر

---

(١) انظر الفصل الثامن ، المبحث السادس لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل التاسع ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

بالبر والتقوى ، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه من الخير .

٢ - وقد ندب الإسلام إلى حسن الخلق في التعامل ، والحياء من الخلق الحسن، وهو من الإيمان ، وهو في الجنة ، وأثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن ، وأقرب الناس من الرسول ﷺ يوم القيامة أحاسنهم أخلاقاً ، والبر يزيد في العمر، وهو من حسن الخلق ، ومن الخلق الحسن ؛ الإحسان إلى الناس ، والتواضع ولين الجانب ، والتؤدة في الأمور ، والحلم والأناة ، والسكينة ، والكرم ، والاعتراف بالفضل لذويه ، والثناء على المسلم ، والدعاء له ، وخاصة بظهر الغيب ، ومعاتبة المسلم ، وإيثاره ، والعفو والصفح عنه ، والانبساط حتى إلى من لا نحبهم ، ولا ننتقم لأنفسنا ، بل ننتقم لحرمات الله إذا انتهكت .

٣ - ومن مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ لإتمامها : حسن المعاشرة مع الأهل والأولاد والجيران والناس عموماً ، وطيب الكلام ، ومخالطة الناس وملاطفتهم ، والصبر على أذاهم ، وخدمة الأهل ، والأقارب ، والمساكين ، والأرامل، وأصحاب الحاجات ، ومشاركة الناس أفراحهم وأتراحهم ، وإعانتهم على قضاء حوائجهم ، وتسلم على أخيك المسلم إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه ، فكل هين لين سهل قريب من الناس هو من أصحاب الجنة . ومن

مكارم الأخلاق : القناعة ، وشكر الناس ، والإقلال من الضحك ، والإكثار من التبسم، وطلاقة الوجه ، وعدم الغضب، فإذا غضب سكت وتوضأ . ومن مكارم الأخلاق : إطعام الطعام ، وحسن الكلام، وقول الخير أو السكوت ، وحسن الظن بالمسلمين ، وإظهار السرور بما يسر المسلمين ، وإخفاء ما يحزنهم ، وإدخال البهجة والسرور عليهم ، وخاصة الأطفال منهم .

٤ - ومن مكارم الأخلاق : إفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، ورد التحية بمثلها أو بخير منها ، ويسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي . ومن إفشاء السلام أن تسلم على أخيك المسلم كلما رأيته ، حتى إذا غاب عنك برهة ثم لقيته تسلم عليه ثانية ؛ ذلك لأن السلام رسول المحبة ، وسبب العلو في الدنيا والآخرة ، ومصافحة الإخوان تحط الذنوب ، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام، فإذا لم يرد عليه أحد ردت عليه الملائكة . والسلام على الأهل في البيت عند الدخول وعند الخروج بركة على المسلم وعلى أهل بيته . ومن مكارم الأخلاق ألا تنزع يدك ممن يسلم عليك إلا إذا كان هو الذي ينزعها ، ولا تبعد أذنك عمن يهمس إليك إلا إذا كان هو الذي ينحي رأسه .

٥ - ومن مكارم الأخلاق : الإصلاح بين الناس بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، فإن ذلك أفضل من الصيام والصلاة والصدقة .

٦ - ومن مكارم الأخلاق : تفريج كربة المسلم ، إما ببذل المال ؛ كإنظار المعسر والإسقاط عنه ، والسعي على الأرملة والمسكين، أو ببذل الجهد أو الجاه في سبيل قضاء حاجة أخيه المسلم وإثباتها له ، أو بإقالته من عقد لا يستطيع الوفاء به ، ويأخذ حقه في عفاف ، وافٍ أو غير واف ، ويستر أخاه ولا يفضحه ، ويؤثره على نفسه ، فكل تلك الأعمال الصالحة لها عند الله أجر عظيم . ومن مكارم الأخلاق ألا يُسْلِم أخاه المسلم ، ولكن يعينه على نوائب الحق ، ولا يمنع فضل الماء عن المسلمين، وأن يبذل مما آتاه الله من مال وصحة وجاه ، وأن يبدأ بمن يعول ، ذلك لأن المسلمين كالجسد الواحد . ومن مكارم الأخلاق: عدم المجاهرة بالمعاصي وسترها ، فلا يحدث بذنوب نفسه ولا بذنوب غيره . ومن مكارم الأخلاق : إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ، وأن يترك المسلم ما لا يعنيه ، وأن يكثر من العفو عن إخوانه المسلمين.

٧ - ومن مكارم الأخلاق : التعاضد بين المسلمين والتراحم والتعاطف والتسامح والتناصح . والقصد في المشي ، وغض الصوت ، وأن يبتعد عن كل ما يُعتذر منه ، وعن كل ما يؤثر في نفوس الفقراء والمساكين

من ركوب المياثر ، ولبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق ، وأن يكون المسلم ممن يألف ويؤلف ، وأن يشفع في حاجات إخوانه المسلمين ، ويرحمهم رحمة عامة ، فيدعوهم إلى الهدى ، ويحب لهم الخير.

٨ - ومن مكارم الأخلاق عدم هجر الأخوان وزيارتهم في الله ، وعدم هجرهم فوق ثلاث ليالٍ ؛ وأما هجر المسلم لأخيه المسلم سنة فهو كسفك دمه .

٩ - ومن مكارم الأخلاق : احترام الكبير ، والرحمة بالصغير ، واحترام المسلم وتكريمه ، واللطف في تعليمه وإرشاده .

١٠ - ومن مكارم الأخلاق : النظام ، ويبدو واضحاً في الصلاة ، فيركع جميع المصلين مع الإمام ، ويسجدون معه ، ويقومون معه في صفوف متراصة متساوية .. ويظهر النظام واضحاً جلياً في الصيام ، حيث يمسك المسلمون في مدينة واحدة في لحظة واحدة عن الأكل والطعام ، ثم يتناولونه جميعاً في لحظة واحدة ، لا يختلف منهم أحد . وكذلك النظام في الحج ، فكلهم يقف في مكان واحد ، في يوم واحد ، ويدفعون إلى مشعر واحد ، في وقت واحد ومحدد .. وفي الجهاد تتراص الصفوف ، وتنضبط المسيرة ، فالنظام من أبرز شعائر الإسلام التي

يتميز بها المسلمون .

١١ - ومن مكارم الأخلاق الهدية بين الناس ، وهي رسول المحبة ، ومن عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة .

١٢ - ومن مكارم الأخلاق : عمل الخير ، وشكر الله ، والصبر على المصائب وعلى أذى الناس ، والدعاء لهم بالخير ، واحتساب الأجر عند الله تعالى ، وأن ينظر إلى من هو دونه في متاع الدنيا حتى يقنع بما في يده ، وينظر إلى من هو فوقه في طاعة الله حتى تعلو همته .

١٣ - ومن مكارم الأخلاق : الإحسان إلى الناس ، ومكافأة المحسن أو الدعاء له ، والشكر له ، والثناء عليه .

١٤ - ومن مكارم الأخلاق : السخاء ، والكرم ، والجود ، والتواضع ، والزهد ، والورع .

١٥ - ومن مكارم الأخلاق : تيسير أمور الناس ، وعدم التشديد عليهم ، والرفق بهم ، ومداراتهم ، وتبشيرهم وعدم تنفيرهم ، ومعاملتهم بالرفق واللين ، والإحسان إلى المساكين والأطفال والأيتام ، بل الإحسان إلى الخصوم ومسامحتهم والشفاعة لهم [١] .

---

(١) انظر الفصل التاسع ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

ج – ومن مكارم الأخلاق في الإسلام بعض الآداب العامة ، ومنها :

١ – أدب اللباس ، والتطيب ، وحسن المظهر ، فقد أرشد الإسلام إلى إعفاء اللحية ، وحف الشارب ، والسواك ، وقص الأظافر ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، وأن يغتسل مرة في الأسبوع على الأقل (يوم الجمعة) ، وأن يرجل رأسه غباً . ومن أدب اللباس أن يلبس البياض ولا يسبل ، ولا يمشي في نعل واحدة ، وأن يأخذ زينته ، ويتطيب عند حضور المساجد ، وهي أهم اجتماعات المسلمين ، وأن تطهر المساجد وتطيب ، وأن يكون التيمن في كل أمور طهارته وترجله وتنعله ، وألا يلبس ما يكشف العورة ؛ كاشتمال الصماء ، والاحتباء بثوب واحد ، وأن يتحلى بالسكينة والوقار ، وأن تظهر نعمة الله على عبده ، فيلبس من الملابس النظيفة الجميلة ، وأن يأخذ من شعر رأسه ولحيته لتهذيبهما ، ويظهر بالمظهر اللائق حتى يكون كالشامة في الناس .

٢ – أدب الطعام والشراب ، ومنها ن يسمي الله ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه ، ويطيب طعامه ، ويميط الأذى عنه ، ويأكل ويشرب وهو جالس، وأن يجتمعوا على الطعام ليبارك لهم فيه ، ولا يعيب الطعام ، ولا يحتقر ما يُقدَّم له من الطعام ، ولا يحتقر ما يقدِّمُه لضيوفه وإن كان شيئاً

يسيراً ، ولا يقرن في الأكل عند قلته حتى يستأذن أخاه ، وإذا دخل على أخيه فأطعمه فلا يسأله عنه ، وإن سقاه شراباً فليشرب ولا يسأله عنه ، وإذا قام الخادم بإحضار الطعام فليجلسه معه للأكل أو يعطيه منه ، وألا يملأ بطنه بالطعام ، إنما هي لقيمات يقيم بها الإنسان صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس ، وألا يتجشأ أمام الناس ، وأن يغطي فاه إذا تثاءب أو عطس، وأن يشرب ثلاثاً يتنفس بينها ، ولا يتنفس في الإناء ، وألا يشرب من فم القربة أو السقاء ، وأن يحمد الله بعد الأكل والشرب .

٣ - أدب الاستئذان : لا بد من الاستئذان قبل الدخول ، فيسلم ويذكر اسمه ويطلب الإذن بالدخول ، ولا يقف أمام الباب مباشرة حتى لا يكشف عورات أهل البيت ، فإن أُذن له دخل ؛ وإن لم يؤذن له رجع .

٤ - أدب المناداة والمناجاة والحديث : فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث لأن ذلك يحزنه ، وإذا نادى صاحبه ناداه بأحب الأسماء إليه ، وبأحب كناه إليه ، ولا يحدث المسلم بكل ما سمع ، ولا يري عينه ما لم تر ، ولا يكذب ليضحك الناس بحديثه ، ولا يأتي الناس بوجهين ، وأن تكون المجالس مجالس حلم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيها الأصوات ، ولا تؤبن فيها الحرمات ، ولا تنثى فلتاتها .

٥ - أدب الجلوس والاجتماع : فلا يقيم الرجل الرجل ويقعد مكانه ، ولا يقعد بين رجلين إلا بإذنهما ، ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، ويسلم إذا حضر وإذا قام ، ويفسح لأخيه في المجلس ، والمجالس بالأمانة فلا يفشي على صاحبه ما يكره إلا أن يكون جرماً في مال أو دم أو عرض.

٦ - أدب قضاء الحاجة : لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة، ولا يستنجي بيمينه ، ولا بالروث ولا العظام ، ولا بأقل من ثلاثة أحجار ، ولا يمسك ذكره بيمينه ، ولا يكشف عورته حتى يصل إلى مكان قضاء الحاجة ، ولا يرد على أحد السلام وهو يقضي حاجته ؛ ولا يذكر الله إلا بعد الطهارة .

٧ - ومن آداب النوم واليقظة : أن يطفئ السراج ، ويغطي الإناء ، ويوكي السقاء ، ويغلق الباب ، ويأتي إلى فراشه وهو طاهر ، وينفض فراشه ، ويسمي الله ، ويضطجع على شقه الأيمن ، ويقرأ دعاء النوم ، وإن جامع زوجته دعا بدعاء الجماع ، ويغتسل من الجنابة أو يتوضأ قبل أن ينام ، وإذا استيقظ يذكر الله ويدعو بدعاء الاستيقاظ من النوم ، وإن كانت عليه جنابة اغتسل ، ويلتزم بالأدعية الخاصة بدخول الخلاء والخروج منه ، وأدعية ما قبل الوضوء وبعده ، وأدعية الخروج من المنزل والدخول إليه ، وأدعية الدخول إلى المسجد والخروج منه ،

وأذكار الصلاة ، وأذكار الصباح والمساء ، ودعاء كفارة المجلس .

فكل هذه الآداب الإسلامية التي حث عليها الإسلام ليصبح المسلم متعلقاً بربه في كل حركاته وسكناته ، فيصبح في حصن حصين من شياطين الإنس والجن [١] .

*** ضمانات حقوق الإنسان :**

وأخيراً فإن الإسلام لم يفرض هذه الحقوق لتتقاذفها الأهواء ، بل وضع لها ضمانات لتحقيقها في أرض الواقع ، فكان من تلك الضمانات أن جعل هذه الحقوق جزءً من عقيدة المؤمن التي يتعبد بها مولاه ، ثم جعل السلطان قائماً بحدود الله لضمان تحقيق هذه الحقوق ومعاقبة من خرج عن طاعة الله [٢] .

*** ملاحظات ونتائج عن حقوق الإنسان :**

حقوق الإنسان في الإسلام منحة من الله للإنسان تحقق له الكرامة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، وهي أحكام شرعية تتراوح بين الواجب والمندوب، وتقوم على العدل ؛ والمساواة ، والفضل ، والرحمة ، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها إلا بدليل شرعي ، وهي في عالمنا اليوم مرتبطة بمدى اتباع الحكومات والشعوب لمنهج الله سبحانه وتعالى .

---

(١) انظر الفصل التاسع ، المبحث الثالث لمزيد من التفاصيل .

(٢) انظر الفصل العاشر ، المبحث الأول لمزيد من التفاصيل .

إن حقـوق الإنـسان في عـالم اليـوم تطبـق بحـسب الأهـواء ، وتـستخدم كسلاح ذي حدين ، ويتاجر بها على حساب الأمم الضعيفة ولمصلحة الـدول القوية .

إن القضاء العادل هو المحك الحقيقي لمدى تطبيق حقـوق الإنـسان علـى أرض الواقع ، فحقوق الإنسان جاءت من الصرخات المعاصرة لتغطي العجـز في تاريخ الغرب الذي لم يسمع بشيء اسمه حقوق الإنسان إلا قبل قرنين مـن الزمن ، وجاءت نتيجة للظلم والاستبداد في العصور الوسطى .

أما الإسلام فقد جاء بحقوق الإنسان واضـحة جليـة في دسـتوره المطهـر منذ أربعة عشر قرناً ، وطبقها المسلمون منذ عصر النبوة ، وإن وقـع في بعـض الأزمان خلاف ذلك فهو من ظلم الإنسان لبني الإنسان .

لذلك فإن البحث والكلام ، والنـدوات ، والمـؤتمرات ، والحـديث عـن حقوق الإنسان هو لمجرد التـذكير ، لكنـه لا يـسمن ولا يغـني مـن جـوع إن لم يأخذ طريقه إلى التطبيق العملي العادل الرفيـق ؛ وذلـك بقـوة العقيـدة وبقـوة السلطان [1] .

---

(١) انظر الفصل العاشر ، المبحث الثاني لمزيد من التفاصيل .

مسك الختام

خلاصـــة الخـاتمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فلقد منح الله سبحانه وتعالى حقوقاً لعباده المؤمنين ومن عاش في كنفهم، وهذه الحقوق تحقق الكرامة لكافة الناس في الدنيا ، وتحقق الكرامة للمسلمين في الدنيا والسعادة في الآخرة ، وجعل هذه الحقوق عبادة ، فيضمن تنفيذها وازع الدين ، لأنها عبادة ، ويضمن تنفيذها وازع السلطان ، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود .

(ف١ م١) [1] * وفي مقدمة هذه الحقوق حق الله على العباد ، وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً .

(ف١ م٢) * وأما حقوق الرسول ﷺ على أمته فهي أن يصدقوه فيما أخبر ، ويطيعوه فيما أمر ، ويجتنبوا ما نهى عنه وزجر ، وأما حقوق الأمة على رسولها ﷺ ، فهي أن يبلغ الرسالة كما أمره الله ، وألا يقول على الله إلا الحق .

(ف١ م ٣) * وحقوق الراعي على رعيته : السمع والطاعة في العسر واليسر ،

(١) ف١ م١ يعني الفصل الأول المبحث الأول .

والمنشط والمكره ، والأثرة ، وطاعته في المعروف ، ومناصحته ، والالتفاف حوله ، وعدم شق عصا طاعته ، وله الحق في أن يرشح من يلي الأمر بعده ، ثم تتم مبايعته . أما حقوق الرعية على الراعي فهي : وجود الراعي ومبايعته على سنة الله ورسوله ، ومن حقهم على الراعي أن يعدل بينهم ، وينصح لهم، ولا يغشهم ، ولا يكذب عليهم ، ولا يشق عليهم، ولا يحتجب دون حاجتهم ، بل يهتم بقضاء حوائجهم وتوفير أقواتهم ، ويتفقد أحوالهم ، ويتفرغ لإدارة شؤونهم مقابل ما يفرض له في بيت مال المسلمين، وإن يشاور أهل الرأي منهم ويكوّن فيهم فئة عالمة بأمور الاجتهاد والفتوى لإصدار الفتاوى لما يستجد من أمور المسلمين .

(ف٢) * لقد كرّم الله بني آدم ، وفرض لهم من الحقوق ما يكفل كرامتهم في الدنيا ، وسعادتهم في الآخرة .

(ف٣ م١) * من حق المسلم حفظ دينه والدفاع عنه ، ولا يكره أحد على الدين .

(ف٣ م٢) * من حق المسلم حفظ نفسه ، والدفاع عنها ، فالقاتل يقتل .

(ف٣ م٣) * من حق المسلم حفظ عقله والدفاع عنه ، ومن يعبث بعقله بمسكر يجلد ثمانين جلدة .

(ف٣ م٤) * من حق المسلم حفظ عرضه والدفاع عنه ، فمن زنى وهو محصن

يرجم حتى الموت ، وإن كان غير محصن يجلد مائة جلدة ، ومن تحدث في عرض أخيه يجلد ثمانين جلدة ، ويعزر القضاء على الغيبة والنميمة ، وكل ما يمس شرف المسلم وسمعته وعرضه .

(ف٣ م٥) * من حق المسلم حفظ ماله والدفاع عنه ، ومن سرق تقطع يده .

(ف٤ م١) * لا عنصرية في الإسلام ، فهو دين العدل والمساواة ، وإنما الفضل بتقوى الله سبحانه وتعالى .

(ف٤ م٢) * للإنسان حق التملك والتصرف فيما يملك ، شريطة ألا يكون المملوك محرماً ، ولا يكون درج إلى مالكه بطريقة محرمة ، وألا يتصرف المالك في ملكه بطريقة محرمة ، وإذا كان المالك سفيهاً فإنه يحجر على ملكه ، وأن يتقيد المالك بحقوق الملكية المفروضة شرعاً كالزكاة .

(ف٤ م٣) * شرع الإسلام المقاضاة بين الناس لأخذ الحقوق بالعدل والمساواة، والأصل في الإنسان براءة ذمته ما لم تثبت إدانته ، والمسؤولية الجزائية شخصية ، ولما هو معروف بأنه جرم ، وتكون العقوبة بما هو مقرر شرعاً ، مع تكريم الشهود ، وعدم انتزاع الاعتراف إكراهاً من المتهم ، وتختلف العقوبة وتنفيذها مراعاة لحقوق الإنسان ، والمعسر ينظر ، ويترك له ما يكفيه .

(ف٤ م٤) * حق الإنسان في العلم إلا ما حرم شرعاً كالسحر ، وأن العلم اللازم يكون بالمجان ، ويشرع التنافس فيه ، ويحرم كتمانه ، وعلى

الوالدين غرس مبادئ الدين في أطفالهم ، وتعليمهم شرائع دينهم .

(ف٤ م٥) * حق الإنسان في العمل الذي يناسبه على أن يكون عملاً مشروعاً، وعلى ولي الأمر أن يهيئ للناس فرص العمل ، وإعطاء الأجير أجره وإجازته ، وعدم تكليفه فوق طاقته وحفظ حقه في إنجازه الفكري .

(ف٤ م٦) * حق الإنسان في التداوي ، ولا يتداوى بحرام ، ويدفع أجر الطبيب .

(ف٤ م٧) * حق الإنسان في الكساء على ألا يكون فيه خيلاء ، ولا تعالٍ على الآخرين .

(ف٤ م٨) * حق الإنسان في السكن وحفظ حرمته .

(ف٤ م٩) * حق الإنسان في المأكل والمشرب إلا ما حُرِّم شرعاً .

(ف٤ م١٠) * حق الإنسان في أن يأمن ولا يُروّع .

(ف٥ م١) * حق الزواج ومشروعيته وحرية اختيار الزوجين بعضهما لبعض بقيود هذه الحرية الواردة في الشرع ، وللرجل حق التزوج بأربع ، وأن ينكح ما شاء مما ملكت يمينه ، وحرية بناء الأسرة والسكن بضوابطه الشرعية .

(ف٥ م٢) * الرجل هو أساس البشرية ، ومنه خلقت المرأة وقد فضله الله

بالقوامة ، وإعطائه حق معالجة نشوز المرأة والطلاق ، والرجعة فيه ، والتعدد ، والتسري ، ومن حقه على زوجته طاعته وحسن معاشرته .

(ف٥ م٣) * المرأة مثل الرجل إلا ما خصها به الشرع ، مثل كونها السكن لزوجها ، والمأوى لأولادها ، وليس عليها الإنفاق ، بل النفقة واجبة لها ، ومن حقها حسن المعاشرة وملاطفتها ، ولها حق المصالحة والمخالعة .

(ف٥ م٤) * أمر الإسلام ببر الوالدين .

(ف٥ م٥) * وأعطى للأمومة حقها ، فللأم حقها في الراحة ، وأن تفطر في رمضان مع الإنفاق عليها .

(ف٥ م٦) * أمر الإسلام برعاية الطفل وحقوقه ؛ من حسن اختيار أمه ، والإنفاق عليه ، وانتسابه إلى أبيه ، واختيار اسم حسن له ، والتأذين في أذنه يوم ولادته ، وتحنيكه ، ويُعق عنه ، ويحلق شعر رأسه ، ويوضع مكانه طيب ، ويتصدق بزنته فضة ، ويختن الولد ، وتخفض البنت ، وتثقب أذنها ، وللطفل حق الحنو عليه وتقبيله ورحمته ، والعدل بينه وبين إخوته ، وغرس مبادئ الدين في الطفل منذ صغره والدعاء له بالخير .

(ف٥ م٧) * لقد حفظ الإسلام حق اليتيم ، وأمر بتربيته ، وندب إلى كفالته ،

وأمر بحفظ ماله وتنميته .

(ف٥ م٨) * حفظ الإسلام حق اللقيط ، وإن كان متولداً عن الزنا ، فندب إلى تربيته كاليتيم ، ويحكم بحريته وإسلامه .

(ف٥ م٩) * حقوق الدعي محفوظة بأن ينسب إلى أبيه ، ولا ينسب إلى مربيه ، وقد ألغى الإسلام الإدعاء وحرّمه .

(ف٥ م١٠) * حفظ الإسلام حقوق الربائب فجعلهن محرمات على زوج الأم حرمة أبدية ، حتى يربيها زوج أمها وكأنها ابنته ، فلا يطلق أمها رغبة فيها .

(ف٥ م١١) * حفظ الإسلام حقوق ذوي الأرحام والأقارب في صلتهم وبرهم والإحسان إليهم والإنفاق عليهم .

(ف٥ م١١) * حفظ الإسلام حقوق الخدم والمملوكين ، فلا يكلفون فوق طاقتهم ، وإن كلفوا فيعانوا ، وأن تطعمه مما تطعم ، وتكسوه مما تلبس ، ولا تعنفه على تقصيره ، بل تعفو عنه ولا تشق عليه .

(ف٦ م١) * للمسلم على المسلم حقوق ، أهمها أن يصل رحمه ، ويحمل الكل ، ويكسب المعدوم ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، ولا يؤذي إخوانه المسلمين ، ولا يروعهم ، ومنها أداء الأمانة ، والنصح لكل مسلم ، ونصرهم وعدم خذلانهم ، ومنها كف الأذى ، وغض البصر ، وعدم تتبع عوراتهم ،

والدفاع عن أعراضهم في غيبتهم . ومنها عيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف والمظلوم ، وإبرار المقسم ، وإكرام ذي الشيبة ، وإكرام الكريم في قومه ، وإجابة دعوة أخيه المسلم ، وإعاذته إذا استعاذ بالله ، وإعطاؤه إذا سأل بالله ، وتصديقه إذا حلف بالله ، وتشجيعه على الحياء ، ومكافأته إذا أسدى معروفاً ، أو الدعاء له . ومنها ألا يؤذي المسلمين بالروائح الخبيثة ، ويتطيب ، ويتنظف ، وألا يدخل البيوت إلا بإذن أهلها ، وأن يحسن الكلام في كل حال . ومنها الوفاء بالعقود، وأداء الأمانة ، والتعاون على البر والتقوى .

(ف٦ م٢) * حفظ الإسلام للجار حقوقه ؛ من تحمل أذاه ، وكف الأذى عنه، والإحسان إليه ، ولا يستطيل عليه في البنيان إلا بإذنه ، ويطعمه ولا يتركه جائعاً .

(ف٦ م٣) * حفظ الإسلام للضيف حقه في قراه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام .

(ف٦ م٤) * حفظ الإسلام حقوق الفقراء والمساكين ، وأمر بإعطائهم من الزكاة ، ومن بيت مال المسلمين ، والإحسان إليهم ، ومحبتهم ، والاختلاط بهم ، ودعوتهم إلى الولائم .

(ف٦ م٥) * حق النائم بألا يوقظ إلا لسبب مشروع ولا يُروّع المسلم خاصة

إذا كان نائماً .

(ف٦ م٦) * حق السفيه من صغير ومجنون وناقص عقل في أن يحجر على ماله ، وتكليف من يديره له من قبل القضاء .

(ف٦ م٧) * وحق المجنون كذلك لأنه سفيه ، مع علاجه وتخصيص من يخدمه.

(ف٦ م٨) * حق المريض في التداوي ، ولا يتداوى بحرام ، وتخفف عنه الصلاة بحسب طاقته ، ويعفى من عمله حتى يبرأ ، ويعطى أجره فترة مرضه ، ويعاد ، ويدعى له ، ويطلب الدعاء منه .

(ف٦ م٩) * حقوق الميت ؛ من سداد دينه ، ثم تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه، وتشييعه ، ودفنه ، والدعاء له ، وإكرامه ميتاً ، فحرمة الميت كحرمة الحي .

(ف٦ م١٠) * حقوق الشيخ الكبير أن يُجل ويكرم ، ولا يقتل في الحرب.

(ف٧) * كل حرية في الإسلام لها ضوابطها وقيودها لتؤتي ثمارها ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر سلطان مهيمن لتحقيق الحرية للفرد والمجتمع .

(ف٧ م١) * الإنسان حر أصلاً لا يستعبد إلا إذا أسر في الحرب المشروعة مع أعداء الإسلام من المشركين ، فلا يأبق من سيده ، وعلى السيد أن يعامله معاملة حسنة ، وقد وضع الإسلام نظاماً يكفل تلاشي

الرق في بني الإنسان كلما ظهر خبا ، وحرية الإنسان في نفسه مقيدة بألا يقتل نفسه ، ولا يضر بنفسه بمسكر أو غيره مما حرمه الشرع .

(ف٧ م٢) * كفل الإسلام للإنسان الحرية الدينية ، حيث لا إكراه في الدين ، فمن دخل في الدين طواعية لا يخرج منه إلا إذا كان منافقاً ، وعندها يهدر دمه ، وأما من وقف ضد نشر الإسلام فهو قاتل لحرية الأديان ، فيجابه بالجهاد لحماية العقيدة ؛ وتأمين الحرية الدينية ، ومن الحرية الدينية أن أباح الإسلام الاجتهاد في فروع الشريعة وما يستحدث للناس من أمور ، وذلك في ضوء الكتاب والسنة والقياس والإجماع لمن هو أهل للاجتهاد شرعاً .

(ف٧ م٣) * كفل الإسلام للإنسان حرية الرأي – تفكيراً وتعبيراً – إلا في ذات الله فذلك فوق مقدوره ، وأن يفكر في الخير ، وإن فكر في السوء سكت وذلك كفارته ، وأعطى الإسلام الإنسان حرية التعبير بالقول المطابق لتعاليم الإسلام ؛ من الصدق ، والستر ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وألا يصادر برأيه رأي الآخرين .

(ف٧ م٤) * حفظ الإسلام حرية المراسلات ، فلا يجوز التجسس عليها ولا على المكالمات ما لم يأمر ولي الأمر بذلك لوجود شبهة أو تهمة،

وذلك لحفظ أمن الأمة وسلامتها .

(ف٧ م٥) * حفظ الإسلام للإنسان حرية الاتجار في ما هو مباح شرعاً.

(ف٧ م٦) * حفظ الإسلام للإنسان حقه في أجره نتيجة عمله الجسمي أو العقلي بحسب عقد عمله دون تأخير ، على أن يكون العمل والأجر مباحين شرعاً .

(ف٧ م٧) * أعطى الإسلام للإنسان حريته في الترويح عن نفسه بما هو مشروع في الأعياد والزواج ، ولإزالة عناء العمل ولا يكون دائماً فتذهب فوائده ، وتضيع به أوقات العبادة والعمل .

(ف٧ م٨) * منح الإسلام للإنسان الحرية السياسية في ضرورة وجود الحاكم ومبايعته على سنة الله ورسوله ﷺ ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره، وأثرة عليه ، ومناصحة الحاكم سراً لما فيه خير الأمة ، في ظل الشورى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وللحاكم أن يرشح من يلي الأمر من بعده فتتم مبايعته على سنة الله ورسوله ﷺ ، وضابط هذه الحرية ألا يشق بعد البيعة عصا الطاعة .

وقد وحد الإسلام الأحزاب ووحد أهدافها في هيئات متخصصة رغبة في التنافس ، وضماناً للاختصاص ، على أن تكون تحت مظلة ولي أمر المسلمين .

وأجاز الإسلام حق التشريع وفق مقتضيات الاجتهاد والفتوى في ظل القرآن والسنة والإجماع والقياس لمن هم أهل لذلك شرعاً .

وأعطى الإسلام للأمة حق تقرير مصيرها ، ورغبها في الجهاد تحت راية ولي أمر المسلمين ، وفي سبيل الله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

(ف٨ م١) * أوصى الإسلام بالأسرى وأن يعاملوا بالمن والفداء ، وأن يؤمن لهم في حال أسرهم الطعام والشراب والمأوى ، ولا يقيدون إلا لمنع هروبهم ، وألا يفرق بين الوالدة وولدها ، وألا يعذب الأسير إلا لكشف أمور عنده ، وذلك بأمر من ولي أمر المسلمين، ويجوز لولي الأمر قتل من يرى قتله من الأسرى من عتاة المشركين وقادة الحرب فيهم .

(ف٨ م٢) * قتلى الحرب لا يمثل بهم ، ويدفنون .

(ف٨ م٣) * للجهاد في الإسلام آداب تحفظ للإنسان كرامته ، فلا يقتل في الجهاد الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا المنقطعون للعبادة في صوامعهم وبيعهم ، ولا تقطع الأشجار المثمرة ، ولا تحرق ، ولا تذبح بهيمة الأنعام إلا لغرض أكلها ، وإن الجهاد إنما شرع لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الحكام

إلى عدل الإسلام .

(ف٨ م٤) * للإنسان الحق في الانتماء إلى والده والاعتراف بشخصه ونسبه ، ومن حقه الانتماء إلى وطنه الذي يعيش فيه إلا ما استثني شرعاً.

(ف٨ م٥) * للإنسان الحق في التنقل والهجرة شريطة إطاعة ولي أمر المسلمين، وبحسب الأعراف الدولية ، وما تقتضيه مصلحة البلاد، وقد خفف الإسلام على المسافر بعض الواجبات الدينية وأمّن له الطريق .

(ف٨ م٦) * حفظ الإسلام للأقليات المسلمة حقها في دار الحرب بنصرها في الدين، إلا إذا كانوا عند قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق لا يستطيعون بسببه نصرهم ، فعندها تجب على تلك الأقليات الهجرة نصرة لدينهم ، وإقامة لشعائره ، وأجاز الإسلام للكافر والمشرك أن يدخل إلى ديار المسلمين لتعلم أحكام الإسلام إلى أمد معلوم ، وفي حالة تعدد الأديان في الدولة المسلمة فإن الإسلام يأمر بتنظيم العلاقات بين فئات المجتمع بالأنظمة المتاحة المبنية على الأسس الإسلامية ؛ من الصبر ، والعفو ، والمسامحة ، في سبيل استقرار المجتمع وأمنه بكافة عناصره .

(ف٩ م١) * إن الحقوق التي منحها الله للإنسان مبنية على العدل والمساواة ، وبهما يتحقق للإنسان كرامته الإنسانية ، وفوق ذلك فقد منح

الله الإنسان كرامة فوق كرامة ، فأعطاه مكارم الأخـلاق ، وهـي الرحمة العامة ، والهداية الشاملة ، وحب الخير لكل الناس .

(ف٩ م٢) * إن الدين الإسلامي ، فـضلاً عـن أمـره بالعـدل ، فقـد نـدب إلى الفضل، فأرشد إلى أن يصل المسلم من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويعفـو عمـن ظلمـه ، ويكظـم غيظـه ، ويحسن إلى النـاس . فالأخلاق الكريمة في الإسلام هي رابطة التعامـل بـين النـاس في السلم والحرب ، وفي الرخاء والشدة ، وفي اليـسر والعـسر ، وفي الحـل والترحـال ، أفـراداً وجماعـات . والإسـلام يـأمر بـالبر والتقوى، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ، وقـد ندب الإسلام إلى حسن الخلق ، والحياء ، والبر ، والإحـسان إلى الناس، والتواضع ، ولين الجانب ، والحلم ، والأنـاة ، والكـرم ، والاعتراف بالفضل لذويه ، والثنـاء علـى المـسلم ، والـدعاء لـه وخاصة بظهر الغيب ، ومعاتبته ، وإيثاره ، والعفو والصفح عنه، والانبساط حتى إلى من لا نحبهم ، ولا ننتقم لأنفسنا ؛ بـل ننـتقم لحرمات الله إذا انتهكت . ومن مكارم الأخلاق : حسن المعاشرة مع الأهل والأولاد والجيران والناس عموماً ، وطيـب الكـلام ، ومخالطـة النـاس وملاطفـتهم ، والـصبر علـى أذاهـم ، وخدمـة الأهل والاقارب ، والمساكين ، والأرامل ، وأصحاب الحاجـات، ومـشاركة النـاس أفـراحهم وأتـراحهم ، وإعـانتهم علـى قـضاء

حوائجهم ، وتسلم على أخيك إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه باحب الأسماء إليه .

ومن مكارم الأخلاق : القناعة ، وشكر الناس ، والإقلال من الضحك ، والإكثار من التبسم ، وطلاقة الوجه ، وعدم الغضب.

ومن مكارم الأخلاق : إطعام الطعام ، وحسن الكلام ، وقول الخير أو الصمت ، وحسن الظن بالمسلمين ، وإظهار السرور بما يسرهم ، وإخفاء ما يحزنهم ، وإدخال البهجة والسرور عليهم ، وخاصة الأطفال منهم .

ومن مكارم الأخلاق : إفشاء السلام والمصافحة ، والسلام على الأهل في البيت عند الدخول والخروج .

ومن مكارم الأخلاق : الإصلاح بين الناس ، وتفريج الكربات، وإقالة العثرات ، وقضاء الحاجات ، وستر العورات ، والتعاضد بين المسلمين ، والتراحم ، والتعاطف ، والتسامح ، والتناصح ، والقصد في المشي ، وغض الصوت ، والابتعاد عما يُعتذر منه، وعن كل ما يؤثر في نفوس الفقراء والمساكين بأثر سيء ، وأن يكون المسلم ممن يألف ويؤلف ، وأن يشفع في حاجات إخوانه المسلمين ويرحمهم رحمة عامة ، فيدعوهم إلى الهدى ، ويدعو لهم

بالخير .

ومن مكارم الأخلاق زيارة الإخوان في الله ، وعدم هجرهم ، واحترام الكبير والرحمة بالصغير ، واحترام المسلم وتكريمه ، واللطف في تعليمه وإرشاده .

ومن مكارم الأخلاق : النظام الذي هو سمة من سمات المسلمين ، وهو واضح في الصلاة والحج والصيام والجهاد .

ومن مكارم الأخلاق الهدية بين الناس ، وعمل الخير ، وشكر الله ، والصبر على المصائب وعلى أذى الناس والدعاء لهم بالخير واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى .

ومن مكارم الأخلاق السخاء ، والجود ، والكرم ، والتواضع ، والزهد ، والورع .

ومن مكارم الأخلاق تيسير أمور الناس ، وعدم التشديد عليهم والرفق بهم ، ومداراتهم ، وتبشيرهم ، وعدم تنفيرهم ، ومعاملتهم بالرفق واللين ، والإحسان إلى المساكين والأطفال والأيتام ، بل والإحسان إلى الخصوم ومسامحتهم ، والشفاعة لهم.

(ف٩ م٣) * ومن مكارم الأخلاق في الإسلام بعض الآداب العامة ، ومنها :

أدب اللباس : كالتطيب وحسن المظهر ، وستر العورة ، وإظهار نعمة الله حتى يكون المسلم كالشامة في الناس .

أدب الطعام والشراب : بأن يأكل ويشرب ، وهو جالس ، ويسمى الله ، ويأكل بيمينه ، ويأكل مما يليه ، وأن يجتمعوا على الطعام ، وألا يعيب الطعام ، ولا يمتلئ منه ، ويغطي فاه عند التثاؤب والعطاس ، وأن يشرب ثلاثاً يتنفس بينها ولا يتنفس في الإناء ولا يشرب من فم السقاء ، وأن يحمد الله بعد الأكل والشرب .

أدب الاستئذان : فلا يدخل بيت أحد حتى يستأذن ويسلم ويتحاشى النظر إلى عورات أهل البيت .

أدب المناداة والمناجاة والحديث : فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ، وإذا نادى صاحبه ناداه بأحب الأسماء إليه ، ولا يحدث المسلم بكل ما سمع ، ولا يري عينه ما لم تر ، ولا يكذب ليضحك الناس بحديثه ، ولا يأتي الناس بوجهين ، وأن تكون المجالس مجالس حلم ، وحياء ، وصبر ، وأمانة ، لا ترفع فيها الأصوات ، ولا تؤبن فيها الحرمات ، ولا تنثى فلتاتها .

أدب الجلوس والاجتماع : فلا يقيم الرجل ويقعد مكانه ؛ ولا يقعد بين رجلين إلا بإذنهما ، ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، ويفسح لأخيه في المجلس ، والمجالس بالأمانة ؛ فلا يفشي على صاحبه ما يكره إلا أن يكون جرماً في مال أو دم أو عرض ،

ويسلم إذا حضر وإذا انصرف ، ويدعو بدعاء كفارة المجلس .

أدب قضاء الحاجة : لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يستجمر بالروث ولا بالعظام، ولا بأقل من ثلاثة أحجار ، ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يكشف عورته حتى يصل إلى مكان قضاء الحاجة ، ولا يرد على أحد السلام وهو يقضي حاجته ، ولا يذكر الله إلا بعد الطهارة.

أدب النوم والاستيقاظ : أن يطفىء السراج ، ويغطي الإناء ، ويوكي السقاء ، ويغلق الباب ، ويأتي على فراشه وهو طاهر ، وينفض فراشه ، ويسمي الله ، ويضطجع على شقه الأيمن ، ويقرأ دعاء النوم ، وإن جامع أهله دعا بدعاء الجماع ، ثم يغتسل من الجنابة ، وإذا استيقظ يذكر الله وكافة الأدعيةالواردة في دخوله وخروجه وجلوسه وقيامه .

(ف١٠ م١) * إن حقوق الإنسان في الإسلام مضمونة التحقيق ما تخلق الناس بمبادئ دينهم ؛ لأنها عبادة يتعبد بها المسلم ربه ، ووازع السلطان قائم عليها بالحفظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود .

(ف١٠ م٢) * فحقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية تتراوح بين الواجب والمندوب ، وتقوم على العدل والمساواة ؛ والفضل والرحمة ،

ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها إلا بدليل شـرعي ، وهـي في عالمنـا اليوم مرتبطة بمدى اتباع الحكومات والشعوب لمنهج الله سبحانه وتعالى .

إن حقـوق الإنـسان في عالمنـا اليـوم تطبـق بحـسب الأهـواء ، وتستخدم كسلاح ذي حدين ، ويتاجر بها علـى حـساب الأمـم الضعيفة ، ولمصلحة الدول القوية . إن القضاء العادل هـو المحـك الحقيقي لمدى تطبيق حقوق الإنسان على أرض الواقع ، فحقوق الإنسان جاءت من الصرخات المعاصرة لتغطي العجـز في تـاريخ الغرب الذي لم يسمع بشيء اسمه حقوق الإنسان إلا قبل قـرنين مـن الـزمن ، وجـاءت نتيجـة للظلـم والاسـتبداد في العـصور الوسطى ، أما الإسلام فقد جاء بحقوق الإنسان واضحة جلية في دسـتوره المطهـر قبـل أربعـة عـشر قرنـاً مـن الـزمن ، وطبقهـا المسلمون منذ عصر النبوة ، وإن وقع في بعـض الأزمـان خـلاف ذلك ؛ فهو من ظلم الإنسان لبني الإنسان .

لذلك فإن البحث والكلام ، والندوات ، والمؤتمرات ، والحـديث عن حقوق الإنسان هي لمجرد التذكير ، لكنها لا تسمن ولا تغـني من جوع إن لم تأخذ طريقهـا للتطبيـق العملـي العـادل الرفيـق ، وذلك بقوة العقيدة ، وبقوة السلطان .

هذا ما تيسر لي في خاتمة هذا الكتاب ، وأرجو من الله العلي العظـيم أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم ، لا رياء فيه ولا سمعة ، وأسـأل الله أن يكون موافقاً لمرضاته سبحانه وتعـالى ، إنـه علـى ذلـك قـدير ، وبالإجابـة جدير ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسـوله سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصـحبه ومـن اتبـع هـداه إلى يوم الدين ،،،

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المراجع

القرآن الكريم .

١- مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني – دار القرآن الكريم – بيروت – الطبعة الثامنة – ١٤٠٢ هـ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الهيئة المصرية العامة للمكتبات – ١٩٨٨م .

٣- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .

٤- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ .

٥- فتح الباري ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

٦- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ .

٧- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤١٦ هـ .

٨- **الأم** ، لمحمد بن إدريس الشافعي – دار الفكر – بيروت (د.ت) .

٩- **مسند الإمام أحمد** ، للإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ .

١٠- **الأدب المفرد** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – دار الكتب العلمية – ١٤١٧ هـ .

١١- **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ .

١٢- **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي – دار الكتب العلمية – د.ت) .

١٣- **السنن الكبرى** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ .

١٤- **الجامع الصغير** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ .

١٥- **الجامع الكبير** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – القاهرة – ١٣٩٤ هـ .

١٦- **الدر المنثور** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الفكر – ١٤١٤ هـ .

١٧- **النووي على مسلم** ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي – مؤسسة قرطبة – الطبعة الثانية – ١٤١٤ هـ .

١٨- المستدرك ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ .

١٩- مجمع الزوائد ، لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي – دار الفكر – ١٤١٤ هـ .

٢٠- شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ .

٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤١٥ هـ .

٢٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨ هـ .

٢٣- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – بغداد – تحقيق حمدي السلفي – (د.ت) .

٢٤- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ .

٢٥- كنز العمال ، لعلاء الدين على الهندي – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩هـ .

٢٦- الحلية ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني – دار الفكر – (د.ت) .

٢٧- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ.
٢٨- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع - دار الفكر - (د.ت).
٢٩- **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام - تحقيق مصطفى السقا وآخرين - دار الخير - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ.
٣٠- **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الفكر - (د.ت).
٣١- **عصر الخلافة الراشدة**، للدكتور أكرم ضياء العمري.
٣٢- **الخلفاء الراشدون**، لعبد الوهاب النجار.
٣٣- **المختصر في سيرة الخلفاء الراشدين**، السيد محمد أحمد المدني الحسيني.
٣٤- **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، للدكتور علي محمد الصلابي.
٣٥- **عمر بن الخطاب - حياته - علمه - أدبه**، للدكتور علي أحمد الخطيب.
٣٦- **سيرة الفاروق**، لشمس العلى شبلي النعماني.
٣٧- **علي إمام المتقين**، لعبد الرحمن الشرقاوي.

٣٨- زاد المعاد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤١٨ هـ .

٣٩- المغني ، لأبي محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ .

٤٠- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – (د.ت) .

٤١- الروض الآنف ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن الخطيب السهلي – المطبعة الجمالية بمصر – ١٩١٤ م .

٤٢- الميداني على القدروي ، لعلاء الدين أبو بكر .

٤٣- بدائع الصنائع ، لمسعود الكاساني – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .

٤٤- فقه السنة ، لسيد سابق – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .

٤٥- فتوح البلدان ، للبلاذري .

٤٦- حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور علي عبد الواحد وافي .

٤٧- حقوق الإنسان في الإسلام ، للدكتور محمد الزحيلي .

٤٨- حقوق الإنسان في الحرب والسلام ، للدكتور علي عبد الرحمن الطيار.

٤٩- حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، للدكتور محمد الصالح .

الفهرس